الأموال

أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي

دراسة وتحقيق

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ.د محمد أحمد سراج
أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق
جامعة الإسكندرية

أ.د علي جمعة محمد
أستاذ أصول الفقه - جامعة الأزهر

مخطوط كامل ينشر للمرة الأولى





دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الأموال

أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي

دراسة وتحقيق

مركز الدراسات الفقهية

أ.د. محمد أحمد سراج　　أ.د. علي جمعة محمد

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

مَركز الدِراسات الفقهيّة والاقتِصادِيّة
المشرف على المركز
أ . د محمد أحمد سراج أ . د علي جمعة محمد
مدير المركز
أحمد جابر بدران

دراسات وتحقيق في الاقتصاد الإسلامي
بيانات فهرسة كتاب الأموال
أبو جعفر أحمد بن نصر
الداوودي
جـ 1 – القاهرة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
1421 هـ 2001 م
ص 448 . 17 × 24 سم . دراسات في فقه المعاملات الإسلامية

رقم التصنيف : 121 . 330
1421 هـ - 2000 م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

1 - كتاب الأموال لأحمد بن نصر الداوودي التلمساني الطرابلسي المالكي من الكتب التي لا غنى عنها في معرفة التاريخ الاقتصادي للمجتمعات الإسلامية بعامة وبلاد الشمال الإفريقي وما يتبعها بخاصة . ذلك أن هذا الكتاب الذي توفي مؤلفه في أول القرن الخامس الهجري والقرن الحادي عشر الميلادي (402 هـ ، 1011 م) ليس مجرد أبحاث نظرية في النظام المالي الإسلامي فحسب وإنما هو متعلق إلى جانب ذلك وقبله أيضا بحياة الناس وبعمل المؤسسات المالية السائدة آنذاك فيما يمكن أن يتلمسه القارئ على نحو مباشر حينًا أو غير مباشر أحيانا .

وإذا كنا بصدد تحليل مادة هذا الكتاب – إلى جانب التعريف بمؤلفه في هذه المقدمة – فإنه يلزم التفريق بين الجانبين : النظري والعملي فيما قصد المؤلف لتناوله ، وعلى الرغم من الوعي بأن الهدف من هذا التفريق هو تيسير تحليل هذه المادة باختيار أبعادها المختلفة فإن الالتفات إليه قد يحفزنا إلى إدراك الأهداف العملية التي سعى المؤلف إلى تحقيقها في تناوله لمفردات النظام المالي الإسلامي .

2 - ولعل من الواضح الذي لا يحتاج إلى إثبات أن الفقهاء المسلمين في عصور تطبيق أحكام الفقه الإسلامي كانت لهم أهدافهم العملية التي تظهر في إفرادهم موضوعات معينة بالتأليف ، بخلاف هذه الموسوعات الفقهية وشروحها وكتابة الحواشي عليها فقد كانت أهداف تأليفها تعليمية في المقام الأول .

3 - وتضطلع هذه المقدمة بالعمل على استجلاء هذا الجانب العملى الذي سعى المؤلف إلى تحقيقه في كتابه « الأموال » بالإضافة إلى النظر

فيما يمكن أن يكون قد صاغه من تطور في الاجتهاد الفقهي ، ومن جهة أخرى فإن هذه المقدمة تتضمن تعريفًا بالمؤلف وبحياته العلمية والعملية ، إلى جانب منهج التحقيق وخطته . وبهذا تشتمل هذه المقدمة على الجوانب الأربعة التالية :

أ - الأهداف العملية التي رغب المؤلف في تحقيقها والموضوعات التي تناولها .

ب - منهجه في التناول وصلة ذلك بأهدافه .

جـ - التعريف بالمؤلف وحياته العلمية والعملية .

د - التحقيق والمنهج المتبع فيه .

4 - أما عن الأهداف العملية التي قصد المؤلف إلى تحقيقها فيمكن استخلاصها بوجه العموم من إشاراته المتناثرة ولهجته في تأكيد هذه الإشارات التي تفصح عن انشغاله ، كما أنه يمكن استخلاصها كذلك من ترتيبه للمسائل التي يتناولها . وعلى من يسعى لاستخلاص هذه الأهداف أن يضم هذه الإشارات المتناثرة ، وأن يستمع إلى تأكيداته ، مع استبطان ترتيبه لمسائله ، وتفسير هذا كله معا لاكتشاف ما قصد المؤلف إلى تحقيقه .

وليس هذا المنهج المقترح في التحليل الفقهي بديلا للمنهج الآخر الذي يقوم على أساس إمكان تفسير أعمال الفقهاء وأبعاد اجتهاداتهم بتحديد مصادرهم وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة ، وإنما يتكامل هذان المنهجان في إدراك طريقة عمل الفقهاء وأبعاد اجتهاداتهم ، وأنه يستند إلى هذه الأدلة ويستشهد بها في تأكيد المصالح الاجتماعية التي حددها الفقهاء في إطار إدراكهم للمقاصد الشرعية . ومع ذلك فإن منهج تحليل التفكير الفقهي بحاجة إلى تناول مستقل ليست هذه المقدمة مجاله .

5 - ويبدو سعي المؤلف إلى تأكيد حرمة الملكية الخاصة للأفراد في

مقدمة الأهداف التي قصد المؤلف إليها . وهو ما يتضح من النصوص التي أوردها في مقدمته والمتعلقة ببيان حرمة الدماء والأعراض والأموال إلا بحقوقها المبينة بالشرع وتدل هذه النصوص التي أوردها في مجملها على أن أسباب اكتساب الأموال محددة في الشرع وأنه لا يحل التعدي على ما ثبت لأحد بهذه الأسباب من ملك .

6 - ولا يبدو التنبيه لذلك مجرد محاولة نظرية ، وإنما يرشد هو إلى هدفه العملي من تأكيد هذه القاعدة النظرية ، وذلك بهجومه الهادئ على ممارسة السلطات السياسية في عهده في أول فصل يعقده في الجزء الأول من كتابه بعنوان « ذكر ما يجري على أيدي الأمراء من الأموال التي يلونها للناس » وهو يعود إلى تأكيد هدفه في الهجوم على هؤلاء الأمراء الذين يخوضون في أموال الناس في الفصل الأخير من الجزء الأول بعد بيان حكم الغنائم ، وإبقاء عمر الأرض المفتوحة في أيدي أهلها يزرعونها ويؤدون خراجها ؛ إذ نراه يعقد الفصل العاشر من الجزء الأول للإشارة إلى ما حدث من تعدي الأمراء على الأرض الخراجية ، واستئثارهم بها لأنفسهم واتخاذهم مال الله دولا بينهم ، ومنع أصحاب هذه الأرض من حقهم فيها . وعلى الرغم من استناده إلى المرويات الكثيرة في التعبير عما يريد أن يعلنه من نقد ملك هؤلاء الأمراء فإنه استطاع أن يبين ما قصده بوضوح كامل . وتبدو الروايات الضعيفة وغير الموثقة ذات فائدة كبيرة أحيانا في التعبير بقوة عما يريد مرددها التعبير عنه .

7 - وهو يصرح بهدفه أكثر في الفصل الرابع من الجزء الثاني في كتابه الذي يعقده لمناقشة حكم أخذ العطاء من الأمراء الذين يخوضون في أمول الناس ، وفي هذا الفصل الذي يعد أطول فصول الكتاب بيَّن حكم ما يجوز للأمراء أخذه من أموال الناس وما لا يجوز . وأساسه في هذا البيان قاعدة حرمة الأموال الخاصة وفتاوى سحنون وغيره من فقهاء المالكية والشافعية والآثار المروية عن عمر بن الخطاب الدالة على حق

الخليفة في إجراء راتب لنفسه في حدود الاقتصاد والحفاظ على الأموال والمصالح العامة ، مع استدلاله في هذا كله بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ .

8 - ويتصل بذلك موقفه الذي برهن عليه من قضية استئجار أرض الخراج من هؤلاء الأمراء الذين استولوا عليها ، فقد ذهب إلى عدم جواز ذلك ، بناء على أن هذه الأراضي ليست ملكًا لهؤلاء الأمراء حتى يتصرفوا فيها بالإجارة أو البيع وهو يستند إلى هذه الفتاوى التي يوردها مما رآه علماء المذهب المالكي وغيرهم لتأكيد موقفه .

ولعله مما لا يخفي أن منع الناس من إجارة الأرض الخراجية التي استولى عليها الأمراء بغير حق سوف يؤدي في النهاية – لو التزم الناس بتطبيق رأيه – إلى ترك الأمراء هذه الأرض لأهلها ، لأنهم لا يتمكنون من زراعتها بأنفسهم ، فيضطرون بهذا إلى تركها لأهلها .

9 - ويكتسب التنديد بموقف هؤلاء الأمراء من الأرض الخراجية واستيلائهم عليها مغزى أعمق بالنظر إلى أهمية الأرض واعتبارها أهم عناصر الثروة في هذا الوقت وأضرار تملك الأمراء لها وتصرفهم فيها بإيجارها مما أدى إلى تركيز الثروة والسلطة في أيديهم .

ومن ثم فإن الدعوة إلى إنهاء هذا الوضع أمر بالغ الأهمية في تحقيق إصلاح اقتصادي وسياسي واجتماعي كذلك وتتضح بهذا بعض الأهداف العملية التي سعى الداودي إلى تحقيقها .

10 - ومما يلفت النظر منهجه في إثبات هذه الأهداف وتحقيقها ؛ يبدأ عادة بذكر المرويات والنصوص الشرعية مع التعليق عليها بتفسيرها تفسيرًا يكشف عن وجه الاستدلال بها ، والقصد من إيرادها . وليس هذا فحسب ، بل نراه يحتشد لإيراد فتاوى علماء المذهب المالكي وغيرهم مما يؤيد صحة ما أخذ به .

ومع ذلك فإنه قد يذكر الفتاوى المخالفة لرأيه مع توجيهها وجهة تصرفها عن التصادم التام مع ما يراه . من ذلك على سبيل المثال وبخصوص المسألة التي أشرنا إليها فيما سلف ، والتي تتعلق بقضية إجارة الأرض الخراجية أن رأيه - كما تقدم - هو المنع من إجارة هذه الأرض ، حتى لا يتيسر انتفاع الأمراء الذين استأثروا بها لأنفسهم ، مما قد يساعد على تفكيرهم في ردها لأصحابها ومع ذلك فإنه رأي الليث بن سعد ومسلكه في استئجار الأرض الخراجية وزراعتها ، وكذا أشهب الذي كان يستأجر الأرض الخراجية . لكن الداوودي يعقب على ذلك ببيان مسلك كل من هذين الإمامين من التصدق بأموالهما وبما عندهما من الطعام وينقل عن ابن وهب أنه لا يستطيع أحد أن يفعل فعل أشهب في التصدق بماله كله أو جله . وإذا لم يكن بوسع أحد أن يفعل فعله في التصدق فإنه لاحق لأحد في الاقتداء به في استئجار الأرض الخراجية ، إلا إذا كان مستعدًّا للخروج عما كان يأتي منها وغيرها بالتصدق . ولعل إثبات الآراء المخالفة وتوجيهها هذا التوجيه آكد لرأيه من تجاهلها .

11 - وإذا ظهر موقفه من هؤلاء الأمراء السابقين عليه أو المعاصرين له الذين لا يفتأ يذكرهم بتخوضهم في أموال الناس ، واستئثارهم بما ليس لهم ، واحتكارهم الأرض الخراجية ، واتخاذهم مال اللّه عز وجل دولًا بينهم دون المجتمع فإننا نستطيع تحديد موقفه ، وهو الانحياز لهذه الفئات الضعيفة التي اعتدت السلطات المغتصبة بقوتها على حقوقهم متجاوزة بذلك الحدود التي رسمها الشرع من وجوب احترام الملكيات الخاصة .

12 - ويبدو هذا الانحياز في كثير من التحليلات التاريخية التي توقف عندها لأهميتها في تحديد ملكية أهم عناصر الثروة والقوة ، وهي الأرض الزراعية .

من ذلك أنه يتناول في الفصل الثالث من الجزء الثاني وضع الأراضي في الشمال الأفريقي وصقلية والأندلس ، وما إذا كانت هذه الأراضي

فتحت صلحا أو عنوة .

وعلى الرغم من أن هذه مسألة تاريخية بحتة يمكن الرجوع فيها إلى المؤرخين وأبحاثهم فإن المؤلف يريد أن يخلص من هذا النظر التاريخي بما يدعم وجهة النظر التي تخدم مصالح الناس . وتوضيح ذلك أن القول بفتح هذه البلاد عنوة وبقوة السلاح من شأنه أن يؤدي – ولو على قول فقهي – إلى توطيد حق السلطة مما يمنع أهلها من توارثها وبيعها وتداولها ، أما القول بأنها فتحت صلحا فإنه يؤدي إلى تأكيد حقوق أهلها فيها ، والتسليم لهم بحرية تداولها .

13 - ويكشف عن رغبته في اطِّراح أن أيا من هذه البلاد قد فتح عنوة تناوله الموجز للآراء المختلفة في هذا الأمر ؛ فيذكر اختلاف الروايات بشأن إفريقية « فقيل : إنها فتحت صلحا ، وقيل : عنوة ، وقيل : أسلم عليها أهلها ، وقال سحنون : كشفت عن أمرها فما ثبت عندي فيها أمر » ويسرع بعد إيجاز هذه الآراء إلى إيجاب إقرار الأرض بأيدي أهلها استنادا إلى وجودها في أيديهم على مر القرون والعصور .

وعلى الرغم من تسليمه بفتح بعض بلاد الأندلس وصقلية عنوة فإنه لا يمتنع عن الوصول إلى النتيجة نفسها ، واستنادا إلى قيام الصلح على بعض أراضيها ، وتغير أراضي العنوة بهجرة أهلها وبتركها حتى أصبحت كمال لا وارث له ، فمن وجده صار أحق به ، وينتهي من ذلك إلى أن الذي صارت هذه الأراضي بيده أصبح هو المالك لها .

ونراه ينتقل بهذا من الاعتماد على قاعدة الوصف التاريخي لفتح هذه البلاد أو بعضها إلى الاعتماد على قاعدة أخرى هي انتهاء الملكية القديمة لهذه الأراضي بهجرة مالكيها وتركهم لها ، فتصير من حق المالك الطارئ عليها ممن أقام فيها على مر العصور وعمرها أو أحياها .

14 - وأهمية مثل هذا التناول أنه يشكل أساسًا فقهيًا لحماية حقوق حائزي هذه الأراضي ، حتى لا يطاردهم الأمراء ويطردونهم منها بناء

على أنه لا حق لهم فيها . وهو يقيم حقهم في هذه الأراضي على أساس من قاعدة « الفتح صلحًا » أو قاعدة « العمارة والإحياء » بعد ترك أصحابها الأصليين لها .

15 - ويفسر وعيه بهذا الهدف بدؤه كتابه بذكر الأحاديث والآيات المؤكدة لحرمة الأموال والأعراض والإيثار ، وانتقاله المباشر من ذلك إلى مراجعته مسلك الأمراء ، ونقده لتخوضهم في أموال الناس بغير الحق ، وعوده إلى ذات الموضوع في مناسبات عديدة . وهو بهذا يضع النصوص الشرعية في سياق عملي ، على نحو يكسبها هذه الدلالة الواقعية المرتبطة بالرغبة في تطوير الأداء الاجتماعي والاقتصادي ، وذلك عن طريق إقرار الملكية الخاصة في يد أصحاب الأراضي ، وحماية حقوق أصحابها فيها ، ومنع الاعتداء على هذه الحقوق من قبل السلطة السياسية .

ولا شك في اتفاق هدف الداوودي في هذا الصدد مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها الكلية العامة ، ولهذا لا يتوانى عن حشد هذه النصوص والاسترشاد بها .

16 - ويلزم لتقدير قصد الداوودي إلى العمل على حماية الملكيات الخاصة للأراضي ومنع اعتداء الأمراء عليها حق قدرة الالتفات إلى الظروف السياسية السائدة في عصره ؛ فقد كان العصر عصر بناء الدولة العبيدية الشيعية المعروفة بالدولة الفاطمية ، وكان مؤسس هذه الدولة أبو محمد عبد اللّه المهدي قد بنى مدينة المهدية على ساحل البحر الأبيض المتوسط واتخذها عاصمة لملكه ، وآل الأمر من بعده لابنه أبي القاسم محمد الذي واجه الكثير من الثورات الداخلية ، وقاد العديد من الغزوات الناجحة لأرض الروم ، وجاء ابنه المنصور إسماعيل الذي نجح في قمع ثورة مخلد بن كيداد الأباضي ، وانتصر عليه وصلبه على سور المهدية . وكان قمع هذه الثورة سببًا في توجيه المعز جيوشه للتوسع في نشر سلطان العبيديين في الشمال الأفريقي وفي مصر التي دخلها قائده جوهر الصقلي

في شعبان سنة 385 هـ ، وبنى بها مدينة القاهرة ، وأسس فيها الجامع الأزهر قصدًا إلى نشر المذهب الشيعي وتأييده . وليس هذا فحسب ، فقد توجهت جيوش المعز إلى صقلية .

17 - وهناك ملاحظتان ينبغي الالتفات إليهما :

أولاهما : أن هذه الجهود الحربية والإنشائية التي قامت بها هذه الدولة الناشئة في القرنين الرابع والخامس الهجريين قد اقتضت توفير موارد مالية كثيرة ، مما أدى إلى تجاوز الدولة الحدود الشرعية أحيانًا . ومن المحتمل أن تكون الأراضي الزراعية هي موضوع هذا التجاوز .

والأخرى : أن العلماء والفقهاء الذين عاشوا في عصر الداوودي وشهدوا هذه التجاوزات في الأراضي الزراعية وغيرها لم يمنحوا ولاءهم لهذه الدولة التي كثيرًا ما اضطهدتهم لموقفهم المناوئ لها .

وقد لعب الاختلاف المذهبي بين الدولة الشيعية وهؤلاء العلماء السنيين في الغالب دورًا واضحًا في تشكيل هذه العلاقة السيئة بين الطرفين . ويصور القاضي عياض هذه العلاقة بقوله : كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عبيد في حالة شديدة من الاهتضام والتستر ، كأنهم ذمة تجري عليهم في كثرة الأيام محن كثيرة .

ولما أظهر بنو عبيد أمرهم ، ونصبوا حسينا الأعمى السباب – لعنة الله عليه – في الأسواق للسب بأسجاع لقنها ، يتوصل بها إلى سب النبي ﷺ في ألفاظ حفظها .. وعلقت رؤوس الأكباش والخمر على أبواب الحوانيت ، عليها قراطيس معلقة مكتوب فيها أسماء الصحابة اشتد الأمر على أهل السنة ، فمن تكلم أو تحرك قتل ومثِّل به [1] .

وعلى الرغم من استبعاد قيام العبيديين بسب رسول الله ﷺ فإن إلصاق هذه التهمة بهم يدل على مدى القطيعة بين العلماء وممثلي هذه

---

(1) ترتيب المدارك 318/3 .

الدولة الناشئة .

وقد آزر العلماء في البداية مخلد بن كيداد في ثورته على العبيديين ، غير أنه انقض عليهم لما رفضوا تأييد اتجاهه المذهبي ، فقلب لهم ظهر المجن ، وأمر جنده بقتل الكثيرين من هؤلاء العلماء ، فاستشهد منهم خلق كثير .

ولا شك في أن التمسك بأصول المذهب المالكي وقواعده والتفاف العلماء حول هذا المذهب ذو مغزى بالغ الدلالة في هذا الصراع .

18 - وعلى الرغم من أن الداوودي المالكي لا يكشف لنا بأي قدر من الوضوح عن انشغاله بهذا الصراع المذهبي الذي تديره الدولة فإن هدفه الذي يعلنه في الصفحات الأولى من كتاب الأموال ، والخاص بوجوب احترام الدولة لحقوق الناس في أموالهم وأراضيهم وممتلكاتهم الخاصة ليس بعيدا عن الدوائر المباشرة لهذا الصراع . إن أهدافه واقعية ومتواضعة ، فهو لا يريد تحويل الدولة إلى نصرة مذهبه السني ، أو التخلي عن مذهبها الشيعي ، أو العمل على التغلب عليها وطردها ، فذلك ما لا سبيل إليه من الناحية الواقعية ، وهو يقنع لهذا بوجوب احترام الدولة لحقوق الأفراد المالية والاقتصادية .

ويجب أن نضع في اعتبارنا أهمية مقصده هذا عند تحليلنا للمادة الفقهية التي تناولها في كتابه « الأموال » .

ومن جهة أخرى فإننا يجب أن نضع في اعتبارنا - لتقدير أهمية هذا الهدف العلمي الذي تبناه الداوودي - طبيعية السياسة المالية التي تبناها الفاطميون في العصر الذي عاشه هذا الفقيه .

السياسة المالية للفاطميين في المغرب :

19 - انشغل الفاطميون في المغرب بإنشاء قاعدة عسكرية قوية في الشمال الإفريقي للحفاظ على دولتهم من أهل البلاد ، وللدفاع عن

دولتهم من الغزو الخارجي وللعمل على نشر مذهبهم في البلاد المجاورة للمغرب ، ولم يكن هناك من سبيل لذلك إلا بالاجتهاد في جمع الأموال ، لهذا يقال : إن الفاطميين تفوقوا على البوهيين الذين اتبعوا أسوأ سياسة مالية عرفتها البلاد الإسلامية في تاريخها [1] .

20 - وتقوم هذه السياسة في أساسها النظري فيما أعلن عنه الدعاة الفاطميون أول الأمر على حق الإمام في أخذ أموال الناس وإدارتها على الوجه الذي يراه لتحقيق مجتمع الأخوة والاشتراكية . غير أن هدف اشتراك الجماعة في الأموال قد اختفى من البرنامج الفاطمي بعد قيام الدولة ، واستمر القرامطة في العمل على تحقيق هذا الهدف وحدهم في الميدان بعد أن ظلوا يعملون مع دعاة الفاطميين فترة طويلة وباختفاء الهدف الاشتراكي تفرد الإمام بالحق في أخذ أموال الناس لإنفاقها في الأوجه التي يريدها .

ولذا يبرر أحد دعاة المذهب الفاطمي وهو القاضي النعمان بن محمد مصادرة الأئمة لأموال الناس والاستيلاء عليها بغير حق ويقول : « فمن امتحنه أولياء الله منكم أيها المؤمنون ، فليصبر للمحنة ، وأيسر ذلك المال ، وليس فيه توقيت على الأئمة ، ولا فيما يمتحنون به أولياءهم عند ارتضائهم أموالهم ، وإبلاغهم درجة الفضيلة عندهم [2] .

21 - ولا ينحصر الخمس الواجب للإمام عند القاضي النعمان فيما يأخذه المسلمون من أيدي أعدائهم في ميدان الحرب والقتال ، وإنما يلزم إعطاء هذا الخمس من كل كسب يكسبه الإنسان ولعل هذا الخمس الذي فرضه أئمة الشيعة لأنفسهم في الغنائم والأكساب كان هو الحل الذي تفتق عنه ذهن فقهائهم لتعويضهم عن حرمانهم من الاستحقاق في

---

(1) تاريخ المغرب وحضارته من قبيل الفتح العربي إلى بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر د / حسين مؤنس (الدار السعودية للنشر والتوزيع ، طبعة 1987 ، ص 500) .

(2) الهمة : ص 71 .

الزكاة باعتبارها الغنيمة طبقًا لما انتصر له الداوودي إلى غل أيدي الأئمة الفاطميين عن أموال الناس ، والتضييق عليهم في إقامة مشروعاتهم السياسية الطموحة .

22 - وقد قام الفاطميون في كثير من الأحوال بقتل الأغنياء من التجار لنهب أموالهم ، كما كانوا يقومون بغزو المدن والقرى لنهب أموال أهلها عند الشك في ولائهم . ويستنتج الدكتور حسين مؤنس من نص لابن عذارى أن عبيد اللّه المهدي قد وضع يده على كل الأراضي الزراعية وفرض عليها الضرائب الباهظة التي أدت إلى إفلاس الكثيرين من زراعها [(1)] .

23 - وأدت هذه السياسة الظالمة للفاطميين في مصادرة أموال الناس ونهبها بالقوة وفرض الضرائب والقسوة في جمعها وأخذ الناس بالشدة في ذلك إلى نهب ثروات المغرب انتهابًا واجتثاث أصول الخيرات والثروات ؛ مما مهد الطريق بعد ذلك للعاصفة الهوجاء الأخرى التي تمثلت في غزو بني هلال [(2)] .

24 - ولم تنته هذه السياسة المالية الظالمة والقائمة على المصادرات والنهب وفرض الضرائب بانتقال الدولة الفاطمية إلى مصر عام 362 هـ وتعيين بني زيري في المغرب لإدارة شئون المغرب والشمال الأفريقي . ومن الجدير بالذكر أن الفترة التالية على انتقال الفاطميين لمصر حتى نهاية القرن الرابع الهجري قد شهدت تولي ثلاثة من آل زيري حكم المغرب ، وهم أبو الفتوح يوسف (بلكين) بن زيري (362 هـ / 973 م – 373 هـ / 983 م) ، وأبو الفتوح المنصور بن يوسف بن زيري (373 هـ / 983 م – 386 هـ / 996 م) ، ونصير الدولة أبو منادي باديس بن أبي الفتح المنصور ابن يوسف بن زيري (386 هـ / 996 م – 406 هـ / 1016 م) .

ويدل على استمرار السياسة المالية السيئة التي سار عليها الفاطميون

(1) د . حسين مؤنس تاريخ المغرب ص 514 .

(2) السابق ص 517 .

أيام حكم الزيريين ما سجله المقريزي من إرسال أبي الفتوح بن يوسف زيري إلى الخليفة الفاطمي بالقاهرة عام 367 هـ / 977 م أموالا تجاوزت 4.000.000 دينار ، جمعت بالقسوة من سكان القيروان [1] .

وكانت عادة الكتاب (الوزراء) في هذا العصر المرور على النواحي لجباية الأموال ، وأخذ الهدايا والأموال التي يأخذها الكتّاب هي الضرائب المعروفة المقدرة ، أما الهدايا فهي الرشاوى والجبايات غير القانونية . وكثيرًا ما كان الجند ينهبون أموال الناس ويسلبونهم ويقطعون الطريق عليهم لأدنى ملابسة كحدوث فتنة أو خروج على الدولة أو تردد في الولاء لها .

ولا شك في أن الشمال الأفريقي قد شهد نوعًا من التحسن في السياسة المالية أيام الزيريين ، ولكن هذه السياسة كانت متأثرة بما حدث في عهد السيطرة الفاطمية المباشرة ، فاستمرت المصادمات والمصادرات ، وتخوُّض الحكام في أموال الناس ، وإن قلت أحوال ذلك عند المقارنة بين الفاطميين والزيريين .

25 - وينبغي ألا نفهم من ذلك تفرد أهل المغرب بالمعاناة وحدهم من بطش الحكام ، أو سياساتهم المالية الظالمة ، فلم يختلفوا عن غيرهم من أهل المشرق إلا في درجة المعاناة من نهب أموالهم ومصادرتها وفرض الضرائب الباهظة في أكثر الأحوال .

وينبغي لهذا تقدير جهود الفقهاء الذين تصدوا للكتابة في موضوع الأموال لإرساء أسس سياسة مالية رشيدة منضبطة لا تُوقِع ظلمًا بآحاد الناس ، تيسّر للدولة القيام بوظائفها الاجتماعية .

والهدف من ذكر هذه التفصيلات الكثيرة عن السياسة المالية للفاطميين والزيريين حتى الفترة التي عاشها الداوودي تحديد الظروف

---

(1) اتعاظ الحنفاء للمقريزي 175/1 نقلا عن تاريخ المغرب للدكتور حسين مؤنس ص 507 .

العملية التي كانت في ذهنه عندما تعرض لنقد الحكام وسياستهم المالية الجائرة ، مما يفيدنا في فهم الاصطلاحات التي نادى بها ، وأهمها الحرص على الملكية الخاصة وعدم اعتداء الحكام عليها .

26 - وعلى الرغم من وعيه الشديد بأهمية احترام الملكية الخاصة وعدم التعدي عليها فيما نلمسه من ترتيبه للموضوعات التي تناولها طبقا لما تقدم بيانه فإن ذلك لم يمنع من موازنة هدفه هذا بالعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لقيام الدولة بوظائفها وأعمالها الواجبة بالشرع في مجالات التكافل الاجتماعي والدفاع وإقامة المرافق الضرورية للعمارة والإحياء وتوفير الاحتياجات .

وقد تكون هذه هي أوجه الإنفاق الواجبة على الدولة فيما يمكن أن نستنبطه من تناوله .

إنه لا يتصور قيام الدولة بزراعة الأراضي ، أو تأجيرها والإشراف على الانتفاع بها واستثمارها ، فهذا أمر لاحق لها فيه طبقا لما يستفاد من إشاراته ، وإنما يجب عليها أن تترك ذلك للأفراد .

أما واجبها في الدفاع وتأمين مواردها والتكافل الاجتماعي وإقامة المرافق فهذا ما لا تستطيع الدولة تجنبه ، لكونه من الواجبات المفروضة بالشرع .

27 - وإذا كان هذا أمرا واجبا على الدولة فإن توفير الموارد اللازمة لقيام الدولة بهذه الأعباء أمر واجب ، كذلك بناء على القاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ولهذا يوازن الداوودي بين قصده إلى حماية الملكية الخاصة وبين وجوب العمل على إقرار الموارد المطلوبة لقيام الدولة بواجباتها المختلفة . وبهذا فإن الداودي يقصد بوجه العموم في تناوله لموضوعات كتابه إلى تحقيق التوازن بين مطلوبين أو مقصدين ، أولهما : حماية الملكيات الخاصة ، والآخر : توفير الموارد المالية اللازمة للدولة والتي لا غنى لها عنها في قيامها بوظائفها المختلفة والمحددة على

النحو السابق قبل قليل . ولعل المقصود الأول قد اتضح من الإشارات الموجزة السابقة إليه .

28 - أما جهد الداوودي في موازنة مقصوده هذا بالعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لقيام الدولة بأعبائها ، على النحو الذي شغله في معظم أجزاء كتابه « الأموال » فيتضح من تناوله للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية المتعلقة بهذه الموارد التي درج كتاب الأموال والمؤلفون في موضوع الخراج على تناولها .

29 - وهو يبدأ ببيان الأسس الشرعية لحق الدولة في خمس الغنائم ، على نحو يبين الاستحقاقات المتعلقة بسهم رسول الله ﷺ وذوي قرباه ، وما آل إليه ذلك في إعطاء الإمام الحق في التصرف في هذا السهم في أوجه المصالح العامة طبقا لبعض الآراء الفقهية التي يشير إليها الداوودي .

ولا يعسر إدراك الأسباب التي أدت إلى ترجيح هذا الرأي في بيئات الشمال الأفريقي البعيدة عن مستقر ذوي قربى رسول الله ﷺ وبعد وفاته بفترة طويلة مما قد لا يتيسر معه صرف هذا السهم إلى ذوي قرباه عليه السلام ، ولهذا يرجح الداوودي الرأي المالكي الذي يترك للإمام قسمة الخمس باجتهاده ، « وليس على عدد الأصناف التي سميت في الآية » (ص 43) ويستدل على ذلك بما روى عن الخلفاء الأربعة .

30 - ويستطرد الداوودي في تناول أحكام الأسلاب ، وحق القاتل فيها ، وكيفية تقسيم الغنيمة ، ورد مذهب الحنفية في إعطاء الفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه ، والانتصار لمذهب مالك وجمهور الفقهاء في تخصيص سهمين للفرس ، وسهم للفارس .

ويسهب الداوودي كذلك في تناول حق الإمام في النفل للمقاتلة قبل بدء القتال بما قد يعينهم على شراء ما يحتاجون إليه من أسلحة أو غيرها .

ويدافع الداوودي عن حق الإمام في النفل للمقاتلة بعد القتال تقديرًا لجهودهم واعترافًا بأهمية هذه الجهود . ولعل الذي حفزه إلى هذا الاستطراد هو هذه الجهود التي بذلتها الدولة الناشئة في مواجهة الروم حسبما تقدم . لقد أرسلت الدولة العبيدية حملات عديدة لأرض الروم ، ونجحت هذه الحملات في الاستيلاء على بعض الحقوق ولعل هذا هو ما حفز الداوودي على تناول موضوعات تقسيم الغنائم والأنفال وقسمتها بين المقاتلة بهذا التطويل والإسهاب .

31 - أما المورد الثاني الذي يعنى به الداوودي فهو خاص بخراج الأراضي التي يستولي عليها المسلمون . وهو يتوقف في بيان أحكام هذا المورد طويلا أمام فعل عمر ، وإبقائه سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الشام ليكون في أعطيات المقاتلة وأرزاق الجنود والذراري والمصالح العامة للمسلمين وذلك بتركها في أيدي أهلها يزرعونها ويؤدي الخراج عنها ، بحيث يصرف في أوجه الدفاع ورواتب العمال والقضاة والقسام وأصحاب الوظائف التي لا غنى للدولة عنها ، والإنفاق على الفقراء حتى يغنوا .

وقد سبقت الإشارة إلى هجومه على الذين يستأثرون لأنفسهم بخراج هذه الأراضي من الأمراء ، لتعديهم بهذا على حقوق المجتمع وتدميرهم للمورد المالي المخصص لبناء المرافق الأساسية اللازمة ، وللعمال والموظفين القائمين بالأمور التي لا غنى عنها ، وللإنفاق على الفقراء وغيرهم من أهل الحاجات . ويؤكد الداوودي رأي مالك في كراهة اكتراء أرض الخراج حتى لا يستطيب أمراء السوء الاستيلاء عليها ، طبقا لما سلفت الإشارة إليه .

32 - ويتناول الداوودي كذلك مورد العشر ، وذلك في الأراضي التي أسلم عليها وفتحت صلحا ، فيجب عليهم عشر الخارج من الأرض إن كانت تسقى سيحا ، ونصف العشر إن كانت تسقى بجهد وتكلفة .

وينتصر الداوودي للرأي المالكي القاضي باجتماع الخراج والعشر ، وذلك فيما يزرعه المسلم من أرض الخراج .

وإنما يجب عليه الخراج لأنه إيجار الأرض ، كما يجب عليه العشر أو نصفه ؛ لأنه زكاة الحب أو الناتج منها ، فلا يسقط عنه إلا بأدائه .

ورغم الفائدة التي يضيفها هذا الرأي إلى ميزانية الدولة ومواردها فإنه يسلم إلى طرد المسلمين من الأراضي الخراجية ، والإثقال على أهلها ممن يسلمون ، وهي في أيديهم ومن الواجب اختبار تأثير هذا الرأي في صد القائمين على الأرض الخراجية عن الدخول في الإسلام ، لتكليف الدولة لهم بعبء إضافي ، وهو العشر عند دخولهم في الإسلام .

ولا يستطيع المرء اكتشاف دوافع أخرى للداوودي في الانتصار لهذا الرأي ، سوى متابعته وتقليده لرأي الإمام مالك .

ولعل أكثر ما يخفف من الآثار السلبية لهذا الرأي في إضافة مثل هذا العبء على الداخلين في الإسلام هو انتصار الداوودي للتحليل التاريخي لوضع بلاد الشمال الإفريقي والأندلس وصقلية ، وانتهائه إلى أن هذه البلاد لم تفتح عنوة ، وإنما فتحت صلحا ، ولهذا فإن الواجب على من يسلم من أهلها هو العشر أو نصف العشر ، ولا يجمع فيها بين الخراج والعشر .

33 - ويستطرد الداوودي لبيان الأضرار التي ترتبت علي إغراق بلاد الشمال الإفريقي بمواد الطعام والسلع المستوردة من صقلية بعد فتحها ، مما أدى إلى انتشار هذه المواد في الشمال الإفريقي وركود مثيلاتها المحلية ، لارتفاع أثمانها عن المستوردة من صقلية . وهذا هو معنى ما ينقله الداوودي عن سحنون من قوله : « ما فتحت على المسلمين بلاد شر من صقلية » (ص 105) . وإنما ذلك للضرر الذي حدث لبلاد الشمال الإفريقي من هذا الإغراق . ولعل الداوودي يشير بهذا إلى وجوب حماية الدولة للإنتاج المحلي في أقاليمها المختلفة ، حتى لا يتأثر أي من هذه الأقاليم

بالقدرات المتميزة على الإنتاج لإقليم آخر ، مما يعود بالضر على الناس ، ويؤدي إلى إنخفاض موارد الدولة .

ويلزم لمعرفة حدود هذا الإغراق أن تخص صقلية بحديث موجز .

34 - صقلية : تقع جزيرة صقلية في قلب البحر الأبيض المتوسط بين إيطاليا وتونس ، وإن كانت أقرب إلى إيطاليا ، وقد استمرت حملات القوى الإسلامية العديدة ما يقرب من قرنين من الزمان حتى فتحها الأغالبة عام 212 هـ ، على عهد الأمير زيادة الله الأول الذي أسند قيادة الحلة إلى الفقيه والقاضي المالكي أسد بن الفرات ، وقد كان سحنون الفقيه المالكي الآخر ضد القيام بهذا الفتح ؛ لأنه علم أن مساحة المضيق المائي الذي يفصل سواحل إيطاليا عن سواحل صقلية حوالي ثلاثة أميال على حين أن المسافة الفاصلة بين سواحلها والسواحل التونسية مائة وعشرون ميلا ، وقد استمر سحنون على خوفه من صقلية حتى تمام الفتح على يد أسد بن الفرات (1) .

35 - وقد ابتهج المسلمون بفتح صقلية لكثرة مواردها ، واعتبروها صنو الأندلس من حيث غناها الزراعي والحيواني والمعدني ، فهي عند المقدسي « جزيرة واسعة جليلة ليس للمسلمين جزر أجل ولا أكثر ولا أعمر مدنا منها » (2) .

ويصفها الإصطخري بأن بها من الخصب والزروع والمواشي والرقيق ما يفضل عن سائر مدن الإسلام المتاخمة للبحر (3) .

ويتغنى الإدريسي بمزايا هذه الجزيرة فذكر أنها « فريدة الزمان فضلا ومحاسن ، ووحيدة البلدان طيبا ومساكن وقديما دخلها المتجولون من

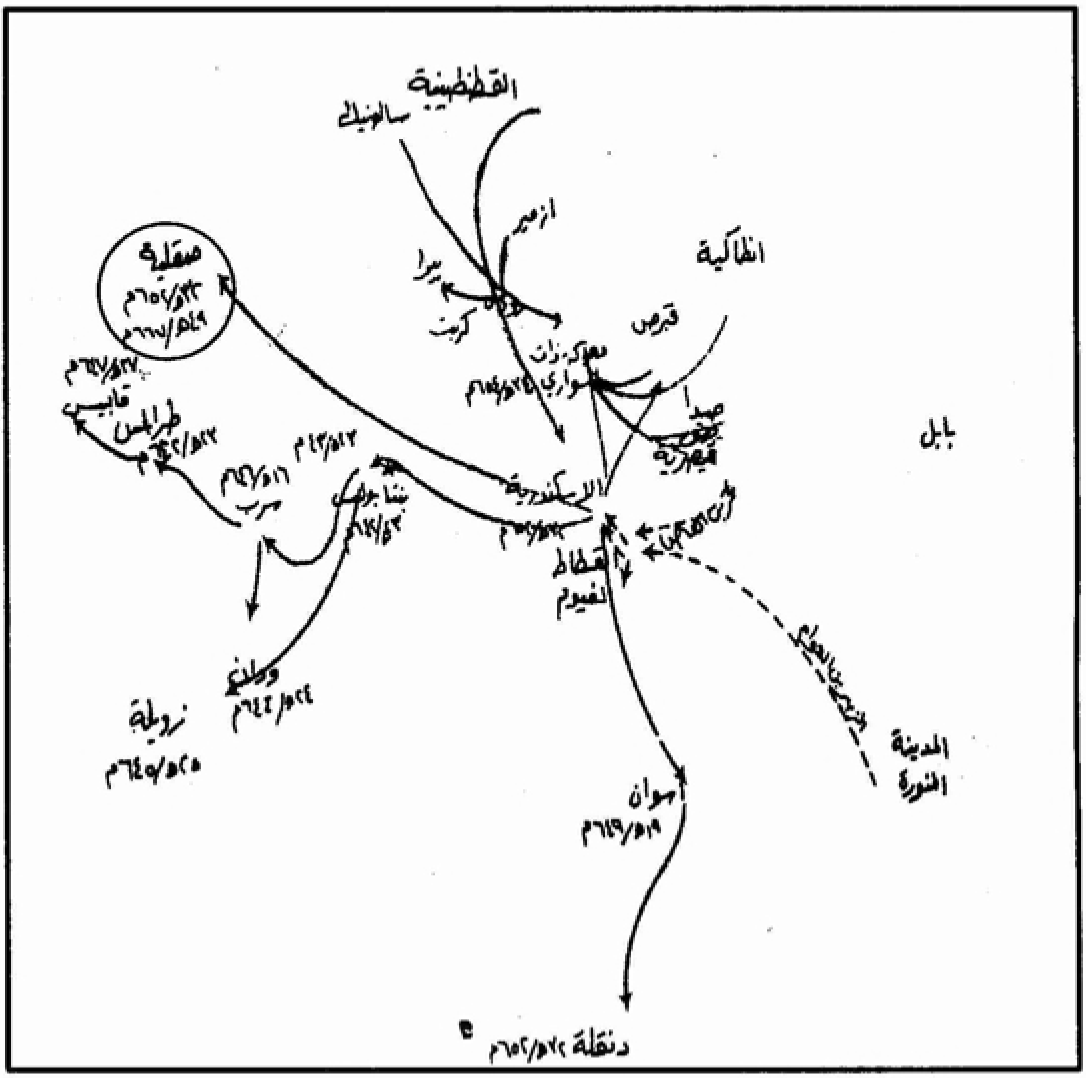
(1) تاريخ الأدب العربي ، د . سعد زغلول عبد الحميد 190/2 ، وما بعدها ، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية 1979 .

(2) أحسن التقاسيم للمقدسي طبعة بريل 190 ص 232 .

(3) المسالك للأصطرخي ص 3 .

سائر الأقطار ، والمترددون بين المدن والأمصار ، وكلهم أجمعوا على تفضيلها » .

ومع ذلك فقد كانت صقلية ميدان صراع بين المسلمين والروم الذين تمكنوا في النهاية من إنهاء الوجود الإسلامي هناك غير أن ثراء الجزيرة وكثرة عمرانها وغزارة إنتاجها مما يساعدنا على فهم التخوف الذي أبداه الداوودي مما أشرنا إليه من قليل .



صورة لخريطة توضح موقع جزيرة صقلية

36 - وإذ ينتصر الداوودي للتحليل التاريخي لأصل فتح هذه البلاد ، وكونها فتحت صلحا ، فإنه ينتهي إلى سقوط الجزية عمن يسلم من أهل هذه البلاد ، كما يسقط عن أرضه مقدار « ما ينوبها من الخراج ، وكانت أرضه يصنع بها ما يشاء » (ص 106) .

37 - ويشكل موردا الخراج والعشر المتعلقان بالناتج من الأرض الزراعية أهم الموارد المالية للدولة في هذه العصور التي اعتمد فيها الاقتصاد على الزراعة .

ولهذا يتناول الداوودي عددا من الأمور والقضايا المتعلقة بتنمية الأراضي الزراعية وحسن إدارتها والحفاظ على المياه اللازمة لاستغلالها وتيسير إقامة المزارعين حولها ، ولهذا نراه يستطرد إلى بحث الأحكام الشرعية الخاصة بإحياء الأرض الموات أو المهجورة التي تركها أهلها ، وإقطاعها لمن يحسن إدارتها واستغلالها ، فضلا عن تعرضه لأحكام تمصير الأمصار وإنشاء المدن والقرى لتيسير الزراعة .

ويجد في إنشاء الكوفة والبصرة والفسطاط بمصر أيام عمر بن الخطاب سوابق لتأييد هذا المقصد ، ولا شك في أن الداوودي كان على وعي بأهمية تمصير الأمصار وإنشاء المدن والقرى لإعمار الأرض الزراعية واستغلالها بما يؤدي إلى تنمية موارد الدولة وزيادة حصيلة بيت مالها من الخراج والعشر .

38 - ويتصل بمقصد الداوودي إلى ضبط الأوجه المتنوعة لتنمية الأرض الزراعية وإدارتها استطراده إلى تناول موضوع على قدر كبير من الأهمية ، وهو أحكام الآبار والمياه . ومجمل ما ذكره في ذلك :

- لا حق لأحد من منع فضل مائه ، بناء على القاعدة الشرعية القاضية باشتراك الناس فيه .

- حريم الآبار ليس له حد معين ، ويقدر ذلك بمقدار ما ينفي الضرر ،

طبقا لما رجحه مالك . وينطبق ذلك على حريم الأنهار والعيون للحفاظ على جهود من أحيا شيئا من ذلك .

– حق أصحاب الأقنية في التوسيع فيها والاستفادة منها ، وحق غيرهم ممن تمر عليهم هذه الأقنية في الاستفادة من مائها مالم يضر ذلك بأصحابها (ص 78 ، 79) .

– جواز الصلح والاتفاق على توزيع الانتفاع بمياه الأنهار والترع والأقنية بالتراضي بين المستفيدين بها ، وبتقيد جميعهم بشروط هذا الصلح . ولهذا فإنهم لو اتفقوا على توزيع المياه بأن يكون لكل منهم يوم معلوم ، وعجز أي منهم عن أخذ المياه في اليوم المحدد له لم يجز له أن يأخذ المياه في يوم غيره ، سواء كان عجزه هذا بعذر قاهر أو بغير عذر (ص 244) ويدل جواز الصلح ولزومه بين المنتفعين على اعتبار حق كل واحد منهم في المبادلة عليه (242) .

– الاتفاق بين الكبراء والأقوياء على توزيع الانتفاع بمياه النهر ، بدون رضا الضعفاء وأصحاب الملكيات الصغيرة اتفاق غير ملزم لمن لم يدخل فيه ، حتى ولو تم هذا الاتفاق بإجبار هؤلاء الكبراء والأقوياء عليه من قبل طرف ثالث (ص 245) .

– لا يؤثر التغلب على المياه المدد الطويلة في إكساب المتغلب الحق في هذه المياه ، ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبل هذا التغلب (ص 246) .

– إذا نشأ نهر أو لم يكن قد ثبت لمن يمر النهر في أرضهم حقوق معينة في مياهه ، ولم يتفقوا على شيء ينظم انتفاعهم بهذه المياه أجري الأعلى فالأعلى المياه إلى أرضه ، ويمسك المياه إلى الكعبين فيها ثم يرسل على من بعده حتى تبلغ المياه آخرهم (ص 246) .

– يشير الداوودي إلى حق الدولة في ضبط الانتفاع بالمياه ، ولو ببيعها لأصحاب الأراضي ، ويجتهد في ذلك في حدود العدل والإنصاف ،

ويرى الداوودي حق الإمام في « بيع شرب يوم بيوم ، أو شرب الشهر أو السنة ، ويجتهد في ذلك » ، كما أن بيع أصل المياه والانتفاع بها مرة واحدة ، حسبما يراه أصلح لكل من الخراج وأهل الأرض (ص 243) .

- ويشير الداوودي كذلك إلى عرف خاص بالشمال الإفريقي ، وهو تداول البيع للحق في المياه . ولذا لو كان لأحد شجرة في بستان وحق في المياه الذي يسقي الشجر بها أنه يجوز له بيع الشجر وحده أو حقه كله أو بعضه في المياه . وإنما جاز ذلك فيما يبدو على أساس من تمول الناس لهذا الحق وانتفاعهم به ، ورضاهم ببذل الأثمان في الحصول عليه .

39 - ولا يصعب إدراك أهمية الأحكام الخاصة بضبط الانتفاع بالمياه وتعلقها بالأموال الواجبة للدولة في بيئات الشمال الإفريقي الشحيحة في مواردها المالية ، ولهذا لا يألو الداوودي جهدا في ضبط هذه الأحكام على نحو قد يختلف عن تناول غيره من الفقهاء الذين عاشوا في بلاد تجري فيها الأنهار العظام كالنيل ودجلة والفرات .

40 - ويجري ضبطه لهذه الأحكام على أساس من المعايير الثلاثة التالية :

أولها : الاتفاق والتراضي بين المنتفعين بهذه المياه طبقا لما تقدمت الإشارة إليه .

والثاني : العمل المشهور المستمر بين الناس على تنظيم الانتفاع بالمياه بوجه معين ، حيث يجب إمضاء هذا العمل والاستمرار عليه .ويذكر الاعتراف بعمل الناس والاستناد عليه بالمكانة التي نعم بها كل من « عمل أهل المدينة » والعمل الفاسي « والعمل الأندلسي » في البناء الأصولي المالكي . وتجدر الإشارة إلى ارتباط إمضاء العمل في المذهب المالكي بقاعدة المصلحة التي وجدت اعترافا بعيد المدى في هذا المذهب كذلك .

والثالث : حكم الإمام وقضاؤه في الأحوال التي لا يوجد فيها اتفاق ولا عرف واجب النفاذ . وقد تقدمت الإشارة إلى رأيه في جواز بيع الإمام المياه لمن ينتفع بها . ويشترط في جواز ذلك للإمام أن يجريه على مقتضى العدل والإنصاف ، حتى لا يفرض هذا البيع على البعض دون البعض ، كما يشترط إنفاق الإمام ثمن البيع في مصالح المسلمين ، وإلا لم يكن له حق في هذا البيع . ولا يصعب إدراك سبب توجيه هذين الشرطين في ظروف التوتر القائمة بين الدولة العبيدية الشيعية وبين علماء السنة في الشمال الإفريقي .

41 - ويتوقف الداوودي أمام موارد أخرى من موارد بيت المال ، منها الأموال والأراضي التي جهل أربابها أو تركوها وغابوا عنها (ص 245) .

ومنها كذلك الضرائب التي كان يفرضها الأمراء والأئمة على الدور أو غيرها (ص 244) .

ومنها « هدايا غير المسلمين لأمراء المسلمين » ولكنه يفرق بين هدية غير المسلم بعد دخول الجيش المسلم وطنه وقبل دخول هذا الجيش ، ليحكم باختصاص المهدي إليه بالهدية في الحال الأخيرة واختصاص بيت المال بالهدية في الحال الأولى .

42 - أما المورد الذي يتوقف الداوودي أمامه طويلا فهو مورد الزكاة الواجبة على المسلمين . وهو يتناول بإيجاز الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ومن تجب في أموالهم ، وحكم الزكاة في أموال الصبيان (ص 220) والمماليك (ص 221) وشروط وجوبها في الأموال .

وهو يتناول أحكام الزكاة في ضوء ما اتفق عليه الفقهاء المسلمين في عمومهم ، وبروح الحريص على حقوق المستحقين لها .

43 - ولعل أهم ما يلفت النظر في تناوله هذه الموارد مناقشته لمكانة الفقر والغنى ، وعدم تفضيله لأي منهما عن الآخر ، وتقييده لوجهات

النظر التي ترفع مكانة أيهما على الآخر . وينتهي بعد تفنيده استدلالات كل فريق إلى أن الفقر والغنى لا فضل لأيهما في ذاته على الآخر ، وإنما هما ابتلاء من اللّه عز وجل ليعرف عمل الفقير في مواجهة ظروفه وسعيه للوفاء بواجباته ، وصبره على هذا الابتلاء ، وكذا الأمر بالنسبة للغني الذي ينبغي عليه القيام بالواجبات الشرعية المفروضة في ماله .

44 - ومما يجدر توضيحه أن هذا المنهج المتوازن في النظر إلى الغنى والفقر وتساويهما في كونهما ابتلاء من اللّه عز وجل للعبد في قيامه بواجباته هو الأقرب لمعايير التفكير الفقهي المتعلقة بالحقوق والواجبات ، على حين أن رفع مكانة الفقر هو الأقرب إلى منطق التصوف القائم على الزهد وتخلية القلب من الانشغال بالأمور الدنيوية . غير أن هذا المنطق بعيد في ذاته عن مقصود فقيه المالية العامة للدولة ، الذي ينشغل قلبه وعقله بتوفير الموارد التي تتيح للدولة القيام بواجباتها الشرعية . ولذا فقد كان تفضيل الغنى هو الأقرب لاختياره غير أن الفقيه الذي اعتاد النظر إلى التكليف بالحقوق والواجبات هو الذي صرفه عن هذا الاختيار إلى التسوية بين الغني والفقير ، واعتبارهما متساويين في الابتلاء بمسئولياتهما واختبار قيامهما بواجباتهما ، وأفضلهما الذي يقدم بهذه الواجبات .

45 - ومع هذا فقد كان الوصول إلى هذه النتيجة أمرا غير ميسر ، لكثرة المرويات التي استدل بها كل فريق ، ولتعدد الاتجاهات القائمة على أسس متباعدة . لكن الداوودي قد استخدم أسلحة متنوعة في تأويل كثير من هذه المرويات ، وتقدير رواياتها ، والحكم بالضعف على بعضها ، وتمحيص دلالاتها . ويدل منهجه في الاستدلال في هذه القضية على حقه في عده بين طبقة الفقهاء المالكية المعتبرين من أهل الترجيح كابن رشد الجد وخليل والدردير وابن عبد البر .

46 - وقد تناول الداوودي مورد الجزية الواجبة على أهل الذمة في إشارة عابرة ودون أن يتوقف أمام هذا المورد بأي قدر من التفصيل .

ويفتح هذا الإيجاز البالغ في تناول أحكام هذا المورد الباب أمام عدد من الأسئلة المتعلقة بوجود أهل الذمة في الشمال الإفريقي ، ووضعهم المالي ، والواجبات المالية التي كانوا يدفعونها للدولة ، وما إلى ذلك مما يحتاج إلى إجابات عساها أن تفسر هذا الأسلوب الموجز في تناول الواجب على أهل الذمة في الشمال الإفريقي .

المصارف :

47 - يضبط الداوودي الأحكام المتعلقة بمصارف الدولة الإسلامية التي تشمل الدفاع عن الدولة الإسلامية ، والإنفاق على التنمية وعمارة الأراضي الزراعية الخراجية والعشرية من أنهار وطرق ، بما يكفل استمرار زراعة هذه الأراضي ، وتدفق خراجها إلى بيت المال . وتشمل هذه المصارف أيضا إجراء الأرزاق والرواتب على العمال والموظفين الذين تعينهم الدولة للقيام بما لا غنى عنه من مصالح المسلمين . وتختص الزكاة بالإنفاق في مجالات التكافل الاجتماعي .

48 - يفترض تحديد موارد بيت المال ومصارفه على هذا النحو خضوع ميزانية الدولة الإسلامية لنوع من التنظيم الدقيق الذي يحاول الداوودي وصفه بالإشارة إلى كثير من الأمور المتداخلة والتي نعرضها فيما يلي :

49 - تدوين الدواوين : يشير الداوودي إلى إنشاء الدواوين أيام عمر بن الخطاب لما كثر الناس ، وذلك لتسجيل أسماء المقاتلة الذين يخرجون لسد الثغور والدفاع عن الدولة والجهاد في سبيل اللّه ، وأسماء المستحقين للعطاء من بيت المال الذي تولى عبد اللّه بن الأرقم إدارته لعمر ، ومقدار ما يستحقه كل من فئاتهم .

50 - إجراء الأرزاق على الإمام ونوابه من الموظفين والعمال الذين لا غنى عنهم في حدود الاقتصاد في الإنفاق والحفاظ على الأموال والمصالح العامة . ويكثر الداوودي من النقل عن عمر بن الخطاب في

أخذه نفسه ومن حوله من عماله وموظفيه بالاعتدال في النفقة ، كما يشير إلى أخبار كبار الصحابة الذين ماتوا فقراء . وتجدر الإشارة إلى إنصافه معاوية فيما ذكره من أنه كان يخطب أحيانا بثوب مرقع ، كما أنه أوصى بوضع شطر ماله في بيت المال عند وفاته متأسيا في ذلك بفعل عمر (ص 151) ويستشهد على ما يوجبه من الاقتصاد في الإنفاق وفرض الرواتب بفعل عمر بن عبد العزيز وغيره من أتقياء الخلفاء والأمراء وأئمة الفقه (ص 155 وما بعدها) .

51 - فرض العطاء للمقاتلة من الغزاة والجنود الذين يتولون الدفاع عن الأمة والجهاد في سبيل اللّه ، وهو يستشهد على هذا بفعل عمر بن الخطاب . ويستحق المقاتل العطاء حتى ولو كان غنيا ؛ لأنه يستحق نصيبه في العطاء بوقفه وقته وجهده في مصلحة للمسلمين فتجب عليهم مؤونته فيما يشير إليه الداوودي .

52 - إعطاء المؤلفة قلوبهم : ينتصر الداوودي للرأي القاضي بإعطاء المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة ومن أموال المصالح . وينقل السنن الدالة على إعطاء الرسول المؤلفة قلوبهم يوم حنين ، حين أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وعيينة بن حصن مائة كذلك ، كما أعطى أبا سفيان ومعاوية وسهيل بن عمرو وغيرهم ليتألف قلوبهم (ص 46 وما بعدها) .

وينتقد الداوودي صنيع عمر في ذلك (ص 208) ورفض إعطاء المؤلفة قلوبهم شيئا ، بناء على أن اللّه قد أغنى الإسلام عنهم ، لكنه ينتهي إلى تأييد الرأي القاضي ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم وحق الإمام في إعطائهم منه إن رأى في الإعطاء مصلحة للمسلمين (ص 209) . وهذا التصور الفقهي الدقيق لفعل عمر كفيل بإغلاق الباب أمام التصورات الساذجة التي تدعى نسخ عمر باجتهاده ما جاء به النص من اعتبار المؤلفة قلوبهم بين المستحقين للزكاة .

53 - إعطاء المحتاجين كفايتهم : تناول الداوودي وجوب صرف مورد

الزكاة في كفالة الفقراء والمحتاجين . ولا يعطون من الزكاة ما يمسك الرمق ويحفظ الحياة ، ولكن حتى « يبلغ الحد الذي تجب عليه الزكاة » وينقل رأيا آخر في ذلك وأن للفقير الحق في أخذ مال يزيد على النصاب الذي تجب فيه الزكاة . ويرى جواز إعطاء من له دار وخادم ، إلا إذا استطاع بيع الدار ، وشراء غيرها ، وفضل من الفرق بين الثمنين ما يغنيه (ص 212) .

ولا يمنع الداوودي من إعطاء الأب زكاته لابنه البالغ (ص 231) ، بناء على سقوط نفقته على الأب بالبلوغ . والرأي الذي ينتصر له أنه لا تجب الزكاة على من أخطأ في دفعها إلى غني من غير المستحقين (ص 231) .

ويؤكد الداوودي كراهية المسألة لمن يستطيع الكسب والعيش من كده ، وذلك بإيراد النصوص الداعية إلى التعفف والموجبة للعمل (ص 264) ، وقد يدل إكثاره من المرويات في هذا الصدر على انتشار ذلك ، وكثرة المستشرفين للمسألة في مجتمعه . وليس هذا بمستبعد إذا قسنا الماضي على الحاضر .

منهج الداوودي :

54 - لا يتسم تناول الداوودي بالإحكام المنطقي في ترتيب موضوعاته، إذ نراه يعود إلى ما كان قد فرغ منه ، ويتناول الموضوع الواحد في أكثر من موضع من كتابه ، وهو ما دفعنا إلى الحديث عن الموضوعات التي تناولها بشيء من الإسهاب أحيانا لإعانة القارئ على اكتشاف الخطوط العامة لهذا الذي تناوله المؤلف .

وقد احتشد الداوودي للحديث عن أحكام الموارد المالية ، وألقى الضوء على كثير من الحقائق التاريخية المتعلقة بزراعة الأرض والخراج والعشر وغيرها من المؤن في الشمال الإفريقي ، والمناطق الإسلامية الأخرى المجاورة له كالأندلس وصقلية . ومع ذلك فإن لم يبذل مجهودا مماثلا في تناوله للمصارف التي تنفق فيها هذه الموارد ، واكتفى بإيراد

هذه الإشارات التي استخلصنا منها نظرته إلى المصارف التي تنفق فيها هذه الموارد ويتعذر تبرير انعدام التوازن في تناول أحكام هذين الجانبين .

55 - ومع ذلك فإن تحديده لمصارف الدولة بهذه الإشارات ذو دلالة على دور الدولة السائد في النشاط الاقتصادي لدى فقهاء عصره وكثير غيرهم إذ الأمر بإيجاز أن على الدولة توفير موارد التكافل الاجتماعي ، والدفاع عن الثغور وعن البلاد ، وتنمية الأراضي الزراعية بالإشراف على إحيائها ، وإجراء الأرزاق على الموظفين والعمال الذين لا غنى عنهم لتحقيق مصالح المجتمع .

إنه لا يوجب على الدولة أن تتدخل في النشاط الاقتصادي ، حتى عندما بدأ إحساسه بالضيق من مسلك تجار صقلية في اتباع سياسة الإغراق الضارة ببعض بلاد الشمال الإفريقي فإنه لم يطالب الدولة بالعمل على وقف هذه السياسة ، واكتفى بصب غضبه وترديد مقالة سحنون : « ما فتحت على المسلمين بلاد شر من صقلية » ومع ذلك فإن لتقييد دور الدولة في النشاط الاقتصادي على هذا النحو دلالته على الميل إلى إطلاق الطاقات الفردية .

56 - واللافت للنظر في تناول الداوودي أنه لا يكتفي بتقرير الأحكام الشرعية للموضوعات التي يبحثها على نحو جاف يعتمد المنطق والعقل في تقريراته ، وإنما يأخذ قارئه معه ، ويثير مشاعره وعواطفه بترديد هذه الروايات والأحداث التي وقعت في العصور المثالية للحياة الإسلامية ، وهو لا يورد هذه الروايات لكي يستمد منها الدليل على الحكم الشرعي الذي ينتصر له ، وإنما تراه يوردها في كثير من الأحايين وكأنه يقصد إيرادها لذاتها . وإذا كان هذا هو أسلوبه في التناول الفقهي لموضوع الأموال فإن السؤال هو : هل يمكن اتباع الأسلوب ذلك في تناول موضوعات أخرى سوى هذا الموضوع .

57 - وليس من قبيل المبالغة افتراض ارتباط أسلوب المؤلف في التناول

بالأهداف العملية التي سعي لتحقيقها . ذلك أنه قد هدف إلى وجوب حماية الملكية الخاصة ، وتقييد أيدي الولاة والأمراء الذين يتخوضون في أموال الناس بغير الحق ، وعمل على تحديد موارد الدولة ومصارفها ، حتى يدرك الوالي أو الأمير أن هذه الأموال ليست حقه يتصرف فيها ، وإنما هو كولي اليتيم يدير ما يرد إلى بيت مال المسلمين في مصالحهم . وهو لا يلجأ إلى الأسلوب المنطقي الصارم للإقناع بما يريده ، وإنما يستحضر مع ذلك هذه المرويات وأحداث التاريخ وسلوك كبار الصحابة وأتقياء الأمة ، بما يضمن لفكره البساطة والوضوح والقبول .

وإذا اتضحت أهداف المؤلف وموضوعاته التي تناولها ومنهجه ، فيها فيبقى حديث موجز كذلك يتعلق بالموازنة بين كتاب الداوودي والكتب السابقة عليه والتي تشترك جميعها في تناول التنظيم المالي للدولة الإسلامية .

الموازنة :

58 - بذل الفقهاء المسلمون منذ بداية عصر التدوين جهدا بالغ الدقة في الواقع المالي للدولة الإسلامية ، بغية تصحيح هذا الواقع وشده إلى ما أوردته نصوص الشريعة الإسلامية ، والبعد بهذا الواقع عن كثير من المظالم التي جرت انتقادات الفقهاء ، وعدم رضاهم عن السياسة المالية للدولة . وقد كانت الدولة العباسية جادة في مد جسور الثقة بينها وبين الفقهاء الذين لم يخفوا انتقاداتهم للدولة الناشئة التي يبدو أن ظروف النشأة واضطرارها لخوض معارك عديدة قد ألقت على كاهلها بأعباء مالية كثيرة ألجأتها إلى البعد عن العدالة فيما فرضته من أعباء على الناس الذين كانوا يتطلعون إلى تحسن أوضاعهم المالية مع قدوم الدولة الجديدة. وأدى التباعد بين الواقع والطموح إلى زيادة الإحساس بالإحباط وخيبة الأمل . وتكتسب قصص الصدام بين الدولة العباسية وكبار الفقهاء كأبي حنيفة ومالك أهمية خاصة في التعبير عن هذا

الإحساس .

59 - ولم يلبث التوتر أن هدأ قليلا بعد اطمئنان الدولة الناشئة إلى بقائها وامتلاكها زمام المبادأة ، وتطور الأمر إلى تحديد أوجه الانتقادات التي أزعجت الفقهاء ، والتي تمت صياغتها على هيئة أسئلة وجهها الخليفة العباسي إلى قاضي قضاته أبي يوسف سنة 182 هـ كي يتولى الإجابة عنها ، بما يتيح للدولة صياغة سياستها المالية والعقابية على ضوء ذلك . وهذه الأسئلة وإجاباتها هي موضوع كتاب « الخراج » لأبي يوسف الذي يعد أول كتاب مدون وصل إلينا ، مما يعكس أهمية المشكلات التي يثيرها . وإذا كان الفقهاء لم تجر عاداتهم بإفراد موضوع فقهي معين بالتأليف فإن لظهور كتاب الخراج لأبي يوسف في هذه الفترة دلالة واضحة على أهمية هذا الموضوع .

60 - ويتسم « خراج » أبي يوسف بعدد من السمات المميزة عن غيره من الكتب التي تعاقبت على دراسة الموضوع ذاته ؛ ذلك أن أبا يوسف لا يقتصر على تناول موضوعات المالية العامة للدولة الإسلامية من غنائم وأنفال وإقطاع وخراج ، وإنما يضيف إلى ذلك أحكام بعض الجنايات كالردة وقطع الطريق ، فضلا عن بعض موضوعات العلاقات الدولية كالأسرى والمعاهدة والأمان والقتال بين المسلمين وغيرهم . وإنما يتناول أبو يوسف هذه الموضوعات المتباعدة في كتابه لتعلق هذه بطبيعة الأسئلة التي وجهها إليه هارون الرشيد الخليفة العباسي . ولهذا يبدأ أبو يوسف الفصل الذي يبدؤه يعرض السؤال الموجه إليه من هذا الخليفة ثم يجيب عنه ولا شك في أن تنوع الموضوعات التي تناولها أبو يوسف هو السبب في ضآلة الحيز المخصص لموضوعات المالية العامة .

61 - ويفرد يحيى بن آدم ت 203 موضوعات الخراج بالتأليف ، وهو منشور ضمن سلسلة كتب الأموال التي تعهدها بنك الكويت الصناعي بالنشر . غير أن منهج بن آدم يختلف عن منهج أبي يوسف ؛ فأبو يوسف

فقيه يتعرض لبحث مشكلات عملية واجهت الدولة ، وهو يعرض وجهة نظره في حلول هذه المشكلات التي عرضها الخليفة في صورة أسئلة ، أما يحيى بن آدم فهو أحد فقهاء الحديث الذين يهتمون بجمع الآثار والسنن وترتيبها وفق موضوعاتها .

وهو يتناول موضوعات الأموال المألوفة كالغنيمة والفيء والخراج والعشور والجزية وما إلى ذلك . غير أن منهجه هو منهج المحدثين في ذكر الروايات والاقتصار عليها . وأكثر ما يروي عن شيخه الحسن بن صالح بن حي وهو معروف بأنه من تلاميذه طبقا لما ذكر ابن حزم في الأحكام [1] .

ويفيد في التعريف باتجاه الحسن بن صالح الإشارة إلى موقفه من أصحاب الرأي ، فيما يرويه عبد الله بن داود الخريجي ، قال : « كنت أؤم في مسجد الكوفة فأطريت أبا حنيفة ، فأخذ الحسن بيدي ، ونحاني عن الإمامة » [2] ويدل ذلك على مدى بغض الحسن بن صالح لأبي حنيفة زعيم أهل الرأي في عصره . ولعل هذا مما يفسر اعتماد تلميذه يحيى بن آدم على الآثار والروايات ، ولا يعلق عليها بفهم ولا تفسير .

62 - ويختلف كتاب « الخراج » لقدامة بن جعفر المتوفى عام 329 هـ عن سابقيه في أنه كتاب إدارة شئون الخراج وترتيب ديوانه ، لتعريف العاملين عليه بأنظمته وأساليب العمل فيه بما يحفظ للدولة حقوقها .

ولذا يتناول قدامة ديوان الرسائل والبريد والسكك والطرق ونواحي المشرق والمغرب وجغرافية الأرض ، ووجوه الأموال وشئون المجتمع الإنساني من حيث أسباب قوته ، وعوامل ضعفه ، وأسباب تدهوره وانحطاطه .

ولا يتناول قدامة في الجزء الذي وصل إلينا من كتابه هذا أحكام الخراج والعشور والصدقات بالأسلوب الفقهي الذي ظهر في كتابي

---

(1) الأحكام 100/5 .

(2) التهذيب 289/2 نقلا عن مقدمة كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص 57 .

الخراج السابقين .

63 - ويأتي كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى عام 224 هـ ليستفيد من جهود السابقين عليه من الفقهاء ، حتى جاء كتابه هذا موسوعة فقهية في الموضوعات المالية ، وقد تعهده بنك الكويت الصناعي بالنشر ضمن السلسلة التي أصدرها . ويعد هذا الكتاب أوفى وأشمل من غيره من المؤلفات التي تتابعت على موضوعاته . وقد سار أبو عبيد على ذكر الأصول العامة من الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين ، ومع التعقيب على ذلك ينقد الروايات المختلفة والترجيح بينها واستنباط ما يراه ملائما منها .

64 - وقد جاء كتاب الأموال لحميد بن زنجويه المتوفى عام 251 هـ ترديدا لما جاء في كتاب أبي عبيد لا يعدوه إلا في عدد من التفصيلات اليسيرة . ويرجع اقتصار ابن زنجويه على ما جاء في كتاب أبي عبيد لتلمذته عليه ، وتأثره به ، فقد كان أبو عبيد أستاذا لابن زنجويه ، ولهذا يكثر من رواية الآثار والأحاديث عن طريقه ، ومن ذكر أقواله الفقهية واجتهاداته وليس هذا فحسب ، فقد اتبع ابن زنجويه شيخه في ترتيب مسائل كتابه ، وإيراد العناوين التي أوردها ابن سلام دون اختلاف ومع ذلك فإن في كتاب ابن زنجويه بعض الإضافات والتعليقات والآراء التي لم يتضمنها كتاب أبي عبيد . وقد حقق الدكتور شاكر زين فياض هذا الكتاب ، وقام مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بنشر عام 1406 هـ - 1986 م .

65 - أما الكتاب الذي نقدم له - وهو كتاب الأموال للداوودي - فيتضمن المسائل التي تناولها الكاتبون في الخراج والأموال ، حتى لا يغفل شيئا منها ، ويزيد على هذه الكتب مع ذلك تعرضه لكثير من التطبيقات التي عرفتها بلاد الشمال الإفريقي . وقد قام مركز إحياء التراث المغربي في الرباط بنشره عام 1986 م ، وقدم له وحققه رضا محمد سالم شحادة

وهذه النشرة غير متداولة في المشرق العربي ولا معروفة ، ولهذا يشير د حسين مؤنس في مقدمة تحقيقه لخراج يحيى ابن آدم (ص 7) إلى أن أهم كتابين في الأموال هما كتاب « أبي عبيد » وكتاب « الداوودي » . ثم يقول : « وهذا الأخير لم يطبع بعد ، ولا يعرفه إلا القليلون من الناس ؛ لأنه خاص بالأموال في الجناح الغربي لدولة الإسلام ، أي المغرب والأندلس وصقلية » ، وقد أقدمنا على تحقيق هذا الكتاب لنشره بهذا الفهم ، وبذلنا جهدا كبيرا في إقامة النص من النسخ الخطية المختلفة ، والتعريف بالأعلام وتخريج الأحاديث والآراء الفقهية بالرجوع إلى مظانها من كتب الأحاديث والفقه ، وقد ظهرت لنا هذه النسخة بدون مقدمة علمية لهذا المخطوط الجليل ومن ثم اتضحت لنا الحاجة إلى إعادة نشره بالصورة التي عملنا على إخراجه بها .

66 - وليست هذه هي المصادر التي تناولت موضوع الخراج والأموال في التراث الفقهي فحسب ، إذ نجد إلي جوار ذلك هذه المطولات الفقهية التي تعقد أبوابا عديدة لتناول موضوعات الفيء والغنيمة والخراج والجزية والزكاة والعشور والركاز والمعادن . ولذا فإن على دارس هذه الموضوعات أن يرجع إلى كتب المذاهب الفقهية المعتمدة مع ما يرجع إليه من كتب الخراج والأموال التي أشرت إليها في التتبع التاريخي لمؤلفاته الأساسية في هذا الموضوع ، وهي المؤلفات التي يأتي كتاب الداوودي واحد من أهمها .

المؤلف :

67 - هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي الأسدي التلمساني الطرابلسي المالكي فيما تتفق عليه المصادر التي ترجمت لحياته . وتتفق هذه المصادر فيما هو واضح على اسمه واسم أبيه ، كما تتفق في إغفال من دون ذلك من أجداده . وتتفق المصادر في تكنيته بأبي جعفر ، سوى خير الدين الزركلي الذي كناه بأبي حفص . ولا نجد له مستندا فيما قال إلا أن تكون النسخة الخطية لكتاب شجرة النور وهو المصدر الوحيد الذي استمد منه

الزركلي ترجمة أبي داوود قد وقع فيها تصحيف أدى إلى هذه المخالفة .

68 - وتتفق المصادر في التعريف به كذلك على إلحاقه بنسب متعددة ، فهو الداوودي ولكن إلى من ينتسب ؟ وهل ترجع هذه النسبة إلى داوود الظاهري الذي انتسب عدد من العلماء إليه ؟ يبعد قبول مثل هذا الاحتمال ؛ لأن الرجل كان من شيوخ المالكية ، وقد خدم المذهب تدريسا وتأليفا ، وأيد المذهب المالكي عند الخلاف في كتابه الذي نقدم له ، ولم ينقل عنه في النزر اليسير من المعلومات المتعلقة بحياته أنه كان له شأن مع المذهب الظاهري في أي طور من أطوار حياته . وإذا كان هذا الاحتمال بعيدًا فالأقرب أن ترجع هذه النسبة إلى أحد أصوله أو أجداده الذي كانت له شهرة بين الناس لأي سبب من الأسباب التي تجلبها ، فنسب إليه للتعريف به . ويحتمل أن يكون داوود هذا الذي ينتسب إليه المؤلف هو جده المباشر ، ولذا أغفلت المصادر ذكره عقب ذكر اسم الأب ، اكتفاء بهذه النسبة . ولا حاجة لدليل خاص لفهم هذه النسبة على هذا الوجه ، لأن الأصل في النسبة الشخصية لأحد أن ترجع للأجداد مالم يصرفها عن ذلك صارف .

وهو أيضا « الأسدي » وقد ذكر هذه النسبة عدد أقل من الذين ترجموا له ، ويبدو رجوع هذه النسبة إلى إحدى القبائل المسماة « بني أسد » وعلى الرغم من أن هذه القبيلة لم تنتقل إلى الشمال الإفريقي فإنه لا مانع من رحيل أحد أفرادها إلى أجداد الداوودي . وهو بهذا عربي الأصل [1] . ومن المحتمل مع هذا أن يكون الداوودي أو أي من أصوله مولى لأحد من أفراد هذه القبيلة فلا يكون الداوودي عربيا بالأصل ، وإنما بالولاء .

(1) يجب الالتفاف إلى قوة الهجرة العربية في الشمال الإفريقي . وتحديد بعض الروايات عدد العرب الداخلين إلى الشمال الإفريقي بما يقرب من ربع مليون عربي . راجع : الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس « عصر المرابطين والموحدين » للدكتور حسن علي حسن ، نشر مكتبة الخانجي بمصر ، الطبعة الأولى 1980 ص 319 .

وهو أيضًا « التلمساني » بحكم النشأة ، و « الطرابلسي » مستقرًا . ومن المؤكد أنه قد اتخذ من طرابلس سكنا له ، ولذا يحتمل أن يكون مولده أو بعض نشأته بتلمسان .

وهو أيضًا « المسيلي » نسبة إلى مدينة المسيلة التي يحتمل أن يكون قد أمضى هو فيها بعض الوقت قبل أن يتخذ من طرابلس مستقرا له .

69 - وسواء كان قد ولد في المسيلة وأمضى بعض سنوات النشأة في تلمسان أو العكس فإن الرجل قد استقر بعد ذلك في طرابلس ، وعرفه الناس لهذا بنسبته إلى هذه المدن الثلاث .

70 - ولا تفصح الكتب التي ترجمت له عن سنة مولده ، ولا عن ظروف نشأته . لكن يمكن القول دون مجازفة كبيرة بأن نشأته كغيره من أبناء المسلمين في عصره وفي العصور الأخرى على بدء تعليمه بحفظ القرآن الكريم وشيء من السنة النبوية وقواعد اللغة العربية . وقد توسع في الطلب بعد ذلك فبدأ دراسة الفقه المالكي حتى برع فيه ، كما درس علوم الحديث حتى برع فيها ، مما يدل عليه إقدامه بعد ذلك على شرح صحيح البخاري في كتاب من تأليفه . وقد درس في هذه المرحلة علم الكلام ، مما أهله لكي يرد على القدرية ، ويدافع عن عقيدة أهل السنة في كتاب ألفه لذلك .

71 - يبدو أنه اعتمد في دراساته على مطالعاته وذكائه الخاص ؛ إذ لم يذكر المترجمون له أيا من شيوخه الذين يحتمل أن يكون قد تتلمذ عليهم . ويحتمل أن يكون الأستاذة الذين تلقى العلم عنهم غير المشهورين الذين لم يحفظ التاريخ أسماءهم ، فاستعان الداوودي عن الجلوس إلى أمثال هؤلاء العلماء الكبار بما حباه اللّه من ذكاء نادر وفطنة بالغة . ويرجح ابن فرحون أن يكون الداوودي قد اعتمد على قدراته الذهنية بأكثر مما اعتمد على الجلوس إلى أحد . ويقول : « كان درس وحده ، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور ، وإنما وصل بإدراكه » .

72 - ولا تبعد القيروان حاضرة العلم الإسلامي بالشمال الإفريقي عن طرابلس ، مستقر الداوودي ، ولا عن تلمسان التي نشأ بها ، والأرجح أن يكون قد رحل إليها للتزود من علم علمائها ، كما هو معهود من مسلك طلبة العلم في عصر الداوودي وغيره من العصور .

ومع ذلك فإنه لا توجد قرينة واحدة فيما وصل إلينا من شذرات عن حياته تدل على رحلته إلى القيروان وطلبه العلم فيها . غير أن عدم وجود مثل هذه القرينة لا ينفي وجود هذه الرحلة .

73 - ومهما يكن الأمر فقد نشأ الداوودي بطرابلس الغرب ، وطلب العلم بها واعتمد بدرجة كبيرة على قراءاته الخاصة ، واشتغل بدراسة المذهب المالكي السائد إلى الآن في الشمال الإفريقي ، وحفظ موطأ الإمام مالك الذي تبحر فيه فيما بعد ، حتى إنه قام بشرحه في مؤلف خاص بعد ذلك .

74 - ولم يلبث الداوودي أن بلغ أشده في طرابلس ، وعرف الناس قدره عالما ومناظرا وفقيها وأصوليا ، يتتلمذ طلبة العلم عليه ويحضرون مجلسه ، ويستفتيه المستفتون ، وهو لا يني في القيام بواجبه في إخلاص ودأب أديا إلى تقدير العلماء لفضله وثنائهم على جهده وتداولهم لمؤلفاته .

75 - ويترك الداوودي طرابلس بعد فترة لسبب لا نعلمه ، مما عساه أن يرجع للظروف السياسية وتوتر ما بينه وبين العبيديين الذي يمقت مذهبهم وينكر باطنيتهم ، ويتجه غربا ، حيث ألقى عصاه في تلمسان أو في بعض ما جاورها من بلدان ، أو لعله كان ينتقل في بلدان تلكم الأنحاء التي عرف بنسبته إليها كالمسيلة . ويبدو أنه قد استأنف نشاطه العلمي والتعليمي في هذه المناطق التي انتقل إليها ، واستمر في ذلك حتى وافاه الأجل المحتوم في تلمسان ، ودفن عند باب العقبة .

76 - أما عن تاريخ وفاته فثمة خلاف بين المؤرخين ، وأكثرهم على أنه توفى عام 402 هـ ، وهو قول ابن خير الإشبيلي وابن فرحون والقاضي

عياض ، وتبعهم على ذلك من المعاصرين كحالة وسزكين .

77 - ويخالف في ذلك صاحب شجرة النور الزكية ، فيحدد تاريخ وفاة الداوودي بعام 440 هـ ، وما أغرب الزركلي في تفرده بأن هذه الوفاة كانت عام 307 هـ ، وهو قول لا سند له في ترجمة القدماء للداوودي ، ويبدو أن الزركلي قد رجع فيما نقله إلى أصل خطي محرف ، أو أنه قد اختلط عليه الأمر ، ورجع إلى شخص آخر مشابه في الاسم مات في التاريخ الذي ذكره . ومهما يكن السبب الذي أوقع الزركلي في هذا الخطأ فإن ما عليه علماء الجمهور المترجمين للداوودي أنه توفى علم 402 هـ ، وهو الراجح الذي يصح الاعتداد به والاعتماد عليه .

78 - وقد تتلمذ على الداوودي خلق كثير فيما تدل عليه حفظ بعض مؤلفاته وتقدير الناس وثناؤهم عليه ، ومع ذلك فإن المعلومات عنهم ليست وافية ولذا لا نعلم منهم سوى نفر يسير ، أشهرهم هؤلاء الثلاثة :

- مروان بن علي القطان ، المعروف بأبي عبد الملك البوني الذي لازمه بطرابلس خمس سنوات تفقه فيها عليه ، وأخذ عنه جميع مروياته ومؤلفاته ، وكتب عنه شرح الموطأ الذي سنشير إليه بعد قليل .

- أبو بكر بن محمد بن أبي زيد القيرواني ، وهو ابن الإمام المالكي الشهير ابن أبي زيد القيرواني ، صاحب كتاب « الرسالة » المعروف في المذهب ولا تمدنا المصادر بكثير من التفاصيل عن العلاقة العلمية بين التلميذ وأستاذه .

- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الذي حمل عن الداوودي بالإجازة جميع مروياته ومؤلفاته ، ومنها شرح الموطأ .

شهادات العلماء وثناؤهم عليه :

79 - بلغ الداوودي في الشمال الإفريقي هذه المنزلة التي استحق بها

إعجاب معاصريه ومن أتى بعده من العلماء الذين اعتبروه من أئمة المالكية ، ومن ذوي الفضل والعلم ، وها هو ذا ابن فرحون يصفه بقوله : « وكان فاضلا ، متقنا ، مؤلفا ، له حظ من الحديث واللسان ، والنظر » [1] .

80 - ويقول عنه القاضي عياض : من أئمة المالكية بالمغرب والمتسعين في العلم المجيدين للتأليف [2] .

81 - ويقول عنه الحجوي الثعالبي : « فقيه متقن فاضل ، مشارك في الحديث والنظر واللسان » [3] .

ومن مجموع ذلك يتضح تقدير العلماء لجهود الداوودي العلمية ، وثقتهم في نقل ما ينقله من الروايات والأحاديث ، وإشارتهم إلى تنوع ثقافته ومشاركاته العلمية ، التي تشمل كلا من اللغة والحديث والفقه والعقيدة والمناظرة والجدل . وهو ما قد يثبته الحديث التالي عن مؤلفاته .

مؤلفاته وكتبه :

82 - للداوودي مؤلفات في الفقه والأصول والكلام وهي :

83 - الكتاب النامي وهو شرح على موطأ مالك ، وقد بدأ في تأليفه في موطنه الأول بطرابلس ، ثم أتمه في تلمسان ، وهو ما يذكره مخلوف بقوله : « وأصل كتابه شرح الموطأ بطرابلس ، ثم انتقل إلى تلمسان » [4] . وقد حمل عنه هذا الكتاب تلميذه « البوني » في جملة ما تحمله عنه من مؤلفاته أثناء إقامته في طرابلس . ولا تزال بخزانة القرويين بفاس نسخة ناقصة من الكتاب تحمل رقم 175 ، وهي ناقصة الأول ومخروقة الآخر ، وهي مكتوبة بخط أندلسي جميل .

84 - النصيحة في شرح صحيح البخاري . ذكره ابن فرحون

(1 ، 2) ترتيب المدارك 102/7 .

(3) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 126/3 .

(4) شجرة النور ص 111 .

ومخلوف وكحالة [1] .

85 - الواعي في الفقه المالكي ، وهو كتاب شامل مستوعب في تحرير مسائل المذهب المالكي ، أشار إليه ابن فرحون والحناوي وعياض ومخلوف والحجوي الثعالبي [2] . وهذا الكتاب وسابقه مفقودان لم يعثر عليهما .

86 - كتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه ، وهو مخطوط بجامع الزيتونة في تونس تحت رقم 10486 . وقد تفرد سزكين بالإشارة إلى هذا الكتاب وذكر أنه يقع في 121 صحيفة .

87 - وله كذلك كتب أخرى مفقودة أشار إليه الذين ترجموا لحياته من ذلك كتابه : « الإيضاح » وهو في علم الكلام في الرد على القدرية ، وكتاب « الأصول » ولعله في أصول المذهب المالكي ، وكتاب « البيان » الذي يحتمل أن يتعلق بقسم دلالات الألفاظ وتفسيرها ، وأوجه بيان النصوص الشرعية للأحكام . ونأمل أن تكشف الأيام القريبة عن هذه الكنوز الضائعة .

منهج التحقيق :

88 - لا يبقى بعد التطواف بالكتاب ومؤلفه سوى الإشارة إلى منهجنا في التحقيق الذي يقوم على الجوانب التالية :

– التزمنا بالموازنة بين مخطوطتي الكتاب التاليين :

الأولى : النسخة المخطوطة بمكتبة الاسكوريال برقم 1/1165 ، والتي كتبت سنة 677 هـ ، والتي تقع في 55 ورقة من القطع الصغير (17 × 12) ، وتبدأ بعد العنوان بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم – صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما » وتنتهي بقوله : « فيجعل

---

(1) الديباج ص 35 ، وشجرة النور الزكية ص 111 ، ومعجم المؤلفين 195/2 .

(2) المصادر السابقة ، والفكر السامي 126/3 .

القاعدون على الخارجين ما لا على .. » وقد كتبت هذه النسخة عام 677 هـ ، ورمزنا لها بالرمز (س) وتوجد نسخة مصورة عن هذه النسخة بدار الكتب المصرية .

الثانية : نسخة الرباط ، وهي بالخزانة العامة بالرباط ، ورقمها 98 أوقاف . وتقع هذه النسخة الخطية في 78 ورقة ، وهي مكتوبة بخط أندلسي جميل ، وعليها توقيع أحمد بن يحيى الونشريسي ، صاحب المعيار المعرب وقد رمزنا لها بالرمز (ص) .

- تصويب التحريفات والأخطاء وإقامة النص بالرجوع إلى كتب الفقه المالكي ، وإلى كتب الخراج والأموال .

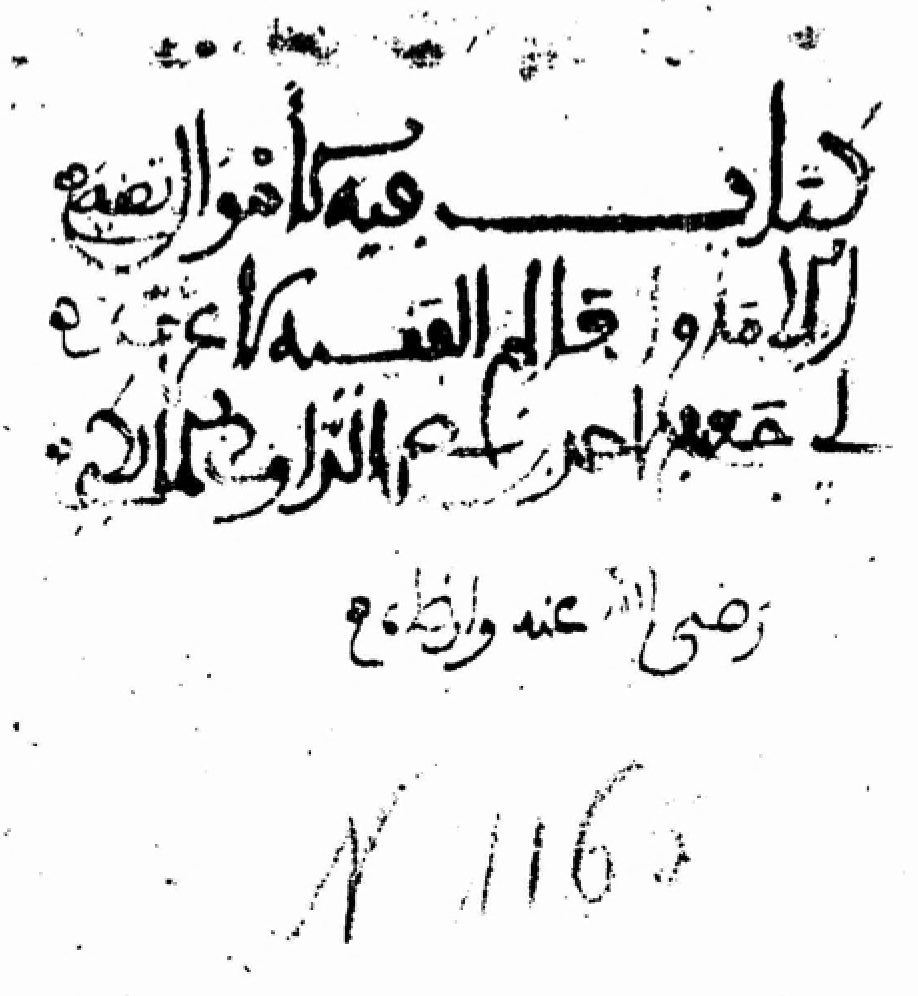
- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية ببيان مصادرها من كتب الحديث والحكم عليها .

- التعريف بالأعلام الذين أشار إليهم المؤلف ، والذين زاد عددهم عن سبعمائة علم .

- التعريف بالأحداث التاريخية والأماكن والبلاد التي ورد ذكرها في نص الكتاب لتيسير الفائدة .

- توثيق الآراء الفقهية التي تناولها المؤلف ، وتعيين مظانها في عدد من الكتب المشهورة في المذهب المالكي .

- إعداد فهارس علمية شاملة لتيسير الإفادة من هذا الكتاب ، وتشتمل هذه الفهارس على كل من الموضوعات والمصطلحات والأماكن والأعلام والآيات القرآنية والأحاديث النبوية .



لوحة العنوان من النسخة (س)


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
قال أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي رحمه الله
الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار الملك الجبار خالق الليل والنهار الذي
الذي جعل الخلق لا من شيء كان ولا على مثال احتذاه ولا بظهير ولا بمعين أعانه
عليه بل من كل على ما سبق به علمه وهو العدل في حكمه والحكم بأمره وارتضى
الإسلام لعباده دينا وأنزل كتابا مبينا ابين فيه الحلال والحرام والشرائع
والأحكام وجعله فرقانا للأنام وجعله إماما وحجة على جميع الأنام لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وتعبد عباده باتباع
محكمه ما لم يجز عليه النسخ ولا التبديل ولا يتغير حكمه إلى يوم يبعثون
من ذلك الإسلام وهو الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وكل ما أتى فيه الخبر من الله تعالى فلا يجري عليه النسخ وما نهى عنه من
الظلم فلا يتغير حكمه قال الله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية
وقال وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ إلى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم وقال من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا
بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما
أحيا الناس جميعا فجعلهم والله وزرا واحدا ... وقال ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله إلا بالحق وقال ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما وقال ولا
يغتب بعضكم بعضا وقال إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات
لعنوا في الدنيا والآخرة الآية وقال ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأمر
باتباع كتابه وجعله مهيمنا على كل كتاب أنزله ونسخ به ما شاء مما يجوز
... قبله وأمر بما يعني ... ونهى عن ... أمره فقال وهذا
كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه وقال اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وقال يا أيها
... أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه ... وقال ...

اللوحة الأولى (أ) من النسخة (س)


2
من رسول الا ليطاع بإذن الله وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الاية وقال وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى فبين صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه ما
انزل وفسر ما اجمل وبلغ ما به ارسل صلى الله عليه وسلم ونصح لامته
واخبرهم وبشرهم وحذرهم وانذرهم حتى اكمل الله له ما اراد به وقبضه اليه
حميدا فقيدا سعيدا رشيدا صلى الله عليه وسلم تسليما وعلى اهله وازواجه
وذريته وقال صلى الله عليه وسلم في يوم حرام في شهر حرام في بلد حرام يوم
النحر بمنى ان دماءكم واعراضكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا هل
بلغت اللهم اشهد وقال لا تمسكوا علي بشيء فاني لا احل الا ما احل الله ولا احرم
الا ما حرم الله يعني لا يقول الا ما يوحى به اليه [illegible] والاموال والاعراض [illegible]
حرمة ذلك بالكتاب والسنة والاجماع
ذكر ما يجب على ائمة الامر من الاموال التي
تلزمهم للناس وذكر الخمس
قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال الرسول عليه السلام
كم من متخوض في مال الله بغير حق له النار وقال سبحانه واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وقال وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن
الله يسلط رسله على من يشاء فكان من سبيل ما [illegible] من اهل
الكفر من غير قتال ان الله سبحانه خص به نبيه عليه السلام [illegible]
[illegible]

اللوحة الأولى (ب) من النسخة (س)

ويحنث إن حلف ألا يعلم ولا [illegible] المسجد [illegible] العباس إلى الأدهم فإنه ليس
[illegible] قالوا إلا الأدهم [illegible] الملبس [illegible] والحرم
مثل أن تراق الدماء عندها واختلف فيمن قتل أو جرح ثم عاذ بالحرم فقال مالك وغيره
وأكثر العلماء لا يمنع ذلك من القصاص ولا يعيذه الحرم عامدا وقال أبو
حنيفة والشعبي وابن عباس وسعيد بن جبير لا يؤاخذ من استعاذ بالحرم قال ابن عباس
ويمنع الناس من مبايعته ومخالطته ومكالمته حتى يضطره ذلك إلى الخروج
فيقام عليه ما وجب عليه وقال النخعي إن جنى في الحرم أقيم عليه في الحرم وإن جنى
في غير الحرم واستعاذ بالحرم يمنع الناس عن مخالطته حتى يضطره ذلك إلى الخروج
فيقام عليه. واختلف في الجاني في الحرم أو في الأشهر الحرم فقول مالك وأصحابه
وجماعة من العلماء أن الدية لا تغلظ عليه لحرمة الحرم والأشهر الحرم ولا لحرمة محرم فيما
[illegible] في شيء من أمورها ولا [illegible] تغلظ [illegible] ونحن
في الحديث إنما تحج بعد يأجوج ومأجوج وروي في حديث آخر حجوا قبل أن لا تحجوا
فإن البيت هدم مرتين ثم يعود وما انتهك قوم قط حرمة البيت إلا أهلكهم
الله وذلك [illegible] الحصين بن نمير [illegible] الزبير وجعل المجانيق وجعل عليه رجلا
يسمى [illegible] يجعل يرمي الكعبة [illegible] أحرقت المجانيق ومن [illegible]
يقول الشاعر: إن الزبير [illegible] إذا أحرق الكعبة والمصلى
فله من [illegible] ومن [illegible] فصعدوا [illegible] المصحف [illegible]
البيت بالحجارة والنفط حتى احترق [illegible] سقفه [illegible]
في [illegible] لهم الخليفة وحرقهم الكعبة وأخذهم الجزاء من المسلمين
[illegible] على [illegible] الزبير [illegible]
[illegible] أمير المؤمنين وملك اليمن والحجاز والعراق [illegible]
[illegible] العراق [illegible] للناس الحج [illegible] عبد الملك إلى
العراق [illegible] على مصعب فقتله وقتل ابنه عيسى [illegible]

اللوحة الأخيرة (أ) من النسخة (س)



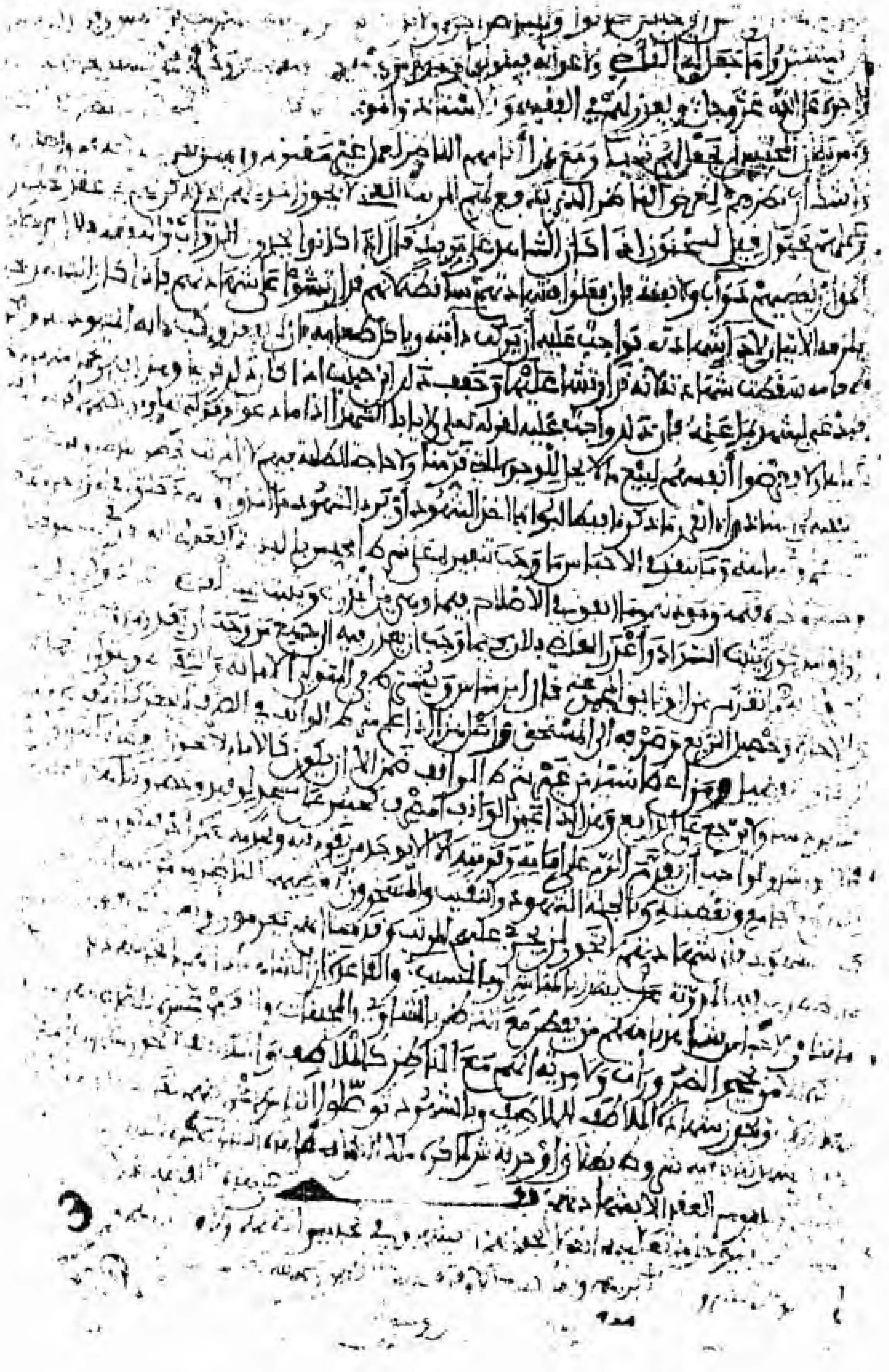
اللوحة الأخيرة (ب) من النسخة (س)



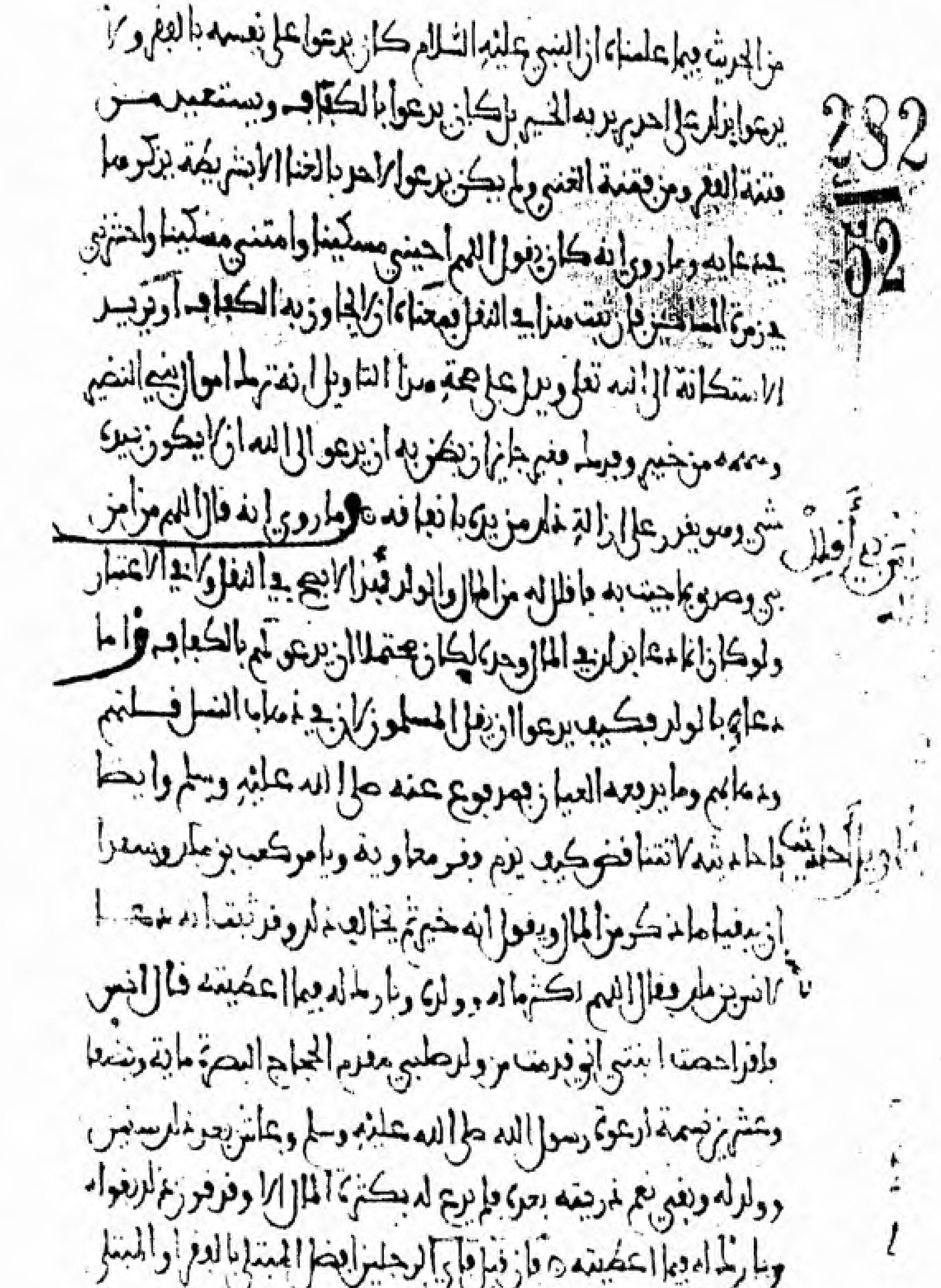
لوحة العنوان من النسخة (ص)



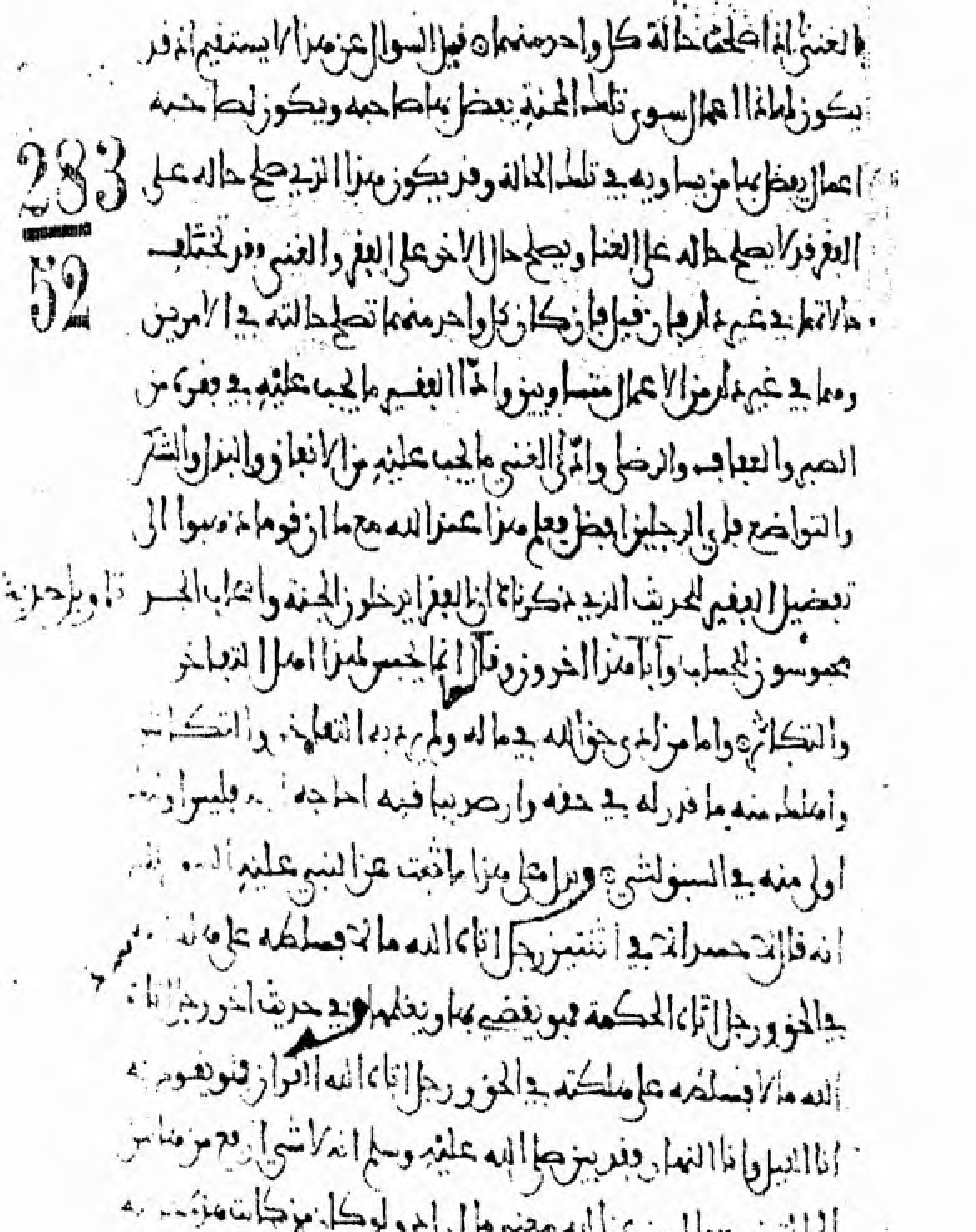
اللوحة الأولى (أ) من النسخة (ص)



اللوحة الأولى (ب) من النسخة (ص)


من الحديث فيما علمناه أن النبي عليه السلام كان يدعو على نفسه بالفقر ولا
يدعو بالفقر على أحد يريد به الخير بل كان يدعو بالكفاف ويستعيذ من
فتنة الفقر ومن فتنة الغنى ولم يكن يدعو لأحد بالغنى إلا بشريطة يذكرها
في دعائه وما روي أنه كان يقول اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني
في زمرة المساكين فإن ثبت من طريق النقل فمعناه أن لا يجاوز به الكفاف أو يريد
الاستكانة إلى الله تعالى ويدل على صحة هذا التأويل أنه قد دعا لأنس بن النضر
بمثله من خير وبركة فغير جائز أن نظن به أن يدعو إلى الله أن لا يكون فيه
شيء وهو يقدر على إزالته [illegible] وما روي أنه قال اللهم من آمن
بي وصدق بما جئت به فأقلل له من المال والولد [illegible]
ولو كان إنما دعا بأن يقل المال وحده لكان محتملا أن يدعو لهم بالكفاف وأما
دعاؤه بالولد فكيف يدعو أن يقل المسلمون لأن في ذهاب النسل فناءهم
[illegible] عنه صلى الله عليه وسلم وأيضا
[illegible] معاوية [illegible] كعب بن [illegible]
[illegible] من المال ويقول إنه خير [illegible]
لأنس بن مالك فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته قال أنس
فلقد أحصت ابنتي أني قدمت من ولدي مقدم الحجاج البصرة مائة ونيفا
[illegible] بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاش بعد ذلك [illegible]
[illegible] المال [illegible]
وبارك له فيما أعطيته [illegible] فأي الرجلين أفضل المبتلى بالفقر أو المبتلى

اللوحة الأخيرة (أ) من النسخة (ص)



في الغنى إذا أصلحت حالة كل واحد منهما قبل السؤال عن هذا لا يستقيم إذ قد
يكون لهذا الأعمال سوى تلك المحنة يفضل بها صاحبه ويكون لصاحبه
أعمال يفضل بها من يساويه في تلك الحالة وقد يكون هذا الذي صلح حاله على 283
الفقر قد لا يصلح حاله على الغنى ويصلح حال الآخر على الفقر والغنى وقد تختلف
حالاتهما في غير هذين قيل فإن كان كل واحد منهما تصلح حالته في الأمرين 52
ومما في غيرهما من الأعمال متساويين وأدى الفقير ما يجب عليه في فقره من
الصبر والعفاف والرضى وأدى الغني ما يجب عليه من الإنفاق والبذل والشكر
والتواضع فأي الرجلين أفضل فعلم هذا عند الله مع ما قد قدمناه ونسبوا إلى
تفضيل الفقير للحديث الذي ذكرناه أن الفقراء يدخلون الجنة وأصحاب الجد [illegible]
محبوسون للحساب وأيا من الآخرون فقال إنما يحبس لهذا أهل التفاخر
والتكاثر وأما من أدى حق الله في ماله ولم [illegible] والتكـ[illegible]
وأنفق منه ما قدر له في حقه وأرصد ما فيه أحاجه [illegible] فليس [illegible]
أولى منه في السؤال [illegible] ويدل على هذا ما ثبت عن النبي عليه [illegible]
أنه قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته [illegible]
في الحق ورجل آتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها وفي حديث آخر رجل آتاه
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به
آناء الليل وآناء النهار فقد بين صلى الله عليه وسلم أنه لا شيء أرفع من منازل
هاتين وهو المبين عن الله معنى ما أراد ولو كان من كانت منزلته [illegible]
[illegible] في الآخرة لما حض الرسول عليه السلام على أن يتنافس [illegible]

اللوحة الأخيرة (ب) من النسخة (ص)

فهرس الموضوعات التي تناولها المصنف

الجزء الأول

الجزء الثاني

الجزء الثالث

- ذكر القتال والمن والفداء .
- ذكر الهدنة ومن خيفت خيانته ممن كانت داره بين المسلمين والكفار .
- ذكر فتح مكة وحكم أهلها ولقطتها وشأنها كله .
- ذكر الجعائل وما يفرض للغزاة من العطاء .
- ذكر الجزية وبني تغلب .
- ذكر ما يهديه أهل الكفر لأمراء المسلمين ومن أسلم وبيده مال المسلم ، ومن أسلم فوجد ما غنم منه بيد مسلم ومن فدى مسلما أو عبد لمسلم .
- ذكر أهل الحرب يدخلون إلينا بأمان وبأيدهم أحرار مسلمين أو عبيد أو يسلم بعض عبيدهم أو يكونوا رسلا فيسلمون ويريدون التخلف بدار الإسلام .
- ذكر الدعوى قبل القتال ودخول أرض العدو والمقام بالثغور .
- ذكر الزكاة .
- ذكر ما تجب فيه الزكاة ومن كم تجب وما من الأموال من الحقوق .

الجزء الرابع

- ذكر الأموال التي لا يعرف أربابها والأموال المغتصبة وما جلى عنه أهله أو بعضهم ومعاملة أهل الغصب ومن أكره على سكنى أرض مغصوبة وما يكره من المكاسب وما يجوز .
- ذكر المسألة .
- ذكر الكفاف والفقر .

الجزء الأول

الجزء الأول

بسم اللّه الرحمن الرحيم وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

1 - قال أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودى المالكي رحمه اللّه :

2 - الحمد للّه الواحد القهار ، العزيز الغفار ، الملك الجبار ، خالق الليل والنهار ، الذي خلق [1] الخلق لا من شيء كان ، ولا على مثال احتذاه [2] ولا بظهير ولا بمعين أعانه عليه ، فجرى كل على ما سبق له [3] في علمه ، وهو العدل في حكمه ، والحكيم [4] في أمره ، وارتضى الإسلام لعباده دينا ، وأنزل كتابا مبينا بين فيه الحلال والحرام ، والشرائع والأحكام ، وحذر اقتراف الآثام ، وجعله إماما وحجة على جميع الأنام ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [5] وتعبد عباده بأشياء منها ما لم يجر [6] عليه النسخ ولا التبديل ، ولا يتغير حكمه إلى يوم يبعثون .

3 - فمن ذلك الإسلام ، وهو الإقرار باللّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . وكل ما أتى فيه الخبر من اللّه تعالى [7] فلا يجري عليه النسخ وما نهى عنه من الظلم فلا يبدل حكمه .

4 - قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [8] .

5 - وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [9] .

---

(1) في (س) : [جعل] .

(2) في (س) : [احتواه] .

(3) ساقطة من (س) .

(4) في (س) : [الحكم] .

(5) سورة فصلت الآية : 42 .

(6) في (س) : [لم يجزىء] .

(7) ساقطة من (ص) وأثبتناها من (س) .

(8) سورة النحل الآية : 90 .

(9) سورة النساء الآية : 92 ، 93 .

6 - وقال : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (1) [فعظم الله] (2) وزرها وعظم أجرها .

7 - وقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (3) .

8 - وقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (4) .

9 - وقال : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (5) .

10 - وقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ (6) .

11 - وقال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (7) .

12 - وأمر باتباع كتابه وجعله مهيمنا على كل كتاب أنزله ، ونسخ به ما شاء مما يجوز نسخه من الكتب التي قبله ، وأمر بطاعة رسوله ونهى عن مخالفة أمره .

13 - فقال : ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ (8) .

14 - وقال : ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (9) .

15 - وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ (10) .

16 - وقال : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (11) .

---

(1) سورة المائدة الآية : 32 .
(2) في (ص) : [فعظم والله] .
(3) سورة الأنعام الآية : 151 .
(4) سورة النساء الآية : 29 .
(5) سورة الحجرات الآية : 12 .
(6) سورة النور الآية : 23 .
(7) سورة البقرة الآية : 188 .
(8) سورة الأنعام الآية : 155 .
(9) سورة الأعراف الآية : 3 .
(10) سورة الأنفال الآية : 20 .
(11) سورة النساء الآية : 64 .

17 - وقال : ﴿ مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [1] .

18 - وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [2] .

19 - وقال : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [3] .

20 - وقال : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [4] .

21 - وقال : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [5] .

22 - فبين ﷺ عن الله سبحانه ما أنزل ، وفسر ما أجمل ، وبلغ ما به أرسل ﷺ ونصح لأمته وبصرهم وبشرهم ، وحذرهم وأنذرهم . ثم اختار الله له ما لديه وقبضه إليه حميدا فقيرا سعيدًا رشيدا صلى الله عليه وسلم تسليما وعلى أهله وأزواجه وذريته .

23 - وقال ﷺ : في يوم حرام في شهر حرام في بلد حرام يوم النحر بمنى : « إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا هل بلغت اللّهم فاشهد » [6] .

24 - وقال : « ولا تمسكوا على بشيء لا أحل [7] إلا ما أحل الله ولا أحرم إلا ما حرم الله » [8] . يعني لا يقول إلا ما يؤمر به فالدماء والأموال والأعراض بغير حق محرمات بالكتاب والسنة والإجماع .

---

(1) سورة النساء الآية : 80 .
(2) سورة النور الآية : 63 .
(3) سورة الحشر الآية : 7 .
(4) سورة النحل الآية : 44 .
(5) سورة النجم الآية : 3 ، 4 .
(6) أخرجه البخاري في فتح الباري 158/1 ، ومسلم في كتاب القسامة رقم 29 ، 30 ، والترمذي في السنن 416/4 ، وأحمد 80/3 .
(7) زيادة في (س) : [لكم] .
(8) أخرجه أحمد 12/3 - 61 .

الفصل الأول [1]

ذكر ما يجري على أيدي الأمراء

من الأموال التي يلونها للناس وذكر الخمس

25 - قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [2] .

26 - وقال الرسول عليه السلام : « كم من متخوض في مال اللّه بغير حق له النار » [3] .

27 - وقال سبحانه : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [4] .

28 - وقال : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾ [5] . فكان من سبيل ما جلى عنه أهله من أهل الكفر بغير [6] قتال أن اللّه سبحانه خص به نبيه عليه السلام فما استأثر به دون أمته ولا حجبه عنهم . كان يأخذ من ذلك لأهله قوت سنة ، ويجعل باقيه في [3/س] الكراع والسلاح عدة في سبيل اللّه [7] .

29 - وقال اللّه تعالى ذكره : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ

---

(1) ساقطة من : (ص) .

(2) سورة النساء الآية : 58 .

(3) أخرجه البخاري بلفظ إن رجالا يتخوضون في مال اللّه بغير حق فلهم النار يوم القيامة (كتاب فرض الخمس) 188/4 . وأحمد 364/6 - 410 .

(4) الأنفال الآية : 41 .

(5) سورة الحشر الآية : 6 .

(6) في (س) : [من غير] .

(7) جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي : « قال عمر : كانت أموال بني النضير مما أفاء اللّه على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ؛ فكانت للنبي ﷺ خالصا دون المسلمين ؛ فكان النبي ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع ، والسلاح عدة في سبيل اللّه عز وجل » . (انظر : كتاب الأم 64/4 ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق 1321 هـ) .

فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ (1) .

30 - فالذي (2) أفاء اللّه على رسوله مما ذكره في هذه الآية هو المذكور في سورة الأنفال (3) [وهو الخمس] (4) وزاد في هذه الآية : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ وهم المساكين المذكورون في آية الخمس ، وقد تأول قوم أن قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو (5) ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ معطوف على قوله : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ (6) . وظاهر الآيات يدل على خلاف هذا التأويل ؛ لأن الكلام قد تم عند قوله : ﴿ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ . وابتدأ بذكر ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ ﴾ ، وجعل الخبر في قوله : ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، وتم الكلام ، ثم ابتدأ بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ ، وجعل الخبر في قوله : ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (7) .

31 - وقال ابن إدريس (8) « رضي اللّه عنه » : إن القرى العربية (9)

---

(1) سورة الحشر الآية : 7 ، 8 .
(2) في (س) : [والذي] .
(3) سورة الأنفال الآية : 41 .
(4) ساقطة من (س) .
(5) في (ص) : [تبوأوا] .
(6) سورة الحشر الآية : 8 .
(7) ويظهر لنا أن الداوودي ، قد أيد رأي عمر بن الخطاب في تأويل الآيات وعلى أنها تشمل جميع أهل الإسلام . الخراج لأبى يوسف 213/1 - والخراج لابن آدم رقم 105 - والأموال لأبى عبيد رقم 525 .
(8) هو : الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن لؤي بن غالب ، الإمام ، عالم العصر ، ناصر الحديث فقيه الملة ، أبو عبد اللّه القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي ، الغزي المولد ، نسيب رسول اللّه ﷺ . مات أبوه إدريس شابا ، فنشأ محمد يتيمًا في حجر أمه ثم حبب إليه الفقه ، فساد أهل زمانه ، وأخذ العلم ببلده وتوفي سنة 204 هـ . ترجمته : الذهبي في الكاشف 16/3 ، الذهبي في سير أعلام النبلاء 377/8 .
(9) في (ص) : [القرى القرية] والتصحيح لأبي عبيد اللّه في كتاب الأموال ص 9 ، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص 169 ، 170 ، وفي كتاب الأم للشافعي 64/4 ، 65 (قرى عرينة) .

التي فتحت على النبي ﷺ بغير قتال أنها تخمس ويكون أربعة أخماسها للنبي عليه السلام . وهذا قول ما سبقه به أحد علمناه [1] .

32 - وقال : « ويخمس ما يؤخذ من أهل الذمة ، ومن أهل الحرب إذا سافروا إلينا وأن الأسلاب تخمس ويعطى المقاتلون أربعة أخماسها » [2] وهذا تحكم بغير دليل وغير جائز لأحد [3] .

33 - وأجمع العلماء [4] أن جميع ما غنم الجيوش - مما يصلون به إلى عسكرهم من الأموال سوى الأسلاب والطعام - أن خمسه مصروف فيما ذكر الله تعالى [5] في آية الخمس [6] وأن أربعة أخماسه بين الأحرار من [2/ص] أهل الجيش إلا من كان منهم صغيرا لا يطيق القتال أو امرأة فلا سهم لهم [7] .

---

(1) تفسير القرطبي (15/18) ، وفي ذلك قال أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي : وهذا قول ما سبقه به أحد علمناه ، بل كان ذلك خالصًا له ، كما ثبت في الصحيح عن عمر مبينًا للآية .

(2) الأسلاب : جمع سلب وهو ثياب القتيل من الكفار ، وسلاحه ، ومركوبه ، وما عليه من قماش ومال . وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السلب إن استحقه القاتل لا يخمس لما روى عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد « رضى الله عنهما » أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب لقوله ﷺ « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » فهو أي الحديث بعمومه يقتضي أن السلب كله للقاتل ، ولو خمس لم يكن كله له . ومقابل المشهور أن السلب يخمس فيدفع خمسه لأهل الفيء والباقي للقاتل لعموم قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ . (انظر : الاختيار 133/4 ، جواهر الإكليل 261/1 ، مغنى المحتاج 100/3 - 103 ، المغني لابن قدامة 390/8 - 392) .

(3) الثابت غير هذا ، قال الشافعي : (ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شئ غير السلب) ، وقال (ولا بخمس السلب) وقال : (وهذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا) الآم 66/4 ، 67 ، والوجيز 290/1 ومغنى المحتاج 101/3 .

(4) الخراج لآبى يوسف 144/1 - بدائع الصنائع 126/7 - المدونة الكبرى 33/2 - والبيان والتحصيل 554/2 - الوجيز للغزالي 290/1 - المغنى مع الشرح 451/10 العدة في العمدة ص 600 .

(5) زيادة في (س) .

(6) سورة الأنفال الآية : 41 .

(7) ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول ، والثوري والليث ، وأبو ثور إلى أن الصبي يرضخ ، ولا يسهم له لما روى سعيد بن المسيب « كان الصبيان يأخذون من الغنيمة إذا حضروا =

34 - وإن رأي الإمام أن يرضخ [1] لهم من الخمس فعل ، وهذا في غير الأسلاب وما يؤخذ من المشركين من كسوة أو سلاح وما يركبون [2] .

35 - وقد اختلف في السلب : قيل : « هو للقاتلين » [3] ، وقيل : « مع سائر الغنيمة بخمس [4] ويكون أربعة أخماسه لأهل الجيش » [5] .

36 - وقال ابن إدريس : « تخمس الأسلاب ويعطى القاتلون أربعة أخماسها » [6] .

37 - وقال : « ويقسم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني عبد المطلب على عددهم صغيرهم وكبيرهم الذكر والأنثى فيه سواء [7] .

= الغزو » وفي قول عند المالكية إن الصبي يسهم له إن أطاق القتال وأجاز الإمام ، وقاتل بالفعل . وقال الأوزاعي : يسهم للصبي ؛ لأن رسول الله ﷺ أسهم للصبيان بخيبر . وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب . أما المرأة فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في أحد قولين : أن المرأة تعطى الرضخ ولا يسهم لها ، والمشهور لدى المالكية كما لا يسهم للمرأة لا يرضخ لها ولو قاتلت . (انظر : الموسوعة الفقهية 315/31 وما بعدها) .

(1) الرضخ : الدق والكسر ، كذلك العطاء يقال فيه الرضخ ، ورضخ له من ماله يرضخ رضخا أعطاه ، ويقال رضخت له من مالي رضيخة وهو القليل . (انظر لسان العرب (رضخ) 1658) .

(2) قال ابن رشد : « إنما اختلف هل يرضخ لهم من الغنيمة على غير وجه قسم ، فلم ير ذلك مالك رحمه الله ، وذهب ابن حبيب إلى أن ذلك مما يستحب للإمام أن يفعله » ، ويظهر أن الداودي اعتمد رأى ابن حبيب . البيان والتحصيل 555/2 ، والمدونة الكبرى 33/2 .

(3) قاله الحنابلة : المغني مع الشرح 413/10 . والشافعي : 66/4 ، 67 ، وقال مالك : « إنما هذا للإمام يجتهد فيه » المدونة الكبرى 29/2 . والأموال : رقم 771 ، 784 – وسنن أبي داود 70/3 .

(4) وهذا عند أبي حنيفة وأهل العراق . نفس المصدر ص 45 ، وأيضًا عند ابن عباس . كتاب الأم 67/4 .

(5) قول أهل العراق : الأموال رقم 787 ، 788 – وكذلك الأوزاعي ومكحول – المغنى مع الشرح : 451/10 ، وعند الأوزاعي كما في الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص 46 ، باب سهمان الخيل .

(6) الثابت غير ذلك – الأم 66/4 ، 67 .

(7) العبرة في الاستحقاق من هذا السهم بالانتساب إلى الآباء أي يكون الأب من بني هاشم ، أو بني عبد المطلب ، أما من كانت أمه منهم ، وأبوه من غيرهم فإنه لا يستحق شيئًا وفي تقسيمه =

ويقسم لمن حضر القتال ويرثه ورثته فيعطون خمس الخمس بالقرآن ، ويعطى كل صنف ممن معهم بالصنف خمسا »[1] وهذا لا يوصل إلى حقيقته ولا يصح معه قسم أبدا ، ويلزمه أن يجعل لليتامى باسم اليتم[2] .

38 - وقال :[3] « إنما فاضل النبي ﷺ في خمس خيبر من أجل ولد المعطى وعياله » وإن كان ذكره للعيال قد طولب به ، فله مقال أنه أراد من كان منهم من القوم أنفسهم[4] غير أن في الأحاديث التي احتج بها أن النبي ﷺ أعطى صفية خمسين وسقا ، وأعطى بني جعفر وهم ثلاثة[5] خمسين وسقا ، وأعطى فاطمة مائة ، وذكر استخدام فاطمة ، وأعطى العباس[6] مائة وخمسين ، وولد العباس يومئذ أكثر من ولد علي ، وهذا

= قولان : الأول : التسوية بين الذكر والأنثى لأنهم أعطوا باسم القرابة والذكر والأنثى فيها سواء ، فأشبه ما لو وصى لقرابة فلان ، أو وقف عليهم ، فإن الجد لا يأخذ مع الأب ، وابن الابن يأخذ مع الابن ، وهذا يدل على مخالفة المواريث ، لأنه سهم من خمس الخمس لجماعة ، فيستوي فيه الذكر والأنثى كسائر سهامه . الثاني عدم التسوية وهو رأي الشافعي حيث قال في الأم : « ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهمًا ، ويعطى الصغير منهم والكبير سواء ، وذلك أنهم إنما أعطوا باسم القرابة ، وكلهم يلزمه اسم القرابة » . (انظر : الأم 71/4 ، الموسوعة الفقهية 14/20) .

(1) الوجيز 288/1 ، وهذا أيضًا مخالف لقول في كتاب الأم 71/4 : « فيعطى جميع سهم ذي القربى حيث كانوا لا يفضل منهم أحد حضر القتال على أحد لم يحضره إلا بسهمه في الغنيمة كسهم العامة » .

(2) قال الشافعي : وتفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله عز وجل على اليتامى والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام كلها يحصون ثم توزع بينهم لكل صنف منهم سهمه كاملا لا يعطى واحد من أهل السهمان سهم صاحبه . (انظر : الأم 71/4) .

(3) جاء في الأم : إنما قيل : أعطى أي رسول الله فلانا كذا لأنه كان له ولد فقيل أعطاه كذا وإنما أعطاه حظه وحظ عياله . (انظر : الأم 71/4) .

(4) كتاب الأم 71/4 .

(5) هم : محمد وعون وعبد الله . الروض الآنف 67/4 .

(6) هو : عم رسول الله ﷺ قيل : إنه أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه ، وخرج مع قومه إلي بدر ، فأسر يومئذ كان من أشد الناس نصرة له بعد وفاة أبي طالب وكان أسن من رسول الله ﷺ بثلاث سنين وكان رضي الله عنه جوادًا مطعمًا وصولًا للرحم . ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين . قال الذهبي : بل كان من أطول الرجال ، وأحسنهم صورة ، وأبهاهم وأجهرهم صوتًا ، مع الحلم الوافر ، السؤدد . وكان لا يمنع الجار ، ويبذل المال ، ويعطي في النوائب . كانت وفاته =

كله يدل على خلاف قوله ، وحكى حكايات لا يقبل هو من غيره مثلها ، ونسبها إلى قوم لم يسمهم وسكت من ذلك عما هو عليه حجة ، فلو ثبت على ما حكى لكان دليلا على خلاف ما ذهب إليه . وقد ثبت أنه أعطى أكثر المؤلفة قلوبهم مائة من الإبل .

39 - فقال صفوان (1) : « وقفت بين يديه وإنه لمن أبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى كان من أحب الناس إلي » (2) .

40 - وقال : « وإن لم يكن بد من رب فرب من قريش خير من رب من ثقيف » (3) .

41 - وقال : « إن ما أعطاه في تلك الغزاة بلغ ثلاث مائة بعير » (4) .

42 - قال إسماعيل : وجائز أن يحرمه بعضهم وأن يقسم الخمس في سائر الناس (5) .

43 - قال ابن إدريس (6) : واختلف في سهم النبي ﷺ .

= في سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة ، وله ست وثمانون سنة . ترجمته : الإصابة 4507/3 ، أسد الغابة 9/3 ، العبر 20/1 ، بن سعد في طبقاته 5/4 ، الذهبي في سير أعلام النبلاء 399/3 .

(1) هو : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الجمحي المكي . أسلم بعد الفتح ، وروي أحاديث ، وحسن إسلامه ، وشهد اليرموك أميرًا على كردوس ، وكان من كبراء قريش ، كان من المؤلفة قلوبهم توفي سنة إحدى وأربعين . ترجمته : البخاري في « التاريخ الكبير 12920 » ، الإصابة 4073 ، الذهبي في سير أعلام النبلاء 165/4 .

(2) تفسير الطبري 314/14 : « قال صفوان بن أمية : وقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي » .

(3) المعرفة والتاريخ 309/1 ، سيرة النبي ﷺ 73/4 ، جامع البيان 12/10 ، والمغازي 154/3 .

(4) السيرة النبوية لابن هشام 73/4 : « فوالله لأن يربى رجل من قريش أحب إلي من أن يربى رجل من هوازن » .

(5) فتح الباري 252/6 .

(6) قال الشافعي : وقد مضى النبي ﷺ فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه ، فمنهم من قال يرد على السهمان التي ذكرها الله عز وجل معه لأني رأيت المسلمين قالوا فيمن سمى له سهم من أهل الصدقات فلم يوجد يرد على من سمى معه ، وهذا مذهب يحسن وإن كان قسم الصدقات مخالفا قسم الفيء ، ومنهم من قال : يضعه الإمام حيث رأي على الاجتهاد للإسلام ، وأهله ، =

44 - فقيل : يرد على من سمى معه . قال : لأنه إذا لم يوجد صنف من أهل الصدقات فإنه يرد على سائرهم .

45 - قال : فهذا مذهب حسن فإن كثر ، قسم الفيء على غير قسم الصدقات .

46 - ومنهم من قال : يضعه في الكراع والسلاح ، وأختار أن يوضع فيما هو أحظى للإسلام من سد ثغر وإعداد كراع أو سلاح ، فمثل بما ليس عنده بمثل [1] .

47 - وذكر عن النعمان [2] : أن سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يوضع فيهم [3] ويوضع سهم النبي [4/س] عليه السلام وسهم ذي القربى في الكراع والسلاح لحديث رواه قيس بن مسلم [4] .

= ومنهم من قال : يضعه في الكراع ، والسلاح والذي اختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله ، من سد ثغر ، وإعداد كراع أو سلاح ، أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام ، نفلا عن الحرب ، وغير الحرب وإعداد للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله . (انظر : الأم 71/4 ، 72) .

(1) اختلف فيما يفعل بسهم رسول الله ﷺ وسهم القرابة بعد موته فقال قوم : يرد على سائر الأصناف الذين لهم الخمس ، وقال قوم : بل يرد على باقي الجيش ، وقال قوم : بل سهم رسول الله ﷺ للإمام وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام ، وقال قوم : بل يجعلان في السلاح والعدة . (انظر : بداية المجتهد 453/1) .

(2) هو : الإمام الفقيه عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي روي عن عطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعمرو بن دينار . وعنه : إبراهيم بن طمان ، وأسد بن عمرو ، وابنه حماد وغيرهم كثير . قال الذهبي : عنى بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك . توفي سنة 150 هـ وله سبعون سنة . انظر : سير أعلام النبلاء (102/19) والعبر (314/1) .

(3) جاء في مغني المحتاج : « والرابع والخامس من المساكين الشاملون للفقراء وابن السبيل ويشترط فيه الفقر (انظر : مغني المحتاج 95/3 بتصرف يسير) .

(4) هو : الإمام المحدث أبو عمرو الجدلي الكوفي وثقه أحمد وغيره . وقال أبو داود : كان مرجئا . قال الذهبي : توفي سنة عشرين ومائة . ترجمته : الذهبي في « الكاشف 350/2 » ، الذهبي في « الأعلام 12/6 » .

48 - عن الحسن بن محمد بن على [1] « أنهم اختلفوا . فقيل : يجعل سهم الرسول للخليفة بعده [2] وسهم ذي القربى في قرابة الخليفة » .

49 - فأجمعوا أن يجعلوا ذلك في العدة والخيل [3] ، فكان كذلك خلافة أبى بكر [4] وعمر [5] [رضى اللّه عنهما] [6] . وهذا لا يثبت إنما الثابت من غير طريق أن بني هاشم رأوا [7] أن لهم خمس الخمس .

50 - ورأي الخلفاء أن لهم منه بقدر حاجاتهم . وإنما تنازع علي [8]

(1) هو الحسن بن محمد بن على بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو محمد المدني المعروف أبوه بابن الحنفية ، روى عن جابر بن عبد اللّه ، وعبد اللّه بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وروى عنه : أبان بن صالح ، وسعيد بن المرزبان ، وعبد الواحد بن أيمن وغيرهم ، وكان من علماء الناس بالاختلاف وكان يقول : من خلع أبا بكر وعمر فقد خلع السنة . توفي سنة مئة أو تسع وتسعين .
انظر : تهذيب الكمال 316/6 - 322 .

(2) ويستدلون على ذلك بما روي عن رسول اللّه ﷺ قوله : « إذا أطعم اللّه نبيا طعمة فهو للخليفة بعده » (انظر : بداية المجتهد 453/1) .

(3) كتاب الخراج لأبي يوسف ص 21 باب في قسمة الغنائم .

(4) هو : أمير المؤمنين وخليفة رسول اللّه ﷺ اسمه عبد اللّه ويقال : عتيق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي ، أحب الرجال إلى رسول اللّه ﷺ وأول من يدخل الجنة من أمة رسول اللّه ، روى عنه كثير من الصحابة والتابعين آخرهم أنس بن مالك وطارق بن شهاب . توفي سنة 13 هـ عن ثلاث وستين سنة . ترجمته : سير أعلام النبلاء 273/2 ، طبقات ابن سعد 188/3 .

(5) هو : ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي . أمير المؤمنين أبو حفص القرشي العدوي ، الفاروق ، استشهد في أواخر ذي الحجة 23 هـ ، وأمه حنتمة بنت هشام المخزومية . أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة . روى عن النبي ﷺ وروى عنه : علي ، وابن مسعود و ابن عباس وخلق سواهم ، قال عكرمة : لم يزل الإسلام اختفاء حتى أسلم عمر .
ترجمته : ابن سعد في « الطبقات 327/3 » ، ابن عساكر في « تاريخ دمشق 46/44 » ، الذهبي في « الأعلام 509/2 » .

(6 ، 7) ساقطة من (س) .

(8) علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . أمير المؤمنين أبو =

والعباس فيما ترك النبي عليه السلام مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب [1] . وأما سهم ذي القربى فما فيه آية ولا سنة يحتج بهما في صرفه عنهم . ومثل تلك [3/س] الرواية [2] لا يحتج بها لما ثبت بالكتاب والسنة [3] وما ثبت من إعطاء الخلفاء إياهم وعرضهم عليهم ما يغنيهم فأبوا إلا خمس الخمس [4] .

51 - وأمر علي رجلا وجد كنزا أن يخرج خمسه ويذهب بأربعة أخماسه ، ثم أمره أن يفرق الخمس على المساكين [5] . فهذا يدل علي صحة مذهب مالك [6] وذكر أنه من أموال كسرى وقيصر . [فهم أحق بها وإلا فالخمس لنا وسأترك ذلك لك وسأطيب لك الباقية] [7] واحتج

= الحسن القرشي الهاشمي . روي الكثير عن النبي ﷺ وعرض عليه القرآن ، وأقرأه ، وكان من السابقين الأولين ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان يكنى أبا تراب أيضًا . أسلم وهو ابن تسع وثبت عن ابن عباس قال : أول من أسلم علي . قال قتادة : إن عليا كان صاحب لواء رسول الله ﷺ يوم بدر وفي كل مشهد . توفي سنة 40 هـ . ترجمته : الذهبي في سير أعلام النبلاء 615/3 .

(1) قال الشافعي : وما أخذ من الولاة من المشركين من جزيتهم ، والصلح عن أرضهم ، وما أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين ومن أموالهم إن صالحوا بغير إيجاف خيل ولا ركاب ومن أموالهم إن مات منهم ميت لا وارث له ، وما أشبه هذا مما أخذه الولاة من مال المشركين ، فالخمس من جميعه ثابت فيه ، وهو على ما قسمه الله عز وجل لمن قسمه له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة ، وهذا هو المسمى في كتاب الله عز وجل . (انظر : الأم 77/4) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس 272/2 ، 274 .

(3) هذا قول الشافعي ويقصد بتلك الرواية هي الرواية التي رواها محمد بن علي عن أبي بكر وعمر هي رواية مرسلة لا يدري كيف كان حديثًا ؟ الأم 72/4 .

(4) كتاب الخراج لأبي يوسف ص 20 ، 21 .

(5) الأموال لابن سلام رقم 875 وسنن البيهقي 156/4 والمدونة الكبري 52/2 قال سحنون : « وفي الركاز يوجد في أرض الصلح وأرض العنوة أن رجلًا أصاب ألف وخمسمائة درهم في خربة فأتى بهما علي بن أبي طالب فقال : إن كان القرية تحمل خراج تلك القرية فهم أحق بها وإلا فالخمس لنا » .

(6) ذهب الإمام مالك إلى أن الخمس في الكنز . المدونة 50/2 - 52 .

(7) ساقطة من (ص) .

بما روي من أن [1] مرديًا في غزوة مؤتة [2] توارى لمشرك خلف صخرة فعرقبت [3] فرسه فخر ، فقتله ، وحاز فرسه وسلبه .

52 - فلما فتح للمسلمين بعث إليه خالد [4] فأخذ السلب .

53 - فقال له : عوف بن مالك [5] : أما علمت أن رسول اللّه ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ .

54 - فقال [6] : بلى ، ولكني استكثرته .

55 - قال : لتردنه ، فأبى ، فذكر ذلك عوف لرسول اللّه ﷺ .

56 - فقال رسول اللّه ﷺ : يا خالد ما حملك علي ذلك ؟

57 - قال : استكثرته .

58 - قال : رد عليه ما أخذت منه .

---

(1) في (ص) : [بأن] .

(2) مؤتة : قرية معروفة من طرف الشام عند الكرك - جنوب الأردن - وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولي سنة 8 هـ . سيرة ابن هشام 427/3 .

(3) في (س) : [فعرفت] .

(4) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم بن يقظه بن كعب ، سيف اللّه تعالى ، وفارس الإسلام ، ليث المشاهد ، قائد المجاهدين أبو سليمان القرشي المخزومي المكي ، هاجر مسلمًا في صفر سنة ثمان ، ثم سار غازيًا ، فشهد غزوة مؤتة ، أمره الصديق على سائر أمراء الأجناد ، وحاصر دمشق فافتتحها هو ، وأبو عبيدة ، عاش ستين سنة ، وتوفي بحمص سنة إحدى وعشرين . ترجمته : البخاري في « التاريخ الصغير 23/1 » ، الإصابة 98/2 ، أسد الغابة 93/2 . الذهبي في سير أعلام النبلاء 227/3 .

(5) هو : عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني ، ممن شهد فتح مكة ، وله جملة أحاديث . وكان من نبلاء الصحابة ، وشهد غزوة مؤتة ، أسلم عام خيبر ونزل حمص ، وآخي النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال الواقدي وخليفة وأبو عبيد : مات عوف سنة ثلاث وسبعين . ترجمته : أسد الغابة 312/4 ، المزي في تهذيب الكمال 5132/14 ، الذهبي في الأعلام 113/4 .

(6) في (ص) : [قال] .

59 - فقال عوف : دونك يا خالد ألم أقل [1] أف لك ؟ فقال رسول الله ﷺ : وما ذلك ؟

60 - فأخبره فغضب رسول الله ﷺ وقال : يا خالد : لا ترد عليه ، هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره ؟ [2] .

61 - قال إسماعيل [3] : فدل هذا أن الأسلاب ليس علي الإمام أن يعطيها ، إنما تعطي بالاجتهاد [4] ودل أنه من الخمس ؛ لأن الأربعة الأخماس تقسم موضع الغنيمة ، وإنما يحمل إلى النبي ﷺ الخمس فلما كانت الأربعة الأخماس للذين غنموا لم يبق للسلب موضع إلا الخمس .

62 - وجاز أن يكون لله لقوله تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [5] وكل شيء قيل فيه لله وللرسول فليس شيء بعينه ، وإنما فيه الاجتهاد .

63 - قال : ويدل على ذلك أيضًا قول النبي عليه السلام : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » [6] فكان من هذا أن من لم يأت بالبينة قسم

---

(1) سقطت من (س) ، (ص) ويقتضيها السياق .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل 71/3) ، وأبو داود في السنن 71/3 ، وأحمد في المسند 26/6 . والكدر نقيض الصفاء . انظر : المعجم الوسيط 779/2 .

(3) إسماعيل بن إسحاق القاضي هو : الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، مولاهم البصري المالكي قاضي بغداد وصاحب التصانيف . مولده سنة تسع وتسعين ومائة ، اعتنى بالعلم من الصغر أخذ الفقه عن أحمد بن المعذل وطائفة ، وصناعة الحديث عن علي بن المديني وفاق أهل عصره في الفقه . قلت : ولي قضاء بغداد في سنة ست وأربعين ومائتين وكان وافر الحرمة ظاهر الحشمة ، كبير الشأن . توفى فجأة في شهر ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائتين . ترجمته : الذهبي في تذكرة الحفاظ 625/2 ، العبر للذهبي 76/2 ، سير أعلام النبلاء 653/10 .

(4) في (س) [وأنه إنما يعطي بالاجتهاد] .

(5) سورة الأنفال الآية : 41 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب (2909) ، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير (3295) ، والترمذي في السنن كتاب الجهاد (2343) ، ابن ماجة كتاب الجهاد (2827) ، أحمد (21480) ومالك كتاب الجهاد (863) .

بين المسلمين ولو كان له بكل حال وقف حتى يعلم قاتله .

64 - قال أحمد : أما قوله : إن أربعة الأخماس للذين غنموا ، فمخرج هذا مخرج عموم أريد به الخصوص ، فبين ذلك النبي ﷺ .

65 - وأما قوله : « فلو كان ثابتا بكل حال لم تطلب البينة » ، وإنما كلف البينة ؛ لأن القتيل قد يصيبه سلاح نفسه ، وقد يقتله من قد مات بعد موته أو [1] يدعيه غيره . قد كان مع النبي عليه السلام في تلك الغزاة من لم يسلم ومن لم يحضر معه قتالا ممن أسلم في الفتح ، ألا تراه أعطى أبا قتادة [2] بقول الذي كان عنده مع دعواه [3] .

66 - وهذا يدل على ما قلناه [4] لأنه لما أقر له من هو بيده صار كأنه بيده وصار هو المدعى عليه .

67 - وأبين من ذلك أنه لم يأمر أن تعرف قيمته ليحسب من الخمس وقد يحتمل هذا أن يكون إنما نهاه [5] أن يرده عليه بعد أن أعطاه إياه ، أنه جعل منع خالد حكما نفذ فلا يرد ؛ ليعرف عوفا أن خالدا متأول أن الذي تقدم من النبي ﷺ في ذلك اجتهاد فيما قل ، إذ لم ير من فعله إلا ذلك ، فلما عنفه عوف قال ما قال لخالد ليعلموا أن الاجتهاد لأهله سائغ فيما لا نص فيه .

68 - ويدل هذا أيضا أن الأسلاب كانت للقاتلين قبل حنين ؛ لأن مؤتة قبل حنين [6] .

---

(1) في (س) : [ويدعيه] .

(2) أبو قتادة هو : الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ شهد أحدا والحديبية وروى له الستة ، وشهد الخندق . قال يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة وغيرهم مات أبو قتادة سنة أربع وخمسين . ترجمته : الإصابة 85/4 ، أسد الغابة 327/1 ، الذهبي في الأعلام 87/4 .

(3) مالك في الموطأ ص 365 .

(4) وهو أن السلب ليس من الخمس .

(5) في (ص) : [نهى] .

(6) حنين هو موضع في واد بين مكة والطائف ، تجمع فيه الكفار الذين ساءهم فتح المسلمين =

69 - وقولة : « إن الأربعة الأخماس [7/ص] تقسم بين أهلها ، وأن السلب من الخمس » .

70 - وقد يحتمل أن تكون الأسلاب لما لم يتقدم أنها تخمس أبقاه خالد . فإما أن يرد على القاتل أو يكون مع الخمس .

71 - ويدل أيضا حديث أبى قتادة أن النبي ﷺ أمر الذي بيده السلب أن يرفعه إلى أبى قتادة من غير أن يعرف له قيمة تحسب في المقاسم (1) .

72 - قال إسماعيل بن إسحاق : نا سليمان بن حرب (2) قال : نا حماد بن زيد (3)

= مكة ، فأرادوا أن يقوموا بعملية مضادة تضيع قيمة هذا النصر . فاجتمعت قبائل هوازن وثقيف ، واختاروا مالك بن عوف ليكون قائدهم في هذه المعركة . واجتمع الكفار ونزلوا بواد اسمه وادي أوطاس ، وبدأ مالك بن عوف يرتب الجيش في الشعاب وتحت الأشجار حتى لا يراهم المسلمين وأعطى مالك إشارة الهجوم ، فخرج الكفار من كل مكان وفاجأوا المسلمين بهجوم شديد ، لذلك انهزم المسلمين في الساعات الأولى من المعركة غزوات الرسول للشعراوي ص 342 – 370 .

(1) أخرجه مسلم 59/12 ، وأبو داود 70/3 ، مالك ص 364 .

(2) هو : سليمان بن حرب بن بجيل ، الإمام الثقة الحافظ شيخ الإسلام ، أبو أيوب الواشحي ، الأزدي البصري ، قاضي مكة . قال أبو حاتم : سليمان بن حرب إمام من الأئمة ، كان لا يدلس ، ويتكلم في الرجال وفي الفقه ، وكان سليمان بن حرب قل من يرضى من المشايخ فإذا رأيته قد روى عن شيخ ، فاعلم أنه ثقة . وقال الخطيب : ولي سليمان قضاء مكة سنة أربع عشرة ومائتين ، ثم عزل سنة تسع عشرة ومائتين ، وقال ابن سعد وغيره : رجع من مكة ، وصرف من قضائها ، ومات بالبصرة في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين ومائتين . ترجمته : الذهبي في « الكاشف 312/1 » ، و « تذكرة الحفاظ 393/1 » ، و « العبر 390/1 » ، و« سير أعلام النبلاء 79/9 » .

(3) هو : حماد بن زيد بن درهم ، العلامة ، الحافظ الثبت ، محدث الوقت ، أبو إسماعيل الأزدي ، مولى آل جرير بن حازم البصري ، الأزرق الضرير ، أحد الأعلام ، أصله من سجستان ، سبي جده درهم منها . قال عبد الرحمن بن مهدي : أئمة الناس في زمانهم أربعة : سفيان الثوري بالكوفة : مالك بالحجاز ، الأوزاعي بالشام ، حماد بن زيد بالبصرة . قال العجلي : حماد بن زيد ثقة ، وحديثه أربعة آلاف حديث ، كان يحفظها ، لم يكن له كتاب . قال أبو حاتم : كان ضريرًا يحفظ حديثه كله . قلت : لا أعلم بين العلماء نزاعًا في أن حماد بن زيد من أئمة السلف . مات في شهر رمضان سنة تسع وسبعين ومائة . ترجمته : الذهبي في « الكاشف 187/1 » ، الذهبي في « تذكرة الحفاظ 228/1 » ، الذهبي في « الأعلام 435/7 » .

عن أيوب [1] عن محمد [2] عن أنس [3] ، أن البراء [4] بارز المرزبان فقتله وبعث بسواريه ومنطقته .

73 - فقال عمر يوما : أثم أبو طلحة [5] إنا كنا ننفل الأسلاب قبل ،

---

(1) هو : أيوب السختياني . الإمام الحافظ ، سيد العلماء أبو بكر بن أبي تميمة كنيسان ، الغزي ، مولاهم البصري ، الأدمي ، ويقال : ولاؤه لطهية ، وقيل : لجهينة . عداده في صغار التابعين . مولده عام توفي ابن عباس ، سنة ثمان وستين وقد رأى أنس بن مالك ، وما وجدت له عنه رواية مع كونه معه في بلد ، وكونه أدركه وهو ابن بضع وعشرين سنة . قال حماد بن زيد : ولد أيوب قبل طاعون الجارف بسنة وقال أبو حاتم عن أيوب : ثقة ، لا يسأل عن مثله ، قال هشام بن حسان : إن أيوبا السختياني حج أربعين حجة . توفي سنة 131 هـ . ترجمته : تذكرة الحفاظ 1/ 130 ، الذهبي في « الكاشف 92/1 » ، سير أعلام النبلاء 264/6 .

(2) هو : الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري ، صاحب التعبير ، مولى أنس بن مالك خادم النبي ﷺ . عاش ابن سيرين نيفا وثمانين سنة . وقال يونس بن عبيد : مات ابن سيرين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، وقال هشام بن حسان : أدرك محمد ثلاثين صحابيًا ، وتوفي سنة 110 هـ . ترجمته : الذهبي في ميزان الاعتدال 77/1 ، الذهبي في الكاشف 46/3 ، الذهبي في العبر 135/1 ، الذهبي في الأعلام 487/5 .

(3) أنس بن مالك هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، الإمام المقرىء المحدث ، راوية الإسلام ، أبو حمزة الأنصاري النجاري المدني ، خادم رسول الله ﷺ وقرابته من النساء ، وتلميذه وتابعه ، وآخر أصحابه موتا وقد ثبت مولد أنس قبل عام الهجرة بعشر سنين وأما موته فاختلفوا فيه أنه مات سنة 91 ، 92 . ترجمته : البخاري في التاريخ الكبير 27/2 ، وابن سعد في طبقاته 17/7 ، وأسد الغابة 151/1 ، وسير أعلام النبلاء 482/9 .

(4) هو : البراء بن عازب بن الحارث ، الفقيه الكبير ، أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني ، نزيل الكوفة من أعيان الصحابة . روي حديثًا كثيرًا ، وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ ، واستصغره يوم بدر . توفي سنة اثنتين وسبعين ، وقيل : سنة إحدي وسبعين عن بضع وثمانين سنة . ترجمته : البخاري في « التاريخ الكبير 164/1 » والمزي في تهذيب الكمال رقم 639/3 ، وسير أعلام النبلاء 340/4 » .

(5) هو : أبو طلحة الأنصاري ، اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمر بن زيد بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار أبو طلحة الأنصاري الخزرجي البخاري ، عقبي ، بدري ، نقيب ، وأمه عبادة بنت مالك بن عدي بن زيد بن عدي يجتمعان في زيد وهو مشهور بكنيته وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك . وهو الذي حفر قبر رسول الله ﷺ ولحده ، وكان يسرد =

وإن سلب البراء قد بلغ مالا ، وما أراني إلا أخمسه [1] ، قيل لمحمد : أخمسة ؟ .

74 - قال : لا أدري .

75 - قال إسماعيل : فدل قول عمر هذا أنه إنما كان يفعل بالاجتهاد [2] ، وهذا واضح [3] .

76 - قال أحمد : بل دل قول عمر على خلاف [4] ذلك ؛ لأنه لم يكن يشاور أبا طلحة في أمر قد تقدم فيه حكم ، وقد [5] أخبر [5/س] أنهم كانوا ينفلون الأسلاب ، فاعتذر إلى أبي طلحة لما أراد أن يفعل خلاف ما تقدم لاستكثاره إياه ، ولو كان شيئا أمره إليه فعله بأمر متقدم ما احتاج إلى الاعتذار . وهذا أيضا يدل على أن أمر الأسلاب معلوم متقدم [6] .

77 - قال إسماعيل : وحدثنا محمد بن عبد الملك قال : حدثنا أبو صالح [7]

= الصوم بعد رسول الله ﷺ . وقيل توفي سنة 32 - 33 - 34 وقال المدائني : مات سنة 51 أخرجه الثلاثة ، ويرد في الكنى . أسد الغابة 289/2 .

(1) الأموال لابن سلام رقم 780 - واحمد في مسنده 355/4 .

(2) فتح الباري 252/6 ، كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام ص 310 « نقل السلب وهو الذي لا خمس فيه » .

(3) اختلف الفقهاء في تخميس السلب ، فذهب الشافعية في المشهور عندهم والحنابلة ، وابن منذر ، وابن جرير إلى أن السلب لا يخمس لما رواه عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب وقول عمر « رضي الله عنه » « إنا كنا لا نخمس السلب » وذهب الأوزاعي ومكحول والشافعية وهو خلاف المشهور إلى أن السلب يخمس لعموم قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ . وقال إسحاق : إن استكثر الإمام السلب خمسه . (انظر : روضة الطالبين 375/6 ، مغني المحتاج 101/3) .

(4) في (س) : [خلافه] .

(5) ساقطة من (س) .

(6) في الهامش [معلوم] بدلًا من متقدم .

(7) هو عبد الله أبو صالح بن محمد بن مسلم بن مسلم ، الإمام المحدث ، شيخ المصريين ، أبو صالح الجهني مولاهم المصري ، كاتب الليث بن سعد . كان صدوقًا في نفسه من أوعية العلم ، أصابه داء =

قال : نا الليث بن سعد [1] عن عقيل [2] عن ابن شهاب [3] عن سالم [4]

= شيخه ابن لهيعة ، وتهاون بنفسه حتى ضعف حديثه . كان مولده في سنة سبع وثلاثين ومائة لازم الليث ، فأكثر عنه ، وحمل عنه تصانيفه ، وكان كاتبًا له على أمواله . توفي سنة 213 هـ . ترجمته : الذهبي في « العبر 387/1 » و « تذكرة الحفاظ 388/1 » ، و « سير أعلام النبلاء 129/9 » .

(1) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، عالم الديار المصرية أبو الحارث الفهري مولي خالد بن ثابت بن ظاعن كان مولده بقرقشندة قرية من أسفل أعمال مصر في سنة أربع وتسعين وقيل ثلاث وتسعين . الأول أصح ، لأن يحيي يقول : سمعت الليث يقول : ولدت في شعبان سنة أربع وحججت سنة ثلاث عشرة ومائة وكان من أحد الأعلام والأئمة والأثبات ، ثقة حجة بلا نزاع . توفي سنة 175 هـ . ترجمته : الذهبي في ميزان الاعتدال 423/3 ، وسير أعلام النبلاء 438/7 .

(2) هو الحافظ الإمام أبو خالد الأيلي ، مولى آل عثمان بن عفان أحد الأثبات ، وأما أبو حاتم فقال : لم يكن بالحافظ كان صاحب كتاب محله الصدق . وقال أبو الوليد : قال لي ابن الماجشون : كان عقيل حلوازًا (أي شرطيا) وقيل : كان في المدينة ، وقال ابن معين : ثقة ، قال أحمد : ذكر عند ثقات ، وقال يونس : ما أحد أعلم بحديث الزهري من عقيل . قال الذهبي : عقيل ثبت حجة ، وإنما ذكرناه لئلا يتعقب علينا ومات بمصر سنة إحدى وأربعين ومائة . ترجمته : الذهبي في ميزان الاعتدال 89/3 ، وفي سير أعلام النبلاء 470/6 وفي الكاشف 240/2 .

(3) هو محمد بن مسلم بن عبيد اللّه بن شهاب بن عبد اللّه الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب . الإمام العالم ، الحافظ ، زمانه ، أبو بكر القرشي الزهيري المدني نزيل الشام ، وكان مولده : سنة إحدى وخمسين وقال بهذا خليفة بن خياط ، كان يدلس في النادر . قال علي بن المدين : له نحو من ألفي حديث ، قال سفيان : كان الزهري أعلم أهل المدينة . قال ابن سعد : مات لسبع عشرة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة . وشذ أبو مسعد ، فقال : مات سنة خمسين . ترجمته : الذهبي في ميزان الاعتدال 40/4 ، الذهبي في الأعلام 133/6 .

(4) هو : سالم بن عبد اللّه ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الإمام الزاهد ، الحافظ ، مفتي المدينة ، أبو عمر ، وأبو عبد اللّه ، القرشي ، العدوي ، المدني ، وأمه أم ولد . كان مولده في خلافة عثمان . قال ابن إسحاق : كان سالم بن عبد اللّه يلبس الصوف وكان ملح الخلق ، يعالج بيديه ويعمل . وقال ابن المبارك : كان فقهاء أهل المدينة الذين كانوا يصدرون عن رأيهم سبعة : ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وسالم ، والقاسم ... وقال العجلي : سالم بن عبد اللّه تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : كان سالم ثقة ، كثير الحديث ، عاليا من الرجال ورعًا . مات سالم سنة 106 ، 107 ، 108 هـ . ترجمته : الذهبي في « تذكرة الحفاظ 88/1 » ، الذهبي في « العبر 130/1 » ، الذهبي في « الأعلام 383/5 – 388 » .

عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ : كان ينفل من يبعث من السرايا لأنفسهم النفل سوى قسم عامة الجيش [1] ، قال : والخمس في ذلك واجب » .

78 - قال : « فدل فعله على أنه ليس على العموم » .

79 - قال أحمد : في سند الحديث مقال ، ولو ثبت لم تكن له [2] فيه حجة لأن ابن عمر لم يحضر كل سرية ، فيشهد على الكل فشهد على ما عاين ، وإنما كان يكون حجة لو قال : ولا ينفل في السلب .

80 - وقوله : « وفي ذلك كله الخمس » يدل أنه من غير الخمس ، ويدل أنه ينفل في البدأة والقفول ، كما روى [3] وليس للأسلاب هاهنا ذكر .

81 - قال : نا [4] عبد الواحد بن غياث [5] قال : نا [6] حماد بن سلمه [7] عن إسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة [8] عن أنس : جاءت

---

(1) البخاري في صحيحه (كتاب فرض الخمس) حديث رقم (2902) ، ومسلم في صحيحه كتاب الفرض في الخمس 57/12 ، وأبو داود في السنن 79/3 ، والترمذي في السنن 130/4 .

(2) ساقطة من : (س) .

(3) أخرجه الترمذي 130/4 .

(4) في (س) : [ثنا] .

(5) في (س) بن عبادة ، والصحيح عبد الواحد بن غياث : تهذيب التهذيب 469/6 . والحديث اخرجة أبو دواد 71/3 . واحمد 114/3 – والأموال لابن سلام رقم 776 .

(6) في (س) : [وثنا] .

(7) هو حماد بن سلمة بن دينار ، الإمام ، القدوة ، شيخ الإسلام ، أبو سلمة البصري ، النحوي ، البزار ، الخرقي ، البطائني . مولي آل ربيعه بن مالك ، وابن أخت حميد الطويل . قال أحمد : أعلم الناس بثابت البناني حماد بن سلمه ، وهو أثبتهم في حميد الطويل . قال الذهبي : كان بحرًا من بحور العلم ، ما روي وهو صدوق حجة ، إن شاء الله ، وكان مع إمامته في الحديث إمامًا كبيرًا في العربية ، فقيهًا فصيحًا ، رأسًا في السنة ، وصاحب تصانيف ، وكانت أوقاته معمورة بالتعبد والأوراد . المتوفى سنة 167 هـ . ترجمته : المغني في « الضعفاء 189/1 » ، الذهبي في « تذكرة الحفاظ 202/1 » ، وفي « سير أعلام النبلاء 336/7 » .

(8) هو إسحاق بن عبد الله ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي طلحة زيد بن سهل ، الفقيه أحد =

هوازن يوم حنين بالصبيان والنساء والإبل والغنم فصفوها ليكثروا فأرملوا [1] فولى المسلمون مدبرين .

82 - فقال رسول الله ﷺ : يا عباد الله : أنا عبد الله ورسوله ، ثم قال : يا معشر الأنصار أنا عبد الله ورسوله ، فهزم الله المشركين ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح ، فقال النبي عليه السلام : « من قتل كافرا فله سلبه » فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم .

83 - قال إسماعيل : فدل هذا أن لو كان أمرا معروفا لم يحتج فيه [2] إلى قول .

84 - قال أحمد : وليس ما احتج به بشيء لأن تلك الغزاة حضرها من لم يتقدم له إسلام ولا غزو ، فأراد تعريف من لم يعرف .

85 - قال : في هذا الحديث : « وقال أبو قتادة : يا رسول الله إني ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درعه فأعجلت عنه أن آخذه فانظر مع من هي ؟

86 - قال رجل : أنا أخذتها ، فأرضه منها فسكت رسول الله ﷺ وكان لا يسأل شيئا إلا أعطاه .

87 - فقال عمر [3] : لا هاء الله لا يفيئها [4] الله على أسد من أسد الله فيعطيكها .

88 - فضحك رسول الله ﷺ وقال : « صدق عمر » [5] .

= الثقات . وكان مالك يثني عليه ، ولايقدم عليه أحدا ، وأبوه عبد الله قد حنكه النبي ﷺ وحمله إليه أخوه أنس وأمهما أم سليم ، مات إسحاق سنة 132 أو 134 هـ روى له الجماعة ، وتوفي في خلافة الوليد بن عبد الملك عن نحو من ثمانين سنة .

(1) أي : هرولوا .

(2) ساقطة من (س) .

(3) ذكرت القصة منسوبة إلى أبي بكر موافقا لأبي عبيد والبخاري وأبي داود إلا مالك فقد ذكرها مرة منسوبة إلى عمر ومرة إلى أبي بكر .

(4) في (س) : [يفيئه] .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه 200/4 – وأبو داود في السنن 70/3 – ومالك في الموطأ ص 365 =

89 - قال أحمد [8/ص] : وهذا لا حجة فيه ، لأنه لو كان للنبي عليه السلام لأعطاه للسائل (1) ولم يقل عمر (2) يفيئة الله على رسوله ، وإنما قال : أفاءه على القاتل ، ولم ينكر النبي عليه السلام .

90 - قال إسماعيل : ونا على قال : نا الفزارى (3) قال : نا أبو مالك الأشجعي (4) عن نعيم بن أبى هند (5) عن ابن سمرة (6) عن أبيه أن النبي عليه السلام قال : « من قتل قتيلا فله سلبه » (7) .

91 - قال (8) : ونا عبد الله بن رجاء (9) قال : حدثنا عكرمة بن

= والأموال لأبي عبيد رقم 749 . (وحبل العاتق) هو عصب بين العنق والمنكب .

(1) ساقطة من : (س) . (2) في (س) : [أبو بكر] .

(3) هو : أبو إسحاق الفزاري . إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن لوزان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذيبان بن بغيض بن ريث ... بن عدنان الفزاري الشامي ولجدهم خارجه صحبه . وهو أخو عيينه بن حصن وكان من أئمة الحديث . وقال النسائي فإنه ثقة ، مأمون ، أحد الأئمة . وتوفي سنة 185 هـ أو 186 هـ . ترجمته : الذهبي في الكاشف 44/1 ، وفي تذكرة الحفاظ 273/1 ، وفي سير أعلام النبلاء 709/7 .

(4) هو : سعد بن طارق ، بن أشيم . كوفي صدوق وثقه أحمد وابن معين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه - وقال العقيلي : لا يتابع علي حديثه في القنوات . وقال النباتي : يقال أمسك يحيى بن القطان عن الرواية عنه .

(5) هو : نعيم بن أبى هند النعمان بن أشيم الأشجعي ثقة رمي بالنصب ، من الرابعة ، مات سنة 110 .

(6) هو : سليمان بن سمرة بن جندب الفزارى : مقبول - قيل : مجهول ، تفرد بالرواية عنه ابنه خبيب - وهو مجهول - وعلي بن ربيعه الوالبي ، ولم يوثقه سوي ابن حيان . وقد أخرج له أبو داود بن رواية ابنه خبيب عنه ، عن أبيه سمرة بن جندب ، وهو إسناد ضعيف .

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب) حديث رقم (2909) ، ومسلم في صحيحه كتا (الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل) حديث رقم (3259) ، والترمذي في السنن كتاب (الجهاد) حديث رقم (2827) ، وأحمد في مسنده 21/5 .

(8) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل) 1374/3 ، وأبو داود في السنن 49/3 ، وأحمد في المسند 46/4 .

(9) هو عبد الله بن رجاء بن عمران البصري ثم المكي . عالم ، صاحب حديث ، من أقران وكيع . جهته مع الغذاني . قال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، بصري سكن مكة وبها مات ، =

عمار [1] قال : نا إياس بن سلمة [2] قال : نا أبي [3] قال : غزونا هوازن فبينما نحن نتضحى وفينا ضعف ورقة ظهر جاء رجل على جمل فأناخه وقيده ، ثم جاء وأكل مع القوم ورأى حالهم ، ثم استوى على بعيره ، فإذا [4] هو طليعة للكفار .

92 - قال سلمة : فغدوت في إثره فقتلته وجئت براحلته أقودها . فاستقبلني رسول الله ﷺ ومعه الناس ، قال : من قتل الرجل ؟ قالوا : سلمة بن الأكوع [5] قال : له سلبه أجمع .

93 - قال : فدل هذا أنه قتله قبل الوقعة ، لأن الموضع الذي قتله به سلمة لم يكن موضعا بان به بلاد حرب [6] من بلاد الإسلام ، وإنما أقبلت هوازن من مواضعهم كما وصف أنس فأقبل النبي عليه السلام من

= قال الذهبي : مات بعد التسعين ومائة . ترجمته : ابن سعد في « طبقاته 43/6 » والذهبي في « سير أعلام النبلاء 111/9 » .

(1) هو الحافظ ، الإمام ، أبو عمار العجلي ، البصري ، ثم اليمامي ، من حملة الحجة وأوعية الصدق . قال ابن معين : كان أمينًا حافظًا ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ربما يهم ، وقال يحيى ابن عثمان : سمعت عليا يقول : عكرمة بن عمار كان عند أصحابنا ثقة ثبتًا ، قال الذهبي : استشهد به البخاري ، ولم يحتج به ، واحتج به مسلم يسيرًا ، وأكثر له من الشواهد . توفي في سنة 159 هـ . ترجمته : الذهبي في الكاشف 241/2 وفي ميزان الاعتدال 90/3 وفي سير أعلام النبلاء 105/7 .

(2) هو : إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي المدني مشهور ، وما علمته روي عن غير أبيه وثقه يحيى بن معين . مات سنة تسع عشرة ومائة . ترجمته : الذهبي في سير أعلام النبلاء 71/6 ، وفي « الكاشف 91/1 » .

(3) هو أبو سلمه بن عمرو بن الأكوع . وهو من أهل بيعة الرضوان ، قيل شهد مؤتة . بايع رسول الله ﷺ ثلاث مرات . في أول الناس ، وفي أوسطهم ، وفي آخرهم ، وبايعه يومئذ علي الموت وغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات توفي سنة أربع وسبعين . وقال الذهبي : كان من أبناء التسعين ، روى عدة أحاديث وحديثه من عوالي صحيح البخاري . ترجمته : ابن سعد في « طبقاته 305/4 » ، ابن الأثير في « الكامل 188/2 » ، « أسد الغابة 333/2 » ، « العبر 84/1 » .

(4) في (س) : [وإذا] .

(5) ساقطة من : (س) .

(6) سيرة ابن هشام 71/4 – المغازي النبوة ص 91 .

مكة فتلاقوا بحنين ، واد من أودية تهامة بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا .

94 - قال أحمد : وما احتج به فليس بشيء ؛ لأن الغنيمة إنما تجب بالإيجاف والملاقاة (1) فقد كان ذلك .

95 - قال سلمة (2) وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فغزوها فلما دنونا عرسنا (3) وصلينا الصبح ثم أمرنا فشننا (4) فالتقينا على الماء فرأيت عنقا (5) من الناس فيهم الذراري والنساء فسابقتهم إلى الخيل ، ثم أتيت بهم أبا بكر وفيهم امرأة من فزارة معها بنت لها من أحسن العرب ، فنفلنيها أبو بكر فقدمت المدينة وما كشفت لها عن ثوب فلقينا رسول الله ﷺ فقال لي : هب لي (6) المرأة ، قلت : لقد أعجبتني وما كشفت لها عن ثوب ، فسكت ، ثم لقيني بالغد فقال : هب لي المرأة لله أبوك ، فقلت : ما كشفت لها عن ثوب ، وهى لك (7) فبعث بها إلى مكة ففادى بها أسارى المسلمين (8) .

96 - قال إسماعيل : فدل هذا على الاجتهاد في النفل ، كما ينفل في بدأته وفى رجعته (9) .

97 - قال أحمد : ولا حجة في هذا لو ثبت ، بل هو مما يقوي أمر

---

(1) الإيجاف : أي الإسراع بحث الخيل على السير والحركة ، المعجم الوسيط 1014/2 . والملاقاة : أي المقابلة والمصادفة . المعجم الوسيط 836/2 .

(2) هو : سلمة بن عمرو بن سنان الاكوع ت 74 هـ أعلام 112/3 . واخرجة مسلم 68/12 – وأبو داود 64/3 – وأحمد 46/4 ، 51 .

(3) عرسنا : أي نزلنا آخر الليل للراحة . (انظر : لسان العرب (عرس) 2878) .

(4) شننا : أي تفرقنا .

(5) العنق هو : الجماعة الكثيرة من الناس مذكر والجمع أعناق وفي التنزيل ﴿ فظلت أعناقهم لها خاضعين ﴾ أي جماعاتهم . (لسان العرب مادة عنق 3134) .

(6 ، 7) ساقطة من (س) .

(8) في (ص) : [مسلمين] . صحيح مسلم 1375/3 – 1376 (كتاب الجهاد والسيرك باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى) .

(9) أخرجه أحمد 160/4 .

الأسلاب للقاتلين، وما ذكر، أن النبي عليه السلام « كان ينفل السرايا حين يبدأون [6/س] الثلث بعد الخمس » [1] وفي حديث آخر: أنه نفل في البدأة الربع بعد الخمس وفى القفول الثلث بعد الخمس [2].

98 - قال إسماعيل: قال: نا إبراهيم بن حمزة [3] قال: نا المغيرة بن عبد الرحمن [4] عن سليمان بن موسى [5] عن مكحول [6] عن أبى سلام

(1) أخرجه أبو دواد 78/3، وأحمد 160/4 - والأموال رقم 800، كتاب الأموال لأبي عبيد الله ص 314 (باب النفل والربع بعد الخمسين وفيه أيضًا « قال حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما أو أحدهما، عن سفيان عن يزيد عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال: شهدت رسول الله ﷺ نفل الثلث بعد الخمس ».

(2) أخرجه الترمذي كتاب السير (1485)، وابن ماجة كتاب الجهاد (2842)، أحمد (21699)، والدارمي كتاب السير (2371).

(3) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب ابن أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي الزبيري المدني. كان من كبار الأئمة الأثبات بالمدينة وكان يقيم بها، ويشهد العيدين بالمدينة. قال البخاري في « التاريخ الكبير » مات سنة ثلاثين ومائتين. ترجمته: الذهبي في « سير أعلام النبلاء 352/9 »، وفي « الكاشف 35/1 » وفي العبر 405/1 وتهذيب الكمال 348/1 وخلاصة الخزرجي 17.

(4) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد، القرشي، الأسدي، الحزامي، المدني، الفقيه، النسابة، ويعرف بقصي، قال الذهبي: احتج به أرباب الصحاح، لكن له ما ينكر وثقوه، وحديثه مخرج في الصحاح. قال ابن معين: ليس بشيء، وتوفي في حدود سنة 180 هـ. ترجمته: المغني في الضعفاء 673/2، الذهبي في الكاشف 149/3، وفي ميزان الاعتدال 164/4، وفي سير أعلام النبلاء 457/7.

(5) هو: الإمام الكبير مفتي دمشق، أبو أيوب، ويقال أبو هشام وأبو الربيع الدمشقي - الأشدق - مولي آل معاوية بن أبي سفيان. قال البخاري: سمع من عطاء وعمرو بن شعيب وعنده مناكير. وروي عثمان بن سعيد عن يحيي قال: سليمان بن موسى عن الزهري: ثقة. وقال أبو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب - وقال النسائي: ليس بالقوي. قال ابن عدي: هو عندي صدوق ثبت. توفي سنة 115 أو 119 هـ. ترجمته: ميزان الاعتدال 225/2، سير أعلام النبلاء 218/6.

(6) هو: مكحول عالم أهل الشام، يكنى أبا عبد الله، مفتي أهل دمشق وعالمهم، وثقة غير واحد، وقال ابن سعد: ضعفه جماعة، وقال يحيي بن معين: كان قدريًا ثم رجع. توفي في سنة 112 أو 113 أو 114 أو 116 أو 118 هـ. ترجمته: الذهبي في تذكرة الحفاظ 107/1، الذهبي في العبر 140/1، وفي سير أعلام النبلاء 5/6.

الجيشاني [1] عن أبى إمامة الباهلى [2] عن عبادة [3] أن النبي عليه السلام كان يكره الأنفال [4] وقال : « الرد مقوى المسلمين على ضعيفهم » [5] قال أحمد : وهذا إن صح فإنما كان هذا في وقت بعينه [6] لضعفهم وقلة

---

(1) هو : سفيان بن هانيء بن جبر بن عمرو بن أبو سالم الجيشاني ، عداده في المصريين . وفد على علي بن أبي طالب « رضي الله عنه » ، وروى عن عقبة بن عامر ، وزيد بن خالد وكان علوي المذهب ، روي عنه الحارث بن يزيد ، وواهب بن عبد الله ، وغيرهما ، واختلف في صحبته . ترجمته : أسد الغابة 409/2 رقم 2126 .

(2) هو : صدي بن عجلان بن الحارث ، وقيل عجلان بن وهب ، أبو أمامة الباهلي السهمي ، سكن حمص من الشام . وتوفي في سنة 81 هـ ، وكان يصفر لحيته ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة ، وقيل : آخرهم موتًا بالشام عبد الله بن يسر ، وهو الصحيح ، وهو مشهور بكنيته ، أخرج له الثلاثة . ترجمته : أسد الغابة 86/3 رقم 2495 .

(3) هو : عبادة بن الصامت بن قيس بن أحرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، الإمام القدوة أبو الوليد الأنصاري ، أحد النقباء ليلة العقبة ، ومن أعيان البدريس ، سكن بيت المقدس . قال محمد بن كعب القرطبي : هو أحد الخمسة من الأنصار جمع القرآن في زمن النبي ﷺ مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . ترجمته : الإصابة 268/2 ، ابن سعد في طبقاته 546/3 ، الذهبي في « سير أعلام النبلاء 353/3 » .

(4) مسند أحمد (21699) ، الترمذي كتاب السير (1485) ، وابن ماجة كتاب الجهاد (2842) ، والدارمي كتاب السير (2371) .

(5) الأموال رقم 801 .

(6) خرج رسول الله ﷺ إلى بدر هو والمؤمنون للاستيلاء على قافلة لقريش كانت مع أبي سفيان ، وهم قله في العدد ، فلما بلغ أبا سفيان خبر خروج النبي ﷺ بعث إلى مكة ضمضم بن عمرو يستنفر قريشا لأجل أموالهم ، ونجا أبو سفيان بالعير ، ثم بعث إلى قريش أن الله نجي أموالكم فارجعوا . فقال أبو جهل : والله لا نرجع حتى نرد بدرًا . فنقيم هناك ثلاثا وهكذا وجد رسول الله ﷺ ومن معه من المؤمنين أنفسهم مدفعوين إلى حرب يستعدوا لها مع كفار قريش فاستشار ﷺ أصحابه فقال أبو بكر فأحسن ، وقال عمر فأحسن ، وقال المقداد يارسول الله ﷺ امض لما أمرك الله فنحن معك . فقال له رسول الله ﷺ خيرًا ، ثم سار حتى نزل قريبًا من بدر ، فلما رأي ﷺ قريشا أستقبل القبلة ومد يديه وقال : اللّهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض فمازال يستغيث حتى سقط رداؤه ... ، نرى أن المقاييس البشرية للحرب مختلة من المؤمنين والكفار ، فالكفار مستعدون استعداد جيد للحرب ، معهم السلاح والفرسان . وهم يزيد عددهم على تسعمائة بينما المؤمنون يتجاوزون الثلاثمائة بقليل ، لكن الله سبحانه وتعالى يريد أن يعلم المؤمنين أن النصر ليس بالعدد ولا بالعدة ، وإنما هو من عند الله ، فأراد الله أن ينصر هذه القلة من المؤمنين علي الكفار كفار مكة فكان الله يريد أن يؤكد هنا حقًا يجب أن يلتفت إليه المؤمنين =

المغنم ؛ لأن شأن الأنفال أشهر من أن يعارض بمثل هذا .

99 - وذكر ابن المسيب [1] قال لا نفل بعد النبي عليه السلام [2] .

100 - قال أحمد : ومعنى [3] هذا إن صح أن الإسلام قد قوي ولم [9/ص] يعط المؤلفة قلوبهم ما كانوا يعطون [4] .

101 - قال إسماعيل : نا محمد بن كثير [5] قال : نا سفيان [6] عن ابن

= جيدًا . السيرة النبوية للحافظ الدمياطي ص 187 .

(1) سعيد بن المسيب هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة الإمام العلم أبو محمد القرشي المخزومى . عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر « رضي الله عنه » وقيل لأربع مضين منها بالمدينة . وكان ممن برز في العلم والعمل وقع لنا جملة من عالي حديثه المتوفى سنة 189 أو 191 أو 192 أو 193 أو 194 أو 105 هـ ترجمته : الذهبي في تذكرة الحفاظ 54/1 ، الذهبي في العبر 110/1 ، الذهبي في الأعلام 215/5 .

(2) جامع البيان 119/9 والأموال رقم 828 وفقه سعيد بن المسيب 173/4 ، كتاب الأموال لأبي عبيد ص 319- 320 ، النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس .

(3) في (س) : [وهى] وهذا خطأ .

(4) في غزوة حنين أعطى النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم : الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل ، قال أبو عبيد : ولهذا الحديث عندي وجهان : أحدهما أن يكون فعلة ذلك من جميع الغنيمة ، فيكون خاصا له ﷺ كما قال ابن المسيب وسفيان ، والوجه الآخر : أن تكون تلك العطية كانت من الخمس كالأحاديث التي ذكرناها فيما جعل للإمام أن ينفل به الناس من الخمس ، وهذا أولى الأمرين به عندي وأشبه أن يكون وجه هذا الحديث ، ويظهر لي أن الداوودى ذهب إلى الوجه الأول من قول أبي عبيد - الأموال رقم 829 .

(5) محمد بن كثير هو : الحافظ الثقة أبو عبد الله العبدي البصري كان صاحب حديث ومعرفة ، سمع بالبصرة وبالكوفة وطال عمره ، وحديثه مخرج في الصحاح كلها . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال البخاري : مات في سنة ثلاث وعشرين ومائتين . ترجمته : المغني في الضعفاء 627/2 ، الذهبي في العبر 388/1 ، الذهبي في الأعلام 114/9 ، الذهبي في الكاشف 81/3 .

(6) سفيان الثوري هو : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحرث بن ثعلب بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وكذا نسبه ابن أبي الدنيا ، وهو شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، ولد سنة سبع وتسعين اتفاقًا ، وطلب =

عون [1] عن ابن سيرين [2] عن أنس أن أميرا أراد أن ينفله ، قال : أخمسته ؟ قال : لا ؛ فأبى أن يقبله [3] .

102 - قال أحمد : ومعنى هذا أن أنسا لم يكن من أهل الجيش فسأل هل جرى الأمر فيه على وجهه فيقبله ، لا على أن الأسلاب تخمس كما قال قوم [4] .

103 - قال إسماعيل : إن ذلك جائز أن ينفل وأن [5] لا ينفل .

104 - وقال ابن إدريس يخمس لأنه جعله للقاتل [6] .

105 - وقال : وما كان خالصًا للنبي عليه السلام يخمس .

106 - وزعم أن ما أبهم فيه القول أوكد مما أخلص له ، ولو كان هذا لكان قوله : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [7] يدل على أن تجوز [8] الهبات لغيره ، وأن قول اللّه تعالى : ﴿ خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [9] يوجب أن

= العلم وحدث باعتناء ووالده المحدث الصادق ، ومات سنة عشرين ومائة . ترجمته : الذهبي في الكاشف 300/1 ، الذهبي في تذكرة الحفاظ 203/1 ، الذهبي في الأعلام 174/7 ، الذهبي في العبر 235/1 .

(1) هو : عبد اللّه بن عون بن أرطبان المزني توفى سنة 151 هـ . الأعلام 111/3 .

(2) محمد ابن سيرين هو : الإمام شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري ، صاحب التعبير ، مولى أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ عاش بن سيرين نيفا وثمانين سنة وقال يونس بن عبيد مات بن سيرين وهو ابن ثمان وسبعون سنة ، وقال بن حسان أدرك محمد ثلاثين صحابيا ، وتوفى سنة 110 هـ . ترجمته : الذهبي في ميزان الاعتدال 77/1 ، وفي الكاشف 46/3 ، وفي العبر 135/1 ، والأعلام 487/5 .

(3) كتاب الأموال لأبي عبيد اللّه ص 319 - 320 ، النفل عن الخمس خاصة بعدما يصير إلى الإمام .

(4) يريد ما ذهب إليه الشافعي - والعكس هو الصحيح بما ثبت عنه في القبول بعدم تخميس الأسلاب . الأم 76/4 .

(5) ساقطة من (س) .

(6) هذا وجه من الوجوه الثلاثة التي قال بها الشافعي ، الأم 66/4 ، 67 ، 68 - الوجيز 288/1 .

(7) سورة الأحزاب الآية : 50 .

(8) في (س) : [تجوز] .

(9) سورة الأعراف الآية : 32 .

يشركهم فيها [1] وفيه قلب المعنى ، وجعل غير الأوكد آكد .

107 - وزعم أن خراج الأرض يخمس [2] ، وأن الجزية تخمس [3] ، ويخمس ما يؤخذ من أهل الحرب إذا قدموا إلينا [4] .

108 - قال : ويخمس ما أفاءه اللّه على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب [5] .

109 - قال : وهذا كلام حري أن يكون لرسول اللّه ﷺ ما كان يكون للموجفين [6] ، وهذا منه تحكم وقطع بالدعوى بغير دليل [7] ، ولا يعقل هذا في كلام العرب ، ولا تصرف الأشياء عن وجوهها لشهوة النفوس ولا رواية معه في هذا كله لسند يذكره ، ولا يعلم لهذا راويا [8] .

110 - وزعم أن ذلك في كتاب اللّه تعالى وفي سنة رسوله [9] بغير نص يتلوه ولا يذكره .

111 - والذي ذهب إليه واشتبه عليه من القرآن قوله : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [10] . فهذا خطاب للمؤمنين لا للنبي

---

(1) تفسير القرطبي 15/18 ، ولو كان هذا لكان قوله : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ يدل على جواز الموهوبة لغيره وأن قوله : ﴿ خالصة يوم القيامة ﴾ يجوز أن يشركهم فيها غيرهم .

(2) الأم 103/4 ، 104 ، ومغنى المحتاج 93/3 .

(3) الأم 78/4 .

(4) الأم 191/4 ، الوجيز 288/1 ، ومغني المحتاج 93/3 .

(5) الأم 77/4 .

(6) كتاب الأم 77/4 وفيه هذا كلام عربي إنما يعني لرسول اللّه ﷺ ما كان للمسلمين الموجفين وذلك أربعة أخماس .

(7) استدل الشافعي على قوله بتخميس ما أفاء اللّه على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أن يخمس بحديث رواه ابن عيينة عن جابر بن عبد اللّه أن النبي ﷺ قال لجابر : « لو جاءني مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا فتوفى النبي ﷺ ولم يأته ، فجاء أبو بكر فأعطاني » ، والحديث أخرجه البخاري 197/4 .

(8) وهذا قول عمر بن الخطاب وأصحابه .

(9) كتاب الأم 77/4 ، 78 .

(10) سورة الأنفال الآية : 41 .

عليه السلام [1] .

112 - وذهب إلى أن الآيات التي في الحشر كلها معطوف بعضها على بعض .

113 - ولو تأمل ذلك وأنصف لوجده على خلاف ما ذهب إليه ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ [2] .

114 - فأخبر عن بني النضير [3] وبني قينقاع [4] ثم قال : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ ﴾ [5] .

115 - فأخبر أن ذلك لرسول الله ﷺ لأنه لم يوجف عليه حين خلوه وما تقدم فيهم من القتال وقطع شجرهم فقد كانوا رجعوا عنهم وانقطع ذلك الأمر [6] ، ثم قال : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [7] ، وهذا الكلام [8] غير معطوف على الأول [9] .

---

(1) جامع البيان 2/10 . (2) سورة الحشر الآية : 2 – 5 .

(3) بنو النضير : هم طائفة من اليهود حاصرهم النبي ﷺ حتى نزلوا على الجلاء ، وكانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر . المغازي النبوية ص 71 – فتوح البلدان ص 31 – وسيرة ابن هشام 191/3 .

(4) بنو قينقاع : هم طائفة من اليهود كانوا أول يهود نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ . سيرة ابن هشام 427/2 . (5) سورة الحشر الآية : 6 .

(6) المغازي النبوية – وقعة بنى النضير ص 71 – وابن هشام 192/3 – جامع البيان 22/28 .

(7) سورة الحشر الآية : 7 . (8) في (س) : [كلام] .

(9) تفسير القرطبي 21/18 ، واختلف أيضًا هل هذه الآية مقطوعة عما قبلها أو معطوفة فتأول قوم أنها معطوفة على قوله : ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ وأن الآيات التي في الحشر كلها معطوفة بعضها على بعض ، ولو تأملوا ذلك وأنصفوا لوجدوه على خلاف ما ذهبوا إليه ؛ لأن الله تعالى يقول : =

116 - والذي أفاءه اللّه على رسوله فلله وللرسول [(1)] ما لم يوجف عليه [(2)] .

117 - قال إسماعيل : إن ما بعد هذه الآية معطوف عليها ، وليس كما قال ؛ لأنه أتى فيه بابتداء الكلام وبخبره فصارت كل آية على حيالها غير معطوفة على ما قبلها [(3)] .

118 - وما روى من الأحاديث أن آية الخمس أنزلت بعد بدر في بني قريظة فلا يصح في النقل ، ولا يجعل مثله أصلا يعتمد عليه في أعظم شريعة من شرائع الإسلام [(4)] ، بل الثابت ، أنها أنزلت في بدر [(5)] .

119 - وما كان من قسم النبي ﷺ من أموال بنى النضير فإنما كان [10/ص] فيما سوى الرباع [(6)] ؛ لأنه ثبت أن بنى النضير فيما ترك .

120 - واختلفوا فيما ينفله الإمام : فقال ابن عمر [(7)] : خرجنا في

= ﴿ هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا ﴾ إلى قوله : ﴿ الفاسقين ﴾ فأخبر عن بني النضير وبني قينقاع ، ثم قال : ﴿ ما أفاء اللّه على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن اللّه يسلط رسله على من يشاء ﴾ فأخبر أن ذلك للرسول ﷺ لأنه لم يوجف عليه حين خلوه . وما تقدم فيهم من القتال وقطع شجرهم فقد كانوا رجعوا عنه وانقطع ذلك الأمر ، ثم قال : ﴿ ما أفاء اللّه على رسوله من أهل القرى فلله للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ وهذا كلام غير معطوف على الأول . تفسير القرطبي 21/18 .

(1) في (س) : [لرسول] .

(2) جامع البيان 24/28 .

(3) قال إسماعيل بن إسحاق أن قوله : ﴿ والذين تبوّ الدار والإيمان ﴾ ، [والذين جاءوا ﴾ معطوف على ما قبل وأنهم شركاء في الفيء كذلك . جامع البيان 26/28 وفتح الباري 199/6 .

(4) المقصود بأعظم شريعة في الإسلام « الجهاد » ويصدق على هذا حديث الرسول ﷺ حين جاء رجل وسأله وقال يا رسول اللّه دلني على عمل يعدل الجهاد في قال : لا أجده . أخرجه البخاري ومسلم .

(5) سيرة ابن هشام 248/2 . روح المعاني 2/10 ، البخاري 45/3 كتاب تفسير القرآن سورة الأنفال .

(6) الرباع ، هو الدور والأراضي .

(7) هو : عبد اللّه بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن قرط بن رزاح بن عدي =

سرية قبل نجد ، فكانت سهماننا إحدى عشر بعيرا أو اثني عشرا بعيرا ، ونفلوا بعيرا (1) . فدل هذا أن ما نقلوه من الخمس (2) .

121 - وثبت أن عليا قال : كان لي شارفان (3) أخذت أحدهما في سهمي بدر ، أعطيت الآخر من الخمس يوم بدر (4) ، وأن النبي ﷺ قال يوم حنين : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » (5) ، فذكر له أبو قتادة أنه قتل قتيلا .

122 - فقال رجل : صدق يا [رسول الله] (6) ، وسلب ذلك الرجل عندي فأرضه منه ، فقال أبو بكر : لا هاء الله إذا لا يعمد [7/س] إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله وتعطى أنت سلبه .

123 - قال رسول الله ﷺ : صدق فأعطه إياه ففعل .

124 - قال مالك (7) : فلو كانت الأسلاب للقاتلين لم يخف ذلك

= ابن عبد بن لؤي بن غالب . الإمام القدوة شيخ الإسلام ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي . أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم ، واستصغر يوم أحد . فأول غزواته الخندق روى علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ .كان ابن عمر ربعه يخضب بالصفرة ، توفي بمكة ، شهد فتح مصر . قال ضمرة بن ربيعة : مات ابن عمر سنة ثلاث وسبعين ، وقال مالك : بلغ ابن عمر سبعًا وثمانين سنة . ترجمته : ابن الأثير في « أسد الغابة 227/3 » ، ابن كثير في « البداية والنهاية 4/9 » ، ابن سعد في « طبقاته 373/2 » ، الذهبي في « سير أعلام النبلاء 346/4 » .

(1) أخرجه البخاري 196/4 ، ومسلم 54/12 ، وأبو داود 78/3 ، ومالك 362/12 كتاب الجهاد : باب النفل في الغزوات ، وأحمد 62/2 .

(2) هذا قول أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المسيب - مسلم شرح النووي 55/12 .

(3) الشارف : هى الدابة المسنة .

(4) أخرجه البخاري 176/4 - وأبو داود 148/3 .

(5) أخرجه البخاري في فتح الباري كتاب (فرض الخمس 35/8) ، ومسلم في صحيحه كتاب (الجهاد والسير) رقم 41 ، وأبو داود في السنن حديث رقم 2717 ، والترمذي في السنن حديث رقم 1562 ، وأحمد في المسند 306/5 ، ومالك في الموطأ ص 365 .

(6) في (س) : [برسول الله] .

(7) الإمام مالك هو : شيخ الإسلام ، حجة الأمة إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن =

على أبي قتادة وهو من جلة الصحابة ، حتى ذكر ذلك لرسول الله ﷺ . ولو كان ذلك أمر راتبا لعرف .

125 - وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ في بعض مغازيه [1] ولم يبلغني أنه فعله في مغازيه كلها .

126 - قال أحمد : ثبت [2] أن ابني عفراء [3] تنازعا سلب أبي جهل يوم بدر ، وزعم كل واحد منهما أنه قتله .

127 - فقال لهما النبي عليه السلام : أرياني سيفيكما فلما رآهما ، قال : كلاكما قتله [4] ونفلهما سلبه [5] .

128 - وروى من طريق في إسناده نظر أنه نفل ابن مسعود [6] سيف

= مالك الأصبحي الحميري ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، كان مولده على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام ، موت أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ونشأ في صون ورفاهية وتجمل وطلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة ، وتأهل للفتيا وجلس للإفتاء وله إحدى وعشرون سنة ، قال الذهبي : كان عالم المدينة في زمانه بعد رسول الله ﷺ وتوفى سنة 179 هـ . ترجمته : الذهبي في الكاشف 99/3 وتذكرة الحفاظ 207/1 والأعلام 382/7 .

(1) هي غزوة حنين . المدونة 29/3 ، 30 (في النفل) .

(2) ساقطة من (س) .

(3) هما : عوف بن حارث بن عفراء شهد العقبة وبعضهم عده من أحد الستة النفر الذين لقوا رسول الله ﷺ شهد بدرًا واستشهد ولعوف عقب ، وكان معوذ وعوف قد وقفا يومئذ في الصف بجنب عبد الرحمن بن عوف ، وقال يا عم أتعرف أبا جهل فإنه بلغنا أنه كان يؤذي رسول الله ﷺ فدلاهما عليه فشدا عليه معا . ترجمته : سير أعلام النبلاء 29/4 . ومعاذ بن حارث بن عفراء هو : معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن مالك بن غنم بن النجار الأنصاري النجاري وأخو عوف ورافع ورفاعة وأمهم عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن غنم ، كان ممن شهد بدرا . وروى له النسائي حديثا واحدا من رواية نصر بن عبد الرحمن القرشي ، ومات بعد مقتل عثمان سنة 35 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 28/4 ، وأسد الغابة 179/5 ، وابن سعد 491/3 .

(4) ساقطة من (س) .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (فرض الخمس 296/7) ، ومسلم في صحيحه كتاب (الجهاد والسير باب 13 ن حديث رقم 42) .

(6) عبد الله بن مسعود هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شريح بن فار بن مخزوم =

أبي جهل وكان هو احتز رأسه [1] . وكان المسلمون يوم بدر قد [2] افترقوا ثلاث فرق [3] : « فرقة أحدقت برسول الله ﷺ لئلا ينال [4] منه غرة ، وفرقة تقاتل العدو ، وفرقة أخذت في جمع الغنائم ، فلما برد القتال .

129 - قالت كل فرقة منهم : نحن أحق بالغنائم [5] [فقال الذين تولوا أخذها نحن أحق بها] [6] .

130 - وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ [7] نحن أحق بها لأنا كنا حراسا لرسول الله ﷺ .

131 - وقال الآخرون : « نحن أحق بها لأنا دفعنا العدو » .

132 - وتنازع الأسلاب السابقون إليها والقاتلون [8] فأنزل الله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [9] يعنى : أن الحكم فيها إلى الله وإلى [10] رسوله ، وكان ذلك اختبارا لطاعتهم فرضوا وسلموا .

133 - فأنزل الله سبحانه : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ

= بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هزيل بن مدركة بن إلياس ابن مضر بن نزار الإمام الحبر ، فقيه الأمة ، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي كان من السابقين الأولين ، ومن النجباء العاملين شهد بدرًا وهاجر الهجرتين ، وكان يوم اليرموك على النفل ، ومناقبه غزيرة ، روى علما كثيرا توفي سنة اثنتين وثلاثين . ترجمته : البخاري في التاريخ الكبير 60/1 ، والإصابة 209/7 ، الذهبي في سير أعلام النبلاء 290/3 .

(1) لا تعارض بين الرواية الأولى عن ابني عفراء لأنهما قتلا أبا جهل في بداية المعركة ، ثم جاء ابن مسعود ومر على أبي جهل واحتز رأسه . ابن هشام 277/2 .

(2) ساقطة من (س) .

(3) ابن هشام 283/2 .

(4) في (س) : [تنال] .

(5) في (س) : [بها] .

(6) ما بين المعكوفتين سقط من س .

(7) ساقطة من (س) .

(8) كتاب الأموال لأبي عبيد ص 315 ، 316 « باب النفل الربع بعد الخمس » .

(9) سورة الأنفال الآية : 1 .

(10) ساقطة من (س) .

﴿ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [1] الآية . فجعل أربعة أخماس الغنيمة من الغنيمة بعد الأسلاب لأهل الجيش ، للرجل منهم سهم وللفرس سهمان ، وكان معهم في تلك الغزاة ثلاثة أفراس ، فرس للزبير [2] ، وفرس لأبي مرثد الغنوي [3] وفرس للمقداد بن عمروالمعروف بابن الأسود [4] .

وأجمع العلماء : أنه يقسم للفرس سهمان [5] ، إلا أبا حنيفة [6] فإنه قال لا يفضل على راكبه ، ولا يقسم للفرس إلا سهم [7] .

---

(1) سورة الأنفال الآية : 41 .

(2) هو : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسدى بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب حواري رسول الله ﷺ ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من سل سيفه في سبيل الله ، أبو عبد الله « رضي الله عنه » أسلم وهو حدث وله ستة عشر سنة ، وتوفى سنة 36 هـ يوم الجمل . ترجمته : البخاري في التاريخ الكبير 1359 ، والإصابة 545/1 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 36/3 .

(3) أبو مرثد الغنوي هو : كناز بن حصن بن يربوع بن خرشة بن سعد بن طريف حليف حمزة بن عبد المطلب ، وهو من كبار الصحابة وفضلائهم ، شهد بدرًا هو وابنه مرثد بن أبي مرثد ، قيل : توفى أبو مرثد الغنوي في خلافة أبي بكر الصديق « رضي الله عنه » سنة إحدى عشرة ، وهو ابن ست وستين سنة . ترجمته : أسد الغابة 500/4 .

(4) المقداد بن عمرو هو : المقداد بن عمرو صاحب رسول الله ﷺ وأحد السابقين الأولين ، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي ، يقال له : المقداد بن الأسود ، لأنه ربيب حجر الأسود بن يغوث أسلم قديما وشهد بدرًا ، ولم يثبت أنه ممن شهد فارسًا غيره – توفى في سنة 33 هـ . ترجمته : الإصابة 273/9 ، والبخاري في التاريخ الكبير 45/8 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 240/3 .

(5) أخرجه مالك فى الموطأ ص (367) ، وأحمد في مسنده (62/2) ، والشافعي في الأم 152/4 وأبو داود 75/3 وقال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، (124/4) وقال سحنون : ما علمت من علماء الأمة من قال إن للفرس سهما وللفارس سهما غير أبي حنيفة ، وقد خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وما أرى أن يدخلنا هذا في الاختلاف . المدونة 32/2 ، وعلق بن رشد على ذلك وقال : هذا أمر متفق عليه فى المذهب . البيان والتحصيل 37/3 .

(6) الخراج لأبى يوسف 160/1 .

(7) في (س) : [إلا سهما] ، وانظر : كتاب الخراج لأبي يوسف ص 19 (باب قسمة الغنائم) .

134 - واختلفوا في الرجل يكون معه أكثر من فرس : فقيل : لا يسهم إلا لفرس واحد (1) . وقيل : يسهم (2) لفرسين (3) ، ولا يسهم أكثر من ذلك (4) ، وروي القولان جميعا عن النبي عليه السلام (5) .

135 - واختلفوا في البراذين (6) : فقال مالك وكثير من العلماء [11/ ع] : إذا أجازها الوالي كانت كالأفراس (7) .

136 - وقيل : للبرذون سهم ، وللفرس سهمان (8) .

137 - وقيل : لا يسهم (9) للبراذين (10) . والأول أصح لأن اسم الخيل واقع عليها (11) .

---

(1) قال الشافعي : « وإذا حضر الرجل بفرسين أو أكثر لم يسهم إلا لفرس واحد » . (انظر : الأم 69/4) .

(2) الخراج لأبي يوسف 165/1 – المغنى مع الشرح 447/10 – العدة شرح العمدة ص 600 .

(3) ساقطة من (س) .

(4) وهذا عند أبي يوسف في كتاب الخراج لأبي يوسف ص 19 .

(5) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغنيمة يقسم منها للفارس ثلاثة أسهم : وسهم له ، وسهمان لفرسه ، ولا يسهم لأكثر من فرس واحد عند الحفية إلا أبا يوسف والمالكية ، والشافعية ، لأنه لا يمكن أن يقاتل على أكثر منها ، فلا يسهم لما زاد عليه . ويرى الحنابلة ، وهو قول أبي يوسف أنه يسهم لفرسين ، ولا يسهم لأكثر من ذلك لما روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ . كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل نوف فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس . انظر : ابن عابدين (134/3) والمغني (404/8 ، 405 ، 408) .

(6) البرذون : الدابة ، والأنثى برذونة ، وجمعه براذين والبراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العراب . انظر : لسان العرب مادة (برذن) 252 .

(7) قال الشافعي : « وأحب الأقوال إلي وأكثر قول أصحابنا أن البراذين ، والمقاريف يسهم لهم سهمان ، ولأنها قد تغني عنها في كثير من المواطن ، واسم الخيل جامع لها » (انظر : الأم 69/4) .

(8) الموطأ ص 368 – المغني مع الشرح 118/10 .

(9) في (س) [يسمى] . (10) نيل الأوطار 119/8 .

(11) اعتمد الداوودى على ذلك بقوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ سورة النحل آية : 8 .

الفصل الثاني [1]

ذكر ما ينفله الإمام قبل القتال

138 - اختلف العلماء هل ينبغي أن ينفل الإمام [2] [قبل القتال] [3] .

139 - فروى أهل الشام وغيرهم : أن السرايا كانوا ينفلون الربع في البدأة [4] والثلث في القفول من رأس الغنيمة [5] .

140 - وقال به أكثر أهل العراق [6] .

141 - وكره ذلك مالك وقال : لا ينبغي أن يقاتل أحد للدنيا [7] .

142 - وتأول الحديث : « وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته لله ولرسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » [8]

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) اختلف العلماء في جواز الوعد بالتنفيل قبل الحرب ، فكره ذلك مالك ، وأجازه جماعة وسبب اختلافهم معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر ، وذلك أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم ، ولتكون كلمة الله هي العليا ، فإذا أوعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك دماءهم الغزاة في حق غير الله . وأما الأثر الذي يقتضي ظاهره جواز الوعد بالنفل فهو حديث حبيب بن مسلمة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان ينفل في الغزو والسرايا الخارجة من العسكر الربع ، وفي القفول الثلث ، ومعلوم أن المقصود من هذا إنما هو التنشيط على الحرب . (انظر : بداية المجتهد 460/1) بتصرف يسير .

(3) ساقطة من (س) .

(4) في (ص) : [البداية] .

(5) كتاب الأم 68/4 (الوجه الثاني من النفل) .

(6) قاله الأوزاعي من أهل الشام ، وأبو ثور ، وأحمد من أهل العراق . نيل الأوطار 106/8 .

(7) المدونة 29/2 وقال ابن رشد معلقا : هذا معلوم من مذهب مالك في المدونة وغيرها ، أنه لا يجوز للإمام أن ينفل قبل القتال لئلا يرغب الناس في المال فتفسد نيتهم في الجهاد ، فإن وقع ذلك مضى للاختلاف الواقع في ذلك والآثار المروية فيه . البيان والتحصيل 78/3 .

(8) أخرجه البخاري في فتح الباري كتاب بدء الوحي 9/1 حديث رقم (1) ، وأبو داود في السنن كتاب (الطلاق باب فيما عني به الطلاق) 262/3 حديث رقم (2201) ، والترمذي في السنن كتاب (فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا) 179/4 حديث رقم (4647) ، =

فكره لهذا أن يقول الإمام من قتل قتيلا فله كذا ، ومن قاتل في موضع كذا فله كذا ونحو هذا .

143 - قال : فإن فعل أو ذكر النفل قبل القتال مضى على ما قال ؛ لأنه أمر قد اختلف فيه فصار كحكم قد [1] نفذ [2] .

144 - واحتج من أجاز ذلك بما ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال لعمرو بن العاص [3] : « هل لك أن أبعثك في جيش يسلمك الله ويغنمك وأرغب لك رغبة من المال ؟ .

145 - قال ما للمال كانت هجرتي ، إنما كانت هجرتي لله ورسوله قال : نعم [4] المال الصالح للرجل الصالح » [5] .

146 - قالوا فلم يكن ليعطيه ما لا يحل له . وإذا كان أصل العمل لله ، فلا حرج أن يبتغي المرء مع ذلك ما ينال من فضل الله .

147 - وقد قال نوح عليه السلام : ﴿ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ﴾ [6] .

148 - وقال هود عليه السلام : ﴿ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ ﴾ [7] .

= عن عمر بن الخطاب ، وهو حديث مرفوع إلى النبي ﷺ وهذا حديث مشهور .

(1) ساقطة من (س) .

(2) كتاب المقدمات لابن رشد 269/1 ، 270 (فصل في القول في الغنيمة) ، والمدونة 31/3 (في ندب الإمام للقتال) .

(3) هو : عمرو بن العاص بن وائل الإمام أبو عبد الله ويقال : أبو محمد داهية قريش ، يضرب به المثل في الفطنة ، والدهاء والحزم ، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلما في أوائل سنة ثمان . وله أحاديث ليست كثيرة تبلغ بالمكرر نحو الأربعين . قال البخاري : ولاه النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل ، نزل المدينة ثم سكن مصر ومات بها سنة 43 هـ .ترجمته : البداية والنهاية لابن كثير 236/4 ، وابن سعد في الطبقات 254/4 ، والمزي في تهذيب الكمال 252/14 ، والذهبي في الأعلام 241/4 .

(4) في (ص) : [نعما] .

(5) أخرجه أحمد 197/4 .

(6) سورة نوح الآية : 10 ، 11 .

(7) سورة هود الآية : 52 .

الفصل الثالث [1]

ذكر كيفية قسم الخمس ومن ذوو القربى

149 - اختلف العلماء في كيفية قسم الخمس :

150 - فقال مالك وكثير من العلماء : يقسم بالاجتهاد ، وليس على عدد الأصناف التي سميت في الآية [2] .

151 - وروي نحو ذلك عن الخلفاء الأربعة إلا أن عليا إنما تابع في ذلك فعل أصحابه ؛ لأنه تأول ذلك فجعله كحكم نفذ [3] ، وكان رأيه ورأي بني هاشم أن الخمس مقسوم على خمسة وتأولوا [4] أن قوله لله مفتاح كلام ، وللرسول سهم ، ولكل صنف سهم .

152 - وثبت أن عليا قال : سألت رسول الله ﷺ أن يوليني خمس الخمس [8/س] فلا ينازعني فيه أحد ، ففعل فكان على [5] على ذلك إلى آخر خلافة عمر .

153 - قال : فقلت لعمر : بالناس العام إليه حاجة وبنا عنه غنى فاقسمه فيهم .

154 - قال : فلما خرجت قال لي العباس وكان داهية : لقد أخرجت من أيدينا شيئا لا يعود إلينا .

155 - قال : فما دعيت إليه بعد . قال : وكان هذا شيئا [6] رآه لوقت في رباع قسمها [7] .

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) المدونة 26/2 ، البيان والتحصيل 80/3 ، والمقدمات والممهدات ص 270 .

(3) الأموال رقم 846 ، 847 - جامع البيان 3/10 .

(4) الأموال رقم 846 .

(5) ساقطة من (س) .

(6) في المطبوعتين [شيء] والصواب ما أثبتناه .

(7) أخرجه أبو داود 147/3 .

156 - ولو كان أمرا راتبا لاحتجت به بنو هاشم ، وما كان الخلفاء ليكذبوهم فيما يحكونه ولما ولي علي أرادت بنو هاشم أن يصرفه على تأويلهم .

157 - فقال : تأول القوم ، وتأولنا وما نحن في تأويلنا بأولى منهم في تأويلهم وما أحب أن يعثر علي في خلافهما ، يعنى « أبا بكر وعمر » [1] [12/ص] .

158 - ولما قدم الكوفة [2] قال : لم آت لأحل عقدة عقدها عمر [3] .

159 - ودفع إليه اليهود كتابا كان كتبه لهم يشفع لهم إلى عمر ألا يجليهم قالوا كتابك وشفاعتك أجلانا عمر .

160 - فقال : ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر فما كنت لأغير أمرا صنعه عمر [4] .

161 - وقالت فرقة : إن الخمس مقسوم على ستة أسهم : سهم لله يجعل [5] في سبيل الخير وسهم لرسول الله ﷺ ولكل صنف ممن سمى في الآية سهم [6] .

162 - وقالت فرقة : تؤخذ قبضة فتجعل [7] في الكعبة في مصالحها ،

---

(1) الأموال رقم 487 .

(2) قال ياقوت : الكوفة ، بالضم المصر المشهور من سواد العراق . قال أبو بكر بن القاسم سميت الكوفة لاستدارتها أخذًا من قول العرب رأيت كوفانا وبضم الكاف وفتحها للرملة المستديرة وقيل : سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم : تكوف الرمل ، وقيل غير ذلك ، وأول ما سميت الكوفة في أيام عمر بن الخطاب « رضي الله عنه » . معجم البلدان لياقوت (5557/4 – 561) .

(3) الأموال رقم 484 (باب سهم ذي القربى من الخمس) – والخراج لابن آدم رقم 32 ، والخراج لأبي يوسف ص 20 (باب قسمة الغنائم) .

(4) الخراج لابن آدم رقم 31 ، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص 740 (فصل قصة نجران وأهلها) ، وكتاب الأموال لأبي عبيد الله ص 98 ، 99 (باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين ومالا يجوز) .

(5) الأموال رقم 853 .

(6) جامع البيان 3/10 ، الخراج لأبي يوسف 169/1 .

(7) في (س) : [فتلقى] .

فذلك لله ، ويقسم الباقي على خمسة أسهم : لرسول الله ﷺ سهم ولكل صنف سهم [1] .

163 - وقالت فرقة على خمسة [2] ، وقد ذكرناهم .

164 - وقالت فرقة على أربعة : وإنما لله وللرسول الحكم في ذلك لأن لله الدنيا والآخرة ، وهو غنى عنهما [3] . فهذه ستة [4] أقوال [5] .

165 - قال إسماعيل [6] : هو للمسلمين كلهم ، وإنما ذكر الأصناف الذين في الآية تأكيدا في أمرهم ، فهذه سبعة أقوال [7] .

166 - واختلفوا فيمن ذوو القربى [8] . فقيل : هم قريش كلهم [9] ، وهذا غلط .

167 - وقيل : بنو هاشم وبنو المطلب .

168 - واحتج في ذلك ابن إدريس بحديث لا يثبت في النفل [10] أن النبي عليه السلام أعطى بنى هاشم وبنى المطلب من خمس الخمس فمشى إليه عثمان [11]

---

(1) جامع البيان 4/10 . (2) جامع البيان 3/10 .

(3) المصدر السابق 4/10 .

(4) في (ص) : [خمسة] والأصح ما أثبتناه من سياق الكلام .

(5) لعل القول الخامس أن الخمس يقسم بالاجتهاد بين الأصناف المذكورين في آية الخمس والفيء (كتاب المقدمات لابن رشد 270/1 ، فصل في القول في الغنيمة والسادس أن يقسم على ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذي القربى بعد النبي ﷺ كتاب الخراج لأبي يوسف ص 91 .

(6) الاستخراج لأحكام الخراج ص 24 .

(7) هكذا في (ص ، س) وفي هامش (ص) تعقيب يفيد أن كلمة سبعة ليست بصحيحة ولعلها ستة .

(8) واختلفوا في القرابة من هم ؟ فقال قوم : بنو هاشم فقط ، وقال قوم : بنو عبد المطلب وبنو هاشم . (انظر : بداية المجتهد 453/1) . (9) جامع البيان 5/10 .

(10) لأن الثابت في النفل ما أورده البخاري 199/4 ، والأم 71/4 ، وأحمد 81/4 .

(11) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، أمير المؤمنين ، أبو عمرو ، وأبو عبد الله القرشي الأموي أحد السابقين الأولين ، وذو النورين وصاحب الهجرتين وزوج الابنتين =

وجبير بن مطعم [1] فقالا يا رسول اللّه : أعطيت بنى المطلب ، ونحن وهم منك بمنزلة سواء .

169 - فقال : إنما بنو هاشم وبنو المطلب [2] شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » [3] .

170 - وإنما قال ذلك لأنهم أوذوا في اللّه وفي رسوله وكتب عليهم كفار قريش الصحيفة مع بني هاشم ألا يخالطوا ولا يولوا ، فكان [4] الأمر قد اشتد عليهم حتى سعى في نقضها نفر من قريش بعد سنين وقد خلص إليهم الكرب .

171 - والثابت في الرواية أنه أعطى بني هاشم وبنى المطلب من الخمس وليس فيه ذكر خمس الخمس ، وقد كان له سهم في الخمس فأعطاهم منه ، فسوى بينهم وبين بني هاشم [5] ، ومنه أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين . أعطى الأقرع بن حابس [6] مائة من الإبل ، وأعطى

= قدم الجابية مع عمر وتزوج رقية بنت رسول اللّه ﷺ قبل المبعث . روى عن النبي ﷺ وعن الشيخين ، وروى عنه بنوه أبان وسعيد ومولاه وأنس وغيرهم ، المتوفى سنة 35 هـ . ترجمته : الذهبي في الأعلام 566/2 ، وابن عساكر في تاريخ دمشق 8/12 .

(1) هو : جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي شيخ قريش في زمانه ، أبو محمد ، ويقال أبو عدي القرشي النوفلي ، ابن عم النبي ﷺ من الطلقاء الذين حسن إسلامهم ، وقد قدم في فداء الأسارى من قومه وكان موصوفًا بالحلم ونبل الرأي كأبيه ، وكان جبير شريفًا مطاعًا ، عد خليفة جبيرا في عمال عمر على الكوفة وأنه ولاه قبل المغيرة بن شعبة ، توفى سنة تسع وخمسين . ترجمته : ابن عبد البر في الاستيعاب 230/1 ، ابن كثير في البداية والنهاية 46/8 ، البخاري في التاريخ الكبير 223/2 ، الذهبي في سير أعلام النبلاء 267/4 .

(2) ساقطة من (س) .

(3) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (2978) ، والبيهقي في السنن الكبرى 149/2 .

(4) مكررة في (س) : [فكان] .

(5) الرواية الثابتة عند البخاري 199/4 ، وأحمد 81/4 .

(6) الأقرع بن حابس هو : الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع قدم على النبي ﷺ مع عطارد بن حاجب الزبرقان وغيرهم ، وشهد مع رسول اللّه فتح مكة وحنين ، =

عيينه بن حصن [1] مائه ، وأعطى أبا سفيان [2] وابنه [3] معاوية [4] والحارث بن هشام [5] وعبد الرحمن بن يربوع [6] المخزوميين وسهيل بن عمرو [7] ،

= وحضر الطائف شهد الأقرع بن حابس مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق ، وشهد معه فتح الأنبار وهو به في رأسه والقرع : الخصاصا الشعر ، وكان شريفًا في الجاهلية والإسلام ، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأجيب بالجوزجان هو والجيش . توفى سنة 31 هـ . ترجمته : أسد الغابة 128/1 الأعلام 5/2 .

(1) عيينة بن حصن هو : عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو مالك أسلم بعد الفتح ، وقيل قبل الفتح وشهد الفتح مسلما ، شهد حنينا والطائف أيضًا ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، ومن الأعراب الجفاة ، وكان عيينة في الجاهلية من الجزارين ، يقود عشرة آلاف . ترجمته : أسد الغابة 331/4 .

(2) أبو سفيان صخر بن حرب هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي ، وله كنية أخرى أبو حنظلة ، ولد قبل الفيل بعشر سنين ، وأسلم ليلة الفتح وشهد حنينا والطائف مع رسول الله ﷺ وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية . واستعمله رسول الله ﷺ على نجران فمات النبي ﷺ وهو وال عليها ، ورجع إلى مكة فسكنها برهة ، ثم عاد إلى المدينة فمات بها ، توفى سنة 32 هـ . ترجمته : أسد الغابة 11/3 ، الأعلام 201/3 .

(3) معاوية بن أبي سفيان هو : معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية أمير المؤمنين ، ملك الإسلام ، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي المكي ، قيل إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح . قال الذهبي : كان من الأتقياء وكان يخضب لحيته .. قلت : كان ذلك لائقًا في ذلك الزمان اليوم لو فعل لاستهجن وتوفى سنة 60 هـ ترجمته : أسد الغابة 209/5 ، البداية والنهاية 20/8 ، الذهبي الأعلام 285/4 .

(4) ساقطة من (س) .

(5) الحارث بن هشام هو : الحارث بن هشام أخو أبو جهل ، وأسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، وكان خيرًا ، شريفًا كبير القدر استشهد بالشام ، وتزوج عمر بعده بامرأته فاطمة . مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة . ترجمته : الذهبي في الكشاف 144/1 ، المزى في تهذيب الكمال 70/4 ، الذهبي في سير أعلام النبلاء 355/5 .

(6) عبد الرحمن بن يربوع هو من المؤلفة قلوبهم . روى على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال : كان المؤلفة قلوبهم ثلاثة عشر رجلًا منهم ثمانية من قريش ، منهم أبو سفيان بن حرب من بني أمية ، ومنهم الحارث بن هشام ، وعبد الرحمن بن يربوع من بني مخزوم . ترجمته : أسد الغابة 501/2 رقم 3403 .

(7) سهيل بن عمرو يكنى أبا يزيد وكان خطيب قريش ، وفصيحهم ، ومن أشارفهم ، قال الزبير بن بكار : كان سهيل كثير الصلاة والصوم والصدقة ، خرج بجماعته إلى الشام مجاهدًا ، وكان =

وحويطب بن العزى [1] وعلقمة بن علاثة [2] ، وأبا سفيان بن الحارث [3] ، ومالك بن عوف [4] ، والعلاء بن الحارثة [5] ، وأعطى عباس بن مرداس [6] خمسين .

= كثير البكاء إذا سمع القرآن ، وكان أميرًا على كردوس يوم اليرموك ، قال المدائني وغيره : استشهد يوم اليرموك وقال الشافعي والواقدي مات بطاعون عمواس سنة 15 هـ . ترجمته : الإصابة 287/4 ، أسد الغابة 480/2 ، ابن سعد 406/3 ، الذهبي الأعلام 122/3 .

(1) حويطب بن عبد العزى القرشي ، العامري ، المعمر من الصحابة الذين أسلموا يوم الفتح ، وهو أحد الذين أمرهم عمر بتجديد أنصاب حدود الشام وحرم الله ، وأحد من دفن عثمان ليلًا ، سار إلى الشام مجاهدا ، وقد حضر بدرًا فقال : رأيت الملائكة تقتل وتأسر فقلت هذا رجل ممنوع ، عاش مائة وعشرين سنة ، ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين . ترجمته : البخاري التاريخ الكبير 426 ، الذهبي الأعلام 149/4 ، ابن حجر الإصابة 364/1 .

(2) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوض بن جعفر بن كلاب بن ربيعة العامري الكلابي . كان من أشراف بني ربيعة بن عامر ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وكان سيدًا في قومه حليما عاقلًا ، وروى عنه أبو سعيد الخدري ، أنه أكل مع رسول الله ﷺ . ترجمته : أسد الغابة 86/4 ، رقم 3772 .

(3) أبو سفيان بن الحارث هو : أبو سفيان المغيرة بن الحارث وهو ابن عم النبي ﷺ المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، لقى النبي في الطريق قبل أن يدخل مكة مسلما ، وكان من الذين يشبهون بالنبي ﷺ وكان أبو سفيان من الشعراء وقيل إن أبا سفيان حج فحلقه الحلاق فقطع ثؤلوا من رأسه فمرض منه فمات بعد قدومه المدينة وصلى عليه عمر ويقال مات بعد أخيه نوفل بأربعة أشهر ، توفى سنة 20 هـ . ترجمته : ابن الإثير في أسد الغابة 144/6 ، ابن سعد في طبقاته 34/4 ، الإصابة لابن حجر 535/7 ، الذهبي في الأعلام 128/3 .

(4) مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة بن يربوع النضري يكنى بأبي علي ، وهو الذي كان رئيس المشركين يوم حنين وقيل : إن مالك بن عوف حمل على النبي ﷺ على فرسه واسمه محاج ، ثم شهد بعد رسول الله ﷺ فتح دمشق والشام ، وشهد القادسية أيضًا بالعراق مع سعد بن أبي وقاص . ترجمته : أسد الغابة 42/5 رقم 4628 .

(5) العلاء بن حارثة بن عبد الله بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن ثقيف ، أحد المؤلفة قلوبهم وهو من خلفاء بني زهرة أعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين مائة من الإبل ، وقال أبو أحمد العسكري : العلاء بن جارية ، وبعضهم يقول : خارجة . ترجمته : أسد الغابة 73/4 ، 74 رقم 3738 .

(6) عباس بن مرادس : هو عباس بن أبي عامر بن حارثة بن عبد عبس رفاعة السلمي ، وقيل في نسبه غير ذلك يكنى بأبي الهيثم ، وقيل : أبو الفضل ، أسلم قبل فتح مكة بيسير ، وكان أبو مرادس شريكًا ومصافيا لحرب بني أمية ، فقتلهما الجن جميعًا ، وكان العباس من المؤلفة قلوبهم ، =

172 - فقال [1] : (من المتقارب) .

كانَتْ نِهابا تَلافَيْتَهَا [2] بكَرِي عَلَى المُهر في الأجْرَع
وإيقاظى القوم من نومهم [3] إذا هَجَعَ الناس لم أُهْجَع
أتَجعل نَهْبي [4] ونَهْب العبَيد [5] كَنَهْب عيَينَةَ [6] والأَقْرَع
وما كان حصْن ولا حابسَ يَفوقان مرداس [7] فى مجْمَع [8]
وما كنْت دون امرىء منهما ومن تَضعَ اليومَ لا يرْفَع
وقد كنْت في الحرْب ذا تدْراء فلم أعطَ شيئًا ولم أمْنَع [9]
إلا أفائيلَ [10] أعطيتها عديدَ قوائمها الأربع

173 - يعني أنه لم يعط استحقاقه .

174 - وقال له ذو الخويصرة : « اعدل وقال [13/ع] إن هذه قسمة ما أريد بها وجه اللّه ، فقال له : ويلك ومن يعدل إن لم أعدل ، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل » [11] ... في حديث طويل .

= وكان شاعرًا شجاعًا مشهورًا ، وكان العباس بن مرداس ممن حرم الخمر في الجاهلية . أخرجه الثلاثة . ترجمته : أسد الغابة 169/3 - 170 رقم 2799 .

(1) سيرة ابن هشام 140/4 - المغازى للواقدى 946/3 .

(2) كذا في الأصل وسيرة النبي ، وفي الأحكام : « فلاقيتها موضع تلاقيتهما » .

(3) كذا في الأصل وفي سيرة النبي والأحكام ، والتفسير « أن يرقدوا موضع نومهم » .

(4) كذا في الأصل وفي سيرة النبي والأحكام ، والتفسير « فأصبح نهبي بدل أتجعل نهبي » .

(5) العبيد اسم فرس العباس بن مرداس .

(6) كذا في الأصل وفي سيرة النبي والأحكام ، والتفسير : « ابن عيينة موضع كنهب عيينة » .

(7) كذا في الأصل وفي سيرة النبي والأحكام ، والتفسير : « شيخي موضع مرداس » .

(8) في (ص) : [المجمع] والصواب ما أثبتناه .

(9) تدراء : أي ذا وقع وصد لغارات الأعداء .

(10) في (س) : [أفاليل] أفاليل جمع أفيل وهو الصغير من الإبل .

(11) أخرجه البخاري في صحيحه 97/4 ، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة رقم 142 ، وأحمد في المسند 56/3 ، الخويصرة : هو حرقوص بن السعدى بن زهير أصل الخوارج . تفسير القرطبي 196/8 ، الأعلام 173/2 .

175 - وتكلم ناس من الأنصار : فجمعهم النبي عليه السلام في قبة وقال : ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي ؟ ثم قال : لو شئتم لقلتم : ألم تأتنا طريدا فآويناك ؟ وخائفا فأمناك ، ومخذولا فنصرناك . قالوا : بلى المن لله وللرسول قال : أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والإبل وتذهبون برسول الله (1) إلى رحالكم قالوا : رضينا (2) .

176 - قال رسول الله : كَرِشي وعيبتي ولولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار ، ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم (3) .

177 - وقيل له : أعطيت [9/ص] عيينة والأقرع وتركت جعيل بن سراقة الضمري . فقال : « أما والذي نفس محمد بيده لجعيل خير من طلاع الأرض كلها مثل عيينة والأقرع ولكن أتالفهم ليسلموا ووكلت جعيلا إلى إسلامه » (4) .

178 - ولما أدبر من معه يوم حنين نادى يا معشر الأنصار ، قالوا لبيك يا رسول الله ألسنا معك ، ثم التفت عن يساره فقال : يا معشر الأنصار ، فقالوا مثل ذلك وهو راكب على بغلته (5) لا يالوا سرعة في التقدم ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بزمام بغلته وهو يقول : (أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب) ومعه العباس وكان صيتا (6) .

---

(1) في س (بي) .

(2) أخرجه البخاري كتاب المناقب (3515) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة (4565) ، الترمذي كتاب المناقب (3842) ، أحمد (12134) .

(3) في س (أو شعبهم) .

(4) أخرجه ابن كثير في البداية النهاية 360/4 ، تقريب التهذيب 133/1 ، سيرة النبي 143/4 – 144 ، (رسول الله يخبر أنه يعطي قوما ويقل قوما إلى إنجاتهم) .

(5) في (س) : [بغله] .

(6) صيتًا : أي شديد الصوت عاليه . النهاية 7/3 .

179 - فقال له : ناد يا أصحاب الشجرة [1] ، فنادى : فأقبلوا كالناقة إلى ولدها فأخذ قبضة من حصى فرماهم بها ، وقال : « شاهت الوجوه » فانهزم المشركون [2] .

180 - واختلفوا : فيما يصنع بما كان للنبي عليه السلام من الخمس بعد وفاته فقال أكثر العلماء : يكون لمن ذكر معه في الآية [3] .

181 - وقالت فرقة : يكون للخليفة يصنعه في سبيل الخير [4] وروى في ذلك حديث أنه عليه السلام قال : « إذا أطعم اللّه نبيا طعمة فهي للخليفة بعده » [5] .

182 - واختلفوا : لمن يكون سهم ذي القربى بعد وفاة النبي ﷺ . فثبت عن الخلفاء الأربعة وهو قول أكثر العلماء : أنهم جعلوه في قربى النبي عليه السلام [6] .

183 - وقالت فرقة : هو لقرابة الخليفة [7] . وعلى القول الأول عوام العلماء ؛ لأنه جعل لهم عوضا مما حرموه من الزكاة وتشريفا لهم عنه ،

---

(1) وهي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان (مجمع بحار الأنوار 138/2) .

(2) البخاري 147/3 (كتاب المغازي) ، ومسلم 1398/3 – 1399 كتاب الجهاد والسير في غزوة حنين .

(3) اختلف فيما يفعل بسهم رسول اللّه ﷺ بعد موته فقال قوم : يرد على سائر الذين لهم الخمس . وقال قوم : بل يرد على باقي الجيش ، وقال قوم : بل سهم رسول اللّه ﷺ للإمام ، وسهم ذي القربى لقرابة الإمام ، وقال قوم : بل يجعلان في السلاح والكراع والعدة . انظر : بداية المجتهد 453/1 .

(4) جامع البيان 6/10 ، والمغني مع الشرح 495/10 .

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 301/6 ، 303 ، وأبو داود 140/3 ، وفي فتوح البلدان ص 31 : « فذلك إنما هي طعمة أطعمنيها اللّه حياتي فإذا مت فهي بين المسلمين » وفي اختلاف الفقهاء للطبري ص 140 « أن اللّه إذا أطعم نبيًا طعمة لولي الأمر من بعده » .

(6) جامع البيان 7/10 ، الأم 73/4 ، 74 ، والمغني مع الشرح 498/10 ، والمدونة 26/2 ، وأبو عبيد رقم 844 .

(7) الخراج لأبي يوسف باب قسمة الغنائم ، جامع البيان 6/10 ، البيان والتحصيل 72/3 .

وتنزيها لهم عن الزكاة لأنها أوساخ الناس ، وأن الله سبحانه نسب الخمس إليه [وإلى الرسول] [1] والمغنم لأنهما من أشرف المكاسب . ولم يقل ذلك في الزكاة وليس القربى من غير بنى هاشم بمحرم عليهم أخذ الزكاة [2] قد كان أبو سفيان ومعاوية من المؤلفة قلوبهم المذكورين في آية الزكاة .

---

(1) ساقطة من (س) .

(2) الأموال رقم 840 ، البيان والتحصيل 15/3 .

الفصل الرابع [1]

ذكر ما كان للرسول عليه السلام من الغنائم

وما فعل بما ترك

184 - قال بعض العلماء : خص اللّه سبحانه نبيه بما شاء من الغنائم فكان مما خصه به ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب [2] . وكان إذا حضر القسمة كان له الصفايا [3] ويضرب بسهمه مع سهام القوم في الأربعة [14/ص] الأخماس ، وسهمه في الخمس ، والصفايا رأس من رأس الغنيمة وإن لم يشهدها كان له سهمه من الخمس ، وسهم كسهامهم من الأربعة الأخماس .

185 - وقال ﷺ : « ما لي مما أفاء اللّه إلا عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » [4] وهو ما أفاء اللّه عليهم ، لا ما أفاء اللّه [5] عليه .

186 - ولما قبض ﷺ أراد أزواجه أن يبعثن إلى أبى بكر في ميراثهن منه .

187 - فقالت لهن عائشة [6] : أليس قد قال : « إنا معشر الأنبياء لا

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) وكانت أموال بني النضير مما أفاء اللّه على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خالصا دون المسلمين فكان النبي ﷺ ينفق منها نفقة سنة ، وما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل اللّه . (انظر : الأم 64/4) .

(3) الأموال رقم 29 ، 32 ، والبيان والتحصيل 72/3 .

(4) أخرجه البخاري في فتح الباري 48/8 ، والبيهقي في السنن الكبرى 17/7 ، وأبو داود في السنن 82/3 ، ومالك في الموطأ كتاب (السير باب ما جاء في الغلول) ص 368 ، وأحمد 128/4 .

(5) ساقطة من (س) .

(6) عائشة هي : عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول اللّه ﷺ أبي بكر عبد اللّه بن أبي قحافة القرشية التميمية ، المكية النبوية أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ وتكنى أم عبد اللّه الفقيهة ، وكانت تعرف أنساب العرب وأحسن الناس رأيًا في العامة . وروى لها الستة وروت =

نورث ، ما تركناه فهو صدقه » [1] .

188 - وفي رواية أبي هريرة [2] : « لا تقسم ورثتي دينارا ، ما تركت بعد نفقة نسائي [3] ومؤنة عاملي فهو صدقة » [4] .

189 - واختلف : في معنى قوله : « ومؤنة عاملي » : فقيل : أجرة حافر قبره [5] . وقيل : العمال في حوائطه [6] . وذكر ابن عيينه [7] : أن

= عن النبي ﷺ وعن أبيها وعن عمر وعن فاطمة وغيرهم ، توفيت سنة سبع وخمسين ، وقيل : إنها مدفونة بغوْبي جامع دمشق ، وهذا غلط فاحش وإنما هي مدفونة بالبقيع عن عمرها 63 سنة . ترجمتها : الإصابة 139/8 ، بن سعد في طبقاته 58/8 ، أسد الغابة 188/7 ، الذهبي في الأعلام 434/3 .

(1) أخرجه البخاري 178/4 ، ومسلم 82/12 ، وأبو داود 144/3 ، والترمذي 158/4 ، وأحمد 463/2 ، ومالك في الموطأ كتاب الجهاد باب ما جاء في تركة النبي ﷺ 963/2 .

(2) أبو هريرة هو : الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ أبو هريرة الدوسي اليماني سيد الحفاظ الإثبات اختلف في اسمه على أقوال جمة وأرجحها : عبد الرحمن بن صخر وقيل : ابن تميم . يقال كان في الجاهلية اسمه عبد شمس أبو الأسود فسماه الرسول ﷺ عبد الله وكناه أبا هريرة . وقال ابن سيرين : كان أبو هريرة أبيض لينًا ، لحيته سمراء وكان أبو هريرة من أحفظ الصحابة ، توفى سنة 57 هـ . ترجمته : أسد الغابة 318/6 ، الإصابة 199/7 ، الذهبي الأعلام 175/4 .

(3) في (س) : [عيالي] .

(4) أخرجه البخاري 181/4 ، ومسلم 81/12 ، وأبو داود 144/3 ، وأحمد 242/2 .

(5) فتح الباري 7/12 .

(6) فتح الباري 8/12 .

(7) سفيان بن عيينة هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون بن مولى محمد بن فواحم ، أخو الضحاك بن فواحم ، الإمام الأكبر حافظ العصر ، شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي ، كان مولده بالكوفة في سنة سبع ومائة أحد الثقات الأعلام ، أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلس ، ولكن المعهود منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة ، وكان قوي الحفظ ، وما في أصحاب الزهري أصغر سنًا منه ومع هذا فهو من أثبتهم ، ولقد كان خلق من طلبة الحديث يتكلفون الحج وما المحرك لهم سوى لقي سفيان بن عيينة لإمامته وعلو إسناده . قال الإمام الشافعي : لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز . وقال عبد الله بن وهب : لا أعلم أحد أعلم بتفسير القرآن من ابن عيينة ، وقال أحمد بن حنبل : أعلم بالسنة من سفيان . توفى سنة 198 هـ . ترجمته : الذهبي في الأعلام 653/7 ، الذهبي في ميزان الاعتدال 170/2 ، الذهبي في الكشاف 301/1 ، الذهبي في العبر 208/1 .

أزواجه ورثن منه لأنهن حبسن عليه . وهذا لا يصح لثبوت الأول وانتشاره وقوة إسناده .

190 - وروى مالك عن شهاب . عن عروة [1] عن عائشة .

191 - وعن أبي الزناد [2] . عن الأعرج [3] عن أبي هريرة [4] وعن ابن شهاب عن مالك بن أوس [5] عن عمر وعلي والعباس وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد [6] ، وكذلك روى ابن عيينة وجلة العلماء .

---

(1) عروة بن الزبير هو : عروة بن حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الإمام عالم المدينة أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني الفقيه أحد الفقهاء السبعة . قال مصعب بن عبد الملك ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان والمتوفى سنة 193 أو 194 أو 195 أو 199 أو 110 . ترجمته : الذهبي الأعلام 356/5 ، الذهبي الكشاف 229/2 ، المزى تهذيب الكمال 7/13 .

(2) أبو الزناد هو : عبد الله بن زكوان الإمام الفقيه الحافظ المفتي أبو عبد الرحمن القرشي المدني ، ويلقب بأبي الزناد ، أبوه مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة زوجة الخليفة عثمان ، وقيل : مولى عائشة بنت عثمان بن عفان ، قيل : إن زكوان كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر . قال الذهبي : مولده في نحو سنة خمس وستين وحياة ابن عباس وكان من علماء الإسلام ومن أئمة الاجتهاد ، وقال أبو زرعة : أخبرني أحمد بن حنبل أن أبا الزناد أعلم من ربيعة ، وقال أبو حاتم ثقة فقهي صالح الحديث صاحب سنة ، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عنه الثقات . ترجمته : الذهبي في الكاشف 75/2 ، المزي في تهذيب الكمال 118/10 ، الذهبي في الأعلام 227/6 .

(3) عبد الرحمن بن هرمز هو : الأعرج الإمام الحافظ الحجة المقرىء أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . أخذ القراءة عرضًا عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة . وقال إبراهيم بن سعد : كان الأعرج يكتب المصاحف ، واتفق أن الأعرج سافر في آخر عمره إلى مصر ، ومات مرابطًا بالإسكندرية وتوفى سنة 117 هـ . ترجمته : الذهبي تذكرة الحفاظ 97/1 ، الذهبي في الكشاف 167/2 .

(4) أصح الأسانيد عن أبي هريرة . الباعث الحثيث ص 21 .

(5) مالك بن أوس هو : مالك بن الحثان بن الحارث بن عوف الفقيه الإمام الحجة ، أبو سعد ويقال : أبو سعيد ، النصري الحجازي المدني . أدرك حياة النبي ﷺ قال الذهبي : كان مذكورًا بالبلاغة والفصاحة وهو قليل الحديث . قال أبو حفص الفلاسي وغير واحد : مات سنة 92 هـ وقلت لعله عاش مائة سنة . ترجمته : سير أعلام النبلاء 182/5 .

(6) روى أبو داود هذا الحديث بجميع الطرق 139/1 ، 142 .

192 - وروى أن عمر خير أمهات المؤمنين فمن شاءت أن يجرى عليها النفقة جعل لها ثمانين وسقا من تمر ، وعشرين وسقا من شعير ، ومن شاءت منهن (1) أن يعطيها ما تستغل منه مثل ذلك أقطعها من الأصول ما يغل مثل (2) ذلك ، فكان لها ملكا (3) ، وما أراه يصح في النقل (4) .

(1 ، 2) ساقطة من : (س) .

(3) أخرجه البخاري 211/3 كتاب الحرث والمزارعة وفيه قسم عمر خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختارت الأرض ومنهم من اختارت الوسق وكانت عائشة « رضي الله عنها » اختارت الأرض .

(4) رجح الداوودي حديث « لا يقتسم ورثتي » على الرواية التي خير فيها عمر أزواج النبي ﷺ في إقطاع الأرض وتمليكها وهذا يتعارض مع الحديث الأول ولذلك قال : (لا يصح في النقل) في حين أن الرواية صحيحة ، وقد رفع ابن رشد الالتباس في ذلك بأنهن حبسن عليه في الجنة . البيان والتحصيل 355/7 .

الفصل الخامس [1]

ذكر [2] العمل يظهر عليه المسلمون من أرض العدو

193 - روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه [3] أن عمر قال : « لولا من يأتي من آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر [4] .

194 - وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة ، أن عمر أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الشام ليكون في أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشود والذراري [5] ، وأن الزبير وبلالا [6] وغير واحد من الصحابة أرادوه [7] على قسم ما فتح عليهم فكره ذلك منهم [8] .

---

(1) ساقطة من : (ص) .

(2) ساقطة من الأصل (ص) ويقتضيها السياق .

(3) هو : أسلم أبو زيد ، يقال أبو خالد القرشي العمري ، مولى عمر بن الخطاب وقيل : هو من سبي عين التمر ، وقيل : حبشي اشتراه عمر بمكة حين حج بالناس في العام الذي يلي حجة الوداع زمن الصديق . قال أبو عبيدة : توفى أسلم سنة ثمانين ، وقال ابن سعد : مات في خلافة عبد الملك . ترجمته في : الذهبي الكاشف : 68/1 ، وفي سير أعلام النبلاء 128/5 ، وفي تذكرة الحفاظ 52/1 ، وطبقات بن سعد 7/5 .

(4) أخرجه البخاري 190/4 (كتاب فرض الخمس) ، وأبو داود 162/3 ، وأحمد 40/1 ، والأموال رقم 143 .

(5) الروايات المستفيضة في ذلك : الأموال : الأحاديث رقم : 142 ، 144 ، 146 ، 147 ، 149 ، 151 والخراج لابن آدم رقم 109 ، 110 ، 111 ، وأبو داود 162/3 - وأحمد 40/1 .

(6) هو : بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق وأمه حمامة وهو مؤذن رسول الله ﷺ ، ومن السابقين الذين عذبوا في الله ، شهد بدرا والمواقع وحديثه في الكتب ، عاش بضعا وستين سنة يقال أنه حبشي وقيل مولدي الحجاز . وقال البخاري بلال أخو خالد وهو مؤذن النبي ﷺ وكان مولده بعد عام الفيل بثلاث سنين أو أقل ، توفى بلال سنة عشرين بدمشق . ترجمته في : مختصر تاريخ دمشق 267/5 - 253 ، 106/2 ، والتاريخ الكبير للبخاري 106/2 ، وفي تهذيب الكمال 186/3 وابن سعد في طبقاته 233/3 ، وفي سير أعلام النبلاء للذهبي 216/3 .

(7) في س (أداروه) ، وهي بهامش (ص) في نسخة أخرى .

(8) الخراج لأبي يوسف 191/1 ، 202 .

195 - واختلف فيما فعل في ذلك : فقيل : إنه استطاب [1] أهل الجيش فمن رضي له بترك حظه بغير ثمن ليبقيه للمسلمين قبله ، ومن أبى أعطاه ثمن حظه [2] .

196 - وروي أن امرأة [3] من أهل العراق كان أبوها من بعض الجيوش فقالت : لا أرضى حتى تملأ كمي دنانير [10/س] أو تعطيني قطيفة حمراء ، فأعطاها ثمانين دينارا وقطيفة [4] ، فرضيت وبعث عثمان بن حنيف [5] فمسح الأرض [6] فكانت مائتي [7] ألف ألف جريب فجعل على جريب البر [8]

---

(1) « روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قال : لولا من يأتي من آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة أن عمر أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الغنائم ، لتكون في أعطيات المقاتلة وأرزاق الجند والذراري ، وأن الزبير وبلالاً وغير واحد من الصحابة أرادوه على قسم ما فتح عليهم فكره ذلك فقيل : إنه استطاب أنفس أهل الجيش ، فمن رضي لهم بترك حظه بغير ثمن لبقية المسلمين قبله ، ومن أبي أعطاه ثمن حظه . تفسير القرطبي 22/18 .

(2) نيل الأوطار 162/8 .

(3) هي أم كرز من بجلية : الأموال رقم 155 ، وفتوح البلدان ص 267 .

(4) هكذا في (س) و (ص) ، والصحيح ما في الأصول (قطيفة حمراء) الأموال رقم 155 فتوح البلدان ص 267 .

(5) كذا في ص و (س) « سهل بن حنيف » وهذا خطأ والصحيح « عثمان بن حنيف » الأموال رقم 151 ، 175 – والخراج لابن آدم رقم 103 – والخراج لأبى يوسف 204/1 – وفتوح البلدان ص 269 وهو : سهل بن حنيف أبو ثابت ، الأنصاري الأوسي العوفي . والد أبي أمامة بن سهل ، وأخو عثمان بن حنيف ، شهد بدرًا ، والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد وكان بايعه على الموت وكان من أمراء على رضي الله عنه . ومات بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي ، وحديثه في الكتب الستة . ترجمته في : البخاري في التاريخ الكبير رقم 2090 ، وابن سعد في طبقاته 471/3 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 6/4 .

(6) علم المساحة : هو علم يعرف منه استخراج مقدار أرض معلومة وبذراع أو غيره – الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ص 452 .

(7) كذا في (س و ص) وهو خطأ وفي الأصول ستة وثلاثين ألف جريب ، الأموال رقم 175 ، الخراج لأبي يوسف 267/1 .

(8) في (س) : [التمر] .

ثمانية وأربعين درهما [1] وعلى جريب الشعير أربعة وعشرين ، وعلى جريب التمر أثنى عشر .

197 - وقيل : جعل على جريب البر أربعة وعشرين ، وعلى جريب الشعير إثنى عشر ، وعلى جريب التمر ستة [2] .

198 - وكان قد أخرج عبد اللّه بن مسعود إلى العراق [3] على صلاتهم وبيت مالهم وأحكامهم ، وعمار بن ياسر [4] على جيوشهم [5] ، وسهلا على مساحة الأرض ، وجعل لهم في كل يوم شاة ، لعمار نصفها وسواقطها ، ولصاحبيه ربعا ربعا ، وأراه إنما فضل [15/ص] عمارا إما لكثرة عيال وإما لكثرة شغل . وقال ما قرية يخرج منها كل يوم شاة إلا أسرع في خرابها وجعل عمر مع سهل بن حنيف على المساحة [6] حذيفة

---

(1) جريب الطعام هو : مكيال قدره أربعة أقفزة . والقفيز يساوي 12 صاعا كيلا ، والصاع يساوي (176 ، 2 كيلو جرام) ، (12 صاع = 112 ، 26 ك جرام وهنا وزن القفيز الواحد ، فيكون وزن الجريب الذي وضعه عمر بن الخطاب يساوي (112 ، 4 × 26 أقفزة = 448 ، 104 ك جرام . والدرهم يساوي : 4.25 جرام فضية . المعجم الاقتصادي الإسلامي ص 94 - الخراج والنظم المالية للدكتور ضياء الريس ص 328 والأموال في دولة الخلافة ص 63 .

(2) لعل الداودي أراد مقدار الخراج على رؤوس الرجال البر والشعير والتمر الخراج لأبي يوسف 286/1 - والخراج لابن آدم رقم 103 - والأموال رقم 172 : 174 .

(3) العراق : الجناح الأيمن للعالم العربي ، إذ تتاخم حدودها كلا من تركيا وإيران تبلغ مساحته 438 ألف كجم وعاصمته بغداد . القاموس السياسي لأحمد عطية اللّه ص 981 ، معجم البلدان لياقوت 105/4 .

(4) عمار بن ياسر رضي اللّه عنه وأمه سمية بن الخياط بنت لخم وكان ياسر قدم من اليمن إلى مكة فحالف أبا حذيفة بن المغيرة فزوجه مولاته سمية فولدت له عمارًا ، وأعتقه أبو حذيفة وأسلم عمار وأبوه قديما وتوفى سنة 37 هـ . ترجمته في : البخاري في التاريخ الكبير 7/107 ، والإصابة 512/2 ، وأسد الغابة 43/4 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 253/3 .

(5) الصحيح أنه جعل ابن مسعود على بيت المال والقضاء ، وعمارًا على الصلاة والجيوش . انظر المصادر السابقة .

(6) في كتاب الخراج لأبي يوسف ص 27 وفتوح البلدان ص 269 أن عمر بعث حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث سهل بن حنيف على ما دون دجلة .

ابن اليمان [1] .

199 - فمن قال : إنما أستبقى الأرض بعد استطابه أنفس القوم جعل فعله كفعل النبي عليه السلام أنه قسم خيبر ؛ لأن اشتراءه إياها وترك من ترك عن طيب نفسه بمنزلة قسمها وقيل : إنه أبقاها بغير شيء أعطاه أهل الجيوش [2] .

200 - وروى أنه تأول في ذلك قول اللّه سبحانه ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3] .

201 - قيل : إنه دعا المهاجرين والأنصار ، واستشارهم فيما فتح عليه من ذلك وقال لهم : بيتوا الأمر وتدبروه ، ثم اغدوا إلى ، ففكر في ليلته فتبين له أن هذه الآيات في ذلك أنزلت [4] فلما غدو عليه قال : مررت البارحة بالآيات في سورة الحشر وتلا : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ إلى قوله : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ فلما بلغ [5] قوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ قال : ما هي لهؤلاء فقط ثم تلا : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ [6] ﴾ إلى قوله : ﴿ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ ، ثم قال : ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك [7] .

202 - وقد ذكرت حجة من خالفه من الصحابة في صدر الكتاب [8]

---

(1) هو حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمر بن ربيعة أبو عبد اللّه واليمان لقبه حل جابر وإنما لقب به لأنه أصاب في قومه فهرب إلى المدينة ، وحالف بن عبد الأشهل من الأنصار فسماه قومه اليمان ، لأنه حلف الأنصار وهو من اليمن . هاجر إلى النبي ﷺ فخيره بين الهجرة والنصرة ، فاختار النصرة ، شهد مع النبي ﷺ أحدًا فقتل أبوه بها . ترجمته في : أسد الغابة 468/1 .

(2) المدونة الكبرى 27/2 ، المقدمات والممهدات ص 271 .

(3) سورة الحشر الآية : 8 – 10 . وانظر : تفسير القرطبي 22/18 – 23 .

(4) في (س) : [أن هذه الآيات أنزلت بعد ذلك] .

(5) ساقطة من (س) . (6) خطأ في (س) : [قبل] .

(7) الخراج لأبي يوسف 198/1 ، 213 ، الأموال رقم 525 ، الخراج لابن آدم رقم 105 .

(8) والذين خالفوه هم : الزبير بن العوام ، وبلال ، وعبد الرحمن بن عوف .

قال أبو عبيد [1] : والآية التي في الأنفال [2] والآيات التي في الحشر [3] محكمات ليس شيء منها [4] منسوخا ، يعمل الإمام بأي الأمرين شاء باجتهاده إن شاء كفعل النبي عليه السلام في خيبر [5] ، وإن شاء كفعل عمر [6] .

203 - قال إسماعيل بن إسحاق : وهذا قول غير محصل ، وكيف يخير الإمام في الأحكام ؟

204 - وذهب إسماعيل إلى أن الآيات التي في الحشر ناسخات للتي في الأنفال [7] .

205 - والذي ألزم إسماعيل أبا عبيد لا يلزم ، إذ لا ينكر أن يكون الله تعالى يجعل إلى النبي وإلى الأئمة من بعده الاجتهاد في شيء أن يصرفوه على ما رأوا ، لأن من قولنا [8] وقول إسماعيل : أن الخمس والزكاة إنما يقتسمان باجتهاد الإمام فأي صنف كانت به الحاجة إلى ذلك وفيه العدد أوثر ذلك الصنف وهو يقول : إن للإمام أن ينفل وأن لا ينفل .

206 - ولا فرق ما [9] بين هذا وبين ما فرق وبينه .

207 - غير أن الحجة تدخل على أبي عبيد من وجه غير هذا .

208 - لأن الآية التي في الأنفال مفسرة مستغنى بها عن التأويل ، قد

---

(1) وهو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي – الإمام المشهور 244 هـ – تهذيب التهذيب 2/117 .

(2) سورة الأنفال الآية : 41 .

(3) سورة الحشر الآية : 7 – 10 .

(4) في (س) : [منهن] .

(5) ومعنى هذا الذي نسخ تقسيم الغنيمة على المقاتلين بالأسهم المذكورة في آية الأنفال . كتاب الأموال لأبي عبيد ص 213 ، 223 الحكم في الفيء ومعرفة من له فيه حق ممن لا حق له .

(6) وهي تكون للمسلمين جميعا ، ولا تقسم على المقاتلين .

(7) الاستخراج في أحكام الخراج ص 24 .

(8) المدونة الكبرى في قسم الفيء 285/1 ، 295 .

(9) ساقطة من (س) .

فسرها النبي عليه السلام بفعله في خيبر ، وليس مع من ادعى أنه أريد ما سوى الرباع آية مستغنى بظاهرها ولا فعل من النبي عليه السلام والآيات التي في الحشر محتملات لتأويل غير ما تأول ، وهو بغير ما تأول أولى لما قدمت في صدر هذا الكتاب [1] وللاختلاف عن عمر كيف أبقى الأرضين فإن كان كما روي أنه استطاب أنفس القوم ، فإنما أخذ بالآية التي في الأنفال ، وكان ما في الحشر على ما تقدم من التأويل فلا يجعل ما هذا سبيله ناسخا لما نطق به القرآن وعمل به الرسول عليه السلام .

209 - ويكون على هذا معنى قول عمر : لولا من يأتي ما فتحت قرية [16/ص] إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر .

210 - وقوله : « اللهم إن نفسي طيبة بتركها » . أنه لولا ذلك لم يسأل القوم في تركها ولا أعطاهم في ذلك عوضا [2] ولا ينسخ شيء من القرآن ولا يخص إلا بأمر لا يحتمل التأويلات .

(1) البيان والتحصيل 78/3 .

(2) في (س) : [شيئا] .

الفصل السادس [1]

ذكر ما أبقى عمر عليه الأرض

211 - قول عوام العلماء : إنه أبقاها ملكا لعامة المسلمين [2] يعطي منها مقاتلهم ، وتسد ثغورهم ، ويرزق من يقوم بأمرهم من عمالهم ، وقضاتهم ، وقسامهم ، وحملة [3] أمورهم ، ومن لا غنى [11/س] بهم عنه ، بدىء فيه بالفقراء حتى يغنوا ، ثم يكون ما بقي بين سائر المسلمين إن رأى الإمام تعجيل قسمه فعل ، وإن رأى أن يبقيه لما يعروه [4] من نوائب المسلمين ، فعل باجتهاده وحسن نيته واعتقاده ومشاورته أهل النهى والحجى ممن يحضره [5] .

212 - وقد اختلف في كيفية القسم :

213 - كان النبي عليه السلام يعطى بالوحي [6] .

214 - وكان أبو بكر يساوي بين الناس [7] ويقول : « سوابقهم في الإسلام أعمال قد وقع أجرهم فيها على الله ، وإنما هذا المال معاش يتساوى فيه الناس » وكذلك فعل علي .

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) كتب سعد إلى عمر « رضي الله عنه » إنا أخذنا أرضا لم يقاتلنا أهلها ، فكتب إليه عمر « رضي الله عنه » إن شئتم فقسموها بينكم ، وإن شئتم أن تدعوها ، فيعمرها أهلها ، فمن جاء منكم بعد ذلك كان له فيها نصيب ، فإني أخاف أن تشاحنوا فيها ، وفي شربها ، فيقتل بعضكم بعضا . أخرجه بن أبي شيبة في المصنف (13027) 342/12 ، وانظر : الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي (134) .

(3) في (س) : [حملة] .

(4) في (س) : [يجروه] .

(5) المدونة الكبرى 26 . 2/13 باب في قسم الغنائم - والخراج لأبي يوسف 1/193 - ولابن آدم رقم 121 - الأموال رقم 524 - والأم 14/191 - والمغني مع الشرح 10/540 . وبدائع الصنائع 7/119 .

(6) ما نزل عليه من الآيات وما يلقي الله عز وجل في قلبه لإعطاء من كان يعطيهم .

(7) الخراج لأبي يوسف 1/309 كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ .

215 - وكان عمر وعثمان يفضلان ، وكان عمر جعل العطاء على السوابق ، ويقول : « لا يلومن أحد إلا مناخ [1] رحله » ، فجعل لأزواج النبي عليه السلام لكل واحدة اثنى عشر ألف درهم إلا صفية [2] وجويرية [3] .

216 - ذكر أنه كان جعل لكل واحدة منهما ستة آلاف لما قد كان مسهما من السباء [4] . وجعل للسابقين الأولين من المهاجرين خمسة آلاف [5] .

217 - وكان أحدهم ، وجعل للحسن [6] والحسين [7] ، وأسامة بن

(1) في (س) : [مناح] وهذا الجزء من الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ص 223 ، 224 ، وفي كتاب الخراج لأبي يوسف ص 46 : « أن عمر رجع في آخر حياته لما رأى المال قد كثر ، وقال : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء » قال : فتوفى رحمه الله قبل ذلك .

(2) هي : أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية تزوجها قبل إسلامها سلام ابن أبي الحقيق ، سباها رسول الله ﷺ عام خيبر ، ثم اعتقها ، ثم تزوجها ، وكانت شريفة عاقلة ذات حسب وجمال ودين ، كما كانت ذات حلم ووقار . قيل : توفيت سنة ست وثلاثين ، وقيل : سنة خمسين . ترجمتها : ابن سعد في طبقاته 120/8 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 492/3 ، والمزى في تهذيب الكمال رقم 8462 .

(3) هي : أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية « رضي الله عنها » سباها النبي ﷺ في غزوة المريسيع ، وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ جويرية وتزوجها . جاء لها سبعة أحاديث . ومنها عند البخاري حديث وعند مسلم حديثان . توفيت أم المؤمنين جويرية في سنة خمسين . وقيل : توفيت سنة ست وخمسين « رضي الله عنها » . ترجمتها في : ابن حجر في الإصابة 43/8 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 510/3 ، وابن سعد في طبقاته 116/8 ، والذهبي في العبر 7/17 .

(4) في كتاب الخراج لأبي يوسف ص 43 « أنهما أبتا أن تقبلا العطاء ففرض عمر عن العمار أيضًا اثنى عشر ألفًا » .

(5) نفس المصدر أنه جعل للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا خمسة آلاف .

(6) هو : الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الإمام السيد ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه وسيد شباب أهل الجنة ، أبو محمد الهاشمي المدني الشهيد . كان مولده في شعبان سنة ثلاث من الهجرة وقيل : في نصف رمضانها ، وكان شبيه جدعه رسول الله ﷺ ، وقيل أنه حج خمس عشرة مرة حج كثير مها ماشيا من المدينة إلى مكة توفي سنة 49 هـ . ترجمته : ابن حجر في الإصابة 328/1 ، وابن عبد البر في الاستيعاب 383 ، والبخاري في التاريخ الكبير 2491 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 377/4 .

(7) هو : سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا ومحبوبه ، أبو عبد الله الحسين ابن أمير المؤمنين أبي =

زيد [1] مثل ذلك . وجعل لابنه عبد الله ثلاثة آلاف ، وخمسمائة [2] .

218 - فقال له : « أتعطيني دون أسامة [وقد سبقته إلى الإسلام] ؟ » [3] .

219 - فقال : « إن أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك وأبوه كان أحب إليه من أبيك » [4] .

220 - وأعطى الأنصار أربعة آلاف [5] .

221 - وأعطى المعتقين من المهاجرين ثلاثة آلاف [6] .

222 - وأعطى المعتقين من الأنصار ألفين .

223 - وأعطى مهاجرة الفتح أربعمائة .

= الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الهاشمي ، أحد سيدى شباب أهل الجنة كانت إقامته بالمدينة إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة . وقيل هو أصغر من أخيه الحسن بنحو سنة ، مولده في خامس شعبان سنة أربع من الهجرة وقد تركت سيرته العطرة الأثر الكبير في الأمة الإسلامية على مر العصور ، وقد ترجم له العلماء تراجم غنية . ترجمته : البخاري في التاريخ الكبير 2846 ، وابن حجر في الإصابة 332/1 ، وابن الأثير في أسد الغابة 18/2 ، والمزى في تهذيب الكمال 1305/4 ، الذهبي في العبر 65/1 ، الذهبي في سير أعلام النبلاء 401/4 .

(1) هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل بن عبد العزى بن امرىء القيس المولى حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن مولاه زيد . استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام وفي الجيش عمر والكبار من الصحابة ، فلم يسر حتى توفى رسول الله ﷺ وقيل : إنه شهد يوم مؤتة مع والده وقد سكن المزة مدة ، ثم رجع إلى المدينة فمات ، وقيل : مات بوادى القرى وكان شديد السواد خفيف الروح شاطرًا شجاعًا ، رباه النبي ﷺ وأحبه كثيرًا وهو ابن حاضنة النبي ﷺ أم أيمن ، وقال ابن سعد مات في آخر خلافة معاوية . ترجمته : تهذيب التهذيب 183/1 ، والبخاري التاريخ الكبير 20/2 ، وابن الإثير في أسد الغابة 79/1 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 119/4 ، وتهذيب الكمال للمزى 311/1 .

(2) الأموال رقم 550 ، والخراج لأبي يوسف 314/1 .

(3) ساقطة من (س) .

(4) الأموال رقم 556 – وفتوح البلدان ص 437 .

(5) فتوح البلدان ص 440 ، وقد سقطت من (س) [أربعة آلاف] .

(6) الأموال رقم 605 ، وقد سقطت من (س) [ثلاثة آلاف] .

224 - وجعل الأعراب مع النساء والذراري ومن لا خروج عليه في الجيوش أجرى عليهم الأرزاق ، وأوسع عليهم [1] .

225 - وفرض للمنفوس [2] مائة درهم ، وكان في بدء أمره لم يفرض لهم فمر ليلة بامرأة وصبيها يبكى ، وقائل يقول لها : أرضعيه فقالت : « إن عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم » . فقال : « كدت والله أقتله » [3] . ففرض للمنفوس من يومئذ . وكان يبدأ بالفقراء [4] .

226 - وقالت فرقة من أهل الكوفة : « إذا أبقى الإمام الأرضين كانت ملكا لعامليها يجري عليهم فيها الخراج إلى الأبد ، أسلموا أو لم يسلموا » . واحتجوا : « بأن عمر جعل على جريب التمر شيئا معلوما في كل عام » [5] .

227 - قالوا : فلو لم يكن [6] كذلك لم يجز أن يباع التمر قبل أن يظهر [7] .

228 - واحتج بعض من قال بالقول الأول أن الأرض كلها لا شجر فيها وإنما تختلف [17/ص] فيما يحسن أن يزرع فيها ، فمن اكترى ما يصلح أن يزرع فيه البر جعل عليه بقدر ذلك . [وإن اكترى ما يصلح فيه الشعير جعل عليه بقدر ذلك] [8] .

---

(1) الأموال رقم 578 .

(2) المنفوس وهو : المولود وفي الحديث : « ما من نفس منفوسة إلا قد كتب مكانها من الجنة أو النار » وفي حديث أبي هريرة أنه ﷺ صلى على طفل منفوس أي طفل مات حين ولد . انظر : لسان العرب مادة (نفس) 4503 .

(3) الخراج لأبي يوسف 1/332 - والمدونة 2/28 .

(4) المدونة الكبرى في قسم الفيء 2/28 .

(5) بدائع الصنائع 119/7 .

(6) في (س) : [لم يجز] .

(7) كتاب المقدمات 271/1 فصل في القول في الغنيمة .

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

229 - وإن اكترى ما يصلح أن يجعل فيه الشجر جعل عليه بقدر ذلك لا على أن الشجر كانت في الأرض يومئذ .

230 - وذهب بعضهم إلى أن عمالها سبوا وأخذوا عنوة ، فكانوا رقيقا للمسلمين جعلوا ضريبة . وأن الذي جعل عليهم من الجزية ، إنما هو خراج كلفوه (1) .

231 - والقول الأول الأصح أن تكون الأرض لا شجر فيها ، لأن قول أكثر العلماء : أن المماليك لا جزية عليهم ، وأنه لو كان خراج على العبيد لكان يوضع على النساء ومن أطاق السعي من الصبيان .

232 - وإنما جعله عمر على الرجال البالغين الأحرار ، ولا أعلم صاحبا قال بما ذهب إليه أهل الكوفة (2) ، وقد نهى عمر وعلي أن يشتري شيء من تلك الأرضين (3) .

233 - واختلف في أرض مصر (4) فقيل : إنها فتحت عنوة (5) وقيل :

---

(1) الأموال رقم 205 . (2) الأموال رقم 193 .

(3) الأموال رقم 179 ، 192 .

(4) جاء في الشرح الصغير 294/2 أنها فتحت عنوة .

وجاء في البيان والتحصيل 10/9 وقد قيل في مصر : إنها فتحت صلحًا ثم نقضوا فأخذها عمرو بن العاص عنوة .

هذا وقد كتب الدكتور مصطفى وصفي محقق الشرح الصغير كلمة طيبة حول الخلاف في فتح مصر هل كان عنوة أم صلحًا فقال : وأما ما جرى في البحث في أرض مصر والشام والعراق هل هي عنوة أم صلحية فهذا أمر فيما ترى لا يدرك جملة إذ الواقع أنه بمراجعة المغازي والفتوح الإسلامية يتضح أن الإسلام لا يعترف بأهل الكفر كدولة يعقد معها كلها صلحا واحدا ، ولكنه يغزو كل جماعة منهم ، ويعقد مع من يصادفهم صلحا ممثلين في عظمائهم ، ومقدميهم ، فمصر مثلا لم تعقد كلها صلحا مع المسلمين في الفتح بل كان فتح بابليون غير فتح الإسكندرية وغير ذلك ، من البلاد ، ومنهم من استسلم ومنهم من فتح عنوة . (انظر : تحقيق د / مصطفى وصفى للشرح الصغير 293/2) بتصرف يسير .

(5) الأموال رقم 382 – وفتوح البلدان 221 – فتوح مصر والمغرب ص 129 ، والبيان والتحصيل 9/10 .

صلحا [1] رواه الليث [2] عن عبيد الله بن أبي جعفر [3] . ويزيد بن أبي حبيب [4] ، ولذلك استجاز الحرث فيها هو وغيره .

234 - وقيل : إنها فتحت صلحا ، ثم نقضوا ، فقاتلهم عمرو بن العاص فأخذها عنوة [5] .

235 - واختلف في السبب الذي دخل به فيها :

236 - فقيل : بالاشتراء وقيل بالاكتراء [6] .

237 - وقيل : بالإقطاع .

238 - والمشهور عنه أنه دخلها بالاكتراء [7] ، ويدل قوله : إنها

---

(1) فتوح مصر والمغرب ص 103 ، 123 - والأموال رقم 210 - 385 ، 387 .

(2) هو : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفحمي إمام أهل مصر في عصره حديثًا وفقها . كان من كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره بحيث أنه القاضي والنائب من تحت أمره ومشروته ، وكان من الكرماء والجواد توفى في القاهرة سنة 125 هـ . ترجمته : وفيات الأعيان 438/1 ، والتهذيب 459/8 ، والأعلام 115/6 .

(3) هو : الإمام الحافظ أبو بكر المصري ، الكناني مولاهم الليثي ، صدوق موثق ، وقال أحمد : ليس بقوي ، وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس به بأس ، وقال : ابن يونس : كان عالمًا زاهدًا عابدًا توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ترجمته : الذهبي ميزان الاعتدال 5/4 ، وفي سير أعلام النبلاء 258/6 .

(4) هو : الإمام الحجة ، مفتى الديار المصرية ، أبو رجاء الأزدي ، مولاهم المصري . وقيل : كان أبوه سويد امرأة لبني حل ، وأمه مولاة لنجيب ولد سنة خمسين في دولة معاوية ، وهو من صغار التابعين ، وكان من جلة العلماء العاملين ، ارتفع بالتقوى مع كونه مولى أسود مات سنة ثمان وعشرين ومائة . ترجمته في : الذهبي في الكاشف 241/3 ، وفي سير أعلام النبلاء 275/6 .

(5) الأموال رقم 386 .

(6) فتوح مصر والمغرب ص 134 ، والاستخراج لأحكام الخراج ص 45 ، 80 ، والبيان والتحصيل 9 ، 10 .

(7) جاء في البيان والتحصيل : « واختلف في دخول الليث فيها ، فقيل بالاشتراء وقيل بالاكتراء ، وقيل بالإقطاع ، وإنكار الليث أن تكون أخذت عنوة يدل على أن مذهبه في الأرض العنوة أن تخمس وتقسم » (انظر : البيان والتحصيل 10/9) .

أخذت صلحا ، وإنكاره أنها لم تؤخذ عنوة أن مذهبه فيما يؤخذ عنوة أن يخمس ويقسم كما فعل رسول اللّه ﷺ بخيبر ، وإن إبقاء ما أخذ عنوة لا يجوز . ولولا أن هذا مذهبه ما قال : « نحن أعلم ببلدنا ، إنما أخذت صلحا » .

239 - وقال : « أخبرني بذلك جوهرتا البلد : يزيد ، وعبيد اللّه » . يعني : أن الصلح وقع على أن تكون الأرض للمسلمين كما فعل النبي عليه السلام ببعض الحجاز[1] ، لا على أنها تركت لأهلها لأن ذلك لا يبيح الدخول فيها .

---

(1) الحجاز هو : عبارة عن جبل ممتد حال بين غور تهامة ونجد ، وكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجزًا بينهما ، وسميت الحجاز لأنها بين الغور والشام وبين البادية . (معجم البلدان 252/2) .

الفصل السابع [1]

ذكر ما تملك عمال الأرض ويورث عنهم
والحكم في نسائهم

240 - قال أحمد : قد ذكرت الاختلاف فيما أبقي في أيديهم من الأرضين . وأما ما اشتروه من الرباع المملوكة من الديار وغيرها وما استحدثوه من الأموال ، فإن كانوا قد [11/س] سبوا وأبقوا لعمل الأرض كما ذكر عن عمر .

241 - فقول أكثر العلماء : إنهم ونساءهم وذراريهم أحرار [2] ، وإن تركه إياهم من المن الذي قال اللّه عز وجل [3] : ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً [4] ﴾ [5] .

242 - وأما ما اكتسبوه مما لم يبق بأيديهم من الأرض وما يستعينون فيها : يكون الذي استحدثوه ملكا لهم دارا إليهم باختطاط أو اشتراء أو بإرث أو هبة أو بأي وجه ملكوه ، وما بقى بأيديهم من الأرض وأذاتها فموقوف بأيديهم .

243 - ومن يراهم رقيقا يرى ما بأيديهم مما اكتسبوه أو بقي بأيديهم لجميع المسلمين ويرى نساءهم وذراريهم رقيقا ما لم يولد لهم من الحرائر ، ويكون [18/ص] سبيلهم سبيل المماليك في جميع أحوالهم .

244 - وقل من يقول بهذا ، وأهل الكوفة يرون ما بقي بأيديهم وما اكتسبوه ملكا لهم ، وأنهم أحرار ونساؤهم وذراريهم [6] .

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) الأموال رقم 182 ، 277 ، 295 ، 334 – الخراج لابن يوسف 433/1 .

(3) في (س) : [تعالى] .

(4) في (س) : [فاء] والصحيح ما أثبتناه . (5) سورة محمد الآية : 4 .

(6) الأموال رقم 326 ، كتاب المقدمات 272/1 (فصل في القول في الغنيمة) .

الفصل الثامن [1]

ذكر تمصير الأمصار وإقطاع الأرضيين وإحياء الموات

245 - كان النبي عليه السلام والخلفاء بعده يقطعون الأرضين [2] مما جلا عنه أهله بغير قتال ومن الخمس ، ومن عفاء الأرض [3] ، وما لم يكن عمره أحد [4] .

246 - وكان النبي عليه السلام يكتب بذلك لمن سأله فيه قبل أن يفتح تلك الأرض ، فكتب لسلمان [5] بقريتين قبل أن تفتحا ، ففتحتا صلحا في زمان عمر فأمضى له خراجهما ، وكان إنما يقطع من الفيافي ما لم تنله أخفاف الإبل للمرعى [6] ، وكان لا يقطع الماء المعين الظاهر ، ولا

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) صحيح البخاري 204/4 ، وأحمد 92/1 والأموال رقم 681 : 674 ، والخراج لأبي يوسف 538/2 ، والخراج لابن آدم رقم 242 - 249 .

(3) أي : ما يزول ويهلك ويتركه النس دون انتفاع به .

(4) كتاب الخراج لأبي يوسف ص 57 (فصل في ذكر القطائع) ، وكتاب الأموال لأبي عبيد ص 272 - 284 (أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياها) ، وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص 79 « لم يقطع رسول الله ﷺ الأرضين ولا أبو بكر ولا عمرو أول من أقطعها وباعها عثمان » وراجع قول الداوودي في كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للعقباني التلمساني ص 153 (188) قلت : « وأما الأرض التي جلا عنها أهلها بغير قتال فهي للمسلمين يقطعها الإمام إقطاع تمليك إن ظهر له وجه للمصلحة في ذلك . كذلك قال الداودي في كتاب الأموال فقال كان النبي ﷺ والخلفاء يقطعون الأراضي التي جلا عنها أهلها بغير قتال (تحصيل أصيل في حكم أرض الصلح عنوة) .

(5) الصحيح ما في الأصول وهو « تميم الدارى » الأموال رقم 680 . وفتح الباري 252/6 . وسلمان الفارسي هو : أبو عبد الله سابق الفرس إلى الإسلام ، وصحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه ، وكان لبيبًا حازمًا ، من عقلاء الرجال وعبادهم ونبلائهم شغل سلمان الرق حتى فاته مع رسول الله ﷺ بدر وأحد : توفى سنة ثلاثين بالمدائن . ترجمته : البخاري في التاريخ الكبير 135/4 ، وابن سعد في طبقاته 16/6 ، وابن الأثير في أسد الغابة 31/1 ، وابن عساكر في تاريخ دمشق 28/10 ، ومختصر تاريخ دمشق 56/10 .

(6) الأموال رقم 683 .

الملح ولا المواضع التي يحتطب الناس منها ، ولا التي تنالها مواشيهم للمرعى ، لئلا يضر ذلك بهم [1] . وكان يقطع المعادن ، وأقطع الخلفاء بعده فصار ذلك ملكا لمن اقطعوه إياه [2] .

247 - ومصر عمر الأمصار : البصرة [3] والكوفة ومصر وأقطع أرضها لمن ابتنى لنفسه فكانت ملكا لهم [4] . واقتطع فيها الصحابة .

248 - وكان الزبير قد اقتطع في هذه الأمصار أربع عشرة دارا .

249 - وبنيت البصرة سنة أربع عشرة [5] ، فظهروا عند التأسيس على حجارة بيض ، فقالوا : بصرة ، بصرة ، فسميت بذلك .

250 - وبنيت الكوفة سنة سبع عشرة [6] ، ولما كثر فيها الناس قالوا صرنا فيها في كوفان فسميت بذلك .

251 - وفتحت مصر سنة عشرين [7] ، وكان أعظم مدائنها الإسكندرية [8] وكان بموضع الفسطاط [9] اليوم قصر .

---

(1) الترمذي 664/3 . وأبو داود ، 175/3 والأموال رقم 684 .

(2) أخرجه أبو داود ، 173/3 والأموال رقم 677 - والخراج لأبي يوسف 242/1 .

(3) البصرة : وهناك بصرتان . العظمى بالعراق وأخرى بالمغرب وأما البصرتان فالكوفة والبصرة ، وقال الأنباري : البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة ، وقال قطرب : البصرة الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع تقطع حوافر الدواب ، وقال غيره : البصرة حجارة رخوة فيها بياض وذكر الشرقي بن القطاني أن المسلمين حين وافوا مكان البصرة للنزول بها نظروا إليها من بعيد وأبصروا الحصى عليها فقالوا : إن هذه أرض بصرة ، ويعنون خصبة ، فسميت بذلك وعن محمد بن شرحبيل بن حسنة أنه قال : إنما سمي البصرة لأن فيها حجارة سوداء وهي البصرة . معجم البلدان 510/1 - 522 .

(4) فتوح البلدان ص 341 ، 274 .

(5) فتوح البلدان ص 341 .

(6) فتوح البلدان ص 274 .

(7) فتوح مصر والمغرب ص 91 - تاريخ الأمم 195/3 والبيان والتحصيل 549/2 .

(8) الإسكندرية : هي العاصمة المصرية الثانية ، والميناء الأول بجمهورية مصر العربية ، ثم كانت أكبر المواني في البحر الأبيض المتوسط . القاموس السياسي لأحمد عطية الله ص 85 ومعجم البلدان 217/1 .

(9) الفسطاط : ضرب من الأبنية وقيل الفسطاط أيضًا هو أهل الكورة حوالي مسجد جماعتهم =

252 - وكان الزبير ضرب فسطاطه قريبا منه حين أمد به عمرو بن العاص في اثني عشر ألفا ، وكان قد أخرج عمرا في ثلاثة آلاف وخمس مائة ثم أشفق عليه ، فأمده بالزبير ومن معه فلما بنيت بالمكان الذي كان فيه الفسطاط [1] سميت به [2] .

253 - وروى أن النبي عليه السلام قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي [3] له ، وليس لعرق ظالم حق » [4] .

254 - قال بعض العلماء : العرق أربعة : فعرقان ظاهران ، وعرقان باطنان . فالظاهران : الغرس ، والبناء والباطنان : العيون ، والآبار [5] .

255 - وقال مالك : وذلك في الفيافي وما باعد العمران [6] . فكأنه نحا إلى ما في الأثر مما لا تناله أخفاف الإبل ، وإليه ذهب ابن القاسم [7] .

256 - واختلف في الموات الذي يقرب من العمران .

257 - فرآه بعضهم من حقوق العمران [8] .

= يقال : هؤلاء أهل الفسطاط ، وفي الحديث « عليكم بالجماعة فإن يد الله على الفسطاط » يريد المدينة التي يجتمع فيها الناس ، وكل مدينة فسطاط ، ومنه قيل لمدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص الفسطاط . معجم البلدان لياقوت 297/4 – 302 .

(1) الخطط المقريزية 76/2 . (2 ، 3) ساقطة من (س) .

(4) أخرجه البخاري 241/3 ، وأبو داود 178/3 ، والترمذي 1378 ، وأحمد 327/5 ، والأموال رقم 702 ، والخراج لأبي يوسف 439/1 ، الخراج لابن آدم ص 84 ، ومالك في الموطأ (كتاب الأقضية) باب من أحيا أرضا ميتًا فهي له ليس لعرق ظالم حق به .

(5) هو ربيعة الرأي – فتح الباري 95/5 .

(6) البيان والتحصيل 9/9 .

(7) هو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية وفقيهها ، أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك ، روى عن : مالك ، وعبد الرحمن بن شريح ... وغيرهم ، وكان ذا مال ودنيا ، فأنفقها في العلم ، وقيل : كان يمنع من جوائز السلطان ، وقال النسائي : ثقة مأمون توفى سنة 191 هـ ترجمته في : الذهبي في الكاشف 160/2 ، وفي تذكرة الحفاظ 356/1 ، وفي سير أعلام النبلاء 73/8 .

(8) الخراج لأبي يوسف 433/1 .

258 - وقيل : إنه بين أهل القرى ، هم أحق به [1] .

259 - وقال أيضا مالك : ليس لأحد أن يحييه إلا بإذن الإمام وهو أحد قولي ابن القاسم [2] .

260 - وقال أشهب [3] : هو لمن أحياه بغير إذن الإمام [4] .

261 - [وقال أصبغ [5] أحب إلى ألا يحييه أحد إلا بإذن الإمام] [6] فإن فعل مضى له ، واختلفوا في حد البعد :

262 - فقال مالك : ما ذكر [7] .

263 - وقال أبو حنيفة : هو أن يصيح صائح بطرف العمران فلا يسمعه من بذلك المكان [8] .

264 - وقيل [19/م] : إن ما كان في خلال القرى هو من حقوقها يقسمه أهلها بقدر حقوقهم في تلك القرى [9] .

---

(1) سيرة عمر بن عبد العزيز ص 86 .

(2) الخراج لأبي يوسف 434/1 ، والخراج لابن آدم رقم 282 - والمدونة الكبرى 377/4 .

(3) هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الإمام العلامة مفتى مصر ، لأبي عمرو القيسي العامري ، المصري الفقيه يقال : اسمه مسكين وأشهب لقب له ، وكان مولده سنة أربعين ومائة ، وكان قول الشافعي فيه : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب ، لولا طيش فيه ، وقيل : كان أشهب على خراج مصر ، وكان صاحب أموال وحشم ، وقال ابن يونس : مات لثمان بقين من شعبان سنة أربع ومائتين . ترجمته في : الذهبي في الكشاف 84/1 ، وفي سير أعلام النبلاء 323/8 ، وفي العبر 345/1 .

(4) المدونة 195/5 (باب في إحياء الموات) .

(5) هو : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، الشيخ الإمام الكبير مفتى الديار المصرية ، وعالمها أبو عبيد الله الأموي مولاهم المصري المالكي ، كان مولده بعد الخمسين ومائة ، طلب العلم وهو شاب كبير ، ففاته مالك والليث ، وقال ابن معين : كان من أعلم خلق الله برأي مالك ، ومن خالفه فيه . وقال أحمد بن عبد الله : أصبغ ثقة صاحب سنة ، توفى سنة 225 هـ . ترجمته في : الذهبي في الكاشف 84/1 ، وفي سير أعلام النبلاء 289/9 ، وفي تذكرة الحفاظ 457/27 .

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(7) البيان والتحصيل 9/9 .

(8) الخراج لأبي يوسف 434/1 .

(9) البيان والتحصيل 9/9 .

265 - وثبت أن النبي عليه السلام قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله »[1] فكان يحمي الصحراء التي ليست بملك لأحد لمال الله ، ثم كان على ذلك الخلفاء بعده .

266 - وقال عمر : والله لولا أن الإبل من مال الله التي أحمل عليها في سبيل الله[2] ما حميت عنهم شبرا من أرضهم ؛ لأنهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام[3] . وكان يحمل على أربعين ألفا ، يحمل الرجلين من أهل العراق على بعير ، [ويحمل الرجل من أهل الشام على بعير][4] ، وكان جعل رجلا يسمى « هنياء »[5] على الحمى .

267 - وقال له : اخفض[6] جناحك للمؤمنين ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن [13/س] عفان وابن عوف[7] فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع . وإن رب الصريمة[8] والغنيمة[9] وإن تهلك ماشيتهما يأتيني ببينة[10] .

---

(1) أخرجه البخاري في فتح الباري كتاب (الجهاد) 44/5 ، وأبو داود كتاب (الجهاد والسير) حديث رقم (3083) .

(2) في (س) : [السبيل] .

(3) أخرجه البخارى 165/4 – واللفظ له – ومالك ص 580 والأموال رقم 740 والخراج لأبي يوسف 696/1 .

(4) ما بين المعكوفتين مكرره في (س) .

(5) ذكر ابن حجر أن هنياء مولى لعمر بن الخطاب ، وله رواية عن أبي بكر وعمرو بن العاص ، وقال : لولا أنه كان من الفضلاء والنبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر . فتح الباري 176/6 .

(6) في البخاري (ضمم) .

(7) هما عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف .

(8) الصريمة القطعة من النخل والإبل أيضًا ، والصريمة شاتان إن اجتمعتا وهي القطيع من الإبل والغنم (انظر : لسان العرب (صرم) 2439 .

(9) أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم .

(10) في (س) : [بينيه] .

268 - يقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والفضة . أفتاركهم أنا لا أبالك [1] .

(1) البخاري 363/2 (كتابا الجهاد والسير) الموطأ 1003/2 باب ما يتقى من دعوة المظلوم ، الخراج لأبي يوسف ص 105 ، الكلاء والمروج وكتاب الأموال لأبي عبيد ص 298 ، 299 (في الأرض ذات الكلأ والماء) .

الفصل التاسع [1]

ذكر حريم الآبار والكلأ [2] والماء والنار والحطب والملح

269 - وروي أن النبي عليه السلام قال : « لا يمنع نقع بئر » [3] .

270 - واختلف في النقع ما هو ؟ فقيل : « فضل مائه » .

271 - وقيل : الموضع الذي يلقي فيه ما يكنس منه . وقيل : مخرج مسيل مائة [4] .

272 - وقال : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » [5] يريد : أنه إن منع من نزل عند آبار المواشي غيرهم فضل مائها ، منع ذلك غيرهم من الكلأ ؛ لأن المواشي لا تستغني عن الشرب .

273 - ولما أقطع النبي ﷺ صاحب قيلة [6] الدهناء قالت قيلة [7] : « إن الدهناء مقيد إبل بني تميم وعطنهم [8] وهذه نساء بني تميم من وراء

---

(1) ساقطة من : (ص) .

(2) في (س) : [الكلاء] .

(3) أخرجه مالك في الموطأ ص 638 باب القضاء في المياه – وأحمد 112/6 – والحديث في الخراج لابن آدم رقم 321 ، والحاكم في المستدرك 61/2 « والنقع » الماء المجتمع فيها قبل السقي .

(4) الخراج لابن آدم رقم 348 .

(5) أخرجه البخاري 221/3 – وأبو داود ، 772/3 ، وأحمد 327/5 ، 273/2 ، والخراج لابن أدام رقم 36 ، والأموال رقم 744 .

(6) هي : قيلة ابنة مخرمة التميمية ، وصاحبها هو حريث بن حسان الشيباني بكر بن وائل راجع العقد الفريد لابن عبد ربه 42/2 ، 47 (وفود قيلة على النبي ﷺ) .

(7) ساقطة من (س) .

(8) العطن للإبل كالوطن للناس وقد غلب على مبركها حول الحوض ، والجمع أعطان ، وعطنت الإبل عن الماء تعطن تعطن عطونا . انظر : لسان العرب (عطن) 3000 .

ذلك » . فارتجعه . وأقطع رجلا [1] آخر [2] شيئا فقيل له [3] : « إنما أقطعته الماء العد » يعني : المعين لا غنى بالناس عنه ، فارتجعه . فالناس شركاء في خمسة أشياء :

274 - في الماء لشفائهم ، ومنافعهم من الاغتسال وغيره مما يرتفق به [4] ، ولسقى دوابهم .

275 - وفي الكلأ الذي ليس في ملك أحد بعينه وأما الملح [5] فليس لأحد أن يحتجز منه شيئا من معادنه .

276 - وهج النار ليس لأحد أن يمنع من يوقد من وهج ناره .

277 - وما كان في المياه في صيد الماء فقد اختلف فيما كان مربوبا [6] من المياه :

278 - فقيل : ليس له أن يمنع من يصيد فيه . وقيل : له أن يمنع منه [7].

279 - وما لم يكن في ملك أحد ، وما كان في الأودية والأمصار : فليس لأحد أن يحتجز منه شيئا ولا يمنع منه أحدا .

280 - وإن اضطر أحد إلى ما في ملك غيره فعليه أن يدفع ضرورته .

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) هو أبيض بن جمال المازني ، كتاب الأموال لأبي عبيد الله (باب الإقطاع) .

(3) الذي قال للنبي ﷺ ذلك هو الأقرع بن حابس ذكره الدارقطني في روايته نقلا عن السهيلي ، الروض الأنف 167/4 والأموال رقم 683 . وتحرير الأحكام ص 117 . والماء العد : أي الماء الذي لا ينقطع .

(4) في (س) : [به] وفي غيرها [فيه] .

(5) الأموال رقم 683 – الخراج لابن آدم رقم 315 .

(6) والمربوب هو الماء المملوك ، والشيء المربوب أي المملوك والعباد مربيون لله عز وجل أي مملوكين انظر : لسان العرب (ربب) 1547 .

(7) الخراج لأبي يوسف 683/1 ، والخراج لابن آدم رقم 345 .

281 - وإن أبى فله أن يأخذ منه كرها بأي وجه قدر عليه ، وأن يقاتله عليه . فإن مات المضطر إلى ذلك عطشا ، كانت ديته على مانعه مع الأدب الشديد . قيل (1) في ماله وقيل : على عاقلته .

282 - وذكر ما يضطر إليه من غير ذلك مذكور في موضعه إن شاء اللّه تعالى .

283 - وأقطع النبي عليه السلام بلال بن الحارث (2) [20/ص] المعادن القبلية (3) وهي من ناحية « الفرع » (4) فأعمرها وأعمر بعض ما حولها ، فلما ولي أبو بكر (5) .

284 - قال له : إن النبي عليه السلام أقطعك ما لا تطيق إحياءه فأذن لي أن أقطع فيه ، فأذن له فترك له ما يطيقه وأقطع باقيه (6) .

285 - واختلف في حريم الآبار (7) .

---

(1) الخراج لابن آدم رقم 352 .

(2) هو : بلال بن الحارث بن عصم أبو عبد الرحمن المزني ، وهو مدني قدم على النبي ﷺ في وفد مزينة في رجب سنة خمس ، وأقطعه النبي ﷺ العقيق وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة . ترجمته : أسد الغابة 242/1 رقم 491 .

(3) الخراج لابن آدم رقم 294 والأموال رقم 677 . (الفرع) : عمل من أعمال المدينة .

(4) هي : قرية من نواحي الزبدة عن يسار المسقيا بينها وبين المدينة ثمانين برد على طريق مكة (معجم البلدان 636/6) .

(5) لعل الصواب هو : عمر بن الخطاب كتاب الخراج لأبي يوسف ص 162 ، في ذكر القطائع كتاب الأموال لأبي عبيدة ص 190 (إحياء الأرضين واحتجازها) والدخول على من أجباها كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص 93 باب التحجير ، وفيه أن بلالًا أبي أن يتوفقها إلى عمر فأخذ عمر منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين .

(6) ساقطة من (س) .

(7) اختلف الفقهاء في مقدار حريم البئر ، و العين والنهر والشجر ، فقال الحنفية : إن حريم بئر العطن وهي التي يستسقى منها للمواشي أربعون ذراعا . وقيل : الأربعون من الجوانب الأربع من كل جانب عشرة والصحيح أن المراد أربعون ذراعًا من كل جانب . والمالكية والشافعية متفقون على أن البئر ليس لها حريم مقدر ، فقد قال المالكية : أما البئر فليس لها حريم لحدود اختلاف =

286 - فقال مالك : ليس لذلك حد معلوم ، ويترك لأربابها قدر ما لا يضر بهم [1] .

287 - وروى عن ابن المسيب أنه قال : حريم البئر البديء [2] خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب ، وحريم البئر العادية [3] خمسون ذراعا [4] .

288 - وقال ابن شهاب [5] : قيل [6] : « إن حريم المعادن [7] . ثلاثمائة ذراع ، إن حريم العيون [8] خمسمائة ذراع ، وإن حريم الأنهار ألف ذراع » . يعنى : من كل جانب لمن أحيى شيئا من ذلك في أرض موات .

289 - واختلف في الأقنية تتسع فيريد [9] من يليها أن يتسع بشيء منها .

= الأرض بالرخاوة ، والصلابة ولكن حريمها مالا ضرر معه عليها ، وهو مقدار ما لا يضر بمائها ، ولا يضيق مناخ إبلها ، ولا مرابض مواشيها عند الورود . (انظر : الموسوعة الفقهية 224/2) .

(1) المدونة الكبرى 189/5 .

(2) هكذا في (س) ، وفي الأصل [البدوي] وهو خطأ .

(3) العادية : هي التي حفرت قديما وكل قديم ينسب إلى عاد .

(4) الأموال رقم 718 – والخراج لابن آدم رقم 327 (باب العيون والأنهار) – والسنن الكبرى 155/6 .

(5) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب الإمام العلم ، حافظ زمانه ، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام ، وكان مولده سنة إحدى وخمسين ، وكان يدلس في النادر . قال علي بن المديني : له نحو ألفا حديث ، وقال سفيان : كان الزهري أعلم أهل المدينة ، وقال ابن سعد : مات لسبع عشرة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة ، وشذ أبو مسعد فقال : مات سنة خمسين . ترجمته : الذهبي في ميزان الاعتدال 40/4 ، وفي سير أعلام النبلاء 133/6 .

(6) ساقطة من (س) .

(7) في (س) : [البئر] ، وفي (ص) : [حريم المعادن] والصواب ما اثبتناه . انظر المصادر السابقة .

(8) في (س) : [البئر] .

(9) في (س) : [فيزيد] .

290 - فقيل : ذلك له ما لم يضر بالناس [1] .

291 - واحتج من قال بهذا : أن أبا بكر ابتني بفنائه مسجدا بمكة قبل الهجرة ، فكان يصلي فيه .

292 - وقيل : ليس لأحد أن يتزيد من طريق المسلمين والمواضع التي [2] يرتفقون بها شيئا [3] .

---

(1) الوجيز 242/1 .

(2) في (ص) : [الذي] .

(3) الوجيز 242/1 .

الفصل العاشر [1]

ذكر ازدراع أرض الخراج واستئثار [2] الأمراء بها في آخر الزمان واتخاذهم مال الله دولا

293 - روي أن النبي عليه السلام قال : « إذا بلغ آل فلان ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا ، ودين الله دغلا [3] ، وعباد الله خولا [4] » [5] .

294 - وأنه قال : « منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت مصر دينارها وإردبها ، ومنعت الشام دينارها ومديها ، وعدتم كما بدأتم » [6] . يريد أن ذلك يكون في آخر الزمان .

295 - وقال : « كم من متخوض في مال الله بغير حق له النار » [7] .

296 - وروى أنه قال : « من تقلد خراجا فقد تقلد ذلا ، ومن تقلد ذلا

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (س) : [استيثار] .

(3) الدغل : بالتحريك الفساد مثل الدخل ، والدغل دخل الأمر مفسد ومنه قول الحسن : اتخذوا دين الله دغلًا أي أدغلوا في التفسير ، وأدغل الأمر أي أدخل فيه ما يفسده . (انظر : لسان العرب (دغل) 1390 .

(4) البداية والنهاية لابن كثير 48/10 : إذا بلغ بن العاص أربعين رجلًا اتخذوا دين الله دغلًا ، وعباد الله خولًا ومال الله دولًا ... وروى عن ابن وهب أنه كان عند معاوية فدخل عليه مروان بن الحكم فتكلم في حاجة لابن عباس وهو معه على السرير أما تعلم أن رسول الله ﷺ قال : إذا بلغ بنو الحكم ثلاثين رجلًا اتخذوا مال الله دولًا وعباد الله خولًا وكتاب الله دغلًا فإذا بلغوا سبعة وتسعين وأربعمائة كان هلاكهم أسرع من لوك تمرة . فقال ابن عباس : اللهم نعم .

(5) أخرجه أحمد 80/3 .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الفتن) رقم 33 ، وأبو داود في السنن كتاب (الخراج باب 29 في إيقاف أرض السواد وأض العنوة 3030 عن أبي هريرة ، كتاب الأموال لأبي عبيد الله ص 71 (باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها) وكتاب الخراج ليحيى ابن آدم ص 71 – 72 (باب الجزية والخراج) .

(7) أخرجه البخارى 188/4 – وأحمد 410/6 ، 364 .

فليس منا » [1] .

297 - وروى أنه قال : « من رضى بالطسق [2] بعد أن نجاه الله منه ، فقد باء بما باء [3] به أهل الكتابين من الذل والصغار » [4] يريد أن يأخذ أرضا من ذمي بخراجها .

298 - وكره كثير من العلماء - منهم مالك - اكتراء أرض الخراج لما جاء في ذلك [5] .

299 - وأفصح مالك بالمعنى الذي كره له ذلك ، وقال : يسترخصون [14/س] أرض المسلمين .

300 - وقد أجاز ذلك قوم وتأولوا : « أن معنى هذا الحديث : إذا أخذها ذمي ، وحول عليه جزيتها . وأما إن أخذها من سلطان وكان مستقلًا بما يكري به فلا بأس أن يكتريها وأن يمنحها إذا كان أهلا لذلك إما لدين عليه ، أو لفقر ، أو لكثرة عيال ، أو لغنى يغني في الإسلام ، أو لقيامه بشيء من أمورهم . قد دخل في ذلك ابن سيرين [6] ، والليث

---

(1) لم أعثر عليه بهذا اللفظ : « من أقر بذل طائعا فليس منا » انظر الرد على سير الأوزعي ص 91 ، كتاب الأموال لأبي عبيد الله ص 78 (شراء أرض العنوة) وفيه عقد الجزية في عنقه فقد برى مما عليه رسول الله ﷺ .

(2) الطسق ما يوضع من الوظيفة على الجربان من الخراج المقرر على الأرض ، فارسي معرب ، وكتب عمر إلى عثمان بن حنيف في رجلين من أهل الذمة أسلما : ارفع الجزية عن رؤوسهما وخذ الطسق من أرضهما ، وفي التهذيب الطسق شبه الخراج له مقدار معلوم وليس بعربي خالص ، والطسق مكيال معروف . (انظر : لسان العرب (طسق) 2671 .

(3) ساقطة من (س) .

(4) أخرجه أحمد 207/3 ، 278 ، وفيه أقر بالطسق فقد أقر الذل والصغار من أخذ أرضًا بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتابيين من الذل والصغار .

(5) كراهية مالك على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر . الأموال رقم 209 - والبيان والتحصيل 10/9 .

(6) هو : أبو بكر محمد بن سيرين البصري ، تابعي إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . ومولده ووفاته بالبصرة . توفى سنة 110 هـ ، استكتبه أنس ابن مالك وأبوه وكان مولى لأنس . ترجمته : =

وأشهب ، ومحمد بن عبد الحكم [1] وغير واحد من الأوائل والمتأخرين [2] وإنما كره ذلك من كرهه ، مخافة أن يقتدي بالداخل [3] فيه فيستجيز ذلك من لا يستوجبه . لا على أن تلك الأرض محرمة على من يكتريها ، ولولا ذلك ما أبقيت .

301 - والمشهور من قول مالك : أن تبقى كل أرض افتتحت كفعل عمر ، غير أن الإمام إذا [21/ص] خمس وقسم مضى ذلك وطاب لمن أخذه وكان ملكا له [4] .

302 - وسئل ابن وهب [5] : عن الدخول في أرض مصر فكرهه .

303 - فقيل له : إن أشهب يزرع فيها .

304 - فقال : ومن يفعل فعل أشهب ؟! وكان أشهب يعظم الصدقة ، ويتصدق بأضعاف الكراء [6] .

305 - قال سحنون [7] : « ضربت مجاعة بمصر ، فلقد حضرته يتصدق بالدنانير من غدوة إلى الليل » [8] . ويتصدق بما كان عنده من الطعام .

= تهذيب التهذيب 214/9 ، وفيات الأعيان 453/1 ، والأعلام 25/7 .

(1) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الحكم المصري . فقيه عصره وكان مالكي المذهب ولازم الشافعي ثم رجع إلى مذهب مالك وتوفى في مصر سنة 268 هـ . ترجمته : وفيات الأعيان 456/1 ، والأعلام 94/7 ، والوافي بالوفيات 338/3 .

(2) المقدمات والممهدات ص 280 .

(3) في س (بالدخول) .

(4) المدونة الكبرى 27/2 .

(5) هو : أبو عبد الله وهب بن مسلم فقيه من أئمة المالكية توفى في مصر سنة 197 هـ . ترجمته : تذكرة الحفاظ 279/1 ، وتهذيب التهذيب 17/6 ، والوفيات 249/1 ، والأعلام 289/4 .

(6) ترتيب المدارك 267/3 .

(7) هو : عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن سحنون التنوخي توفى سنة 240 هـ . ولي القضاء في قيروان سنة 234 ، واستمر إلى أن مات . ترجمته : الوفيات 291/1 ، الديباج ص 160 – 166 ، والأعلام 129/4 .

(8) ترتيب المدارك 267/3 ، 277 .

306 - وكان الليث [1] يغتل أربعة آلاف دينار فلا يأتي الحول وبيده منها شيء . وأعطى منصور بن عمار ألف دينار .

307 - وقال له : صن بها هذه [2] الحكمة التي أتاك الله وأتى نافع [3] مصر فأعطاه مالا .

308 - واكترى محمد بن عبد الحكم بمال عظيم فخرج الأمير إلى الحج فخرج معه كالمشيع فصرف الناس .

309 - وقال له : انصرف فتمادى معه شيئا ، فقال له : انصرف يا أبا عبد الله ، فتمادى فوقف ، وقال : هل من حاجة ؟ فقال : وجب علي من كراء الأرض كذا وكذا . فقال له [4] : فما تريد ؟ قال : تضعه عني .

310 - قال : كثير يا أبا عبد الله ، قال : ما هو بكثير [5] من مثلك لمثلي ، فقال : قد وضعته عنك [6] .

311 - إذا استأثر أمراء الجيوش [7] بالغنائم ، ومنعوا منها أهل الجيوش ، فمتقدموا أصحابنا جميعا لا يجيزون اشتراء شيء من ذلك ومن وقع في شيء من ذلك . كان عليه في قياس قولهم أن يتصدق بأربعة أخماس الثمن [8] .

---

(1) وفيات الأعيان 280/2 ، وتاريخ دمشق ترجمة المنصور والليث .

(2) في (س) : [بهذه] .

(3) هو : نافع بن أبي البزار مولى أبي أحمد يقال كنيته أبو عبد الله ، روى بن يسار وأبي هريرة ، وروى عنه : أبو العلاء خالد بن طهمان ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وغيرهما . وقال يحيى عن بن أبي معين : ثقة وقال النسائي : أول طبقة من أصحاب نافع : وأيوب وعبيد الله ومالك ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وتوفى نافع سنة سبع عشرة ومائة وقيل سنة تسع عشرة ومائة . ترجمته : تذكرة الحفاظ للذهبي 99/1 ، وتهذيب الكمال للمزى 32/19 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 562/5 .

(4) ساقطة من (ع) .

(5) في (س) : [كثير] .

(6) ساقطة من (س) .

(7) في (س) : [أمناء الجيش] .

(8) في (س) : [ذلك] .

312 - ورأى بعضهم أن يتصدق بجميع الثمن احتياطا .

313 - وقال من خالفنا وبعض متأخري أصحابنا : إن البيع إليه ، وإنه إنما ظلم في الأثمان فجائز أن يشترى منه .

314 - ومن حجة الآخرين أنه لم يبع إلا وهو مجمع على الغصب ، لا على أن يسلك بالثمن مسالكه .

315 - وأجاز أبو مصعب [1] أن يشتري منه سرية غنمت وكتمت السلطان الخمس . يريد : ويتصدق المشتري بالخمس . وأحسبه إنما قال ذلك ، إذا كان السلطان لا يجري ما يصير إليه من مال الله في مسالكه ، فيجوز لمن قدر على صرفه في وجهه أن يفعل .

تم الجزء الأول ، والحمد لله رب العالمين

(1) هو : القاضي أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث . تفقه على مالك وسمع منه الموطأ ولزمه مدة وسمع من جماعة وكان ثقة وفقيه المدينة . توفي سنة 242 هـ . ترجمته : شذرات الذهب 100/2 .

الجزء الثاني

الفصل الأول [1]

ذكر الديوان وأخذ العطاء

316 - قال كعب بن مالك [2] : ولما خرج النبي عليه السلام إلى تبوك [3] كنت فيمن تخلف ، وكنا نرى أن سيخفى أمر من تخلف لكثرتنا ، ولم يكن لنا ديوان . وكان قد تعذر علي بعض جهازي فكلما غدوت لآخذه تعذر على ، فأقول : « غدا أقضيه » إلى أن خرج النبي عليه السلام فقلت : « غدا ألحق به » ، ثم ملت إلى الظلال ، فكان يحزنني أني لا أرى متخلفا إلا من له عذر ، أو مغموص عليه في النفاق .

317 - فلما قفل النبي عليه السلام ، وقيل : « هو داخل بالغداة » . جعلت أتذكر ما اعتذر به ، وما أخرج به من سخطه ، فلما قدم أتى المسجد فصلى ركعتين ، وكان يفعل ذلك في قدومه ، وذكر باقي الحديث [4] .

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) هو : كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري ، وصاحب العقبة الأحدي شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم ، شهد العقبة ، وله عدة أحاديث تبلغ الثلاثين اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة منها ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بحديثن . توفى سنة 50 هـ . ترجمته : أسد الغابة 247/4 ، والمزى في تهذيب الكمال 5567/10 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 136/4 .

(3) غزوه تبوك : كانت في شهر رجب سنه تسع من الهجرة أمر رسول الناس بالتهيؤ لتبوك لغزو الروم ، وذلك في زمان عسرة الناس ، وشدة من الحر وجدب من البلاد ، وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم ويكرهون الخروج على الحال من الزمان الذي هم عليه ، وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذي يصمد له ، إلا ما كان من غزوة تبوك فإنه بينها للناس للبعد والمشقة وشدة الزمان ، وكثرة العدد الذي يصمد له ليتأهب الناس لذلك أهبته ، فأمر الناس بالجهاز ، وأخبرهم أنه يريد الروم . سيرة ابن هشام ص 516 .

(4) أخرجه : البخاري في صحيحه (كتاب في المغازي 177/3) .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ =

....

= كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبٌ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ يُرِيدُ الدِّيوَانَ قَالَ كَعْبٌ فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَأَقُولُ فِي نَفْسِي أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ مَا فَعَلَ كَعْبٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِئْسَ مَا قُلْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ =

....

= تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَ فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ فَقُلْتُ بَلَى إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ قَالُوا نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ فَقُلْتُ مَنْ هُمَا قَالُوا مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ كَعْبٌ فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ =

....

= هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ قَالَتْ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ كَعْبٌ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ قَالَ قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيتُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ فَقَالَ تَبَارَكَ =

318 - ولما كثر الناس زمان عمر ، أمر أن يجعل الديوان لأخذ العطاء والبعوث ، فكتبوا [1] : بنى هاشم ثم بنى تميم ، ثم بني عدي ، ورفع ذلك إليه ، فقال : « أردتم [22/ص] أن ترضوني ، اكتبوا الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ وضعوا عمر حيث وضعه الله » . ففعلوا فأتاه العباس فشكر له ذلك .

319 - وقال : « وأي شيء نحن لولا رسول الله ﷺ » . وأمر أن يبدأ في الأنصار بالأقرب فالأقرب إلى سعد بن معاذ [2] وكتب موالى كل فريق معهم ، ثم كتب سائر الناس [3] وقال لابن الأرقم [4] ، حين رفع ذلك إليه ، وكان على بيت ماله : « أرجع فاكتب . فلعلك تركت أحدا لم تكتبه » . يريد استيعاب الناس [5] .

320 - وقال : ما أحد إلا وله في هذا المال حق ، حتى لو كان راع أو راعية

= وَتَعَالَى (سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) قَالَ كَعْبٌ وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا) وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ .

(1) أخرجه أبو داود 138/3 . وفتوح البلدان ص 440 . ومعناه أنهم كتبوا في هذا الديوان أسماء بني هاشم ثم بني تميم ثم بني عدي .

(2) هو : سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن زيد عبد الأشهل السيد الكبير الشهيد ، أبو عمرو الأنصاري الأوسي البدري ، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير ، ورمى يوم الخندق بسهم فمات منه سنة 5 هـ . ترجمته : البخاري في التاريخ الكبير 1909/4 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 174/3 ، والمزى في تهذيب الكمال رقم 2207 .

(3) المعرفة والتاريخ 474/2 وتحرير الأحكام ص 139 – والمدونه 28/2 .

(4) هو : عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الزهري ، صحابي من الكتاب . كان من كتاب رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وكان على بيت المال أيام عمر كلها وسنتين من خلافة عثمان ثم استقال ، توفى سنة 44 هـ . ترجمته : الاستيعاب لابن عبد البر 326/1 ، 327 ، والإصابة 265/2 ، وسير أعلام النبلاء 197/4 .

(5) المدونة 29/3 ، (في قسم الفيء) .

بعدن [1] .

321 - وكان اختياره لعبد اللّه بن الأرقم ؛ لأنه شهده يوما وقد أتى النبي عليه السلام كتاب ، فقال : « من يجاوب عنه ؟ » فقال له ابن الأرقم : « أنا أجاوب عنه » [2] ، فصادف ما في نفس النبي عليه السلام ، فأمسكها عمر في نفسه ، فلما ولي استظهر بأمانته وبرأيه ، وكان كثيرا ما يشاوره في الأمور ، وبعثه إلى العراق حين اشتكى أهل العراق سعدا [3] ليكشف عن ما قالوا فبرأه اللّه مما قالوا .

322 - وكان قد جعل للناس أشياخا عرفاء ، لكل طائفة عريف ينظرون في أمورهم عند ضرب البعوث وعند العطاء ، ويرفعون إليه حاجاتهم [4] .

323 - وكان للنبي عليه السلام عرفاء على الكتائب ، في خروجه إلى الغزو ولما قدم عليه هوازن تائبين بعد أن انتظرهم بضع عشرة ليلة ، فقالوا : « أنت الوالد ونحن الولد » ، أو قالوا : « أنت الولد ونحن الوالد ، وأنت أوصل الناس ، وأبر الناس » فقال : معي من ترون ، وأفضل الحديث عندي أصدقه ، وقد انتظرتكم بضع عشرة ليلة فلم تأتوا [5] فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السبي ، وإما الأموال فقالوا : ما

---

(1) المصدر 21/3 . (2) المعرفة والتاريخ 228/1 .

(3) هو : سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو إسحاق الزهري المكي ، أحد العشرة وأحد السابقين الأولين وأحد من شهدوا بدرا والحديبية ، وأحد الستة أهل الشورى ، قال ابن مندة : أسلم سعد وهو ابن سبع عشرة سنة ، توفى بالعقيق في قصره ، على سبعة أميال من المدينة . وحمل إليها سنة خمس وخمسين ، وروى جملة صالحة من الحديث وله في الصحيحين خمسة عشر حديثًا ، وانفرد له البخاري بخمسة أحاديث ومسلم بثمانية عشر حديثًا ، وكان يقال له : فارس الإسلام وتوفى سنة 55 هـ . ترجمته : البخاري في التاريخ الكبير 1908/4 ، وابن الأثير في أسد الغابة 290/2 ، وابن سعد في طبقاته 139/3 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 58/3 .

(4) تاريخ خليفة ص 149 .

(5) ساقطة من (س) .

نعدل بالأحساب شيئا . فدعا أصحابه ، فقال [1] : « إن إخوانكم قد [2] أتوا تائبين وقد خيرتهم إحدى الطائفتين : إما السبي ، وإما الأموال » . قالوا [3] : ما نعدل بالأحساب شيئا ، فمن طابت نفسه بما صار إليه فذلك ، وإلا كان ذلك له [4] من أول مغنم يفيئه اللّه علينا . قالوا : « قد رضينا » قال : « إني لا أدري من رضي ممن سخط ، ولكن ارجعوا ، فليرفع إلى عرفاؤكم » فرفع إليه العرفاء أن قد رضوا وسلموا ، فأمضى لهم ذلك [5] .

324 - وفى بعض الروايات أن الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن [6] قالا : « لا نرضى ، وقال بمثل مقالة أحدهما أتباعه [7] وقال أتباع الآخر [8] رضينا . فأعطيا عوضا عما صار لهما فصار لأحدهما جمل أجرب .

325 - وفى رواية أخرى [9] : أن عباس بن مرداس قال بمثل مقالتهما [10] .

326 - قال أحمد : هذا لا يصح ، لأن غنائم هوازن كانت كثيرة أعطى النبي عليه السلام المؤلفة قلوبهم من الخمس ، وهم أكثر من أربعين

---

(1) في (س) : [وقال] .
(2) ساقطة من (س) .
(3) في (س) : [فقالوا] .
(4) في (س) : [له ذلك] .
(5) ابن هشام 134/4 والمغازى 951/3 .
(6) هو : عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو مالك أسلم بعد الفتح وقيل في الفتح ، وشهد حنينا والطائف أيضًا وكان من المؤلفة قلوبهم ، ومن الأعراب الجفاة . ترجمته : أسد الغابة 331/4 .
(7) وهى رواية ابن إسحاق . سيرة ابن هشام 136/4 .
(8) سقط من (س) (اتباع الآخر) وجاء فيها (وقال بمقالة أحد) .
(9) المصدر السابق 135/4 .
(10) انظر : سيرة ابن هشام 135/4 ، وكتاب الأموال لأبي عبيد ص 117 – 119 ، باب الحكم في أوقات أهل العنوة من الأسارى والسبي .

رجلا ، أعطى أحدهم المائة بعير [1] .

327 - ولما جلا بنو قينقاع وبنو النضير قسم رسول الله ﷺ أموالهم ، على المهاجرين دون الأنصار ، إلا ثلاثة من الأنصار فإنهم قسم لهم : سهل بن حنيف [2] والحارث بن الصمة [3] ، وأبو دجانة سماك بن خرشة [4] لفاقة كانت بهم [5] .

328 - وقيل : إنه قسم بعض الرباع وأبقى بعضا . ولا أرى هذا [23/ ص] يصح ، ولو كان ذلك لذكر في الحديث الصحيح . وكان قد اشترط على الأنصار حين بايعهم بمكة على العقبة أن يواسوا من يأتيهم من المهاجرين ، فلما قدموا عليهم قالوا : « يا رسول الله : نقاسمهم الأصول ؟ » . قال : « ليس لهم علم بعمل النخل ، فاكفوهم المؤونة

---

(1) نفس المصدر 135/4 .

(2) هو : سهل بن حنيف بن أبي ثابت الأنصاري الأوسي العوفي ، والد أبي أمامة بن سهل وأخو عثمان بن حنيف ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد وكان بايعه على الموت ، وكان من أمراء علي « رضي الله عنه » ، مات بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي وحديثه في الكتب الستة . ترجمته : البخاري في التاريخ الكبير رقم 2090 ، ابن سعد في طبقاته 471/3 ، الذهبي في الأعلام 6/4 .

(3) هو : الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيق بن عمرو بن عامر لقبه قبذول بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي يكنى أبا سعد ، وكان رسول الله ﷺ قد آخى بينه وبين صهيب بن سنان ، وكان فيمن سار مع رسول الله ﷺ إلى بدر وشهد معه أحدا فثبت معه يومئذ ، وقتل عثمان بن عبد الله بن المغيرة ، فأعطاه رسول الله ﷺ السلب ، وشهد بئر معونة . ترجمته : أسد الغابة 398/1 رقم 903 .

(4) أبو دجانة هو : سماك بن خرشة بن لوزان بن عبد بن زيد الساعدي كان يوم أحد عليه عصابة حمراء ، آخى النبي ﷺ بينه وبين عتبة بن غزوان . شهد بدرًا واستشهد باليمامة ، وتوفى سنة 12 هـ . ترجمته : الإصابة 58/7 ، وابن سعد الطبقات 556/3 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 152/3 .

(5) سيرة بن هشام 194/3 ، المغازي 163/1 ، وفي فتوح البلدان ص 19 ، 20 أموال بني النضير وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص 33 ، 34 ، أرض الخراج وأرض الفيء أن رسول الله ﷺ أعطى لرجلين من الأنصار سهلًا وأبا دجانة .

وقاسموهم التمر » (1) ففعلوا .

329 - فلما أفاء الله عليهم بني قينقاع وبنى النضير ، قال : « إن شئتم بقيتم على ما كنتم عليه ، وقسمت لكم مع إخوانكم ، وإن شئتم رجعت إليكم أموالكم ، وقسمت لهم دونكم » ، فاختاروا ذلك .

330 - وكان أجود بالخير من الريح المرسلة (2) . وكان أكثر ذلك في رمضان حين يلقاه جبريل عليهما (3) السلام .

331 - ولما أتاه مال البحرين (4) وهو أكثر مال أتاه في حياته ، ثمانون ألف درهم فسمعت بذلك الأنصار ، فشهدوا معه صلاة الصبح ، وأتوا من أقاصي المدينة . فلما نظر إليهم تبسم وقال : « أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه قدم بشيء » ، فقالوا : نعم ، قال : فأبشروا وأملوا ما يسركم ، ووالله ما الفقر أخاف (5) عليكم ، ولكن أخاف عليكم دنيا تفتح عليكم كما فتحت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها ، فتهلككم كما أهلكتهم » (6) .

332 - وأتاه العباس فقال : « فاديت نفسي ، وفاديت الفضل (7)

(1) أخرجه مسلم 98/12 .

(2) أخرجه البخاري 29/5 ، وابن أبي شيبة في المصنف 102/9 .

(3) في (س) : [عليه] .

(4) البحرين هي : إمارة تتكون من أرخبيل من الجزر يقع في الخليج العربي بين شبه جزيرة قطر وساحل الأحساء السعودي الذي يبعد عنه عشرين ميلًا ، مساحة جزر الأرخبيل نحو 213 م . م ، وأهم الجزر البحرين وعاصمتها المنامة . القاموس السياسي لأحمد عطية الله ص 227 ، معجم البلدان لياقوت 411/1 .

(5) في (س) : [أخشى] .

(6) أخرجه البخاري في فتح الباري 243/11 ، ومسلم في صحيحه كتاب (الزهد باب المقدمة 6) ، وأحمد في المسند 137/4 ، والبيهقي في السنن الكبرى 191/9 .

(7) هو : الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي « رضي الله عنه » صحب النبي ﷺ أردفه رسول الله خلفه في حجة الوداع وحضر غسل رسول الله ﷺ روى له الستة وتوفى سنة 18 هـ . ترجمته : الإصابة 208/3 ، وأسد الغابة 336/4 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 517/4 .

وفاديت عقيلًا [1] . واقتضى ما وعده اللّه بقوله : ﴿ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ ﴾ [2] فأمره أن يأخذ فأخذ في ردائه ، ثم أراد أن يرفعه إلى كتفه فلم يطق .

333 - فقال : يا رسول اللّه ارفعه علي . فقال : لا . قال : فمر من يرفعه . قال : لا . فنزع منه وأراد أن يرفعه فلم يطق فقال يا رسول اللّه ﷺ ارفعه علي فقال : لا قال : فمر من [3] يرفعه . قال : لا فنزع منه ثم رفعه جهدا ومضى به . وأتبعه رسول اللّه ﷺ بصره حتى غاب عنه تعجبا من حرصه [4] .

334 - وقال لجابر بعد ذلك : « إن أتانا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا [16/س] وهكذا » [5] . وجمع يديه فأتى مال البحرين بعد وفاته ﷺ فذكر ذلك جابر لأبي بكر ، فسكت عنه ، ثم ذكر ذلك له ، فسكت عنه ، فقال له : إما أن تعطيني ، وإما أن تبخل علي .

335 - فقال أبو بكر : « وأي داء أدوأ من البخل ؟ إما كلمتني مرة إلا وأنا أريد [6] أن أعطيك » وحفن له فقال : « عد » ، فعد ، فوجد

---

(1) عقيل بن أبي طالب الهاشمي هو : أكبر إخوته وآخرهم موتًا ، شهد بدرًا مشركًا وأخرج إليها مكرها ، فأسر ولم يكن له مال ، ففداه عمه العباس . أسلم قبيل الحديبة وشهد غزوة مؤتة وكان أسن من جعفر بعشر سنين ، وكان عقيل من أنسب قريش وأعلمهم بأيامها ، روى عن النبي ﷺ وروى له النسائي وابن ماجة وأحمد ، قالوا : توفى في زمن معاوية . ترجمته : ابن سعد في طبقاته 143/4 ، والذهبي في الأعلام 138/3 ، والإصابة 562/4 .

(2) سورة الأنفال الآية : 70 .

(3) في (س) : [فمن] .

(4) البخاري 294/2 (كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) ، والإصابة رقم 5630 ، والطبقات الكبرى لابن سعد 48/4 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (المغازي 168/3) ، وأحمد في المسند 308/3 .

(6) ساقطة من (س) .

خمسمائة درهم ، فقال له : « عد ألفا سواها » .

336 - ورأى عمر حلة سيراء [1] تباع عند باب المسجد فقال : « يا رسول اللّه أو اشتريت هذه تلبسها للوفد إذا قدموا عليك وللجمعة ؟ » قال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له .

337 - ثم أتت رسول اللّه ﷺ منها حلل ، فأعطى عمر منها حلة ، فقال يا رسول اللّه : كسوتنيها وقد قلت في حلة عطادر ما قلت ، فقال : « لم أكسكها لتلبسها » فكساها عمر أخا له مشركا بمكة [2] .

338 - وقال حكيم بن حزام [3] سألت رسول اللّه ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : « يا حكيم ما أشد مسألتك إن هذا المال حلوة خضرة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه باستشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع ، وإن خيرا لك ألا تأخذ من أحد شيئا » فقال : ولا منك يا رسول اللّه قال : « ولا مني » .

339 - قال : « واللّه واللّه لا أرزأ أحدا بعدها » فلم يكن يأخذ من أحد شيئا .

340 - وكان عمر يعرض عليه عطاءه ، فيقول حكيم : قد تركته على

---

(1) ثوب مسير : في التهذيب إن كان مخططًا وسير الثوب والسهم جعل فيه خطوطًا وقعابا ومسيرة مخططة ، وقيل : هي ثياب من ثياب اليمن (انظر : لسان العرب (سير) 2170) .

(2) أخرجه البخاري 322/3 وأبو داود 46/4 واحمد 103/2 .

(3) هو : حكيم بن حزام بن خوليد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أبو خالد القرشي الأسدي ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، وغزا حنينًا والطائف وكان من أشراف قريش ، وعقلائها ، ونبلائها ، وكانت خديجة زوج النبي ﷺ عمته ، وكان الزبير « رضي اللّه عنه » عمه ، وقال ابن مندة : ولد حكيم في جوف الكعبة . مات سنة أربع وخمسين . ترجمته : أسد الغابة 31/5 ، والبخاري في التاريخ الكبير 11/3 ، وابن سعد في طبقاته 9/7 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 233/4 .

عهد [24/ص] من هو خير منك يعني النبي عليه السلام .

341 - فيقول عمر « رضي اللّه عنه » : « أشهدكم عليه يا معشر المسلمين »[1] .

وإنما قال ذلك النبي عليه السلام لما رأى من استشراف نفسه إلى المسألة .

342 - وأعطى عمر عطاءً ، فقال له : « يا رسول اللّه : أليس قد قلت : أن خيرا لأحدكم ألا يأخذ من أحد شيئا » .

343 - قال : « إنما ذلك ما كان عن مسألة ، وأما ما كان عن مسألة ، وأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه اللّه » . فقال عمر : واللّه لا[2] أسأل أحدا شيئا ، ولا أرد شيئا أعطيته[3] .

344 - وقال أبو موسى[4] : أتيت رسول اللّه ﷺ في نفر من الأشعريين ، نستحمله فألفيناه مشغولا ، فقال : « واللّه لا أحملكم » . فانصرفنا فأتته ثلاث[5] عشرة قلوصا[6] ، وأرسل إلينا فأعطانا منها قلائص ، فانطلقنا بها فقال[7] بعضنا لبعض : نخشى أن يكون رسول اللّه ﷺ قد نسي ، أليس قد حلف ألا يحملنا فحملنا ؟ فذكرنا ذلك له ،

---

(1) أخرجه البخاري 201/4 وفي المدونة الكبرى 305/1 .

(2) في (ص) : [ما] .

(3) أخرجه مالك ص 847 .

(4) هو : عبد اللّه بن قيس بن خضار بن حرب صاحب رسول اللّه ﷺ أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه أقرأ أهل البصرة ، وفقههم في الدين قال حسين المعلم : سمعت ابن بريدة يقول : كان الأشعري قصيرًا خفيف الجسم ، وتوفى سنة أربع وأربعين . ترجمته : البخاري في التاريخ الكبير 22/5 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 44/4 ، وأسد الغابة 245/3 ، والإصابة 359/2 .

(5) في (س) : [ثلاثة] .

(6) والقلوص : الفتية من الإبل وسميت قلوصا : لطول قوائمها ، وفي الحديث « لتتركن القلاص فلا يسعى عليها أي لا يخرج ساع إلى الزكاة » لقلة حاجة الناس إلى المال . (انظر : لسان العرب (قلص) 3722) .

(7) زيادة في (ص) [بها فقال] .

فقال : « والله [1] لأحملنكم والله لأحملنكم ، ما أنا حملتكم ، الله حملكم ، والله لا أحلف يمينا فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير » [2] .

345 - وقال سعد : « شهدت له عطاء ، رجلا ، وترك من هو أحب إلي منه ، فساررته فقلت : « يا رسول الله : هل لك في فلان ، والله إني لأراه مؤمنا » ، قال : أو مسلما ؟ قال : فجلست ، ثم غلبني ما أعلم منه فقلت له : مثل ذلك ، فقال : أني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه » [3] ، وقال : « إني لأعطى [4] أقواما وأكل أقواما إلى ما عندهم من اليقين ، منهم عمرو بن تغلب » [5] .

346 - وأكثرت عليه في المسألة حتى ألجئ إلى سمرة ، فتشبكت بردائه فقال « ردوا علي ردائي فوالله مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه » وأومأ إلى وبرة من بعير « إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، والله لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته فيكم ، ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا » [6] .

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) أخرجه البخاري 18/5 ، وفي الموطأ 998/2 ، (باب ما جاء في التعفف عن المسألة) والمدونة 65/2 ، (كتاب الزكاة الأولى : قسم خمس الركاز) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الأيمان رقم 15) ، وأبو داود في السنن كتاب (السنة باب رقم 15) ، ونيل الأوطار 126/8 .

(4) في (س) : [لا أعطي] وهو خطأ .

(5) في (ص) [عمرو بن حريث] والصواب ما أثبتناه . وهو : عمرو بن تغلب العبدي بن عبد القيس وقيل : هو من بكر بن وائل وقيل من نمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار وجميع ما ذكر في نسبه يرجع إلى أسد بن سكن البصرة روى عنه الحسن البصري . ترجمته : أسد الغابة 202/4 رقم 3873 .

(6) أخرجه البخاري 203/4 ، وأبو داود 82/3 ، ومالك في الموطأ ص 368 ، وأحمد 128/4 ، وابن هشام في سيرته 139/4 .

347 - وجبذه [1] أعرابي بردائه وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية ، حتى أثر الرداء في عنقه ، فقال : « يا محمد ، مر لي من مال الله الذي قبلك » ، فالتفت إليه وضحك ، وأمر له بعطاء [2] .

348 - ولم يتخلف عن أخذ العطاء منه إلا حكيم لقوله ، وقيل : إن [3] أبا ذر [4] ترك أخذ العطاء رفضا للاستكثار فكان الناس على ذلك حتى توفي عمر . فترك بعضهم أخذ العطاء تنزها وخوفا أن يصير إليه أكثر من حقه [5] .

349 - وكانوا على عهد عمر يأمنون من ذلك لشدة اجتهاده . فكان الناس بين آخذ وتارك . لا يرفث الآخذ في ذلك شيئا ولا يخاف إثما لطيب المجبى فلما زالت الخلافة من الصحابة ، ودخل بيوت الأموال بعض ما يكره ، تخلف آخرون عن أخذ العطاء منهم : ابن المسيب ، وبشر بن سعيد [6] ، وطاووس [7]

---

(1) في (س) ، (ص) [جبذ] وقد أثبتنا الهاء ليستقيم السياق .

(2) أخرجه البخاري 204/4 . ومسلم 146/7 ، وفي تاريخ اليعقوبي 104/2 .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) هو : أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري صحابي قديم الإسلام هاجر بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى بادية الشام فأقام بها إلى أن توفى أبي بكر الصديق وعمر وولي عثمان فسكن دمشق ، وجعل يحرض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم فشكاه معاوية والي الشام إلى عثمان فاستقدمه إلى المدينة فقدمها ، واستأنف نشر رأيه في تقبيع منه الأغنياء أموالهم على الفقراء فعمت الشكوى منه فأمره عثمان بالرحيل إلى الزبدة فسكنها إلى أن مات سنة 32 هـ . ترجمته : طبقات ابن سعد 161/4 ، وسير أعلام النبلاء 31/2 – 75 ، والأعلام 136/2 .

(5) انظر : تاريخ اليعقوبي 171/2 .

(6) هو : بشر بن سعيد الإمام القدوة المدني ، مولى الحضرمي ، حدث عن عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وطائفة . وحدث عنه : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن إبراهيم ، وسالم أبو النضر ، وآخرون . ترجمته : الذهبي في الكشاف 99/1 ، وسير أعلام النبلاء 478/5 ، والعبر 119/1 ، وابن سعد في طبقاته 215/5 .

(7) هو : طاووس بن كيسان عالم اليمن أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني وكان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له فقيل : هو مولى بحير بن عسان الحميري ، عن ابن عباس قال : إني لأظن طاووسًا من أهل الجنة ، عن طاوس قال : أدركت خمسين من أصحاب =

وغير واحد [1] .

350 - واستجاز قوم الأخذ لكثرة ما فيها من الحلال ، وأن الذي يدخلها من المكروه قليل في كثير ، فكان الأمر على ذلك إلى أن قلت رغبتهم في أخذ الأشياء من وجهها وتناولها من غير سبيلها ؛ فصار [2] أكثر ما بأيديهم في المجبى الخبيث ؛ فاجتنبت [3] ذلك عوام العلماء ونهوا عنه ، إلا أن يوجد شيء بعينه يعلم طيبه وحله ويكون معطاه [17/ س] مستحقا للعطاء لما قدمت ذكره فيأخذه [4] ، ومن استعمل في باطل أو استعين به في ظلم ، أو فيما لا نفع فيه [25/ص] للمسلمين ، لم يجز له أن يرتزق على ذلك ، وإن كان ما يعطاه حلالا .

= رسول الله ﷺ قال ابن شهاب : لو رأيت طاووسًا علمت أنه لا يكذب . ترجمته : الذهبي في تذكرة الحفاظ 90/1 ، وفي الكاشف 37/2 ، وفي العبر 130/1 ، وفي سير أعلام النبلاء 523/5 .

(1) المعرفة والتاريخ 463/1 .

(2) في (س) : [صار] .

(3) في (س) : [اجتنب] ، وفي غيرها فاجتنبت .

(4) في (س) : [فيأخذ] .

الفصل الثاني [1]

ذكر الأنفال والفيء والغنيمة وعشر الأرضين

351 - قال الله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ [2] الآية .

352 - وقال : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [3] .

353 - وقال : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [4] .

354 - والأنفال هي الزيادة [5] ؛ لأن الله تعالى زادهم إياها [6] على ما منحهم من الفتح [7] ، ومنه قوله : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ [8] . وقوله : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [9] .

355 - والفيء : ما أرجعه الله إليهم من مال العدو [10] .

---

(1) ساقطة من : (ص) .

(2) سورة الأنفال الآية : 1 .

(3) سورة الحشر الآية : 6 .

(4) سورة الأنفال الآية : 41 .

(5) النفل ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضًا لهم على القتال ، وقد يؤخذ من الفيء والغنيمة أو بيت المال . (انظر : روضة الطالبين 368/6) .

(6) في هامش (ع) (إياها) وفي النسخ جميعها إياه .

(7) (النفل) ما شرع زيادة على الفريضة والواجب ، والجمع أنفال (لسان العرب 671/11 ، والمعجم الوسيط 942/2) وعرفه الكاساني لغة : الزيادة ، وشرعا : عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال ، وسمي نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة . بدائع الصنائع 114/7 . وذهب مالك إلى أن النفل من الخمس استدلالا بقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ الآية . المدونة 30/2 . وقال الشافعي : النفل هو شيء زيدوه غير الذي كان لهم . الأم 150/4 .

(8) سورة الأنبياء الآية : 72 . والنافلة في اللغة هي : ما زاد على النصيب أو الحق أو الفرض . النهاية 166/4 .

(9) سورة الإسراء آية : 79 .

(10) الفيء في اللغة له معان منها : الظل والجمع أفياء وفيوء ، ومنها الرجوع ومنها الغنيمة والخراج ، وما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال . وفي الاصطلاح له معنان الأول : اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب نحو الأموال المبعوثة إلى إمام المسلمين والأموال المأخوذة على مواعدة أهل الحرب . والثاني : رجوع الزوج إلى جماع زوجته =

356 - والغنيمة : ما غلبوا عليه [1] .

357 - واسم الفيء والأنفال يشتملان على الكل .

358 - وقد اختلف بعض الفقهاء في هذه الأسماء : فقيل : الفيء ما أفاءه اللّه عليهم بغير قتال ، والغنيمة ما غنموه وغلبوا عليه [2] وهذا وجه غير مدفوع ولا يمتنع أن تسمى الغنيمة فيئا ؛ لأنها مما أفاء اللّه [3] .

359 - وقيل : إن [4] الغنيمة : ما أخذوه بغير قتال . والفيء : ما غلبوا عليه [5] ، وهذا غلط . وتوقف مالك فيما يؤخذ من جزية الأرض ؛ هل يسلك به مسلك الفيء أو مسلك الصدقة ؟ ورأى أن يكشف عن ذلك ليعلم كيف كان الأمر فيه .

360 - قال ابن القاسم : والذي ينحو إليه أنه يسلك به مسلك الفيء[6] . وهذا لا شك فيه ، وإنما توقف فيه تحرجا .

361 - والذي سأل ابن عباس [عن الأنفال] [7] ، وإنما سأله عن نفس اللفظة ، من أين اشتقت ؟ فأجابه ابن عباس : عن وجه من الأنفال .

362 - وقال : « الفرس من النفل ، والسلب من النفل » فجعل الرجل يردد عليه حتى أحرجه [8] .

= الذي منع نفسه منه باليمين عند القدرة عليه ، أو الوعد عند الحجز عنه . والمراد هنا هو المعنى الأول . (انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 227/32 وما بعدها) .

(1) الغنيمة اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة . (انظر : روضة الطالبين 354/6) .

(2) الخراج لابن آدم ص 18 ، 19 ، وتحرير الأحكام ص 98 .

(3) الفئ لغة بمعنى الخراج ، والغنيمة تنال بالاقتتال – المعجم الوسيط 707/2 .

(4) ساقطة من (س) .

(5) الأموال لأبي عبيد رقم 623 .

(6) المدونة الكبرى 302/1 .

(7) ساقطة من (ص) .

(8) في الموطأ (كتاب الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل) ، المدونة 31 ، وفي المقدمات 269/1 (فصل في القول في الغنيمة) وردد عليه السؤال حتى أحرجه .

363 - واختلفوا في عشر الأرض الخراجية .

364 - فقال مالك وكثير من العلماء : إذا زرعها مسلم حر بخراج يؤديه ، أو منحها كان عليه مع ذلك زكاة الحب العشر فيما يسقى سيحا [1] وبعلا ، وما سقته السماء ، ونصف العشر فيما يتكلف فيه الاستسقاء [2] .

365 - وقال الليث وغير واحد : ليس على الأرض الخراجية عشر ، ولا نصف عشر [3] .

366 - واختلفوا في الأرض العشرية التي يملكها المسلمون في خاصة كل واحد منهم :

367 - فقال مالك وكثير من العلماء : إن حرثها حر مسلم كبير أو صغير ذكر أو أنثى فعليه العشر ، وإن حرثها ذمي أو عبد اكتراها أو منحها فلا زكاة عليه في الحب [4] .

368 - وقال بعض الكوفيين : إنما ينظر إلى الأرض لا إلى زارعها ، فإن كانت أرض خراج لم يكن فيها عشر ، وإن كانت أرض عشر لم يسقط عن زارعها ، عبدا كان أو ذميا [5] .

369 - وكان الليث لا يرى على أرض الخراج عشرا ، وكان هو يؤدي ذلك على وجهه [6] .

---

(1) السيح : الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض ، وجمعه سيوح وقد سحا يسيح سيحانا إذا جرى على الأرض وفي حديث الزكاة ما سقي بالسيح ففيه العشر ، أي الماء الجاري . (انظر : لسان العرب (سيح) 2167) .

(2) المدونة الكبرى 345/1 .

(3) فتوح البلدان ص 435 .

(4) المدونة الكبرى 346/1 .

(5) فتوح البلدان 434 .

(6) تحرير الأحكام ص 105 .

الفصل الثالث [1]

ذكر إفريقية [2] والأندلس [3] وصقلية [4]

370 - اختلف الروايات في أمر إفريقية : فقيل : إنها فتحت صلحا [5] .

371 - وقيل : عنوة [6] .

372 - وقيل : أسلم عليها أهلها [7] .

373 - وقال سحنون : « كشفت عن أمرها فما ثبت عندي فيها [8] أمر » [9] .

374 - وأتاه رجل بركاز وجده في بعض مواضعها فخمسه ، ثم قسم

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) هي ثانية القارات من حيث المساحة ، فهي تلي آسيا مساحة ، وما يقصده المصنف المنطقة التي تشمل تونس ، والجزائر والمغرب . القاموس السياسي لأحمد عطية ص 111 . انظر : معجم البلدان لياقوت 270/1 .

(3) الأندلس : يقال بضم الدال وفتحها ، وضم اللام وهي كلمة أعجمية لم تستعملها العرب في الجاهلية ، وإنما عرفتها العرب في الإسلام . أما الأندلس فجزيرة كبيرة فيها عامر وغامر طولها نحو نيف وعشرين مرحلة قال وأرض الأندلس علي البحر تواجه أرض المغرب وتونس . معجم البلدان ص 311 ، 312 .

(4) هي جزيرة تقع في جنوب إيطاليا ، ويفصلها عن الساحل الإيطالي بوغاز مسينا ، تمثل اليوم إحدى الوحدات الإدارية الإيطالية تبلغ مساحتها 25.7 ألف كم . م ، العاصمة بلرمو وهي سادسة المدن الإيطالية . القاموس السياسي لأحمد عطية ص 903 . انظر : معجم البلدان - لياقوت 473/3 .

(5) افتحت إفريقية سنة سبع وعشرين - فتوح مصر والمغرب ص 252 . ونهاية الأرب ص 175 .

(6) فتوح البلدان ص 219 . (7) المصدر السابق ص 233 .

(8) المعيار المعرب 134/6 .

(9) وهذا يخالف ما قيل في فتوح البلدان 226 - 227 ، والمعيار المعرب 12/1 ، ولما قيل سلطانها بطبيق هرب جيشه فاجتمع عظماء إفريقية وطلبوا من عبد الله بن سعد أن يقبض منهم ثلاثة قناطير من الذهب في السنة جزية على أن يكف عنهم ويخرج من بلادهم فقبل ذلك منهم وقبض المال وكان في شرط صلحهم ما أصاب المسلمون قبل الصلح فهو لهم وما أصابوه بعد الصلح ردوه عليهم .

الأربعة الأخماس فأعطاه نصف ذلك ، وجعل نصفه مع الخمس في بيت المال وقال : حد إفريقية من طرابلس [1] إلى طبنة » [2] .

375 - والذي يوجب النظر فيها : أن تجري على ما تواطأت عليه القرون في أمرها [3] ، وتقر بأيدي مالكيها ، إلا ما تورات الأخبار أنه اغتصب أو أجلي عنه أهله [26/ص] .

376 - والأخماس [4] التي قد اشتهر اسمها وتواترت القرون علم ذلك ، وما من موضع منها يعمر بشيء قد جرى فيه إلا تواطأ على ذكره من يليه [5] ، وذكر السبب فيه . ولا يكاد مثل هذه الأشياء يخفى على أهلها وعن من يليها .

377 - وأما أرض الأندلس فقد طعن فيها بعض الناس ، وزعم أنها أو أكثرها فتحت عنوة ، وأنها لم [6] تخمس ، ولم تقسم غير أن كل قوم وثبوا على طائفة منها بغير إقطاع من الإمام ولم تترك لمن يأتي من المسلمين ، فإن كان الأمر على هذا ، فالواجب على من بيده شيء من ذلك أن يتبرأ منه ؛ فيكون في مصالح المسلمين ، وله أن يؤدي كراءه إلى المساكين ، ويستعملها إذا لم يكن ممن يجري ذلك على وجهه [7] .

---

(1) هي : مدينة من مدن إفريقية على ساحل البحر المتوسط - معجم البلدان لياقوت 256/1 . الكندي في الولاة والقضاة ص 10 .

(2) الطبنة : صوت الطنبور ، وطبنة : بلدة في طرف إفريقية مما يلي المغرب علي ضفة الزاب - معجم البلدان لياقوت 23/4 - 24 .

(3) راجع العبارة في كتاب تحفة الناظر ص 153 وذكر الداوودي في كتاب الأموال أنه ينظر إلى ما توالف عليه القرون من بيع الأرض وشرائها وتحديدها فتحمل تلك الأرض عليه (حكم أرض المغرب) .

(4) في (س) : [فالأخماس] .

(5) أي من يتولى أمرها .

(6) في (س) : [لم] وفي غيرها [لا] .

(7) فتحت الأندلس سنة 92 هـ - فتوح مصر وأخبارها ص 204 .

378 - وقيل : إن قوما من البربر [1] من الجيش [الذي افتتح] [2] صقلية [3] ، عمدوا إلى موضع من الأرض التي فتحوا ، فسألوا فيه واليهم على أن يسلموا له نصيبهم من الغنيمة ، فأعطاهم إياه ، فاقتطعوه فأقاموا الزمان الطويل ، ثم طولبوا بعد ذلك من سلطان [4] آخر فامتنعوا وحاربوا عليها حتى أجلوا [5] منها . هل يحل سكناها أو اشتراء [6] ما رفع من طعامها ؟

379 - قال : إن كان صاحب الجيش قسم باقي ما افتتح على سائر أهل الجيش ، وكان ما أعطى هؤلاء قدر حقوقهم أو أقل أو أكثر قليلا بما يتغابن الناس بمثله [18/س] في البيوع أو زادهم زيادة بينة ، حسبها من الخمس ، وجعل الزيادة نفلا لهم ، فذلك ماض لهم ، ولهم أن يدافعوا عنه من أراد أخذه . وإن لم يقسم لأهل الجيش كما قسم لهم ، وكان الذي أعطاهم قدر حقوقهم لم يعرض لهم ؛ لأن الأرض التي فتحت وأعطوا طائفة منها باقية ، فإن عرف أهل ذلك الجيش ، وكيف جرت المواريث عنهم إن ماتوا أعطوا قدر حقوقهم منها ، وإن لم يعرفوا فهو كمال مات مالكه ولا يعرف له وارث . وإن علم أنه أعطاهم أكثر من حقوقهم ، وأكثر من الخمس كله بالزيادة البينة التي يعلم الجور فيها ، فليخرج كل واحد منهم مما بيده قدر تلك الزيادة إن علم قدرها ، وإن لم يعلم ذلك ، وخفي كيف كان الأمر حمل من تحمله ما تحمل ، وكان لهؤلاء ما بأيديهم ، إلا أن يتورع متورع فيزول عما بيده أو يتصدق بكرائه . وإذا ثبت أن الأمر كان على الصحة ، أو جهل الأمر رد إليهم ما

---

(1) اسم يشتمل على قبائل كثيرة في جبال المغرب ، هم أمم وقبائل لا تحصى ينسب كل مقطع إلى الأمة التي تدل له ، ويقال لمجموع بلادهم بلد البربر . معجم البلدان 104/2 .

(2) في (س) : [الذين افتتحوا] ، وفي (ص) : [الذي افتتحوا] والصواب ما اثبتناه .

(3) كذا في (م و س) بياض قبله (افرد) .

(4) لعله أراد بالسلطان الآخر هشام بن عبد الملك . راجع القصة في تاريخ الطبري 50/5 .

(5) في (س) : [جلوا] .

(6) في (س) : [شراء] .

دفعوا عنه إن وجدوا ، وإن لم يوجد إلا بعضهم رد إليه ما كان بيده . وطلب من لم يوجد ، فإن أيس منه كان ما أخذه منه كمال لا يعرف وارث مالكه ، وقد ذكرنا الحكم فيه .

380 - وسئل عن ما روي عن سحنون : « ما فتح على المسلمين شر[1] من صقلية »[2] .

381 - قال للحاكي[3] فيما يذكر أنها لم تخمس ، ولم تقسم على أهل الجيش ، ولم يبق جميعها موقوفا لمن يأتي من المسلمين .

382 - كما روي من فعل عمر ، ودخل الناس فيها ، وصار طعامها ينتشر في بلد إفريقية ، فكره سحنون ذلك لما في أصل البلد .

383 - قيل له : ولما فتحت صقلية عنوة امتنع أهل قلاع إلى أن نزلوا على الصلح ثم هرب بعض من صالح وبقيت ديارهم[4] .

384 - قال : أما من أقام من أهل الصلح ، فإن صالحوا على أن الأرض لهم وعلى أن على جماجمهم الجزية ، فلهم أرضهم يصنعون بها ما شاءوا ، ومن أسلم منهم سقطت الجزية عن جمجمته ، وله أرضه ، وإن صالحوا على الجزية [27/ع] على أرضهم وجماجمهم فليس لأحد منهم بيع أرضه ؛ لأن بعضهم قوة بعض .

385 - ومن أسلم منهم سقطت الجزية عن جمجمته وسقط عن أرضه

---

(1) في (س) : [شيء] .

(2) وذلك بسبب المرض والوباء الذي انتشر في العرب الفاتحين لصقلية - البيان المعرب 135/1 .

(3) في (س) : [للحالى] .

(4) راجع القصة في كتاب العبر 199/4 « حيث ورد » استولى المسلمون على عدة حصون من الجزيرة ووصلوا إلى قلعة الكرات ، وقد اجتمع بها خلق كثير فخادعوا القاضي أسد بن الفرات في المراودة على الصلح وأداء الجزية حتى استعدوا للحصار ، ثم امتنعوا عليه .

بقدر ما ينوبها من الخراج ، وكانت أرضه له يصنع بها ما شاء .

386 - قال : وأما الذين جلوا فإن عرفوا أو عرف ورثتهم ، وعرفت أموالهم التي جلوا عنها كانت لهم ، إن جهلت أموالهم ولم يتلبث بها من أقام بعدهم ، وكانت منعزلة قد كف عنها من بقي إلا أنه لا يعلم ما لكل واحد منهم ، أو علم ما لكل واحد منهم [1] ولم يأت ، أو علم موته ، ولم يعلم كيف ورثت عنه ، أو كان قد أسلم ، أو بقي على كفره ، فما جهل هكذا فهو مما أفاءه اللّه على المسلمين إن رأى الإمام إبقاءه أبقاه لتكون غلاته في مصالح المسلمين فعل ، وإن رأى بيعه وإدخال ثمنه في مصالح المسلمين ، فعل وإن لم يكن إمام ينظر فيه للمسلمين [2] كان عدول الموضع للناظرين في ذلك بما ينظر فيه الإمام العدل [3] .

387 - قيل له : ولو هرب بعض أهل هذه القلاع ، وقد قهرهم المسلمون بالقتل والسيف حتى هربوا إلى دمشق [4] وغيرها ! .

388 - قال : إن فعل ذلك بهم ظلما ، ولم ينقضوا عهدا ، فإن وجدوا أو وجد ورثتهم وعرفوا مكنوا مما جلوا عنه . وإن جهلوا فهو مما أفاءه اللّه سبحانه على المسلمين .

389 - قيل له : فما بيع بجزيرة صقلية من أرضها أو ديارها [5] بعدما فتحت وتركت للمسلمين كافة ؟

390 - قال : إن ثبت أنها أبقيت [6] للمسلمين .

---

(1) زيادة من (س) .
(2) في (س) [المسلمين] .
(3) البيان والتحصيل 555/2 .
(4) هي عاصمة الجمهورية السورية ، تقع على نهر بردى في الطرف الجنوبي الغربي من البلاد ، وعلى مسافة نحو 60 ميلا من بيروت وساحل البحر الأبيض - القاموس السياسي لأحمد عطية ص 657 . معجم البلدان ، لياقوت 464/2 .
(5) في (س) : [وديارها] .
(6) في (س) : [بقيت] .

391 - كما روي عن عمر في سواد العراق ومصر لم يجز البيع فيها ، وردت إلى ما أبقيت [1] عليه يومئذ . وإن لم يثبت ذلك ، وكانت بيد من هي بيده بمعنى الظلم ، كما قيل : إن الأقوياء تغلبوا على مواضع من غير أن تخمس ، ولم يأخذ سائر أهل الجيش شيئا ؛ فينبغي لمن كان بيده شيء منها أن يزول عنها ويصيره إلى من ينظر فيه للمسلمين .

392 - قيل له : فقسمت ديارها ورباعها على غير التساوي آثر بها السلطان طوائفه وأعطاهم الأشياء العظيمة من غير استحقاق ولا بلاء لهم في الإسلام ، وحرم سائر الجيش ؟ .

393 - قال : هذه مثل التي قبلها ؛ فقوم [2] كانوا من أهل الأندلس خرجوا مجاهدين في أسطول ، فوصلوا إلى صقلية فوجدوا العدو قد حصر [3] المسلمين في قلعة ، فنزل إليهم الأندلسيون ، فهزموا العدو وقتلوهم ، وظهر المسلمون ، وفتحت المدينة [4] فاستطال [5] الأندلسيون على الذين [19/س] كانوا بالجزيرة ، فوثب الذين كانوا بالجزيرة على الأندلسيين فقتلوهم ، وقد كانت لهم معهم رباع [6] ، وهي اليوم لا تعرف .

394 - قال : إن كثر ما كان للأندلسيين ، ولم يعرف له موضع ، ولا بيد من هو ، ولم يوقن أحد ممن دارت إليه تلك الرباع بسلامتها [7] مما كان للأندلسيين فليزل عنها من كانت بيده ، وإن كان الذي بيده لهم

(1) في (س) : [بقيت] .

(2) هم المجاهدون من الأندلس خرجوا للجهاد ، ونزلوا صقلية سنة 214 هـ ، وكانت معهم ثلاثمائة مركب ، وكان أميرهم يوسد أصبغ بن وكيل المعروف بفرغلوش . (كتاب العبر 199/4 ، والبيان والتحصيل 104/1) .

(3) في (س) : [حصروا] .

(4) في (س) : [المسلم] .

(5) أي : ظهروا وانتصروا عليهم . (انظر : لسان العرب (طول) 2727) .

(6) أي دور وأراض . (انظر : لسان العرب (ربع) 1563) .

(7) في (س) : [فسلامتها] .

يسيرا وجهل أمره ، ولم يدر حيث ، هو ولم يوقن أحد بسلامة ما بيده .

395 - فينبغي لمن بيده اليوم شيء أن يتورع عنه من غير أن يحكم عليه بذلك ، ولو أخرج عن يده جزءا من ماله بقدر ما كان للأندلسيين في الموضع لكان حسنا .

396 - قيل : فمن عمر هذا ، وسكنه بكراء أو باشتراء أو بعطاء من السلطان ، أو برفق [1] يرفق [2] به جنده .

397 - قال : إن كان الأكثر والأغلب في البلد ما جلا عنه الأندلسيون ، فلم يعرف بعينه ، ولا يعرف الأندلسيون اليوم فهو كمال لا يعرف أربابه ، وهو مما أفاء [3] اللّه على المسلمين . وإن كان ما [28/ ص] جلوا عنه الأقل فقد تقدم القول فيه .

398 - قيل : فهل يؤكل ما بها من الثمار والأشجار العادية ، أو مما غرسه المسلمون بإذن من هو بيده ، أو بغير إذنهم إذا أكل المرء ولم يحمل شيئا ؟

399 - قال : إن كانت اليوم عامرة ، وكان الذي جلا أربابه عنه هو الأكثر فقد أخبرتك أن سبيله كمال أفاءه اللّه على المسلمين ، فمن احتاج إليه وأكل بالمعروف فلا حرج . وإن كان الأكثر ما كان للباقين لم يجز لأحد أن يأكل منه ، وأمر من هو بيده أن يتورع ، وإن لم تطب بذلك نفسه فليتوخ قدر الجزء الذي كان لهم فيزيل مما بيده بقدره ، وإن لم يفعلوا فليتورع عن معاملتهم ، ومن عاملهم في شيء مما بأيديهم لم يقطع عليه أنه وقع في حرام .

400 - قيل : فقوم أجبرهم السلطان ، على أن أنزلهم موضعا لم يكن

---

(1) (الرفق) - أي العطية اليسيرة من السلطان إلى الجند . المعجم الوسيط 362/1 .

(2) في (س) : [بفرق يفرفق] .

(3) هكذا في (ص) ، وفي (س) : [أفاءه] .

لأحد من أهل الإسلام ، وكان خرابا به أشجار فبنوا فيه ، وعمروا وغرسوا ، هل يكون ذلك لهم ينتفعون به ما شاءوا ؟

401 - قال : ذلك لهم يتصرفون فيه تصرف الملاك ، ليس لأحد عليهم فيه سبيل .

402 - قيل : فمن غرس في شيء هو للسبيل ، أو حفر آبارا ، أو بنى مساجد ، وجعل لها أحباسا ، فأخذ ذلك سلطان الوقت ورده إلى بيت المال ، أو وهبه لمن يكريه هل يسكن أو يوكل ؟

403 - قال : إن غرسه الغارس ، أو بنى فيه تعديا بغير شبهة فإنما له قيمة النقض والغرس مقلوعا .

404 - فإذا سلك به السلطان مسالكه ، وأدخله في منافع المسلمين جاز اشتراؤه واكتراؤه والدخول فيه بالوجوه التي تجوز ، وعلى غارس ذلك وبانيه كراء ما سكن واعتمل ، يحاسب به من قيمة النقض مقلوعا .

405 - قيل له : فقلعة بينها وبين البحر ثلاثة أميال كانت خرابا حين فتح البلد ، وعمر البلد [1] بالمسلمين ، وهي مفازة [2] ، فخرج إليها قوم فاتخذوها مجاشر [3] لمواشيهم بغير [4] إقطاع من سلطان ، فعمروها زمانا ، فخرج إليهم قوم من أهل المدينة ، فدفعوا من كان لهم بالموضع ، واختطوه لأنفسهم وسكنوه [5] ، وجرى بينهم عليه قتال ، وقتل الذين كانوا بها أولا رجالا من الذين دفعوهم عنها ، فشكوا إلى السلطان فأخرج إليهم جيشا ، فقتل أكثر القوم الذين كانوا بالقلعة ودفعوا عنها ، وهرب من بقي ، وبقيت بأيدي الذين كانوا دفعوهم عنها من غير أن

---

(1) ساقطة من (س) .

(2) في (ص) ، (س) : [فائزة] والصواب ماأثبتناه والمفازة هي الأرض القفر الخراب .

(3) جمع مجشر : وهو الحوض ، لا يستسقى فيه لجشره أي وسخه وقذره - الوسيط 124/1 .

(4) نقطة الباء في س محذوفة .

(5) في (س) : [واختطوه] .

يأذن لهم سلطان ولا منعهم ، فأقاموا بذلك الزمان الطويل ، والأمراء يتعاقبون الإمارة فلا يعرض لهم ، إلى أن كلفهم بعض الأمراء قطع عود لمراكب يجاهد عليها ، فامتنعوا من القطع ، وقالوا : إنما علينا الجهاد ، ولسنا ممن يقطع العود .

406 - فأخرج لهم الجيوش مرة بعد أخرى حتى افتقروا [(1)] وطال بهم الحصر ، فاستغاثوا بالنصارى ، وهرب إليهم منهم عدد ، ولم يمدوهم حتى أتى عليهم ، وخلت القلعة من جميعهم فأمر السلطان بعمارة تلك القلعة ، ورفع الناس إليها من كل جهة وأجبرهم على السكنى بها ، وأقطعهم إياها إقطاعا ، وأسكنهم دورها ، وسكن معهم كثير من أبناء القوم الأولين . وعمر معهم قوم آخرون أتوا من إفريقية ، منهم من له يسار ، ومنهم من لا يسار له ، ثم قام أبناء الكركنيين [(2)] الذين أخرجوا منها ومن بقي من القوم بأنفسهم ، فقالوا للسلطان : « البلد بلدنا » ، وسألوه أن يزيل عنهم غيرهم .

407 - فقال من أين كان لكم البلد ؟ فقال بعض شيوخهم : اشترينا من رجل يسمى الطفلي [29/ص] أمره سلطان الوقت بالبيع ممن أحب الشراء . وقال [20/س] آخرون : إنما اشترينا من إبراهيم بن أحمد [(3)] غزونا معه طبرمين [(4)] فوقع لنا من الفيء ستة آلاف ،

---

(1) كذا في (ص و س) وكتب المصحح في الهامش ، في نسخة أخرى [افترقوا] .

(2) هي مدينة بجزيرة صقلية ، عامرة بالوارد والصادر ، ولها قلعة حصينة ، ومدينتها حسنة قديمة العمران ، وهي من أعظم الحصون ، وبها أسواق جامعة - معجم البلدان لياقوت 514/4 .

(3) هو إبراهيم بن أحمد بن الأغلب بن إبراهيم بن الأغلب بن تميم ، صاحب المغرب ، أبو إسحاق ، التميمي الأغلبي القيرواني ، ابن أمراء القيروان ، ولي سنة إحدى وستين ومائتين . كان ملكًا حازمًا صارمًا مهيبًا ، وتوفي غازيًا بصقلية في ذي القعدة سنة تسع وثمانين ومائتين - الذهبي في سير أعلام النبلاء 43/11 - 44 ، الروض المعطار ص 385 .

(4) هي قلعة بصقلية حصينة ، ويقرب طبرمين جبل النار فيه أشجار كثيرة ، وأكثرها البندق والصنوبر والأرزن ، وفيه أصناف الثمار ، وفي أعلاه منافس النار ، وربما سالت النار منه إلى جهة =

فاشتريناها [1] بها منه ، فقال : اللّهم هل بأيديكم سجل أو وثيقة ؟ فقالوا : أتى عليها الزمان ، ما بأيدينا شيء ، فقال : « هذه أرض لعامة المسلمين ما أعطيكموها بقولكم » .

408 - وسأل السلطان بعض من حضره من قدماء شيوخ صقلية ، عن شأن « جوجنت » [2] .

409 - فقال أحدهم : كانت الدواوين كلها تحت يد والدي ، وكان صاحب خمس البلدة وخراجها وأمينا عليها ، وكانت قرى [3] هذه القلعة مثبتة في الديوان ، يؤدى كل سنة على جميع رجالاتها [4] وكل ربع فيها هو مؤدى ، وهو ملك لبيت مال المسلمين ، إلا أن الديوان احترق في أيام خليل بن الورد [5] .

= تحرق كل ما مرت به ، وتجعل الأرض مثل خبث الحديد لا تنبت شيئا ولا تمر الدابة بها ، ويسميه الناس الأخباث - معجم البلدان لياقوت 19/4 .

(1) في (س) : [فاشترينا] .

(2) في الأصل : الكركنين : وهو خطأ والصواب الكركنتين لأن الموضع كان معروفًا قديمًا بكركنت (معجم البلدان 240/7) أو جرجنت (المسلمون في جزيرة صقلية ص 217) وباليونانية سمى قديما يجتنام . وإلى سنة 1928 م والمشهور أجر يجنتو ، وذكر نفس الموضع في كتاب العبر لابن خلدون باسم كبركيت (كتاب العبر 199/4 ، 203 ، 207 ، 208) وأورد السيد رياست على الندوي على هامش كتابه تاريخ صقلية (145/1) عبارة من كاتب العبر المذكور ، وذكر الموضع بكركنت وترجمتها جرجنت باللغة الأوردية وهو الصواب . وما في كتاب العبر خطأ مطبعي فكركنت هو : اسم بلد على ساحل البحر في جزيرة صقلية بينها وبين البحر ثلاثة أميال (المسلمون في جزيرة صقلية ص 217 وق 19 - و) .

(3) في (س) : [كنت أقرأ] .

(4) هكذا في (س) ، وفى (ص) : [حالاتها] .

(5) هو : أبو العباس خليل ابن إسحاق بن ورد استولاه القائم أبو القاسم بن عبيد اللّه الشيع أمير إفريقية (322 - 334) على صقلية فأهلك أهل صقلية قتلًا وجوعًا ، وبقي بصقلية أربعة أعوام ، ثم رجع منها إلى إفريقية سنة 329 هـ . كتاب العبر 208/4 ، البيان المغرب 215/1 ، المسلمون في جزيرة صقلية 327/1 ، 336 ، والكامل في التاريخ 118/8 ، 119 .

410 - وقال بنو عبد الصمد [1] : نحن حضرنا مع إبراهيم بن أحمد ، وقلنا له : بعنا هذه القلعة بهذه الستة آلاف دينار ، فأنعم لنا غير أنه لم يتم لنا بيعا ولا أعطانا [2] مالا ، وبقيت إلى الآن .

411 - فقال لهم الأمير : اسكنوا مع الناس كما سكنوا ، ولا يقل منكم أحد [3] : هذا كان لأبي ؛ فأقطع لسانه ، لم يصح لكم عندي شيء فسكنوا على أن الأرض لعامة المسلمين ، إلى أن خرج جيش للمسلمين إلى بلاد الروم [4] ، فهرب قوم من العسكر من أهل تلك القلعة وغيرهم ، فجعل السلطان عقوبة من هرب أن أسكنه طبرمين ، ورمطة [5] ولياح [6] ، وهي قلاع وعرة بقرب العدو فسكنوها ما شاء اللّه ، ثم وقف قوم من قدماء أهل [7] كركنت إلى السلطان ، فقالوا : نحن أهل جلد فاجعلنا بموضع واحد إذا كانت كريهة أصابتنا ، فجمعهم بسرقوسة [8] ، وأجبر جميع أصحابهم القدماء على سكنى سوسة [9] ثم وقفوا بعد مدة فقالوا للسلطان : « لنا بتلك القلعة رباع » . فقال : « قد تقدم فيكم

(1) بنو عبد الصمد : لعلهم أبناء موسى بن العباس بن عبد الصمد من بني سليم . وكان موسى هذا أحد قواد بني الأغلب في مدينة ميلة لم يلها وال قط . (كتاب البلدان ص 102 ، 103) .

(2) في هامش (س) [أعطيناه] .

(3) في (س) : [أحد منكم] .

(4) بلاد الروم هي : بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال : بلاد الروم وأما حدود الروم فمشارقهم وشمالهم الترك والخزرورس ، وهم الروس ، وجنوبهم الشام والإسكندرية ، ومغاربهم البحر والأندلس ، وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدود الروم أيام الأكاسرة - معجم البلدان لياقوت 110/3 - 111 .

(5) رمطة : قلعة حصينة بجزيرة صقلية ، وهي بعيدة من البحر فوق جبل ، سكنها المسلمون وأقاموا محاصرين لها واحدًا وعشرين شهرًا - معجم البلدان لياقوت 78/3 .

(6) هي بلدة علي البحر في القسم الشرقي من صقلية .

(7) ساقطة من (س) .

(8) هي أكبر مدينة بجزيرة صقلية - معجم البلدان لياقوت 242/3 .

(9) مدينة سوسة وهي بلد بالمغرب ، وهي مدينة عظيمة ، وقيل : إنها مدينة صغيرة بنواحي إفريقية - لمعجم البلدان لياقوت 320/3 .

حكم أن ليس لكم إلا السكنى مع المسلمين فمن كان له نقض أو غرس ، فليأخذ قيمته ممن أحب بعد النداء عليه » . فباعوا مالهم من نقض ، وما وجبت لهم فيه قيمة ، غير أنهم يقولون : « أبدأ رحالنا وديارنا [1] ما نحلل منها أحدا » .

412 - قال أحمد : أول سؤالك غير آخره ، أنت في أول سؤالك تقول : « إن قوما اتخذوها مجاشر بعد أن كانت خالية حتى دفعهم عنها قوم آخرون إلى أن دفع القوم الآخرين السلطان بعد أن قتل أكثرهم ، ولا تستثني في سؤالك شكا ، ولا أنه عن بلاغ ثم ذكر ما كان من قولهم واختلافهم أن بعضهم قال : اشتريناها من فلان الأمير ، وبعضهم زعم أنه اشتراها من أمير آخر ، وأن قوما شهدوا عليهم بخلاف ذلك .

413 - فالجواب فيما [2] سألت عنه : إن تواتر العمل بوجه من هذه الوجوه ونقله كافة عن كافة عمل على ما تواتر من نقلهم ، إن [3] تواتر نقلهم على ما ذكرت ، من اتخاذ الأشجار ودفع متخذيها على ما ذكرت .

414 - فان كان أهل الأشجار اتخذوها على المقام فيها والاختطاط ، لا يريدون الزوال عنها ، كانوا قد عمروا القلعة كلها أو أكثرها ، فهم أحق بها ممن دفعهم عنها فان عرفوا ، وعرفت مواضعهم ، وكيف توارثوا ، كانت لهم .

415 - وإن جهلوا أو جهل بعضهم وعلم بعض فما جهل أهله فهو مما أفاءه اللّه على المسلمين . وإن اتخذوا فيها الأشجار في بعضها ، وكان [30/ع] بعضها خاليا ، فما عمر القوم الذين دفعوهم مما يريد الأولون الزوال عنه وما كان خاليا ، فهم أحق به إن عرف لأحد شئ بعينة ،

---

(1) ساقطة من (س) .

(2) في (س) : [عما] .

(3) في (س) : [فان] .

وعرف كيف كانت المواريث فيه ، فهو على ذلك .

416 - وإن لم يعرف أرباب المواضع ، أو لم يعلم كيف توارثوا ، فهو مما أفاءه اللّه على المسلمين . وإن لم يتواتر النقل بذلك .

417 - فإن ثبت ما حكاه من قال : إنها كانت [1] يجرى عليها الخراج لبيت المال ، فهي على ذلك ، ويجرى في مصالح المسلمين ، إن كان إسكان السلطان من اسكن فيها ، نظرا للمسلمين ، أو اقطعها ساكينها على وجه النظر ، فذلك ماض .

418 - وإن لم يثبت هذا الوجه ، ولم يدر كيف كان الأمر ، وأنها حكايات مختلفة لم ينقل منها [2] حكاية بالتواتر . إلا أن إجلاء القوم الذين [يقال : إنهم] [3] دفعوا عنها أهل الأشجار أمرهم معروف ؛ أن السلطان أخرجهم منها فهي لهم : إن تصادقوا فيها كانت على ما تصادقوا عليه .

419 - وإن اختلفوا وتداعوا حملوا على التداعي ، فمن ثبت له شيء بالبينة أخذه . وإن لم يكن إلا التداعي قسم بين [21/س] المتداعين ما تداعوا فيه بعد أيمانهم ، يحلف [4] كل واحد منهم على ما ادعى أنه له ، ويقسم بينهم .

420 - وأما قول من زعم : إن الدواوين كانت تحت يد أبيه ، وقول بني عبد الصمد فذلك لا يوجب شيئا ؛ لأن الغالب على السلاطين الظلم ، وقد يعقبون [5] على قوم فيستصفون أموالهم ويجعلونها في دواوينهم ، وقد يطلب [6] الذين سألوا إبراهيم بن أحمد – أن يبيعهم

---

(1) في (س) : [انه كان] .
(2) في (س) : [عنها] .
(3) ساقطة من (س) .
(4) في (س) : [فحلف] .
(5) يعقب من أعقبه على ما صنع أي جازاه ، وأعقبه بطاعته أي جازاهن والعقبى جزاء الأمر . انظر : لسان العرب (عقب) 3028 . وفي (ص) : [يعتبون] والصواب ما أثبتناه .
(6) في (ص) : [تطلب] .

إياها - أن يشتروا منه ما [1] حيز عنهم بالظلم ، ولا يتمكن لهم لجبريته [2] أن يدعوا ما حازه الأمراء ، ولا يؤخذ في هذا إلا بنقل التواتر ، ويشهد عدلان أنهما لم يزالا يسمعان العدول يقطعون بالشهادة على وجه فيعمل [3] عليه ، فما ثبت بنقل التواتر عمل فيه على ما أذكر لك .

421 - وإن أشكل الأمر فأرى في سؤالك أنه لا يختلف أن السلطان أجلى منها قوما ، وقد بينت لك [4] كيف العمل في ذلك إن جهلوا أو علموا ، وإن جهلوا ما لكل واحد بعينه ، وجهلوا كيف كانت مواريثهم إلا أن وراثهم جميعا معروفون ، فإن اصطلحوا فيها على شيء لم يعرض لهم ، وإن أبوا الصلح وقفت حتى يصطلحوا فيها على شيء وان كان الأمر على ما ذكرت ، وثبت أنها كانت أرضا حرة فجائز لمن أقطعه السلطان منها شيئًا ، أو أسكنه أن ينتفع به ، ويتملكه بالوجه الذي صير إليه ، إن جعل له أصله كان له ، وإن لم يجعل له إلا الانتفاع كان على ذلك ، وإن أشكل الأمر ردوا إلى ما ذكرت لك أن يكون للذين أخرجهم السلطان منها ، فإن ادعوا معرفة حقوقهم لم يعرض لهم ، ولم يحل لأحد أن ينتفع بشيء منها إلا أن يحلله أحدهم من شيء يدعيه لنفسه ، لا ينازعه فيه غيره ، أو يبيح له السكنى أو الازدراع ، أو أكل الثمرة إلى مدة ، أو يبتل [5] له ذلك .

422 - ولا يجوزوا اشتراؤها منهم ولا اكتراؤها ما داموا ممنوعين منها [6] ، ويجوز ما أباحوه بغير ثمن . وإن جهل ما كان لهم في الأصل ، أو جهل [7] كيف توارثوه كان مما أفاءه اللّه على المسلمين ، يسوغ لمن أباحه إياه السلطان على وجه النظر إذا كان هذا سبيله .

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) أجبره على الأمر أي قهره عليه وأكرهه . المعجم الوسيط 105/1 .

(3) في (س) : [فيعملون] .

(4) ساقطة من (س) .

(5) يبتل له أي يقطع له تلك الأرض - المعجم الوسيط 38/1 .

(6) في (س) : [من ذلك] .

(7) ساقطة من (س) .

423 - وإن لم يعمل فيه السلطان بالأمر المستقيم ، وآثر به من لا يستحقه نظر فيه من بعده أو عدول المسلمين إن لم ينظر فيه من بعده بما يجب إن قدروا على ذلك ، وإلا لم يجز أن يأكل منه إلا مسكين ، أو من يجوز له [31/ص] الأخذ من مال المسلمين ، ممن له قبول مال المسلمين .

424 - قيل : فمن كانت بيده أرض من أهل كركنت (1) القدماء قد عمرها وغرسها ، ثم رحل وتركها حتى هلك شجرها ، وصارت مواتا ، فأتى من عمرها فخلفت أشجارها ، وصارت تساوي الأموال الكثيرة ، وقد كانت قبل أن يحييها الثاني شعراء قد كثر فيها العليق (2) ، وأكلت النيران (3) كل ما كان فيها ، فلما عمرها الثاني ، وأقامت عشر سنين كمل شجرها وصارت تساوي خمسمائة رباعية (4) ، وكانت قبل تعميرها تساوي ثلاثة رباعية .

425 - قال : إن ثبت أن كركنت (5) للقوم الذين أجلاهم السلطان عنها ، وكان رحيل هذا عنها لظلم ركب به ، ولم يكن تاركا لما كان في يديه ، ونزلها هذا الثاني متأولا للاختلاف في أصلها ، فإنه يقال للأول : ادفع [إلى هذا] (6) ما بين قيمتها خربة وبين قيمتها يوم يقضى لك بها ، فإن أبى ، قيل : للذي عمرها : « ادفع إليه قيمتها يوم ابتدأت في عمارتها » ، فإن أبى كانا شريكين ، هذا بقيمة أرضه خربة ، وهذا بما بين القيمتين ، وهذا إذا كان إحياؤها بغرس وصنعة فيها ، وإن كان إنما

---

(1) هم أهل « كركنت » بصقلية ، وفي (ص) : [كركيت] .

(2) شعراء : الأرض ذات الشجر الكثير . انظر : لسان العرب (شعر) 2275 ، العليق : نبت معروف يتعلق بالشجر ويتلوى عليه . وقال أبو حنيفة : العليق شجر من شجر الشوك لا يعظم ، وإذا نشب فيه شيء لم يكد يتخلص من كثرة شوكه . لسان العرب (علق) 3074 .

(3) في (س) : [الثيران] .

(4) في (س) : [رباعي] .

(5) في (ص) : [كركيت] .

(6) في (س) : [لهذا] .

خلفت [1] أشجارها فإنما له قيمة عمله .

426 - فإن لم يثبت أنها للذين أجلاهم السلطان عنها إنها [2] ثبت فيها أمر تكون به مما أفاءه اللّه على المسلمين ، كان العمل بين غارسها وبين من ينظر للمسلمين على ما وصفت من العمل بينه وبين من كانت في يده فتركها . وإن كان تركها الكركني بغير ظلم ولا قهر رغبة عنها على ألا يعود إليها ، وقد ثبت له الملك بما وصفت ، ثم عمرها هذا فهي للذي عمرها . قال : وإن ثبت ببينة أن [3] الذي عمرها أولا من أهل كركنت [4] ليس هو وارث الكركني الذي كانت له ، وإنما كانت لأجنبي من أهل كركيت ، وثبت أن كركنت للذين أجلاهم السلطان عنها ، وعرف أربابها كان العمل بينهم وبين الذي عمرها ثانية على ما وصفت . ولم يكن للآخر فيها شيء .

427 - قيل : فما ترى فيمن هلك من أهلها [5] الذين أجلاهم السلطان ، ولم يبق لهم وارث ، فنزل بذلك الموضع رجل من أهل إفريقية فاقتطعه لنفسه ، وعمره بإذن سلطان أو بغير إذن سلطان ؟

428 - قال : إن عمرها بإذن السلطان [6] فهي ملك له ، وإن عمرها ، وهي غير مسكونة بغير إذن السلطان ، فإن أمضى [22/س] له ذلك كان له ، وإلا أعطاه قيمة ما عمر .

429 - قيل : فما ترى في سكنى هذه القلعة للفقراء وشرب مائها والحرث فيها ؟ وكيف بذلك لأهل اليسار إن أجبرهم السلطان على سكناها ؟ أو لم يجبرهم ؟ وكيف بشراء الطعام منها ؟ وبنزول [7]

---

(1) في (س) : [أخلفت] .

(2) في (ص) : [أما] ، وفي (س) : إنما ، والأقرب للسياق ما أثبتناه .

(3) في (ص) : [وإن ثبت أن بينة] .

(4) في (س) : [كركنيت] .

(5) في (س) : [أربابها] .

(6) في (س) : [سلطان] .

(7) في (س) : [نزول] .

المراكب فيها ؟ وشحنتهم من طعامهم ؟

430 - قال : إن ثبت أنها للذين جلوا عنها بما وصفت ، وكانوا معروفين لم يسع لأحد [1] سكناها ، وليرد إليها أهلها ، وإن كانوا مجهولين لا يعرف كيف توارثوها ، ولا كيف كانت أملاكهم ، أو ثبت أنها للمسلمين فجائز سكناها للأغنياء والفقراء . من أقطعه السلطان منها شيئا على وجه النظر فهو له ، ومن أرفقه بشيء فهو على ما جعل له من ذلك . ومن سكنها بالوجه الصحيح كان الاشتراء منه ومعاملته جائزا .

431 - ومن سكن بوجه لا يجوز فالاشتراء مما يرفع من الزرع ومما غرس فيها من الثمار مكروه . وإن كان أكثرها لا يعرف أهله وبعضها يعرف أهله فسبيل ما لا يعرف أهله على ما ذكرت لك ؛ أنه مما أفاءه اللّه على المسلمين يحكم [32/ص] فيه الإمام بما يرى من إقطاعه أو بيعه ، أو الإرفاق به لمن يجوز ذلك له . وما عرف أهله ، وعرف مواريثهم ، وثمارهم ، وسائر أموالهم جائز أخذ زكاته للفقراء ؛ لأنه لا يعدو أن يكون ذلك لمن هو بيده ، أو لرب الأرض ، ولأيهما [2] كان فعليه صدقة ما رفع . وأما السفن التي تمتار [3] منها فإن كانت أو أكثرها على الحال التي تجب به لسكانها فذلك سائغ ، وإن كانت أكثرها على المكروه فالمير منها مكروه .

432 - قيل : فهل يجب أن يترك ثغر مثل هذا خاليا لشبهته أو لحرامه ، وهو وجه البلدة وزمامها [4] وأحسن ما فيها [5] ، وبعض من يسكنها لا يجد بها إلا سد جوعه ، أو ستر عورة ، ولو خلا لخلت صقلية ؟

(1) في (س) : [أحد] .

(2) في س (أو لأيهما) .

(3) المير : من مير والميرة : الطعام يمتاره الإنسان ، وفي التهذيب : جلب الطعام للبيع . لسان العرب (مير) 4306 .

(4) في (س) : [البلد وزمامه] .

(5) في (س) : [فيه] .

433 - قال : إن ثبت فيها ما يوجبها للجالين عنها ، وكانوا معروفين عرض عليهم الرجوع إليها ، وترد عليهم أموالهم ، فإن كان فيهم من يعمرها ، ويسد خللها اكتفي به ، وإلا ضم إليها من يعمرها معهم ، وأعطى من ضم إليها الأموال التي لا يعرف مالكوها ، ونظر فيها بالذي هو أصلح للمسلمين .

434 - فإن لم يعلموا فقد أنبأتك أنها مما أفاءه اللّه على المسلمين ، يعمل فيها الإمام بما هو أصلح لأهل الإسلام . وإن ثبت أن بعضها يعرف مالكوها ، ولا يعرف مالكو البعض ، ففيما لا [1] يعرف مالكوه مقنع لمن يتحرى الحلال والحرام . وما حمل أصحاب المراكب وغيرهم من طعامهم فقد وصفت لك في أصلها ما يجوز وما يكره ، فما كان على المكروه فاشتراء [2] ما رفع منه مكروه ، وما كان على غير ذلك ساغ لمشتريه ولمن يشتريه منه ، وباللّه التوفيق .

---

(1) ساقطة من (س) .

(2) في (ص) : [فاشترى] والصواب ما أثبتناه .

الفصل الربع [1]

ذكر ما يترك من عطاء من اتخذ مال الله دولا ومبايعتهم والاقتضاء منهم وأشريتهم وما يحدث لهم من الأموال

435 - قال اللّه سبحانه في آي المواريث : ﴿ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [2] .

436 - ولا خلاف بين الناس أن من غصب مالا ، أو أخذه بغير حق أنه دين عليه . وقد بدأ اللّه الدين على الميراث ، وأجمعت الأمة أنه مبدأ على الوصايا ، فما كان هذا سبيله لم يكن لوارث أن يأخذه وثم من هو أحق به منه علم من يستحقه ، أو جهل ، ويطلب إن جهل ، فإن أيس منه كان مما أفاءه اللّه على المسلمين ، ولا تجوز وصايا من هذه صفاته .

437 - ومن اشترى سلعة حلالا [3] ، بمال حرام [4] والثمن عين [5] فقول ابن سحنون وابن حبيب [6] : إنه [7] لا بأس أن تشتري منه ، علم بائعه بخبث الثمن أو لم يعلم .

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) سورة النساء الآية : 11 .

(3) في (س) : [حراما] .

(4) في (س) : [حلال] .

(5) مسائل أبو الوليد ابن رشد 358/3 .

(6) هو عبد السلام بن حبيب بن حسان بن ملاك بن بكار بن ربيعة بن عبد اللّه التنوخي ، فقيه المغرب ، أبو سعيد الحمصي الأصل ، المغربي القيرواني المالكي . قاضي القيروان ، وصاحب « المدونة » ويلقب بسحنون . عن يونس بن عبد الأعلى قال : سحنون سيد أهل المغرب قيل : كان إذا قرئت عليه « مغازي » ابن وهب تسيل دموعه واذا قريء عليه « الزهد » لابن وهب يبكي ، وعن سحنون : قال ما عميت علي مسألة إلا وجدت فرجها في كتب ابن وهب وقال عيسي بن مسكين : سحنون راهب هذه الأمة ، مات وله ثمانون سنة ، وخلفه ولده محمد . ترجمته : الذهبي في « العبر 34/2 » . وفي « سير أعلام النبلاء 70/10 » .

(7) ساقطة من (س) .

438 - وقال ابن عبدوس [1] : إن علم بائعه بخبث الثمن جاز أن تشتري منه ، وإن لم يعلم لم يجز أن تشتري منه ، وهي خطرة ، رمي بها من غير تأمل [2] ، ونحا بها ناحية الورع ، وهذا أبعد منه ؛ لأنه إذا لم يعلم أعذر منه إذا علم .

439 - وكره سحنون أن [3] تشتري ، علم البائع بخبث الثمن أو لم يعلم [4] .

440 - وقال ابن إدريس والمروزي [5] وابن المنذر [6] : إن اشترى بالمال بعينه لم تنعقد الصفقة ، وكانت منفسخة .

441 - وإن جري ذلك المال كذلك على أيدي ناس شتى ردت كل بيعة وقعت به بعينه ، وإن اشترى واستوجب بالعقد ، ولم يشترط دفع مال بعينه ، ثم دفع ذلك المال كان العقد صحيحا ، وجاز أن تشترى من مشتريها ، وإن اشتريت [7] تلك السلعة بعرض بعينه حرام لم يجز أن

---

(1) هو يحيى بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس فقيه زاهد ، من أهل القيروان . الأعلام 294/5 .

(2) أي : من غير تكفير ولا دليل . (3) ساقطة من (ص) .

(4) سقط من (س) : [أو لم يعلم] ، وانظر المعيار 180/6 . وهو : عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون صنف المدونة ، واعتمد عليها أهل القيروان – ت 240 هـ .

(5) هو : أبو إسحاق المروزي ، شيخ الشافعية وفقيه بغداد ، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي صاحب أبي العباس بن سريج ، وأكبر تلامذته اشتغل ببغداد دهرًا ، وصنف التصانيف ، وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي ، والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروزي مفتي البصرة ، ثم إنه في أواخر عمره تحول إلي مصر ، فتوفي بها في رجب في تاسعة وقيل في حادي عشرة سنة أربعين وثلاثمائة ، ودفن عند ضريح الإمام الشافعي ، ولعله قارب سبعين سنة . ترجمته : الذهبي في « العبر 252/2 » . وفي « سير أعلام النبلاء 90/12 » .

(6) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر نزيل مكة ، وصاحب التصانيف . كان مولده قريبا من موت أحمد بن حنبل . لابن المنذر « تفسير » كبير في بضعة عشر مجلدًا ، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضا ، توفي سنة 318 هـ ترجمته : الذهبي « تذكرة الحفاظ 782/3 » . وفي « سير أعلام النبلاء 439/11 » .

(7) في (ص) : [لم اشتريت] .

تشتري ؛ لأن أرباب العرض الذي اشتريت به مخيرون في إمضاء البيع وأخذ تلك السلعة أو رد البيع [23/س] وأخذ مالهم بعينه في قول أصحابنا وفي قول غيرهم [1] .

442 - والبيع ما لم ينعقد فيها فإنها على ملك بائعها ، فما كان هذا سبيله لم يجز أن يشترى . ومن باع شيئا حراما بشيء حلال [2] ، كان ما أخذ في الحرام حراما ، وكان الحرام حراما بيد آخذه إن علم ذلك .

443 - وإذا اشترى المتسلط المتعسف ، ممن هو في قهرته ، فإن كان هو المبتدئ لطلب الاشتراء [3] ، فالبائع منه - إذا أمن - مخير في إمضاء البيع أو رده ، وأخذه بما اغتل ؛ لأنه كالغاصب .

444 - وإن كان البائع هو الذي ابتدأه وسأله أن يشتري منه ، ولم يكن في شيء من أمرهما قهر ولا خوف ، ولم يشتر بعرض حرام فاشتراؤه جائز .

445 - ومن كان له دين على من أغرقت التباعات والظلامات [4] ذمته ، ولا يكاد يحصي أهل التباعات ، ولا يعني ما بيده بما عليه ولا يقاربه ، ولا يعلم منتهى ما عليه لم يجز لأحد أن يقتضي منه شيئا مما له عليه ؛ لأن الحصاص [5] تجب في ماله ، فلا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل يجب له أم لا .

446 - ولا بأس لمن باع منه بيعا ، أو كان له عليه حق بوجه صحيح أن يحيله به المغرق الذمة ، أو يضمنه عنه ضامن بأمره أو بغير أمره . ويسوغ ذلك لآخذه ؛ لأنه لم يأخذ منه شيئا ، يقع ضرره على غرمائه [6] . وإنما جاز

---

(1) مسائل أبي الوليد 359/3 . (2) نفس المصدر 363/3 .

(3) في (س) : [الشراء] .

(4) أغرقت : أي أخذت عليه . التباعات : تباعة : أي ظلامة . الظلامات : ما يطلبه المظلوم .

(5) الحصاص : أي تقسيم المال لكل واحد منهما حصته .

(6) المعيار 141/6 .

أن تشترى منه السلعة التي أصلها حلال ؛ لأنه صار إلى يديه عوضا مما أخذ منه ، فلم يدخل على غرمائه ضررا . ومنع من الاقتضاء [1] منه لما يدخل عليه [2] من الضرر ، ولم يكن كقائم الوجه فيما يقضيه ، وفي هباته ، ومعروفه لامتناعه وتسلطه بالجبروت وقلة المقدرة عليه ، أن يجري فيه حكم اللّه [3] ، وإذا علم مطالبوه [من أهل الظلامات] [4] كان أشد في الكراهية [5] على من يقتضي منه شيئا .

447 - ولما كثرت أموال بعض عمال عمر [6] وأكثر الناس في ذلك حتى قال شاعرهم [7] :

نحج إذا حجوا ونغزو إذا غزوا [8] ... فأنا لهم وفر ؟ ومالي من وفر [9]

إذا التاجر الهندي جاء بفارة ... من المسك راحت في مفارقهم تجري

فدونك مال اللّه حيث وجدته ... سيرضون إن قاسمتهم منك بالشطر [10]

448 - فقاسم عمر من كثرت أموالهم من العمال [11] ، وأرسل محمد بن مسلمة [12] إلى عمرو بن العاص إلى مصر يقاسمه ، فصنع له أول ليلة

---

(1) الاقتضاء : أي مطالبته بالدين . (2) في (س) : [عليهم] .
(3 ، 4) ساقطة من (س) . (5) في (س) : [الكراهة] .
(6) وهم : الحجاج بن عتيك الثقفي على الفرات ، وجزء بن عاوية على سوق بمر بين المحتضر على جند بيشاور ، ونفيع أبي بكرة ، نافع بن الحارث بن كلدة ، بن غلاب خالد الحارث على بيت المال بأصبهان ، عاصم بن قيس الصلت السلمي على مناذرة سمرة سوق الأهواز . نعمان بن عدي بن نفلة بن عبد العزى بن حرثان على كور دجلة ، مجاشع بن مسعود السلمي على أرض بصرة وصدقاتها ، وسبل بن معبد البجلي على قفص المغانم ، ابن محرش أبو مريم الحنفي على رام هرمز (فتوح البلدان ص 385) .
(7) هو : أبو المختار قيس بن يزيد بن خويلد - فتوح مصر والمغرب ص 200 .
(8) فتوح البلدان : [تغزوا] وهو خطأ .
(9) كذا في (س) ، (ص) وفي لسان العرب : [ولست بذي وفر] ، وفي فتوح البلدان : [لسنا أولى] .
(10) راجع الأبيات في لسان العرب 406/4 . (11) فتوح مصر والمغرب ص 199 .
(12) هو : محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة ، أبو عبد اللّه ، أبو عبد =

قدم إليه طعاما كثيرا .

449 - فقال محمد : ما هذا طعام الضيف ، وحلف أن لا يأكله ، وقاسمه حتى أخذ أحد (1) نعليه فأخرجه (2) ، فقال عمرو : لا كان زمان يلي فيه ابن العاص لابن الخطاب ، لقد أدركت أباه في عباءة ، والعاص (3) في الديباج ، فقال له ابن مسلمة : « دعنا من هذا أبوك وأبوه في النار ، وهو خير منك » ، فقال : استرها علي ، فلم يذكرها لعمر (4) . وقال عمر لأبي هريرة بعد أن قاسمه : ألا تتعمل ؟ ، قال : لا ؛ إني (5) أخشى أن يضرب ظهري ، ويشتم عرضي .

450 - قال له : قد تعمل من هو خير منك يوسف بن يعقوب عليهما السلام (6) .

= الرحمن أبو سعيد الأنصاري الأوسي ، وهو من نجباء الصحابة شهد بدرًا والمشاهد ، وقيل : إن النبي ﷺ استخلفه مرة على المدينة . وكان « رضي الله عنه » ممن اعتزل الفتنة ، روي مجموعة من الأحاديث . قال ابن سعد : أسلم محمد بن مسلمة على يد مصعب بن عمير ، قبل إسلام سعد بن معاذ وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة ، واستخلفه على المدينة عام تبوك وروي له الستة . وكان من أفضل الصحابة ، وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشراف وتوفي سنة 51 هـ . ترجمته : البخاري في « التاريخ الكبير 239/1 » ، والإصابة رقم 7806 ، وابن سعد في الطبقات 444/3 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 35/4 .

(1) في هامش (ص) بخط الناسخ (إحدى) في نسخة أخرى .

(2) في (س) : [أخرجه] . (3) في س (وآبائي) .

(4) فتوح البلدان ص 219 ، والعقد الفريد 56/1 ، 57 . (ما أخذ به السلطان من الحزم والعزم) .

(5) في س (لأني) .

(6) راجع القصة في العقد الفريد 53/1 – 54 : ففيه أن عمر بن الخطاب ضرب أبا هريرة بالدرة حتى أدماه ، وقبض الأموال منه ، وقال : أجئت من أقصى حجر بالبحرين تجبى الناس لك لا لله ولا للمسلمين ما رجعت لك أميمة إلا لرعية الحمز . وفي حديث أبي هريرة فقال : لي بعد ذلك ألا تعمل ؟ قلت : لا . قال : قد عمل من هو خير منك يوسف صلوات الله عليه . قلت : إن يوسف نبي الله وابن نبي ، وأنا بن أميمة أخشى أن يشتم عرضي ، ويضرب ظهري ، وينزع مالي . انظر : كتاب الأموال لأبي عبيد ص 269 ، 270 ، وفتوح مصر والمغرب ص 201 .

451 - وقدم أبو موسى عليه بوفد العراق ، فرفع عليه أحدهم [1] أنه اصطفى أربعين من بنات الأساورة [2] ، وأن له صاعين ، وأن له طابقين ، وأن له كل يوم جفنتين ، وكان في القوم الأحنف بن قيس [3] .

452 - فقال له عمر : ما بال الأربعين من بنات الأساورة ؟ قال : خشيت أن يخدع عنهن أهل الجيش ، وكنت أعلم بفدائهن ففاديت [34/ص] ، وخمست ، وقسمت .

453 - فقال للقوم : أكذاك ؟ [4] فقالوا : نعم . قال : للرافع أكذلك ؟ قال : عسى ولعل [5] .

454 - قال : فما بال الطابقين ؟ قال اتخذت طابقا لمال المسلمين ، وطابقا لأهلي .

455 - قال للقوم : أكذاك ؟ قالوا : نعم . قال للرافع : أكذاك ؟ قال : عسى ولعل .

456 - [قال : فما بال الصاعين ؟ قال اتخذت صاعا لأرزاق الجيش ، وصاعا لأهلي .

457 - قال للقوم : أكذاك ؟ قالوا : نعم . قال للرافع : أكذاك ؟ قال : عسى ولعل] [6] .

---

(1) هو : ضبة بن محصن . تاريخ الأمم والملوك 259/3 .

(2) واحدها الأسور من الفرس كانوا نزلوا في بني تميم بالبصرة وأتموا إليهم . معجم البلدان 247/1 ، فتوح البلدان ص 373 ، وأموال الأساورة كانت من الذهب .

(3) أبو بحر بن قيس بن معاوية بن حصين المري السعدي المقرىء التميمي سيد تميم وأحد العظماء الفصحاء ، يضرب به المثل في الحلم ، ولد بالبصرة ، وأدرك النبي ﷺ ولم يره وغزا خرسان وولي عليها توفي سنة 72 هـ ترجمته : الأعلام 262/1 – 263 .

(4) في (س) : [أكذلك] .

(5) ساقطة من (س) .

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

458 - قال : فما بال جفنتي قيلة ؟ [1] - يعنى جارية لأبي موسى - فسكت أبو موسى .

459 - فقال للقوم : ما تقولون ؟ قالوا : هو من قد علمت ، وأنت أعلم به ، وقد صحبك مع النبي عليه السلام . قال خمير العراق محرم على قيلة [2] ، وزفها إلى المدينة ورده إلى عمله [3] .

460 - وأمر حذيفة على المدائن [4] وكتب في عهده : « أن اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم » ، وكانت عهوده : « أن اسمعوا لفلان وأطيعوا ما عدل فيكم ، فكأن القوم أنكروا ذلك فخلوا بينهم .

461 - فقالوا [5] : « سلوه » . فقالوا : « سلنا » .

462 - قال : « طعاما آكله ، وعلف حماري » . قالوا : هل غير ذلك ؟ . قال : « لا » ، فلما قفل وقيل لعمر : إنه داخل بالغداة كمن له عمر ، فأقبل راكبا على حمار على إكاف [6] ، سادلا رجليه من جانب ، فبادر إليه والتزمه ، وقال : « أنت أخي وأنا أخوك » .

463 - ولما قدم عمر الشام خرج إليه أمراء الأجناد ، فكلما قرب منه أحدهم قال : « اصرفوه » وكان على جمل ، ومولاه [24/س] أسلم على جمل يسايره ، فيصرف العامل .

464 - ويأتي من خرج من أهل الشام فيقولون : أين أمير المؤمنين ؟ فيقول أسلم : « أمامكم » فيتقدمون إلى ورائه ، ويسير عمر ، إلى أن خرج أبو عبيدة على جمل ، زمامه من شعر ، فلما قرب من عمر أناخ

---

(1) في (س) : [عقيلة] والصحيح ما أثبتناه من العقد الفريد 53/1 ، وتاريخ الطبري 8/5 - 9 ، وتاريخ الأمم 259/3 .
(2) في (س) : [عقيلة] .
(3) راجع العقد الفريد 52/1 ، 53 ، الطبري 8/5 - 9 .
(4) تاريخ بغداد - 162/1 .
(5) في (ص) : [فقايلوا] .
(6) أي : البردعة على الحمار .

ونزل ، ونزل عمر ، فسلم عليه ، ثم تسايرا ، وأسلم يقول لمن سأله : « أمامكم » .

465 - فقال له عمر : « أكثرت » ، فقال : « هذا أمير المؤمنين » فجعلوا ينظرون إليه كالمتعجبين ، فقال عمر : « إن هؤلاء طمحت أعينهم إلى لباس من لا خلاق له فأعينهم تزدرينا » . ولما دخل الموضع قال لأبي عبيدة : « مل بنا إلى منزلك » .

466 - قال : وما تريد من منزلي ؟ قال : « مل بنا » ، فلما دخل لم ير في البيت جهازا ، وألقى له وسادا من جلد حشوها ليف .

467 - فقال : هل من طعام ؟ ، فأتاه بجونة من سعف [1] ، فيها كسيرات شعير . فقال : « كل الناس غيرتهم الدنيا ، غيرك يا أبا عبيدة ، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة » ، وأمر له بمائتي دينار فتصدق بها [2] .

468 - وأمر لمعاذ [3] بمائتي دينار فتصدق بها [4] .

469 - ورأى بأهل قرية فاقة فقال : اكتبوا لي فقراءكم ، فكتبوا ، فكان أميرهم أول من كتبوا .

470 - ونظر في أمر شرحبيل بن حسنة [5] ، فلم ير له قوة على الإمارة

---

(1) أي قدر من أغصان النخيل .

(2) حلية الأولياء 102/1 .

(3) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري ، شهد العقبة شابا ، وكان ابن ثماني عشرة سنة عندما دخل الإسلام ، روي عن النبي ﷺ وروي له السنة . توفي سنة 18 هـ . ترجمته : الإصابة 426/3 ، وأسد الغابة 194/5 ، الذهبي في سير أعلام النبلاء 278/3 .

(4) حلية الأولياء 237/1 .

(5) هو : شرحبيل بن حسنة وهي أمه ، واسم أبيه عبد الله بن المطاع بن عبد الله الكندي ، وقيل : تميمي ، وقيل : غير ذلك . ويكنى أبا عبد الله ، وكان شرحبيل حليفا لبني زهرة ، =

فعزله .

471 - فقال له : « خاليا يا أمير المؤمنين ، إن عزلك شين فاعذرني في الناس » . فخطب الناس فقال : « إني لم أعزل شرحبيل لسخطة ولا لخيانة ، ولكني وجدت من هو أقوى على عمله منه ، فلم يسعني إلا عزله ، ولو علمت غير ذلك ما عزلته » [1] .

472 - وشكى إليه أهل قرية عاملهم [2] ، وقالوا : « إنه لا يخرج إلى الناس حتى يرتفع النهار ، وله يوم في الجمعة لا يخرج فيه ، ويوم في الشهر لا يخرج فيه ولا يخرج في ليل لو حدث ما عسى أن يحدث » .

473 - فقال له : لم [3] لا تخرج حتى يرتفع النهار ؟

474 - فقال : لي أهل وصبية لا أخرج حتى انظر في طعامهم ، فأخرج خالي القلب .

475 - قال : ولك يوم الجمعة لا تخرج فيه ؟ أقيم أصلح [35/ع] على أهلي ما رث من ثيابهم [4] .

476 - قال : فاليوم في الشهر ؟ قال : كنت في المشركين حين قتلوا خبيبا [5] فلما ضرب صاح صيحة عظيمة . فإذا جاء ذلك الوقت أغمي

= حالفهم بعد موت أخويه لأمه . أسلم شرحبيل وأخواه قديمًا وهاجر إلي الحبشة هو وأخواه ، فلما قدموا من الحبشة نزلوا في بني زريق في ربعهم . وقال أبو عمر : كان شرحبيل من مهاجرة الحبشة ، ومن وجوه قريش . وسيره أبو بكر وعمر علي جيش إلي الشام ، ولم يزل واليا علي بعض نواحي الشام لعمر إلى أن هلك في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وله سبع وستون سنة ، طعن هو وأبو عبيدة بن الجراح في يوم واحد – أسد الغابة 512/2 .

(1) تهذيب الأسماء 243/1 .

(2) هو : سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي .

(3) ساقطة من (ص) . (4) في س (دوابهم) .

(5) هو : خبيب بن عدي بن عامر بن مجدعة بن الأنصاري الشهيد . ذكره ابن سعد فقال : شهد أحدًا ، وكان فيمن بعثه النبي ﷺ مع ابن كيان . ترجمته : ابن سعد في « الطبقات 55/4 » ، الذهبي في « الأعلام 154/3 » .

علي وظننت أن اللّه لا يغفر لي .

477 - قال : فما بال الليل ؟ قال : عافني ، قال : « لتقولن » ، قال : عافني [1] عافاك اللّه ، قال : « عزمت عليك لتقولن » ، قال : جعلت الليل لله ، والنهار لهم فلا أحب أن أخلط أحد العملين بالآخر » [2] .

478 - وينبغي أن يوسع على العامل وأتباعه في أرزاقهم ، وكان يقال : « اغنوهم عن الخيانة » ، فكان يفعل ذلك بهم ، ويقول : « هذا قليل لمن عمل بالحق » . وكذلك كل من ولي شيئا من أمور المسلمين .

479 - ولما كثرت الأموال كان يستجيد الحلل ، ويكسوها الصحابة ، فأتته منها حلل فكسا أصحابه ، وأعطى [الحسن والحسين] [3] منها حلتين ، فصغرا عنهما ، فكتب إلى عامله : « أن عجل علي بحلتين بقدرهما فإنه لم يهنني عيش » .

480 - وأتته حلل مرة فلبس منها حلة فقال له ابن عوف [4] : « ما أحسن هذه » .

481 - ثم أتته حلل عند رأس الحول فلبس منها حلة ، ونسي ما قال له ابن عوف .

---

(1) في (ص) : [عافيني] والصواب ما أثبتناه .

(2) راجع مروج الذهب 313/2 – 314 .

(3) في (س) ، (ص) : [حسنًا وحسينًا] .

(4) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، أبو محمد أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، وهاجر . شهد المشاهد كلها مع رسول اللّه ﷺ . وأحد الستة من أهل الشورى وأحد السابقين البدريين ، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام . وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو ، وقيل عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن . وكانت وفاته في سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع . وقال يعقوب بن المغيرة : عاش خمسا وسبعين سنة . ترجمته : أسد الغابة 313/3 ، وابن سعد في « طبقاته 124/3 » ، والإصابة 5179/5 ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء 43/3 » .

482 - فقال له أيضا : « ما أحسن هذه » ، فأمسكها عمر في نفسه ، ثم أتته منها حلل ، فاختار منها أدناها فلبسها .

483 - فقال له ابن عوف : « ما أحسن هذه » ، قال له : « أتحبها يا أبا محمد » ، فقال : « نعم » ، فأعطاه إياها ، ثم أخرج الحلل فإذا هي أدناها .

484 - فقال له عبد الرحمن [1] : أخدعة يا أمير المؤمنين ؟ قال : « قلت : في ذلك العام ما قلت ، ثم في العام الأول ، ثم لم أخ منك العام » .

485 - وكسا أسيد بن الحضير [2] حلة ، فباعها بخمسة أرؤس فأعتقهم ، وقال : « إن رجلا آثر هاتين القشرتين على عتق هؤلاء لغبين الرأي » .

486 - وحاسب يوما نفسه فقال : « ما أظن الذي يبدو لي من رضا الناس إلا هيبة لي ، ولعل الأمر عندهم على خلافه » ، ثم فكر فيمن يسأل عن ذلك ، فوقع في نفسه محمد بن مسلمة فمضى إليه ، فقال : « يا أمير المؤمنين ألا أرسلت إلي فآتيك » .

487 - قال : وقع في نفسي أن الذي يبدو إلي من رضا الناس هيبة لي ، أنشدك الله : كيف أنا فيكم ؟

---

(1) في (س) : [عمر] وهو خطأ .

(2) هو : أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن نافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل . الأنصاري ، الأوسي الأشهلي . أحد النقباء الاثنى عشر ليلة العقبة ، أسلم قديمًا ، وقيل : ما شهد بدرًا ، وكان أبوه شريفًا مطاعًا يدعي حضير الكتائب . كان رئيس الأوس يوم بعاث ، وكان أسيد من عقلاء الأشراف وذوي الرأي . وكان من أحسن الناس صوتًا في القرآن . واختلف في شهوده بدرًا . قال يحيى بن بكير : مات أسيد سنة عشرين . ترجمته : البخاري في « التاريخ الكبير 47/2 » ، وابن الأثير « أسد الغابة 111/1 » ، وابن سعد في « الطبقات 135/3 » ، الذهبي في سير أعلام النبلاء 212/3 .

488 - قال : « اللهم كما نحب وتحب ، ولو كان غير ذلك ، إلا نقيمك كما يقام القدح في الثقاف » .

489 - قال : « الحمد لله الذي جعل في أمة محمد ، من يقيم واليها إذا إعوج ، كما يقام القدح في الثقاف » .

490 - وخرج مرة [1] في حاجة فأتته امرأة مؤتمة تذكر أن محمد بن مسلمة قدم عليهم ساعيا فلم يعطها شيئا ، ولم تعرف أنه عمر .

491 - وقالت له : « امش معي إليه » فقال : « يا يرفأ [2] ، ادعه » ، فقالت : « أصلحك اللّه لو مشيت معي إليه كان أنجح لحاجتي » فقال : « إن لم يأتنا أتيناه [3] » .

492 - فلما أتاه يرفأ قال : « وما يريد ؟ » قال : « لا أدري إلا أني رأيت عنده امرأة » ، قال : « هي واللّه إحداهن » ، فأتي عمر فقال : « كنا كأكلة الرأس نخاف أن يتخطفنا الناس ، فلما فتح اللّه علينا ، أخرجتك ساعيا فلم تعط هذه [25/س] شيئا » .

493 - قال : « لا تعجل يا أمير المؤمنين إما أن تكون لم تأتني ، أو قد أخطأتها » .

494 - قال : « أعطها وإن خرجت بعد فاستوص بها خيرا » . فانقبضت المرأة واستحيت .

495 - وكتب إلي معاذ وأبى عبيدة ، أنشدكما اللّه : « أي رجل أنا ؟ ملك أم خليفة ؟ » فكتبا إليه : « إن أخذت درهما بغير حقه ، أو وضعته في غير حقه فأنت ملك لا خليفة » [4] .

---

(1) في (س) : [يوما] .

(2) يرفأ : مولى عمر بن الخطاب وحاجبه – المعرفة والتاريخ 521/1 .

(3) في (ص) : [تأتينا] والصواب ما أثبتناه .

(4) تاريخ الخلفاء ص 140 .

496 - وكثرت العطايا في زمان عثمان حتى اشتريت جارية بوزنها ، وفرس بعشرين ألف درهم ، ونخلة بألف درهم .

497 - وأخرج النبي عليه السلام عاملا [1] فلما [36/ص] أتى قال : « هذا لكم ، وهذا أهدى إلي [2] » ، فخطب النبي عليه السلام الناس فقال : « ما لي أبعث الرجل منكم ، فيقول : هذا أهدي لي ، هلا جلس في بيت أمه فلينتظر هل يهدي إليه أم لا ؟ » [3] .

498 - وقال : « لا يأتي أحدكم حاملا على رقبته بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر [4] » .

499 - وكان ﷺ مع ما خصه الله به من الأنفال والغنائم والفيء ، يميل إلى أخذ البلغة [5] من المطعم والملبس ، فأكثر ما رئي من لباسه أن أنسا قال : « رأيته في حلة حمراء ، ما رأيت أحسن منها [6] » [7] .

500 - ولبس خميصة [8] لها علم فنظر إلى علمها في الصلاة فقال : « كادت تفتني [9] ، ردوها على أبي جهم وأتوني [10] بانبجانية » [11] .

(1) هو رجل من الأزد ، ويقال له ابن اللتبية . استعمله رسول الله ﷺ على صدقات بني سليم . (البخاري كتاب الهبة ، كتاب الخراج لأبي يوسف ص 82) .

(2) في (س) : [لي] .

(3) أخرجه : البخاري 51/9 - كتاب الهبة ، وأحمد 227/5 - والدارمي 394/1 ، الخراج لأبي يوسف ص 82 ، الأموال لأبي عبيدة ص 265 ، 266 .

(4) [ولا جارية على رقبته يوم القيامة] زيادة من الحديث وغير مثبتة في (ص) .

(5) البلغة : ما يكفي لسد الحاجة ولا يفضل عنها .

(6) في (س) : [منه] .

(7) أخرجه : البخاري 280/7 - وأبو داود 81/4 - وأحمد 290/4 .

(8) الخميصة هي : كساء أسود مربع وله علمان فإن لم يكن معلما فليس بخميصة ، وفي الحديث جئت إليه وعليه خميصة وهي ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تكون خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت من لباس الناس قديما . انظر : لسان العرب (خمص) 1266 .

(9) في (س) : [تفتنني] .

(10) أخرجه البخاري 41/7 - وأحمد 208/6 .

(11) في (س) : [وايتوني] .

501 - وفي حديث قيلة رأيته جالسا القرفصاء ، وعليه أسمال ملاءة - تعنى ملحفة - وقد عمل فيها البلى [1] .

502 - ورآه المغيرة [2] في سفر وعليه جبة شامية ضاقت كماها عن أن يخرج منها يديه ، وقبض بأبي هو وأمي ﷺ في كساء [3] ملبد [4] .

503 - وكان يلبس النعال السبتية التي لا شعر فيها ويتوضأ فيها [5] .

504 - ولم يكن بالمدينة في حياته منخل [6] ، ولا أكل على خوان [7] قط . وأتي بطعام فقال : « ضعه بالحضيض [8] » [9] .

505 - وكانت عليه جبة سدلها ما شاء اللّه ، ثم فرق وحلقها في حجة الوداع ، وأعطي نصفها أبا طلحة ، وفرق نصفها علي أصحابه [10] .

506 - وسقطت قلنسوة خالد في القتال في أرض العدو ، فاقتحم في

---

(1) أخرجه أبو داود 262/4 .

(2) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر أبو عيسي ، ويقال : أبو عبد اللّه ، وقيل : أبو محمد من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة . شهد بيعة الرضوان ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها . قال ابن سعد : كان داهية ، يقال له : مغيرة الرأي ، وتوفي سنة 50 هـ . ترجمته : البخاري في « التاريخ الكبير 316/7 » ، أسد الغابة 406/4 ، الذهبي في سير أعلام النبلاء 217/4 .

(3) أخرجه البخاري 270/7 - والترمذي 224/4 - وأبو داود 45/4 - وأحمد 131/6 .

(4) إذا رقع الثوب فهو ملبد وملبود ، وقد لبده إذا رقعه ، لأن الرقع يجتمع بعضه مع بعض وفي الحديث أن عائشة « رضي اللّه عنها » أخرجت إلى النبي ﷺ كساءا ملبدا أي مرقعا . انظر : لسان العرب (لبد) 3985 .

(5) أخرجه البخاري 88/1 - وأبو داود 151/2 - وأحمد 17/2 .

(6) نخل الشيء نخله نخلًا وتنخله وانتخله : صفاه واختاره وكل ما صفى ليعزل لبابه فقد انتخل. انظر لسان العرب (نخل) ص 4378 .

(7) والخوان : الذي يؤكل عليه مما يشبه المائدة . لسان العرب (خون) 1295 .

(8) الحضيض هو : قرارا الأرض عند سفح الجبل ، وقيل : هو أسفله ويعني ضعه على الأرض . انظر : لسان العرب (حضض) 910 .

(9) أخرجه الترمذي 250/4 ، والهيثمي في مجمع الزوائد 24/5 ، وابن أبي شيبة في المصنف 225/13 .

(10) أخرجه الترمذي 254/3 .

وسط العدو حتى أخذها ، فقيل له في ذلك ، فذكر أن فيها شعرات من شعر الرسول ﷺ .

507 - ودخل بعائشة « رضي اللّه عنها » [1] . في قميص يساوي أربعة دراهم ، فكان أهل المدينة يستعيرونها لعرائسهم يتبركون بها [2] .

508 - وكان يأخذ لأهله قوت سنة [3] .

509 - وخرج يوما إلى المسجد فوجد أبا بكر وعمر « رضي اللّه عنهما » .

510 - فقال : « ما أخرجكما ؟ قالا : أخرجنا الجوع ، قال : وأنا أخرجني الجوع ، اذهبوا بنا إلى أبي الهيثم بن التيهان [4] ، فأمر لهم بشعير فصنع ، واستعذب لهم ماء ، وذبح لهم شاة ، فقال له : نكب عن ذات الدر . ثم قال : لتسئلن عن نعيم هذا اليوم » [5] .

511 - وعرف جابر [6] في وجهه الجوع في حفر الخندق [7] ، فمضى

---

(1) ساقطة من : (س) .

(2) أخرجه البخاري – وذكر خمسة دراهم بدلا من أربعة 327/3 .

(3) الزهري – المغازي النبوية ص 73 – والأم 146/4 .

(4) هو : ابن التيهان ، أبو الهيثم ، مالك بن التيهان بن بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعه الأنصاري حليف بني عبد الأشهل . قال الواقدي : كان أبو الهيثم يكره الأصنام في الجاهلية ويؤفف بها ويقول بالتوحيد . كان أول من أسلم من الأنصار بمكه ، شهد بدرًا والمشاهد . قال صالح بن كيسان : توفي أبو الهيثم في خلافة عمر وقال غيره : توفي سنة عشرين ترجمته : ابن الأثير في « أسد الغابة 14/5 » ، والخليفة في « طبقاته » ص 141 ، الذهبي في « سير أعلام النبلاء 120/3 » .

(5) أخرجه مالك ص 804 .

(6) هو : جابر بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، صاحب رسول اللّه ﷺ ، أبو عبد اللّه وأبو عبد الرحمن ، الأنصاري ، الخزرجي السلمي المدني من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا ، وكان مفتي المدينة في زمانه عاش بعد ابن عمر أعوامًا ، كان جابر قد أطاع أباه يوم أحد وقعد لأجل أخواته ، شهد الخندق ، وقارب التسعين ، توفي 78 هـ . ترجمته : البخاري في « التاريخ الكبير 207/2 » ، وابن حجر في « الإصابة 212/2 » ، والمزي في تهذيب الكمال 856/3 » ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 336/4 .

(7) سيرة ابن هشام 234/3 .

إلى أهله فقال : رأيت وجه رسول الله ﷺ أعرف فيه الجوع [1] ، فأمر بصاع شعير فصنع ، وذبح داجنا ، فأتى النبي فأخبره ، فقال لأصحابه :

512 - « إن جابرا قد صنع سورا - يعني وليمة - فقوموا » . فمضى مع القوم وهم ألف رجل ، فدخل رسول الله ﷺ فقال في الطعام ما شاء الله أن يقول ، فأكل منه القوم جميعا ، وفضل ما أكل أهله ومن يليهم .

513 - قال أنس : ولفت أم سليم [2] أقراصا من شعير ، في بعض خمارها ، وردتني ببعضه وبعثتني به [3] إلى رسول الله ﷺ ، فأتيته وهو في المسجد بين الناس ، فقمت عليهم فقال ﷺ : « أرسلك أبو طلحة ؟ » ، قلت : نعم . قال : « بطعام ؟ » ، قلت : نعم ، قال لأصحابه : « قوموا فانطلقوا » .

514 - وانطلقت بين أيديهم فأتيت أبا طلحة فأخبرته ، فقال أبو طلحة : « يا أم سليم أتى رسول الله والناس معه ، وليس معنا من الطعام ما يكفيهم » ، فقالت : « الله ورسوله أعلم » .

515 - فلقيه أبو طلحة فدخل فقال [4] : « يا أم سليم هلمي ما عندك » ، فأتت بذلك الخبز . فأمر به رسول الله ﷺ ففت وعصرت عكة [5] أم سليم [37/ص] فأدمته وقال فيه ما شاء الله أن يقول ، ثم

---

(1) في (س) : [رأيت رسول الله ﷺ وأعرف في وجهه الجوع] .

(2) هي أم سليم الغميصاء ويقال : الرميصاء . ويقال : سهلة . ويقال : أنيفة . ويقال : رمينة بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية . أم خادم النبي ﷺ أنس بن مالك . مات زوجها مالك بن النضر ، ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل شهدت : حنينًا ، وأحدًا . من أفاضل النساء قال محمد بن سيرين : كانت أم سليم مع النبي ﷺ يوم أحد معها . ترجمتها : ابن سعد في « طبقاته 424/8 » ، وأسد الغابة 354/7 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 537/3 ، والإصابة 243/8 .

(3) في (س) : [وبعثت به] .

(4) ساقطة من (س) .

(5) زيادة من الهامش وفي الحديث « عصرت أم سليم عكة لها فأدمته » .

قال : « إئذن لعشرة » فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : « ائذن لعشرة » فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، فأكل القوم من عند آخرهم ، والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا » [1] .

516 - وما أولم على امرأة من نسائه بخبز ولا لحم إلا على زينب [2] ، وكان أكثر ما يولم به الحيس [3] » [4] .

517 - وأهدي لأحد أزواجه عسل ، فدخل إليها فسقته منه ، فلبث في ذلك شيئا ، فغار أزواجه فتواطأت عائشة وحفصة [5] ، وقالتا لأزواجه : « تقلن له : ما هذا الريح الذي نجد منك ؟ أكلت مغافير [6] ؟ » ، وقالت

---

(1) الموطأ 928/2 ، جامع ما جاء في الطعام والشراب ، البخاري 123/7 ، الترمذي 594/5 ، مالك 801 .

(2) هي : زينب أم المؤمنين بنت جحش بن رباب وابنة عمة رسول الله ﷺ . أمها : أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم ، وهي أخت حمنة ، من المهاجرات الأول . تزوجت النبي ﷺ سنة ثلاث ، وقيل : خمس وكانت من سادة النساء ، دينا وورعًا وجودًا ومعروفًا ، رضي الله عنها ، وحديثها في الكتب السنة توفيت في سنة عشرين ، وصلي عليها عمر . ترجمتها : الإصابة 93/8 ، وأسد الغابة 125/7 ، وابن سعد 111/8 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 480/3 .

(3) الحيس : الخلط ومنه سمي الحيس الأقط يخلط بالتمر والسمن وحاسه يحيسه حيسًا ، وفي الحديث أنه أولم على بعض نسائه بحيس ، قال هو الطعام المتخذ من التمر الأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت انظر : لسان العرب (حيس) 1069 .

(4) أخرجه البخاري 137/7 - وأبو داود 341/3 - وأحمد 173/3 .

(5) هي : حفصة أم المؤمنين ، بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب . تزوجها النبي ﷺ ﷺ بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة قيل : إنها ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام . فعلى هذا يكون دخول النبي ﷺ بها ولها نحو من عشرين سنة توفيت حفصة سنة إحدى وأربعين عام الجماعة وقيل : توفيت سنة خمس وأربعين بالمدينة وصلي عليها والي المدينة مروان . ترجمتها : الذهبي في « العبر 5/1 » ، المزي في « تهذيب الكمال » رقم 8406 ، ابن الأثير في « أسد الغابة 65/7 » ، ابن سعد في « الطبقات 81/8 » ، الذهبي في سير أعلام النبلاء 490/3 .

(6) المغافير : صمغ يسيل من شجر غير أن رائحته غير طيبة ، والمغافير شيء يسيل في طرف عيدانها مثل الدبس في لونه تراه حلو يأكله الإنسان حتى يكدن عليه شدقاه ، والمغافير عسل حلو مثل الرب إلا أنه أبيض . انظر : لسان العرب (غفر) 3275 .

سودة [1] : فلقد كدت أن أقول له ذلك ، وهو بالباب خوفا من عائشة . قال : « لا ولكن شربت [26/س] عند فلانة عسلا » ، قال لحفصة : « ووالله [2] لا أشربه » . وأسر ذلك إليها ، فأخبرت بذلك عائشة فأفشتاه فأنزل عليه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَبۡكَارًا ﴾ [3] فآلي من نسائه شهرا ، وانفكت رجله ، واعتزل في مشربة له . (وهي الغرفة الصغيرة) [4] .

518 - قال عمر : وكنا بمكة نغلب نساءنا ، فوجدنا هذا الحي من الأنصار يغلبهم نساؤهم ، فتعلم ذلك نساؤنا من نسائهم ، وراجعتني امرأتي الكلام يوما ، فقلت : ما لك ولهذا ؟ فقالت : « واعجبا لك يا ابن الخطاب ، تأبي أن تراجع الكلام وابنتك تهجر رسول الله يوما » ، قلت : وقد فعلت ذلك ؟ ، قال : « فجمعت علي ثيابي وأتيت حفصة » .

519 - فقلت [5] : « أتهجر إحداكن رسول الله ﷺ يوما ؟ » قالت : « نعم » ، قلت : « لا يغرنك أن عائشة أضوأ منك وأحب إلى رسول الله منك ، أما تخفن أن يغضب رسول الله ، فيغضب الله لغضبه ، فيأمره بطلاقكن ؟ » .

520 - قال : وكان لي صاحب من الأنصار ، وكنا نتناوب رسول الله ﷺ يوما بيوم ، فإذا كان يومي أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ

---

(1) هي : سودة أم المؤمنين بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية . وهي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة ، وانفردت به نحوًا من ثلاث سنين أو أكثر ، حتى دخل بعائشة ، وكانت سيدة جليلة نبيلة ، وكانت أولا عند السكران بن عمرو بن أخي سهيل بن عمرو ، وهي التي وهبت يومها لعائشة رعاية لقلب رسول الله ﷺ . توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة . ترجمتها في : الإصابة 117/8 ، أسد الغابة 157/7 ، ابن سعد « طبقاته 52/8 » ، الذهبي في « سير أعلام النبلاء 513/3 » .

(2) في (س) : [والله] .

(3) سورة التحريم الآيات : 1 – 5 .

(4) أخرجه أبو داود 335/3 ، وأحمد 59/6 .

(5) في (س) : [قلت] .

وإذا كان يومه أتاني بما يكون ، وكنا نتحدث أن ملك غسان يتجهز لقتالنا ، فقرع علي صاحبي الأنصاري الباب قرعا شديدا فخرجت ، فقلت : « أجاء الغساني ؟ » فقال : « بل ما هو أعظم من ذلك ، طلق رسول اللّه ﷺ أزواجه » .

521 - فقلت : « ألم أقل لحفصة ؟ » فأتيت حفصة ، فقلت : « ألم أقل لك ؟ أطلقكن رسول اللّه ﷺ ؟ » .

522 - قالت [(1)] : « لا أدري وهو في تلك المشربة » . فأتيت المسجد فوجدت قوما عند المنبر يبكون ، فجلست أبكي لبكائهم ، فلم تقررني نفسي فأتيت المشربة فوجدت غلاما أسود على الدرج .

523 - فقلت : « استأذن لعمر » ، فدخل ثم خرج فقال : « قد ذكرتك فسكت » ، فرجعت إلي المسجد ، فجعلت أبكي مع القوم [(2)] ، فلم تقررني نفسي ، فرجعت فقلت للغلام : « استأذن لعمر » ، فدخل ثم خرج .

524 - فقال : « قد ذكرتك فسكت » ، فعدت إلى القوم فلم تقررني نفسي ، فرجعت فقلت : « استأذن لعمر » ، فدخل ثم خرج .

525 - فقال : « قد ذكرتك فسكت » فلما وليت ناداني فقال : « قد أذن لك » ، فدخلت فسلمت فرد علي السلام ، فوجدته علي رمال سرير ، قد أثر الرمال في جلده ، فوقفت فقلت : « يا رسول اللّه كنا هذا الحي من قريش نغلب نساءنا ، فلما أتينا هذا الحي من الأنصار ، وجدنا قوما يغلبهم نسائهم ، فتعلم نساؤنا من نساؤهم » ، ثم ذكر مقالته لزوجته [38/ع] ، وما قالته له ، وقوله لحفصة ، فتبسم رسول اللّه ﷺ .

526 - قال : قلت : « يا رسول اللّه أطلقت نساءك ؟ » .

---

(1) في (س) : [فقالت] .

(2) في (س) : [فعدت إلى القوم] .

527 - قال : « لا » ، قال [1] : « فحمدت اللّه وجلست . وقلت : يا رسول اللّه [2] أنت هكذا ، وكسرى وقيصر يتقلبان [3] في الديباج » . قال لي [4] : « يا عمر لو سألت اللّه أن يجعل جبال تهامة ذهبا وفضة لفعل ، مالي وللدنيا ؟! » [5] .

528 - قال أبو هريرة : وبلغ مني الجوع يوما فلقيت أبا بكر ، فاستقرئته آية أنا أقرأ بها منه ليفطن لي فيطعمني ، فقرأها لي ومضى ، ثم لقيت عمر ففعلت وفعل مثل ذلك ، ثم لقيت النبي عليه السلام فقال : تعال [6] فذهبت معه فأوتي بقدح لبن ، فقال لي : « ادع أهل الصفة » [7] ، فقلت : « أين يبلغ هذا منهم ؟! » ، فدعوتهم فشربوا منه جميعا وانصرفوا ، فقال : « يا أبا هريرة [اشرب أو نشرب » فقلت : « اشرب »] [8] فقال : « اشرب » فشربت ، ثم مددت يدي به إليه ، فقال : « اشرب » فشربت ثم مددت يدي به [9] إليه فقال : « اشرب » .

529 - فقلت : « يا رسول اللّه واللّه ما أجد له مساغا » فشرب [10] .

530 - وقربت إليه حفصة لبنا أهدته إليها أختها فشرب منه [11] .

531 - وأتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر ،

---

(1) ساقطة من (س) .
(2) ساقطة من (ص) ، وقد أثبتناها من (س) .
(3) في (س) : [يتقلبون] .
(4) ساقطة من (س) .
(5) البخاري في صحيحه كتاب النكاح 242/3 ، 245 .
(6) في (س) : [تعالى] .
(7) زيادة في (س) .
(8) في (س) : [أو نشرب فقلت اشرب] وفي (ص) [أو لا تشريب] .
(9) في (س) : [به يدي] .
(10) أخرجه البخاري في صحيحه 120/7 ، كتاب الأطعمة - والترمذي في السنن 584/4 - وأحمد في المسند 79/1 ، ومالك في الموطأ 936/2 (السنة في الشراب ومناد ليد عن اليمين) .
(11) الثابت في الرواية أنها أهدتها عسلا وليس لبنا ، ولم نعثر على رواية تقول بذلك .

فشرب منه ، ثم ناوله الأعرابي ، وقال : « الأيمن فالأيمن [1] » [2] .

532 - وقربت إليه عائشة طعاما وإداما من أدم البيت ، فقال : « ألم أر البرمة تفور بلحم ؟ » قالوا : هو شيء تصدق به علي بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » [3] .

533 - ولما كان بالصهباء [4] وهي من أدني خيبر ، أمر بالأزواد ، فجمعت فلم يؤت بالسويق ، فأمر به فثري ، فأكلوا ثم تمضمضوا ، ثم صلوا المغرب [5] .

534 - قال على : وكان لي شارفان [6] أخذت أحدهما من سهمي من بدر والآخر من الخمس ، فجمعت حبالا وأقتابا ، واستعنت بقوم لآتي بحشيش أستعين به علي وليمة فاطمة [7] ، فأتانا آت فقال : « إن حمزة تمثل ، وقد جب أسنمة الشارفين ، وبقر بطونهما » ، فأتيت رسول الله ﷺ .

535 - وقلت : لم أر كاليوم منظرا ، وذكرت ذلك له ، فأخذ رداءه

---

(1) في (س) زيادة [فالأيمن] وما أثبتناه في الأصول .

(2) أخرجه البخاري 221/3 ، والترمذي 306/4 ، وأبو داود 338/3 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه 139/7 ، وأبو داود في السنن 124/2 ، وأحمد في المسند 180/6 . وهي : بريرة بنت صفوان مولاة عائشة « رضي الله عنهما » .

(4) الصهباء اسم الخمر ، وسميت بذلك لصهوبة لونها وهو حمرتها أو شقرتها : وهو اسم موضع قريب من خيبر روحة . معجم البلدان لياقوت 494/3 - 495 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه 135/4 .

(6) والشارف من الإبل المسن والمسنة ، والجمع شوارف وشروف ، والشارفة الناقة الهمة . انظر : لسان العرب (شرف) 2234 .

(7) هي : فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ . سيدة نساء العالمين في زمانها كان مولدها قبل المبعث بقليل وكانت أصغر بنات النبي ﷺ وأحبهن ، إليه وقيل : ولدت فاطمة والكعبة تبنى ، والنبي ﷺ ابن خمس وثلاثين سنة . وانقطع نسل النبي ﷺ إلا من فاطمة « رضي الله عنها » . عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر ، وقيل غير ، ذلك وتوفيت سنة 11 هـ . ترجمتها : الإصابة 157/8 ، وأسدا الغابة 220/7 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 425/3 .

وانطلق معي إلى حمزة [1] ، فوجدناه مع [27/س] [2] شرب ، وقد ثمل، فرفع رأسه .

536 - فقال [3] : « هل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ . فرجع رسول الله ﷺ القهقرى حتى خرج » .

537 - وأتي النبي ﷺ بسبي ، فأتته فاطمة تستخدمه خادما ، فقال لها : « هل أدلك علي خير من ذلك : تسبحين ثلاثا وثلاثين ، وتكبرين ثلاثا وثلاثين ، وتحمدين أربعا وثلاثين ، أو قال : تحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين أربعا وثلاثين ، فذلك خير من خادم وخادم » [4] .

538 - وكفن النبي عليه السلام في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيهن إدراجا ، وهي قطن من أوسط الثياب [5] .

539 - ولما استخلف أبو بكر خرج إلى السوق ومعه ثياب ، فلقيه بعض القوم فقال : أين تريد ؟ إلى من تكل أمر الناس ؟

540 - فقال : « قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتقصر عن قوت أهلي » . فرده القوم ، وفوضوا له شاة . فلما حضرته الوفاة أمر بما أنفق من بيت المال ، فوجد سبعة آلاف درهم ، فأمر بما ترك سوي الرباع فأدخل بيت المال .

---

(1) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، أبو عمار عم النبي ﷺ ، وأخوه من الرضاعة البطل أسد الله ، القرشي الهاشمي المكي ، ثم المدني البدري الشهيد ، وعم رسول الله ﷺ . قال سعد بن أبي وقاص : كان حمزة يقاتل يوم أحد بين يدي رسول الله ﷺ بسيفين ويقول : أنا أسد الله . ترجمته : ابن حجر في الإصابة 36/2 ، وابن الأثير في أسد الغابة 51/2 ، وابن سعد في الطبقات 8/3 . والذهبي في سير أعلام النبلاء 110/3 .

(2) في (س) زيادة : [جمع] .

(3) في (س) : [وقال] .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه 89/5 ، وأحمد في المسند 93/6 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه 165/2 ، ومالك في الموطأ ص 180 ، وأحمد في المسند 93/6 .

541 - قالت عائشة : « فربح عليه المسلمون ، وما ربحوا على غيره » [1] .

542 - وكان مقتصدا في ملبسه ومطعمه ومشربه وشأنه كله .

543 - وكان عمر يقتصد في ملبسه [2] ومطعمه ومشربه ويرقع ثوبه ، ورقع بين كتفيه ثلاث رقاع ، لبد بعضها فوق بعض [3] ، وكان يمشي حافيا ، وينام نهارا في أقنية الجدر [39/ص] [4] .

544 - وكان له كل يوم قصعتان يجمع عليهما [5] من يحضره من الناس ، فقيل له : لو اتخذت طعاما ألين من هذا .

545 - فقال : « أخشى أن أتعجل طيباتي ، يقول الله تعالى :

546 - ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ [6] ، أخاف إن أخذت غير طريق صاحبي ، أن يسلك بي غير سبيلهما » [7] .

547 - وحضر طعامه يوما أبو موسى ، وهو خبز شعير وخل وزيت ، فأكل أبو موسى أكلا ضعيفا ، فقال له : « عهدي بك من أصحاب الصفة ، وأنت اليوم تأخر عن هذا [8] ، أنا آكله وفي نفسي منه ما فيها ، قد كان يكفي أحد الإدامين » [9] .

548 - وأتى عمرو بن العاص يوما ، والناس على قصعة عمر [10] ، وعمر قائم على رؤوسهم يأكل منها لكثرتهم ، فملأ عمر يده ثريدا ،

---

(1) تاريخ الخلفاء 78 .
(2) ساقطة من (س) .
(3) ذكره مالك ص 796 . والبداية والنهاية 134/9 .
(4) البداية والنهاية 134/9 ، وتاريخ الخلفاء 128 .
(5) في (س) : [عليها] .
(6) سورة الأحقاف الآية : 20 .
(7) البداية والنهاية 134/9 ، وحلية الأولياء 48/1 .
(8) أي تزهد فيه .
(9) حلية الأولياء 49/1 .
(10) فتوح مصر والمغرب 241 ، وفتوح مصر وأخبارها 179 .

وأعطاه عمرا فأخذ عمرو بيمينه ، ووضعه [1] في يساره ، وجلس بناحية يأكل منه ، فلما خرج قال له بعض القوم : « ماذا صنعت بنفسك ؟ » .

549 - فقال : « قد واللّه علم أن معي ما يكفيني ، وما أراد إلا اختباري ، ولو أبيت للقيت منه » . ودخل ابن له يوما علي أخته حفصة ، فقربت إليه ثريد لحم .

550 - وقالت له : « لو صببت عليه زيتا كان أسوغ له » فقال : « أخشى أن يدخل أمير المؤمنين فألقي منه » ، فقالت : « ليس هذا حين دخوله » ، فصبت له زيتا ، فدخل عمر وهو يأكل ، فقال : « إدامان معا » ، فجمع عليه ثيابه وضربه حتى فتر [2] .

551 - وكان يمشي في الليل يتفقد [3] بعض أحوال الناس ، فخرج ليلة في عام الرمادة [4] ، فسمع صبية يبكون من الجوع ، فرجع فأخذ دقيقا قدر ما يحمله الإنسان الشديد . وشحما . فجعله على كتفه ، فقال له بعض من لقيه : « أكفيك حمله » قال : « لا ، إنما يحمل لهم من أضاعهم » ، فاستأذن على القوم ، فأذنوا له ، فدخل فقال : « هل من قدر ؟ » .

552 - قالوا : « نعم » ، فأخذ القدر فوضعه وصب فيه ماء ، وألقى فيه دقيقا ، فلما طبخ فرغه في قصعة ، فخرج وتركهم يأكلون ، ووقف خارجا يستمع إليهم فأكلوا ، ثم لعبوا حتى ناموا . ثم انصرف [5] .

553 - ولقيه بعض من ينفسه في ظلمة الليل ، قال : « فظننت به سوءا فتبعته من حيث لا يراني ، حتى أتي خربة فدخل فازددت به ظنة ، فمكث شيئا ثم خرج فدخلت الخربة .

---

(1) في (س) : [وألقاه] .

(2) تاريخ الخلفاء 128 .

(3) في (س) : [يفتقد] والصواب ما أثبتناه .

(4) عام الرمادة كان في سنة ثمان عشرة . تاريخ الأمم 275/3 ، 190 ، والمعرفة والتاريخ 306/3 .

(5) ساقطة من : (س) .

554 - فقلت : من هاهنا ؟ فإذا بشخص في بيت ، فقلت : من أنت ؟

555 - قالت : عجوز عمياء مسكينة ، قلت فمن هذا الخارج ؟ قالت : لا أدري إلا أنه يأتيني في كل ليلة أو بين ليلتين ، فيميط الأذى عنى ويدع عندي من الطعام ما يكفيني ، فقال الرجل : أين ذهب بي ؟! [1] .

556 - ولقي امرأة يوما وهي تحمل قربة ماء ، فقال : « أما كان لك من يكفيك هذا ؟ » ، فقالت : لو كان ما حملتها ، فتناولها منها .

557 - وقال لها : « فهلا أتيت عمر ؟ » قالت : بلغني أنه فظ غليظ .

558 - قال : « فلعل فظاظته وغلظته علي الظالم المعتدى » .

559 - قالت : « لا أدرى » . فلما قربت من موضعها قالت : هذا موضعي ، فناولها إياها .

560 - وقال : « لا عليك أن تأتي عمر » ، فأتت تستدل علي موضعه ، فإذا صاحب قربتها هو الآمر الناهي ، فلما رأته ولت ذاهبة .

561 - فقال : « يا يرفأ ، رد المرأة [في رفق] » [2] ، فردها ، فأعطاها خادما [3] .

562 - وأكل معه رجل عام الرمادة ، فجعل الرجل يتبع وضر الصحفة ، فقال له عمر : « كأنك [28/س] مفقر » ، قال : « واللّه ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا وكذا » .

563 - فقال عمر : « واللّه لا آكل السمن ، [40/ص] حتى يحي [4] [الناس من أول ما يحيون] [5] فكان يأكل الزيت وكان لا يعرفه ، فتحول لونه إلى السمرة وكان أشقر فمن لم يره في ذلك العام يصفه

---

(1) البداية والنهاية 135/9 .

(2) ساقطة من (س) .

(3) النجم الثاقب ورقة 7 مخطوط .

(4) في (س) : [يجيء] .

(5) في (س) : [يجيئون] .

بالسمرة .

564 - وكتب إلى عمرو بن العاص عام الرمادة : « إلى العاص ابن العاصي أما بعد : فإنك [1] شبعت أنت ومن معك ، لا تبالي إن جعت أنا ومن معي ، فواغوثاه ثم واغوثاه » .

565 - فكتب إليه عمرو : « لبيك لبيك لبيك ، أتتك عير أولها عندك وآخرها عندي ، وسأحمل إليك [2] في البحر ما يغني من قلبك إن شاء اللّه » [3] .

566 - فقال له بعض من عنده : « إنك إن فتحت له [4] في أمر البحر لم يدع لك بمصر شيئا » .

567 - فكتب إليه : إنني نظرت في أمر البحر فلم يستقم منه شيء .

568 - فكتب إليه عمر « رضي اللّه عنه » [5] : « إما أن تفرغ من ذلك ، وإلا بعثت من يفعل ذلك وأنت في بيتك » [6] .

569 - وكان يبعث إلى أهل البيت بالجمل عليه الدقيق ، فيقول : « انحروا الجمل فكلوا لحمه ، وائتدموا بشحمه ، وكلوا الدقيق ، والتحفوا بالعباء » .

570 - ووكل بهم رجالا يحضرون نحرها ، وقال : « إن الأعراب يحبون الإبل فيستبقونها » .

---

(1) زيادة في (س) [إن] .
(2) في (س) : [لك] .
(3) ساقطة من (س) .
(4) في (س) : [عليه] .
(5) ساقطة من (س) .
(6) فتوح مصر والمغرب 222 . (وقد خطأ ابن كثير الرواية التي تقول بأن عمر بن الخطاب أرسل إلى عمرو بن العاص في سنة ثمان عشرة ؛ لأن مصر فتحت سنة عشرين ، والصحيح أن ليس هناك خطأ في الرواية لجوز أن يكون عمر قد أرسل إلى عمرو بعد سنة عشرين لأن الرمادة استمرت ست سنوات من 18 إلى 23 هـ - انظر : المدونة 29/2 . والبداية والنهاية 90/9 .

571 - وقال : « لقد هممت أن أجعل مع أهل كل بيت مثلهم ، فإن المرء لا يهلك عن نصف شبعه » .

572 - حتى أتي مال مصر . وخرج في سفر ، فلما كان في بعض الطريق ، ضل عن الطريق على وطلحة (1) ونفر من الصحابة ، فلما كان المساء وجدوا أهل خيمة ، فسألوهم أن يخرج إليهم منهم أحد .

573 - فقالوا : « لا سبيل إلى ذلك ، نحن عراة ليس عندنا إلا ثوب واحد من خرج منا لبسه » ، فبينما هم كذلك إذ أتي صاحب الخيمة يسوق إبلا عجافا ، وفيها (2) ناقة سمينة فسألوه القرى .

574 - فقال : ليس معنا إلا ما ترون ، وهذه الناقة لعمر ، وليس بالرجل الذي يجترأ (3) عليه فتبسموا له ، وأخذوا الناقة ، فنحروها وأكلوا منها .

575 - وقالوا لهم (4) : « كلوا لحمها ، وائتدموا بشحمها ، واحتذوا جلدها » ، فلما أصبحوا ساروا وقالوا لهم : « وافونا بماء كذا » ، فلما رجعوا إلي عمر أخبروه .

576 - قال : « فهلا أمرتموهم بكذا ؟ » فقالوا : « قد فعلنا » . فوافاه الرجل فأعطاه مائة شاة وقال له : « أصلحها وعيشوا في رسلها وصوفها

---

(1) هو : طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة . القرشي التميمي المكي أبو محمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وله حديثان متفق عليهما . وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر « رضي الله عنه » ، توفى سنة 36 هـ . ترجمته : البخاري في التاريخ الكبير 3069 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 15/3 ، وابن سعد في طبقاته 214/3 ، وأسد الغابة 85/3 .

(2) هكذا في (ع ، س) : والأصل أن يقال « فيها » لأن القاعدة في جمع ما لا يعقل أن يعامل معاملة الفرد المؤنث .

(3) في (س) : [يجر] .

(4) في (ص) : [وقال لهم] .

ووافني عند رأس الحول علي مال كذا » . فوافاه [1] .

577 - فقال : « قد بلغت الغنم مائتين ، وقد عشنا فيها » .

578 - قال [2] له : « أصلحها وعش في رسلها وصوفها ، ووافني عند رأس الحول بماء كذا » ، فوافاه فقال : « قد بلغت الغنم أربع مائة ، وقد عشنا فيها » .

579 - فقال : « أصلحها وعش في رسلها وصوفها ، ثم وافني علي ماء كذا » ، فوافاه فقال : « قد بلغت ثمانمائة ، وقد أشغلتنا ، وقد اتخذنا غنيمة سواها فخذها عنا » .

580 - فقال : « هي لك من أول ، ولكنك فيك حمق » . وكان لا يقطع من سرق في عام الرمادة ، لما كان بالناس من الضرورة .

581 - وقاله مالك والأوزاعي فيمن سرق في مسغبة . وكانت الرمادة ست سنين [3] .

582 - وكان عثمان رحمه الله مقتصدا في مطعمه وملبسه حييًا ستيرًا ، إلا أنه وقع فيما دعا عمر على نفسه بالموت من أجله ؛ من انتشار الرعية وكبر السن ، فبذل الأموال في المسلمين ، وتفاقم عليه الأمر ، فجعل نفسه دون دينه ، وفتح بموته باب الفتنة . ووقع الاختلاف .

583 - وكان علي رضي الله عنه قصدا في ملبسه ومطعمه ، يميل إلى خشونة الملبس ، ويقطع كمية من منتهى أطراف أصابعه ، [41/ص] ويخوض طين المطر برجليه ، ويفرق بيت ماله في كل سبت ، وإذا نظر إلى ما فيه [4] يقول :

هذا جناي وخياره فيه وكل جان يده إلى فيه

---

(1) ساقطة من (س) .
(2) في (س) : [فقال] .
(3) المدونة 29/2 ، وفتوح مصر والمغرب 222 .
(4) في (س) : [فيها] .

584 - يا حمراء ، يا بيضاء ، غري غيري » [1] .

585 - ولم يوجد له حين توفي إلا ثلاثمائة درهم ، أعدها لاشتراء خادم .

586 - وأتى ابن عوف بطعام يوما [2] ، فقال : « مات حمزة ، وكان خيرا مني ، فكفن في نمرة جبدت على وجهه ، فبدت قدماه ، فجعل عليها الإذخر ، فمات مصعب بن عمير [3] ، وكان خيرا مني ، ففعلوا به ذلك » .

587 - وشتم طلحة خادمه ، فتصدق بخمسة عشر ألف درهم ، وكان يقال له : « فتى قريش » لما كان فيه من الجود والنجدة .

588 - ومات الزبير [4] وعليه مائة ألف درهم فأديت من رباعه .

598 - وكان سعد [5] وسعيد [6] من أزهد الناس وكانا مجابي الدعوة .

---

(1) نهج البلاغة شرح بن أبي الحديد 415/1 .

(2) في (س) : [يوما بطعام] .

(3) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب . البدري القرشي العبدري ، أحد السابقين إلى الإسلام يكنى أبا عبد الله ، قال ابن عبد البر : أسلم قديمًا والنبي ﷺ في دار الأرقم وكتم إسلامه خوفًا من أمه وقومه . شهد بدرًا ثم أحدا ومعه اللواء فاستشهد وتوفي سنة 3 هـ . ترجمته : الإصابة 101/6 ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء 92/3 » ، أسد الغابة 181/5 .

(4) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب حواري رسول الله ﷺ ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشوري ، وأول من سل سيفه في سبيل الله أبو عبد الله « رضي الله عنه » ، أسلم وهو حدث ، له عشر سنين . توفي سنة 36 هـ يوم الجمل . ترجمته : البخاري في « التاريخ الكبير 1359 » ، والإصابة 545/1 ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء 36/3 » .

(5) يقصد به : سعد بن أبي وقاص .

(6) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله القرشي العدوي . ابن عم عمر بن الخطاب . أسلم قديمًا قبل عمر بن الخطاب هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب ، وكان من المهاجرين الأولين ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي بن كعب ، ولم يشهد بدرًا ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . ترجمته : أسد الغابة 387/3 .

590 - وتوفي الخلفاء الأربعة الراشدون المهديون [1] ، وفي ولد كل واحد منهم من لو عهد إليه ، لكان أهلا لذلك ، فما فعلوا توقيا وإشفاقا .

591 - وكان معاوية بذولا للمال حليما ، كان يعطي الحسن أربعمائة ألف درهم ، والحسين ثلاثمائة ألف درهم ، وابن عباس مائتي ألف ، وابن الزبير [2] مائة ألف .

592 - وربما خطب بثوب مرقع ، ولما حضرته [29/س] الوفاة أمر بشطر ماله ، فجعل في بيت المال ، وتأسى في ذلك بفعل عمر .

593 - فلما ولى غير الصحابة تغير الأمر شيئًا ، إلى أن ولى عمر بن عبد العزيز [3] فعدل ورد المظالم ، ورد ما أقطعه الأمراء قبله بنو أمية وغيرهم . فتكلموا في ذلك ، فدخل عليه هشام بن عبد الملك [4] .

---

(1) ساقطة من (س) .

(2) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام بن خوليد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة ، أمير المؤمنين أبو بكر ، وأبو خبيب ، القرشي الأسدي المكي ، ثم المدني ، أحد الأعلام ، ولد الحواري الإمام أبي عبد الله ابن عمة رسول الله ﷺ . كان عبد الله أول مولود للمهاجرين بالمدينة ولد سنة اثنتين ، وقيل : في السنة الأولى من الهجرة ، وله صحبة ورواية أحاديث عداه من صغار الصحابة ، وكان فارس قريش في زمانه وله مواقف مشهودة قيل إنه : شهد اليرموك وهو مراهق ، وفتح المغرب وغزو القسطنطينية ، ويوم الجمل مع خالته توفى سنة 73 هـ . ترجمته : ابن الأثير في أسد الغابة 161/3 ، والمزى في تهذيب الكمال 3252/10 ، وابن حجر في الإصابة 4682 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 456/4 .

(3) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب . أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري ، الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية . قال ابن سعد : ولد سنة ثلاث وستين ، قالوا : وكان ثقة مأمونًا ، له فقه وعلم وورع ، وروي حديثًا كثيرًا ، وكان إماما عدلا رحمه الله ورضي عنه . توفي سنة 101 هـ . ترجمته : ابن سعد في « الطبقات 253/5 – 320 » ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 576/5 ، الكاشف 275/2 ، وفي « العبر 120/1 » .

(4) هو : الخليفة أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي ، ولد بعد السبعين ، ومات في ربيع الآخر وله أربع وخمسون سنة . ترجمته : الذهبي في « دول الإسلام 85/1 » ، وفي « سير أعلام النبلاء 153/6 » .

594 - قال هشام : وكان امرءً مهوبا ، ووجدته جالسا على حصير ، عليه جبة بيضاء فسكت ، فلما طال ذلك ، قال لي : « يا هشام قل حاجتك » [1] .

595 - قلت : إنك غيرت أفعال قومك ، وبدلت أحكامهم ، وجعلت للطاعن عليهم مقالا ، فقال لي : « تنصف ؟ » قلت : « نعم » .

596 - قال اللّه ، قلت : اللّه ، قال : اللّه ، قلت : اللّه ، قال : اللّه ، قلت اللّه . قال : « أرأيت لو [2] أن رجلا أوصى بأولاد له صغار إلى رجل ، وجعله وصيا عليهم ، وقائما بأمرهم ، فعمد إلى أموالهم فتصدق بها على بنيه ، وحوزهم إياها ، وكتب لهم بها ، وأشهد ، ثم كبر الآخرون ، فطلبوا ذلك عندهم ، وكنت أنت القاضي ، كيف كنت تحكم فيه ؟ » قال : « أرده إلى أربابه » ، قال : إنه قد كتب به لأولاده وأشهد ، وحازوه الزمان الطويل » .

597 - قلت : « وإن » قال : « فواللّه ما بين ما سألت عنه وبين هذا ولا مثل هذا » ، وأومأ إلى شيء من الأرض . وكان ممن أكثر عليه في ذلك مسلمة بن عبد الملك [3] فقال يوما على المنبر : « أرى لحاء لا تنتهي عما هي عليه ، حتى تعود إلى الرق » .

598 - قال مسلمة : « فما أمنت الرق حتى رأيت قبره » .

599 - وقال له مسلمة في مرض موته : « إنك تركت بنيك عالة ، ولا بد لهم مما لا بد للناس منه ، فلو أوصيت بهم إلي وإلى ضربائي من قومك كفيناك مؤونتهم » .

---

(1) حلية الأولياء 282/5 . (2) ساقطة من (س) .

(3) هو : قائد الجيوش أبو سعيد وأبو الأصبغ الأموي الدمشقي ، ويلقب بالجرادة الصفراء . وثقه ابن معين وأبو زرعة ، قال عبد الحق : وضعفه غيرهما . مات سنة 119 أو 120 أو 126 أو 127 أو 129 . ترجمته : الذهبي في الكاشف : 47/2 ، وفي « سير أعلام النبلاء 68/6 » . وفي « ميزان الاعتدال 355/2 » .

600 - قال : « أجلسوني » ، ثم قال له : « أما ما ذكرت أني تركتهم عالة ، فما منعتهم حقا هو لهم ، وما كنت لأعطيهم ما ليس لهم ، وإنما هم أحد رجلين : إما رجل يتقي اللّه فسيجعل له من أمره يسرا ، وإما غير ذلك فما أحب أن أعينه » . وأما قولك أن أوصى بهم إليك وإلى ضربائك من قومك ، فإن خليفتي عليهم ، ﴿ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ [1] ، ثم قال : « ادعوهم لي » . فأتوه اثنا عشر رجلا فاغرورقت [42/ص] عيناه .

601 - وقال : يا بني بأي نفر تركتهم عالة ، يا بني ، اذهبوا ، فاللّه الخليفة عليكم ، فإنكم لن تلقوا أحدا من المسلمين ولا من أهل الذمة إلا يرى لكم حقكم [2] .

602 - وأتته امرأة من أهل العراق ، ليفرض لبنات لها ، فلما رأت داره .

603 - قالت : « أتينا نبتغي الغني من دار الفقر » ، فدخلت وعمر يلبس حائطا في الدار فجلست مع فاطمة ، فجعل عمر ينظر إلى فاطمة [3] مرة بعد أخرى ، فقالت لها المرأة : « إن هذا الطيّان ينظر إليك » .

604 - فقالت : « ذلك أمير المؤمنين » ، فجمعت المرأة عليها ثيابها واستحيت ، فلما فرغ سألها عن حاجتها .

605 - فقالت : « عندي سبع بنات » ، فقال : « قد فرضت لإحداهن » قالت : الحمد لله ، قال : « وقد فرضنا للثانية » . قالت : الحمد لله ، فلم يزل يفرض لواحدة وتحمد هي اللّه إلى السادسة . فقالت : جزاك اللّه يا أمير المؤمنين خيرا .

606 - قال : « لو تماديت على حمد اللّه لفرضت للسابعة ، ولكن هي مع

---

(1) سورة الأعراف الآية : 196 .

(2) سيرة عمر بن عبد العزيز ص 101 - والمعرفة والتاريخ 585/1 .

(3) هي فاطمة بنت عبد الملك بن مروان ، بنت خليفة وزوجة خليفة - المعرفة والتاريخ 1569 .

أخواتها » ، وكتب لها فلم تبلغ إلى العراق حتى سبقها خبر موته ، فدفعت الكتاب إلى العامل فنفذه لها [1] .

607 - وكان قبل خلافته ذا ملبس ، فلما استخلف زهد ورفض الدنيا ، واشترى له قبل خلافته كساء بستمائة درهم فلم يرضها ، واشترى له في خلافته كساء بستة دراهم فجوزها [2] .

608 - وحبس ابن المسيب فتكلف له أهله في طعام فأبى أن يأكله ، وقال : « انظروا الأقراص التي كنت آكلها فأتوني بها » .

609 - وبعث إليه أمير المدينة بخمسة آلاف درهم فأبى أن يقبلها ، ووجده يماري غلامه على نصف درهم .

610 - فقيل له : [« ترد خمسة آلاف درهم ، وتماري الغلام على نصف درهم »] [3] فقال : « هذا النصف درهم أحب إلي [4] منها » [5] .

611 - وبعث الوليد [6] إلى بسر بن سعيد [7] بمال فأبى أن يقبله .

612 - وقال لعمر بن عبد العزيز وقد كان ذكره عنده : « دللتني على حروري [8] ، والله لأقتلنه » ، فقال له عمر : « لعله غني عنها ، وأنا

---

(1) سيرة عمر 149 . (2) سيرة عمر بن عبد العزيز 149 .

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) . (4) في (س) : [إلينا] .

(5) المعرفة والتاريخ 474/1 .

(6) هو : الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ، الدمشقي ، الذي أنشأ جامع بني أمية . بويع بعهد من أبيه وكان مترفا ، دميما ، فتح بوابة الأندلس ، وبلاد الترك ، وفي عهده غزا الروم مرات في دولة أبيه . ترجمته : الذهبي في العبر 114/1 ، وفي سير أعلام النبلاء 35/5 .

(7) هو : بسر بن سعيد ، مولى الحضرمي ، حدث عن : عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وطائفة ، وحدث عنه : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن إبراهيم ، وسالم أبو النضر ، وآخرون . قال مالك : توفي بسر رحمه الله ، فما خلف كفنا ، وتوفي سنة مائة . ترجمته : الذهبي في الكاشف 99/1 ، وفي سير أعلام النبلاء 478/5 ، وابن سعد في طبقاته 215/5 ، والعبر 119/1 .

(8) الحرورية وهم من الخوارج نسبة إلى قرية حوراء وهم الذين قاتلهم علي بن أبي طالب وكان =

أدلك على مثله » ، فدله على رجل فقبلها .

613 - قال مالك : ربما مررت فلا أشعر ، إلا وقد جعل زياد [1] مولى ابن عباس يده بين كتفي ، فألتفت إليه فيقول : « عليك بالجد فإن كان الأمر على ما يقول هؤلاء أخذت بالوثقى ، وإن كان على غير ذلك كنت قد نجوت » [2] . يعني : ربيعة [3] وزيد بن أسلم .

614 - ولما أشخص عبد اللّه السفاح [4] ربيعة إلى العراق ، أمر له بخمسة آلاف درهم ، فأبى أن يقبلها ، وأمر له بجارية ، فأبى أن يقبلها ، قال مالك : « وكان من أنزه الخلق » .

615 - ودخل طاووس على محمد بن يوسف [5] فأخذته رعدة من البرد ، فأمر بطيلسان فألقى عليه ، فجعل يحرك كتفيه حتى سقط ، فلما خرج [30/س] .

616 - قيل له : « لو أخذته فتصدقت به » ، قال : « أخشى أن يأتي

= عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف . (انظر : لسان العرب (حرر) 832) .

(1) هو : زياد بن أبي زياد مولى عبد اللّه بن عباس بن أبي ربيعة من مشايخ وقته بدمشق ، وثقة النسائي وغيره ، كان عبدًا صالحًا قانتًا لله . توفى سنة 135 هـ . ترجمته : الذهبي في « الكاشف 259/1 » ، وفي « سير أعلام النبلاء 336/6 » ، وتهذيب الكمال 375/6 .

(2) المعرفة والتاريخ 667/1 .

(3) هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، الإمام ، مفتي المدينة ، أبو عثمان ويقال : أبو عبد الرحمن القرشي التيمي ، مولاهم المشهور بربيعة الرأي من مولي آل المكندر ، وكان من أئمة الاجتهاد وصح عن ربيعة أنه قال : العلم وسيلة إلي كل فضيلة . قال الذهبي : وكان من أوعية العلم ، وثقه أحمد بن حنبل ، قال مصعب الزبيري : كان يقال له : ربيعة الرأي ، وكان صاحب الفتوى بالمدينة . قال أبو بكر الخطيب : كان ربيعة فقيهًا ، عالما ، حافظًا للفقه والحديث ، قال ابن سعد : توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة . ترجمته : ابن سعد في « الطبقات 417/5 » ، والذهبي في « الكاشف 238/1 » ، وفي « تذكرة الحفاظ 157/1 » ، وفي « سير أعلام النبلاء أعلام 319/6 » .

(4) في (ص) ، (س) : [المنصور] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(5) هو : محمد بن يوسف الثقفي : أخو الحجاج كان واليا على صنعاء . ت 91 هـ الأعلام 147/7 .

من يقول : أخذ طاووس ، فيأخذ ولا يتصدق » [1] .

617 - وقال ابن القاسم « رأيت بعر الجمال توقد في دار مالك » . قال : وقال مالك : « إن عندي ثوبا حججت فيه حججا ما غسلته » [2] .

618 - وذكر أنه وعظ أبا جعفر المنصور [3] ، وأمره [4] بافتقاد أحوال رعيته .

619 - فقال له : « يا أبا عبد الله ، أليس إذا بكت ابنتك من الجوع ، تأمر بحجري الرحى فيحركان [5] لئلا يسمع الجيران بكاءها ؟ » . فقال له مالك : « والله ما علم بهذا إلا الله » ، قال : « فعلمت هذا ، ولا أعلم أحوال رعيتي » [6] .

620 - قال بعض أهل الكوفة . « حملت طعاما إلى مكة ، وبها سفيان الثوري ، فوجهت معي أخته إليه مزود تمر ، فوجدته متكئا في المسجد ، فسلمت عليه ، فرد على ردا ضعيفا ، فقلت لعله عتب على في حمل الطعام ، فتركته حتى انفض الناس [43/ص] عنه .

621 - فقلت : « إن أختك بعثت إليك بمزود تمر ، فقال [7] : أين هو ؟ قلت : في الرحل ، قال : قم بنا فمضيت معه فأخرجته إليه ، فسمى الله ، فجعل يأكل ثم ، قال : « هل معك ماء ؟ » ، فناولته

---

(1) حلية الأولياء 4/4 .
(2) ترتيب المدارك 105/2 .
(3) هو عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي المنصور ولد في سنة خمس وتسعين أو نحوها . قيل : كان في صباه يلقب بمدرك التراب . وكان أسمر طويلًا نحيفًا مهيبًا ، خفيف العارضين ، وكان محل بني العباس هيبة وشجاعة . وكان جماعًا للمال ، حريصا ، تاركا اللّهو واللعب . كامل العقل ، حسن المشاركة في الفقه ، الأدب والعلم ، توفي سنة 158 هـ . ترجمته : الذهبي في العبر 228/1 ، وفي سير أعلام النبلاء 67/7 .
(4) في (ص) : [أمر] والمثبت من (س) .
(5) في (س) : [يحركان] .
(6) حلية الأولياء 356/6 .
(7) في (س) : [قال] .

ماء ، فسمى اللّه فشرب ، ثم قال لي : كيف حال فلان ؟ وما حال فلان ؟ قلت : سلمت عليك حين رأيتك فلم تسأل ، قال : لا عهد لي بالطعام منذ ثلاث ، فلما قلت لي : « أختك » علمت أنه من هذه - يعني المغزل .

622 - وأشار بأصابعه ، واستأجره حمالون في طريق مكة ، فخبز لهم ، فاحترق خبزهم فضربوه ، فلما قدم مكة أتى أحدهم المسجد ، فوجد الناس مجتمعين عليه ، فقال : « هذا الذي كنا استأجرناه » .

623 - فقال له رجل : « هذا سفيان » . فأخبر أصحابه فأتوه معتذرين حين خلا [1] ، فسألوه أن يحللهم ، قال : « ما كان ، ثم بأس من يحرق طعام الناس يضرب » . وسألوه الصحبة ، فقال : « إن كان على الحال الأول ، وإلا فلا » .

تم الجزء الثاني بحمد اللّه وعونه وصلى اللّه على محمد وآله وسلم

---

(1) (خلى) هكذا في س و ع والصواب (خلا) .

الجزء الثالث

الفصل الأول (1)

ذكر القتل والمن والفداء

624 - قال اللّه تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ﴾ (2) .

625 - وقال : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ (3) .

626 - فلا ينبغي لصاحب جيش أو سرية ، أن يأسر من المقاتلة أحدًا ، إلا بعد الإكثار من القتل . ومن لا تؤمن عودته ولا تخشى شوكته . فإن رأي الإمام أن يفادي به أسارى المسلمين فعل (4) .

627 - واختلف في مفاداتهم بالأموال (5) ، فأكثر أصحابنا يكرهون ذلك . ويقولون : إنما كان ذلك ببدر لأن النبي عليه السلام ، علم أن سيظهر عليهم (6)

---

(1) ساقطة من : (ص) .
(2) سورة محمد الآية : 4 .
(3) سورة الأنفال الآية : 67 .
(4) البيان والتحصيل 563/2 ، وفي كتاب المقدمات لابن رشد 278/1 ، (فصل الحكم في الأسارى) ، أنه إن كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية في المسلمين قتله الإمام ولا يستجيبوا وأنه لا يقتله إن لم يكن على هذه الصفة وبأسره .
(5) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأسرى الرجال الأحرار العقلاء من الكفار يجوز للإمام أخذ الفدية بالمال عنهم ، إذا رأى في ذلك مصلحة لقوله تعالى ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ . أما النساء والصبيان من الكفار فلا يجوز عند الشافعية والحنابلة فداؤهم بالمال لأنهم يصيرون رقيقا بالسبي . وعند المالكية يجوز فداء النساء والصبيان بالمال . والمشهور من مذهب الحنفية أنه يجوز فداء الأسرى ، وفي السير الكبير : لا بأس بالفداء إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسرى بدر . انظر : التاج والإكليل 378/3 ، حاشية الدسوقي 207/2 ، السير الكبير 1629/4 .
(6) المصدر السابق 563/2 ، وخالف فيه ابن رشد قول الداوودي في ذكر أن أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسارى بالمال ويقولون إنما كان ذلك ببدر لأن النبي ﷺ أنه سيظهر عليهم ذكر مذهب المالكية في ذلك من مصدر آخر . هذه المسألة بحاجة إلى تحقيق .

وكان قد استشار أصحابه في أمرهم [1] .

628 - فأشار عليه أبو بكر وطائفة معه بمفاداتهم ، وقال : « هم عشيرتك » ، وقال : « لعل اللّه أن يستنقذهم بك » .

629 - وأشار عليه عمر وعلي [2] بقتلهم [3] .

630 - وقال عمر : « ادفع عقيلا » [4] إلى علي ليقتله ، وادفع إلى فلانًا لابن عم له أقتله .

631 - وقال علي : « ما أحوجنا إلى معروف العرب ، فأوقد لهم نارًا وأحرقهم بها » . فمال النبي عليه السلام إلى قول أبي بكر ففاداهم ، إلا عقبة بن أبي معيط [5] ذبحه [6] .

632 - فلما قدم ليقتل .

633 - قال : أقتل من بين هؤلاء ؟

634 - قال نعم ، قال : بم ؟

635 - قال : « بكفرك وعتوك على اللّه وعلى رسوله » .

636 - قال : « فمن للصبية » ؟ ، قال : « النار » .

---

(1) أخرجه البخاري 187/5 .

(2) في (س) : [عمر عمر] .

(3) في بعض الروايات : أن أبا بكر أشار على النبي عليه السلام بمفاداتهم وعمر بقتلهم وابن رواحة بحرقهم (كتاب الأموال لأبي عبيد اللّه ص 113 - 115) .

(4) هو : أكبر إخوته وآخرهم موتًا ، شهد بدرًا مشركا . وأخرج إليها مكرهًا ، فأسر ، ولم يكن له مال ، ففداه عمه العباس . أسلم قبل الحديبية وشهد غزوة مؤته وكان أسن من جعفر بعشر سنين وكان عقيل من أنسب قريش وأعلمهم بأيامها ، روي عن النبي ﷺ وروي له النسائي وابن ماجه وأحمد . قالوا توفي في زمن معاوية . ترجمته : ابن سعد في « طبقاته 143/4 » ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء 138/3 ، والإصابة 562/4 » .

(5) هو أبو الوليد بن عقبة بن ابان بن ذكوان بن أمية القرشي - الأعلام 240/4 .

(6) كان سبب قتله أنه أذى النبي ﷺ . البخاري 425/2 ، كتاب فضائل النبي ﷺ .

637 - وأمر بجثث القتلى فألقوا في القليب . ووقف عليهم فقال : يا عتبة بن ربيعة [1] ويا شيبة بن ربيعة [2] . ويا فلان ويا فلان ، هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا ؟

638 - قالوا : يا رسول اللّه ، أتكلم قومًا أمواتًا ؟ قال : ما أنتم بأسمع منهم [3] . وقتل النضر بن الحارث [4] في الطريق .

639 - ثم قال : « لو كان المطعم بن عدى [5] حيا وسألني في هؤلاء النتنى لتركتهم » [6] .

640 - وكان المطعم بن عدى فيمن سعى في نقض الصحيفة ، التي كتبت كفار قريش على بنى هاشم وبنى المطلب ، إلا يخالطوا في شئ حتى يمكنوهم من النبي عليه السلام .

641 - وقول اللّه تعالى : ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [7] . إنما هو - واللّه أعلم - فيما تبادر إليه أهل بدر من الغنائم ، وتنازعهم فيها قبل أن يتبين لهم كيفية قسمها [8] . لا كما قيل : إنهم عوتبوا فيما أخذوه لم أخذوه ؟ لأن اللّه قد وعدهم إحدى

---

(1) هو أبو الوليد عقبة بن ربيعة بن عبد شمس . سير أعلام النبلاء 200/4 .

(2) هو أبو الوليد شيبة بن ربيعة بن عبد شمس - سيرة ابن هشام 265/2 .

(3) البخاري 58/3 ، كتاب المغازي .

(4) هو النضر الحارث بن كلدة بن علقمة ، من بني عبد الدار . عداده في أهل الحجاز ، وشهد حنينًا مع رسول اللّه ﷺ وأعطاه مائة من الإبل ، وكان من المؤلفة قلوبهم . أخرجه بن منده ، وأبو نعيم بن إسحاق . قيل وهم من قال بأن النضر له صحبه وهو غلط ، فإن النضر أسر يوم بدر ، وقتل كافرًا قتله علي بن أبي طالب ، وإنما قتله لأنه كان شديدًا علي رسول اللّه ﷺ والمسلمين . ترجمته : أسد الغابة 317/5 .

(5) هو المطعم بن عدى بن نوفل عبد مناف مات قبل وقعه بدر . الأعلام 252/7 .

(6) البخاري 70/3 كتاب المغازي ، أخرجه أبو داود 61/3 - وأحمد 80/4 - وفي المدونة 11/2 .

(7) سورة الأنفال الآية : 68 .

(8) في (س) : [قسمها] ، في غيرها [قسمة] .

الطائقتين أن تكون لهم [1] ، ولم يكن النبي عليه السلام ليعطيهم ما لم [44/ص] يؤذن لهم فيه .

642 - وجائز أن يفادى الأسيران والثلاثة بالاثنين من المسلمين [2] ، وليس الأسر بأمان للأسارى إذا لم يؤمنوا ، ولا نظر فيهم لغير الإمام ، إذا استحق عليهم الأسر فمن رأى قتله قتله ، ومن رأى استحياءه ليفادى به أو يسترق - إذ لا شركة معه - فعل [3] .

643 - وحاصر أبو موسى أهل حصن ، فصالحهم على أن يطلق منهم مائة ويصنع في الباقين ما شاء ، فنزلوا [4] فجعل طاغيتهم يعزل من يريد ، وجعل أبو موسى يقول لمن يليه : « [أرجو بأن] [5] يخدع عدو الله عن نفسه » فعد مائة لم يعدد [6] نفسه فيهم ، فقال : « اضربوا عنقه » .

644 - فقال : وأنا معهم .

645 - قال : « إنما اشترطت [7] مائة » فضربت عنقه .

---

(1) أشار إلى قوله تعالى ﴿ إذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم ﴾ [سورة الأنفال الآية : 7] .

(2) ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة إلى جواز تبادل الأسرى مستدلين بقول النبي ﷺ : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني » وقوله : « إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ، ويؤدوا عن غارمهم » ، وفادى النبي ﷺ رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه بني عقيل . والرواية الأخرى عن أبي حنيفة هي منع مفاداة الأسير بالأسير ووجهه : أن قتل المشركين فرض تفويت ذلك بالمفاداة ، ويجوز مفاداة الأكثر بالأقل ، والعكس فيما قاله الشافعية والحنابلة طبقا لما يستفاد من مؤلفاتهم . وأما الحنفية فقد نصوا على جوازة مفاداة الأقل بالأكثر من أسرى المشركين ، كافتداء أسير مسلم في اثنين من أسرى غير المسلمين . انظر تفصيلا لهذه المسائل في : الموسوعة الفقهية 203/4 وما بعدها .

(3) درة الغواص في محاضرة الخواص : ص 28 .

(4) ساقطة من (س) .

(5) في (س) : [أرجوا أن] .

(6) في (س) : [يعد] .

(7) في (س) : [شترطت] .

646 - وقال بهذا فريق من العلماء [1] .

647 - وقال سحنون : « لا يقتل » وهى شبهة له [2] .

648 - وبعث أبو موسى بالهرمزان أسيرا مع أنس بن مالك إلى عمر .

649 - فقال له عمر [3] : « تكلم » فاستعجم .

650 - فقال له : « أكلام حي أم كلام ميت » فقال له : « تكلم فلا بأس » .

651 - فقال : كنا وإياكم معشر العرب ، ما خلى اللّه بيننا وبينكم ، نستعبدكم ونملككم ، فلما كان اللّه معكم ، لم يكن لنا بكم يدان » .

652 - فتغيظ عمر وهم به ، وقال : قاتل شيخ البراء [4] بن مالك » [5] .

653 - فقال له أنس : « لا سبيل لك إليه » ، فقال : « ولم ؟ أأعطاك ؟ أأصبت منه؟» قال : « لا ولكن » .

654 - قلت له : « تكلم فلا بأس » وكان عمر قد نسى ما قال فقال : « لتأتيني بمن يصدق ما تقول ، أو لابد أن بعقوبتك » ، فوجد الزبير قد حفظ ما قال ، فترك الهرمزان [6] .

---

(1) انظر : درة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية) تحقيق : محمد أبو الأجفان .

(2) أبا عبيد - كتاب الأموال ح (355) والبلاذرى - فتوح البلدان ص 372 والحصن بالسويس بكور الأهواز بداية سنه 16 هـ .

(3) هو قول الإمام مالك رحمة اللّه الموطأ : كتاب الترغيب في الجهاد باب ما جاء في الوقاء بالأمان ، إسعاف المبطأ للسيوطى ص 361 .

(4) هو البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم بن يزيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري النجاري المدني ، شهد أحدًا ، وبايع تحت الشجرة كان شجاعًا في الحرب له نكاية . ترجمته : ابن سعد في « الطبقات 16/7 » ، والبخاري في التاريخ 117/2 ، وابن الأثير في « أسد الغابة 206/1 » .

(5) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك 218/4 - أحداث السنة السابعة عشر .

(6) فتوح البلدان ص 381 (كور الأهواز) ، وكتاب الأموال لأبي عبيد اللّه ص 113 (الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي) .

655 - وروى أن النبي عليه السلام قتل سبعين أسيرا بعد الأثخان [1] .

656 - وأتى عمر بن عبد العزيز بأسير من الخزر [2] فقال : « لأقتلنك » ، قال : « إذا لا ينقص ذلك من عدد الخزر » وأمر بقتله [3] ، ولم يقتل في خلافته أسيرا غيره [4] .

657 - ولما نزل بنو قريظة [5] على حكم سعد بن معاذ وكانوا من حلفاء قومه ، ورجوا أن يستبقيهم ، وكان قد ضرب في أكحله بسهم يوم الخندق [6] .

658 - فقال : « اللّهم لا تمتني حتى تقر عيني ، من بنى قريظة » [7] . فرقأ [8] الدم ، وكانوا قد مالئوا الأحزاب على المسلمين ، فحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم .

659 - فقال له النبي ﷺ : « قد حكمت بحكم اللّه » أو قال : « بحكم الملك » فقتل من جرت عليه المواسى .

660 - قال عطية القرظي [9] : « كنت فيهم فنظروا إلى ، فلم أنبت

---

(1) مالك بن أنس : المدونة الكبرى 11/2 وأخرجه أحمد في مسندة 30/1 .

(2) في (س) : [الخون] ، والتصحيح من المدونة 11/3 ، (في قتل الأسارى) ، وكتاب الأموال لأبي عبيد اللّه ص 133 ، والخزر هي : أمة سيكثية من أوربا الشرقية ، اسم جبل خرز العيون أي لعيونهم ضيق معجم البلدان 435/3 ، ودائرة المعارف 271/7 - 274 .

(3) فقال لأقتلنك : قال : إذا لا ينقص ذلك من عدد الخزر .

(4) الأموال رقم 357 ، والمدونة 11/2 .

(5) في النسختين : [قريضة] وهو تصحيف .

(6) وهى وقعة الأحزاب وبنى قريظة سنه خمس للهجرة المغازي النبوية - الزهرى ص 79 .

(7) أخرجه البخاري 243/5 والترمذي 144/4 - والدارمي 238/2 - وأحمد 22/3 .

(8) هكذا في (س) ، وفي (ع) : [فرقى] بإبدال الهمز ألفا مقصورة .

(9) له صحبه ، قال : كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون ، فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت ترك ، فكنت فيمن لم ينبت فتركت ، لا يعرف له غير هذا الحديث ، وري له الأربعة ، وقد وقع لنا حديثه بعلو إسناد . ترجمته : المزي في تهذيب الكمال 157/20 . رقم 3962 .

فتركت »[1] وكانت للزبير بن باطا[2] يد عند عثمان[3] .

661 - فقال للنبي عليه السلام : إن للزبير عندي يدا ، وأريد أن أجزية به : ، فقال : « قد تركته » فأخبره الزبير[4] فقال : « كيف يعيش المرء دون أهله وولده ؟ » .

662 - فأخبر عثمان النبي عليه السلام ، فقال : قد تركنا أهلة وولده ، فاخبره عثمان فقال : كيف يعيش المرء دون ماله ، فأخبر عثمان النبي عليه السلام ، بذلك فقال : قد تركت ماله له فأخبره .

663 - فقال : ما فعل فلان ؟ وما فعل فلان ؟ قيل : قد ماتوا قال : « فلا خير لي في الحياة ، قد فعلت الذي إليك » فقتل[5] .

664 - وكان كفار قريش ببدر ، من لم يكن له مال يفدي ، على أن يعلم الكتابة الأنصار .

665 - وقالت الأنصار للنبي عليه السلام : نترك لابن اختنا عباس فداءه[6] .

666 - فقال : « لا والله ولا درهما واحدا » وقال للنبي عليه السلام : « أليس قد كنت أسلمت » فلم ينفعه ذلك إذ لم يكن هاجر وكان قد سلب ما عليه ، وكان طوالا ، فالتمسوا له قميصا يواريه ، فأعطاه عبد الله بن أبي بن سلول قميصة ، فجازاه النبي [45/ع] ﷺ بها حين مات

---

(1) أخرجه أبو داود 141/4 - والدارمى 223/2 - وأحمد 310/4 . والأموال رقم 350 .

(2) هو الزبير بن باطا بن وهب القرظي ، وهو من اليهود الذين كان يحقدون علي النبي ﷺ . ترجمته : سيرة ابن هشام 269/2 .

(3) الصحيح أن للزبير يدا عند ثابت بن قيس وليس عثمان - سيرة ابن هشام 261/3 ، وكتاب الأموال لأبي عبيد الله ص 111 ، (الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي) .

(4) في (س) : زيادة : [بها] .

(5) كتاب الأموال لأبي عبيد الله ص 111 ، وسيرة ابن هشام 261/3 - 262 .

(6) السيرة لابن هشام 137/2 .

وأعطاه قميصه التي (1) تلي جلده ، كفن فيها .

667 - وكان العباس قد شر بالقر فتضور (2) من الليل فأسهر ذلك النبي عليه السلام (3) .

668 - وسئل أحمد عن بيع برغواطة (4) وشرائهم وعن غنمهم ، وهل تضرب عليهم الجزية إن أجابوا إلى ذلك بعد القهر ؟

669 - وعن قوم ذكر أنهم على الكفر بنواحي « أشير » (5) وهم من « صنهاجة » . وهم يزعمون أنهم من العرب . قال : وهل يحملون محمل العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ؟ وكيف الأمر في الجميع ؟

670 - قال : إذا سبى برغواطة فبيعهم جائز ، واسترقاقهم إذا خمسوا وقسموا . ولا تقبل الجزية منهم إن بذلوها ، وإنما جاء النص في الجزية في أهل الكتاب والمجوس (6) .

671 - وكذلك القوم الذين من صنهاجة ، وهم قوم من قوم يقال لهم

---

(1) في (س) : [الذي يلي] .

(2) في (س) : [فتضرر] ويوجد الحاق في (ع) أي صاح ، وهو المعنى الصحيح لتضور في اللغة وهى تلوى وصاح من وجع الضرب .

(3) أخرجه البخاري 144/4 ، وما عساه أن يتضح من هذه المرويات أن النبي ﷺ لم يشأ أن يترك الفداء كله للعباس . ومع ذلك بهر إلى جواز عمه الليل حينما تضرر من برر كان أصابه .

(4) برغواطة قبيلة من قبائل المغرب ، تولى عليهم صالح بن طريف وكانوا على ديانة تخالف الإسلام وشرع لهم شريعة مخالفة للإسلام انتهي مذهب هذه القبيلة عام 352 هـ البيان المغرب 226/1 . معجم البلدان لياقوت 240/1 .

(5) مدينة في جبال البربر بالمغرب في طرف إفريقية الغربي مقابل بجاية في البر ، كان أول من عمرها زيري بن مناد الصنهاجي ، وكان سيد هذه القبيلة في أيامه . – معجم البلدان 264/1 .

(6) قال مالك فى المجوس : قال رسول الله ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب فالأمم كلها فى هذا بمنزلة المجوس عندى – المدونة 46/2 .

سسواله ، ومن كان بمثل حالهم بنواحي كتامة وعجيسة [1] .

672 - فمن كان هو المرتد نفسه قتل وماله للمسلمين . ومن ورث كفره عن آبائه فهو منزلة برغواطة ، وإنما يسترقون إذا أسلموا ويجبرون على الإسلام ، وأما أسر كفره فليس فيه إلا القتل .

---

(1) بالتحريك ، والتشديد : قال العمراني : هي قرية بالمغرب ولا أظنها إلا عجمية فإن كانت عربية فإنها منقولة عن الفعل الماضي من عجسه إذ أجبه ، قال السمعاني : عجس قرية من قرى عسقلان فيما أظن . معجم البلدان لياقوت 98/8 .

الفصل الثاني [1]

ذكر الهدنة ومن خيفت خيانته ممن كانت داره بين المسلمين والكفار

673 - وإذا كان المسلمون مستظهرين لا يخافون العدو ، لم يجز لهم أن يهادنوهم على مال ولا بغير مال لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا [2] وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ [3] .

674 - وإذا كان بهم ضعف عن قتالهم ، وتعذرت عليهم نصرة من يليهم من المسلمين فلهم أن يهادنوهم على مال أو بغير مال .

675 - وإذا جرت بيننا وبينهم هدنة ، وأعطونا رهائن منهم بمال يؤدونه ، ثم نقضوا وصاروا حربا ، وامتنعوا من إعطاء ما كانوا عوقدوا عليه ، فقد اختلف في رهائنهم : [32/س] .

676 - فقيل : يكونون لنا رقيقا ، إلا أن يؤدوا جميع ما عوقد على أصحابهم [4] .

677 - وقيل : إن أرادوا أن يكونوا ذمة لم يؤخذوا بشيء من ذلك [5] ، والأول أولى .

678 - وإن أرادوا في حال العهد أن يبيعونا أولادهم ، فقول أكثر أصحابنا : أنهم لا يشترون منهم ، لأن لهم من العهد مثل الذي [6] لآبائهم .

679 - وقيل : ذلك جائز . وإذا سألوا أن يعطوا ذمة الله وذمة رسوله

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (س) : [ولا تهنوا] والصواب ما أثبتناه من السورة .

(3) سورة محمد الآية : 35 .

(4) المقدمات الممهدات ص 275 .

(5) المصدر السابق ص 275 .

(6) في (س) : [ما] .

لم يجابوا إلى ذلك .

680 - وقد جاء الخبر بالنهى عن ذلك . ولكن يعطون ذمة من عاقدهم [1] .

681 - وإذا خيف من المعاهدين الذين يلوننا ، وهم بيننا وبين دار الحرب .

682 - فقول مالك وفرقة من العلماء : أن يؤخذ الحذر منهم ، ويعذر إليهم ، وينذروا ، ولا يعجل إليهم ، حتى تتبين خيانتهم ، ويوفى لهم ما وفوا ، ويقاتل من ورائهم ما أدوا [2] .

683 - وقالت فرقة : ينبذ إليه على سواء [3] لقول الله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [4] .

684 - ويقتل الجاسوس ، مسلما كان أو كافرا ، ولا يستحي بحال لما يخاف من عودته ، ولئلا يتأسى به غيره إذا ترك [5] ولأنه إن كان مسلما فهذا [6] ارتداد [7] .

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردى ص 147 .

(2) المصدر السابق ص 146 – الأموال رقم 468 : 474 .

(3) الأم 107/4 .

(4) سورة الأنفال الآية : 58 ، ولم يرد في (س) قوله تعالى ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ .

(5) ساقطة من (س) .

(6) في (س) : [فهو] .

(7) أخرجه أبو داود 47/3 . ونيل الأوطار 154/8 .

الفصل الثالث [1]

ذكر فتح مكة وحكم أهلها ولفظتها وشأنها كله

685 - تواترت الأحاديث وتظاهرت ، أن مكة افتتحت عنوة ، وأن النبي عليه السلام دخلها حلالا [2] عليه المغفرة منكسا رأسه تواضعا لله سبحانه ، وهو يقول : « الملك لله الواحد القهار » [3] .

686 - وكان قد أمر خالد بن الوليد [46/ص] ، أن يأتي أسفل مكة ، وأن لا يبادئهم بقتال ، إلا أن يبدأوه [4] [فلم يلبث أن] [5] قيل [6] له : هذا خالد قد وصل إلى الصفا [7] .

687 - فقال : لعلهم بدأوه [فكان كذلك] [8] ، [9] .

688 - وروى أنهم لما تجلدوا للقتال أمر أن يدعى له الأنصار ، فحدقوا به [10] .

689 - فقال : « هل فيكم غيركم ؟ » . قالوا : لا [11] إلا ابن أخت لنا .

690 - قال : « ابن أخت القوم منهم ، ألا ترون إلى قريش قد وبشت

---

(1) ساقطة من : (ص) . (2) في (س) : [حالا] .

(3) أخرجه البخاري 305/5 والترمذي 173/3 . وأبو داود 212/2 والدارمي 221/2 وكان فتح مكة سنة ثمان لعشر بقين من شهر رمضان - تاريخ خليفة ص 87 .

(4) في (س) : [بدأوه] .

(5) ساقطة من (س) .

(6) في (س) : [فقيل] .

(7) هي مكان مرتفع من جبل أبي قبيس يقابل المروة . معجم البلدان - لياقوت 467/3 .

(8) ساقطة من (س) .

(9) سيرة ابن هشام 53/4 - وتاريخ خليفة ص 87 .

(10) في (س) : [فأصدقوا] .

(11) ساقطة من (س) .

أو باشا لها [1] ؟ احصدوهم حصدا حتى توافونى بالصفا » [2] .

691 - فلما استحر القتل بقريش طلع أبو سفيان على ظهر الكعبة ، ونادى : يا رسول اللّه ، أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ، - أو قال : أبيدت - من دخل داره فهو آمن ؟ قال : « نعم » .

692 - قال ومن ألقى السلاح فهو آمن ؟ [قال : « نعم »] [3] .

693 - قال : ومن دخل الكعبة فهو آمن ؟ [قال : « نعم »] [4] .

694 - قال . ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ؟ ، قال : « نعم » [5] فلما دخل مكة أتى [6] فقيل له : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال « اقتلوه » [7] .

695 - وأمر بقتل قينتين كانت تغنيان بهجائه [8] .

696 - فأتى عثمان بعبد اللّه بن سعد بن أبى سرح [9] ليبايعه ، فسكت عنه وكرر عليه عثمان الكلام ، فلم يزل به حتى بايعه ، ثم قال : « أما كان فيكم أحد يقتله ؟ » ، قالوا : « لو أوميت إلينا بذلك ؟ » .

---

(1) في (س) : [أو باشها] .

(2) أخرجه أبو داود 162/3 - وأحمد 292/2 والأموال رقم 158 .

(3 ، 4) ساقطة من (س) .

(5) فتوح البلدان ص 39 ، وكتاب الأموال لأبى عبيد اللّه ص 63 ، 64 (فتوح الأرضين صلحًا وسببها وحكمها) .

(6) في (س) : [أوتى] .

(7) أخرجه البخاري 303/5 والترمذى 202/4 - وأبو داود 59/3 ومالك ص 351 واحمد 109/3 والدارمى 221/2 .

(8) البخاري 258/2 كتاب الجهاد .

(9) هو عبد اللّه بن سعد بن أبى سرح بن الحارث ، الأمير قائد الجيوش ، أبو يحيى القرشي العامري ، من عامر بن لؤي بن غالب ، له صحبة ورواية حديث قال ابن يونس : كان فارس بني عامر المعدود فيهم غزا إفريقية . نزل بآخرة عسقلان ، فلم يبايع عليًا ولا معاوية . قال أبو نعيم : قيل توفي سنة تسع وخمسين . ترجمته : الإصابة رقم 4717 ، وأسد الغابة 173/3 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 225/4 .

697 - قال : « إنه لا ينبغي لنبي أن يومى » . وأتاه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وكان أخاه من الرضاع [1] وكان يهجوه بالشعر .

698 - فقال له : السلام عليك يا رسول الله ، فصرف عنه وجهه ، فدار من قبل وجهه .

699 - وقال : السلام عليك يا رسول الله فصرف [وجهه عنه [2] ، فدار من قبل وجهه] [3] .

700 - فقال : « السلام عليك يا رسول الله . [فصرف وجهه عنه] [4] فانصرف [5] كئيبا ، فلقي عليا فذكر [ذلك له] [6] .

701 - فقال له : « ارجع إليه فسلم عليه ، فان صرف وجهه عنك [7] فقل يا رسول الله هلا قلت لي كما قال يوسف ﷺ [8] لاخوته : ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [9] ، ففعل .

702 - فقال : « وأنت يغفر الله لك وهو أرحم الراحمين . جزى الله من قال لك هذا خيرا » .

703 - ولم يهج أهل مكة في شئ من أموالهم ، وكانوا من بين مقر بالإسلام وفار بنفسه ، لأنه لم يقبل منهم فدية ، ولا يسترقون ، إنما هو الإسلام أو السيف إكراما لقريش [10] وتنكيلا لكافرهم [11] .

---

(1) ذكر ابن هشام انه ابن عمه السيرة النبوية 18/4 .

(2) في (س) : [عنه وجه] .

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(4) ساقطة من (س) .

(5) زيادة في (س) .

(6) في (س) : [له ذلك] .

(7) ساقطة من (س) .

(8) مكتوبة فوق كلمة يوسف في (ص) بخط مختلف وجد مخالف .

(9) سورة يوسف الآية : 92 .

(10) في (ص) [للمسلمين] وما أثبتناه من (س) .

(11) الاستخراج في أحكام الخراج ص 30 .

704 - وثبت أن النبي عليه السلام قال : « سبعة أموال [1] لا مولى لهم إلا اللّه قريش ، والأنصار ، ومزينة ، وجهينة ، وأسلم وأشجع ، وغفار [2] » .

705 - ونزل بخيف بنى كنانة ، حيث تقاسم أهل الكفر على بنى هاشم .

706 - فقيل له : ألا تنزل في دياركم ؟ قال : ما ترك لنا عقيل منزلًا [3] . وكان عقيل قبل أن يسلم قد باعها ، فكره عليه السلام أن يعود في شيء أصيب في اللّه .

707 - واختلف قي كراء بيوت مكة فكان سفيان لا يرى لهم أن يكروها ولا يرى على من سكنها بأسًا أن يمسك الكراء [4] .

708 - وكان مالك يكره لهم أن يكروها أيام الموسم [5] ، وتأول من ذهب إلى هذا قول اللّه تعالى : ﴿ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ [6] ﴾ [7] .

709 - وأجاز بعض العلماء أن يصنع أهلها ، فيها ما شاءوا من كراء وغيره [8] .

710 - وزعم ابن إدريس [9] أنها إنما فتحت صلحًا .

711 - وثبت أن النبي عليه السلام خطب الناس بمنى في حجته وقال : « إن اللّه حرم مكة ، ولم يحرمها الناس ، وسلط عليها الفيل أو

---

(1) في (س) : [موالي] .

(2) أخرجه البخاري 16/5 - والترمذي 728/5 والمعرفة والتاريخ 310/1 .

(3) أخرجه البخاري 300/5 .

(4) المقدمات الممهدات ص 666 - والأحكام السلطانية للماوردي 164 .

(5) المقدمات الممهدات ص 666 ، راجع قول الداوودي نقلًا عن مالك قي كتاب المقدمات 2/ 341 (كتاب كراء الدور) وحكى الداوودي عن أنه كره كراها أيام الموسم .

(6) في (س) : [والبادي] .

(7) سورة الحج الآية : 25 .

(8) الأحكام السلطانية للفراء ص 190 .

(9) الغاية القصوى 665/2 .

قال [1] القتل ، وإنما حلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة » [2] .

712 - وقال : « لا يعضد شجرها » [47/ع] ولا يختلي خلالها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد قال له : [33/س] العباس : « إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا » .

713 - قال : « إلا الإذخر » يريد ليس لملتقط لقطتها ، منها إلا الإشادة والتعريف بها ، أبدا بخلاف غيرها .

714 - واختلف فيمن قتل أو جرح ثم استعاذ [3] بالحرم ؟

715 - قال مالك وغير واحد من العلماء : لا يمنع [4] ذلك من القصاص منه ، ولا يعيذ الحرم عاديا [5] .

716 - وقال أبو شريح الكعبي [6] وابن عباس [7] وعبيد بن عمير [8] : لا يهاج [9] من استعاذ بالحرم .

---

(1) ساقطة من : (س) .

(2) أخرجه البخاري 305/5 ، الترمذي 173/3 . وأبو داود 212/2 ، والدارمي 221/2 ، وأحمد 238/2 .

(3) في (س) : [عاذ] .

(4) زيادة في (س) : [من] .

(5) الأحكام السلطانية للماوردى ص 166 .

(6) هو : خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزي ، أبو شريح نزل المدينة قبل فتح مكة ، وتوفى بالمدينة سنة ثمان وستين ، أسلم قبل فتح مكة ، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم الفتح . أسد الغابة 152/2 ، 164/6 .

(7) هو : عبد الله بن عباس ، حبر الأمة ، وإمام التفسير ، أبو العباس عبد الله ، ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب . كان مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي ﷺ نحوا من ثلاثين شهرًا ، توفى ابن عباس سنة 68 أو 67 وقال الواقدي سنة ثمان ، وقيل : عاش إحدي وسبعين سنة ترجمته : البخاري في « التاريخ الكبير 3/5 » . وابن سعد في « طبقاته 365/2 » ، وأسد الغابة 192/3 » ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 439/4 .

(8) هو : عبيد بن عمير مولي ابن عباس روي عن ابن عباس ترجمته : تهذيب التهذيب 72/7 .

(9) لا يهاج : أي لا يقاتل .

717 - وقال ابن عباس : ينهى [1] الناس عن مبايعته ، ومخالطته وكلامه حتى يضطره ذلك إلى الخروج منه ، فيقام عليه ما وجب عليه [2] .

718 - وقال النعمان إن قتل في الحرم أقيد منه في الحرم ، وإن قتل في غير الحرم فاستعاذ بالحرم ، نهى الناس عن مخالطته حتى يضطره ذلك إلى الخروج فيقاد منه [3] .

719 - واختلف في الجاني في الحرم أو في الأشهر الحرم [4] : فقول مالك وأصحابه وفرقة من العلماء : إن الدية لا تغلظ عليه .

720 - [وقال بعض العلماء [5] تغلظ عليه الدية] [6] لحرمة الحرم والأشهر الحرم . ولا تجرى مجرى ما افتتح عنوة في شئ من أمورها ، ولا تزول شعائرها حتى تزول أخشباها [7] .

721 - وثبت في الحديث أنه تحج بعد يأجوج ومأجوج [8] وروى في حديث آخر : « حجوا قبل أن لا تحجوا » [9] فان ثبت هذا فسينقطع ثم يعود .

722 - وما انتهك قوم قط حرمة البيت إلا أهلكهم اللّه .

723 - ولما حاصر الحصين بن النمير [10] ابن الزبير وجعل المنجنيق ،

---

(1) في (س) : [وينهى] .
(2) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 166 .
(3) الأحكام السلطانية للماوردى ص 166 .
(4 ، 5) نفس المصدر ، ص 166 .
(6) ساقطة من (س) ما بين المعكوفتين .
(7) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 166 .
(8) أخرجه البخاري 291/2 وأحمد 27/3 .
(9) أخرجه الدار قطني 302/2 .
(10) هو حصين بن نمير الكندي ثم السكوني الشامي الحمصي ، يروي عن بلال مولي أبي بكر الصديق ويروي عنه : ابنه ابن حصين بن نمير وكان علي الجيش الذين قاتلوا عبد اللّه بن الزبير بمكة . ترجمته : المزي في تهذيب الكمال رقم 1376 .

وجعل عليه رجلا يسمى الزبير فجعل يرمى الكعبة ، فأتت نار فأحرقت المنجنيق ومن تولاه . وفى ذلك يقول الشاعر [1] :

إن الزبير بئس ما تولى إذ أخرق القبلة والمصلى
قبلة من حج ومن قد صلى

724 - فصنعوا آخر ، وعلقوا به المصحف معاذة له ، ورموا البيت بالحجارة والنفط حتى احترق وسقط سقفه .

725 - قال يزيد [2] بن أبى حبيب [3] ما أتى في هذه الأمة [4] أعظم من ثلاثة قتلهم الخليفة وحرقهم الكعبة وأخذهم الجزية من المسلمين فبينما الحصين على ذلك ، إذ أتاه نعى يزيد فانصرف بمن معه [5] وظهر ابن الزبير وقوى واتسع عمله ، ودعى : يا أمير المؤمنين وملك اليمن والحجاز والعراق وولى أخاه مصعبا [6] على العراق وأقام للناس الحج تسع سنين متواليات ، فخرج عبد الملك [7] إلى العراق فغلب على مصعب فقتله وقتل ابنه عيسى [8] قتلا جميعا في القتال ، بعد أن تحيزا إلى مجلس مصعب فجلس على سريره . وجعل السيف في فخذه ما يتحرك منه شئ وقال لابنه عيسى : « قاتل إن كنت تريد شيئا » فقاتل حتى قتل ثم قام

---

(1) مروج الذهب 81/3 .

(2) هو أبو رجاء يزيد بن سويد الأزدي مفتي أهل مصر في صدر الإسلام . توفى سنة 128 هـ . ترجمته : تذكرة الحفاظ 129/1 - 130 ، الأعلام 236/9 - 237 .

(3) أبو عبيد الأموال : رقم 136 . (4) في (س) : [أمة] .

(5) المعرفة والتاريخ 326/3 .

(6) هو مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أمير العراقين ، أبو عيسي وأبو عبد الله ، لا رواية له . كان فارسًا شجاعًا ، جميلًا وسيمًا ، حارب المختار وقتله ، وكان سفاكًا للدماء . قال المدائني : كان يحسد علي الجمال . وتوفى في سنة 72 هـ . ترجمته : الذهبي في سير أعلام النبلاء 159/5 ، وفي العبر 80/1 .

(7) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى القرشى ت سنة 86 هـ الأعلام 165/4 .

(8) هو عيسى بن مصعب بن الزبير - قتل سنة 71 هـ الكامل لابن الأثير 127/4 .

مصعب على سريره فقاتل حتى قتل .

726 - وأتى عبد الملك برأس مصعب فقال : « لقد كانت لك هنا مودة وحرمة ولكن هذا الملك عقيم [1] » فبكى رجل فقال له عبد الملك : ما يبكيك ؟ قال : حضرت في هذا المجلس .

727 - وقد أتى برأس الحسين إلى عبيد الله بن زياد [2] ثم حضرته وقد أتى برأس عبيد الله بن زياد إلى المختار بن عبيد الله [3] ثم حضرته وقد أتى برأس المختار إلى مصعب ، ثم رأس مصعب قد أتيت به [4] .

728 - ولما بلغ عبد الله بن الزبير موت مصعب تخلف ذلك اليوم ، عن [5] الصلاة في المسجد الحرام ولم يكن يتخلف عن الصلاة فيه ، فلما خرج قال : « لم أتخلف جزعا ولا حزنا على مصعب [48/ع] ولكنى قرأت القرآن ، من فاتحته إلى خاتمته ، ثم [6] سألت الله أن يتجاوز عن مصعب .

729 - فقال الناس : « استجاب الله لأمير المؤمنين » .

---

(1) راجع العبارة في تاريخ الطبري 187/7 ، قال عبد الملك حين قتل مصعب فقد والله كانت الحرمة بيننا وبينه قديمة ولكن هذا الملك عقيم ، وكان مصعب هذا صديقا لعبد الملك بن مروان قبل خلافته .

(2) هو أمير العراق أبو حفص ، ولي البصرة سنة خمس وخمسين وله اثنتان وعشرون سنة ، وولي خراسان ، وكان أول عربي قطع جيحون ، قال أبو اليقظان : قتل عبيد الله من زياد يوم عاشوراء سنة سبع وستين . ترجمته : الذهبي في سير أعلام النبلاء 55/5 .

(3) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب ، كان والده الأمير أبو عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقده بن عنزة بن عوف بن ثقيف . أسلم في حياة النبي ﷺ ولم نعلم له صحبة . استعمله عمر بن الخطاب علي جيش ، كان من كبراء ثقيف في الرأي ، والفصاحة ، والشجاعة والدهاء . ترجمته : أسد الغابة 122/5 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 50/5 .

(4) تاريخ بغداد 307/13 .

(5) ساقطة من (س) ، ووضع حرف (على) بدلا منه (عن) .

(6) ساقطة من (س) .

730 - ورأى الحجاج [1] في المنام كأنه يسلخ ابن الزبير [2] فذكر ذلك لروح بن زنباع [3] فذكر ذلك لعبد الملك ، فأخرج الحجاج إلى ابن الزبير ، فغلب عليه وقتل في القتال فصلبه ، ودخل على أسماء بنت أبى بكر [4] أم ابن [5] الزبير ، وهى بنت مائة سنة فجعل يهون عليها .

731 - فقالت : « تهون على ما لقيت ، إن رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام أهدى إلى بغى » [6] .

732 - وولى الحجاج الحجاز ، ثم ولى العراق ، وعزل عن الحجاز [7] وكان قد أخرق الكعبة وسقط سقفها .

733 - وكان ابن الزبير قد بناها بعد أن أحرقها الحصين ، وأدخل فيها الحجر ، وجعل لها بابين بالأرض ، فنقضها الحجاج وردها على البناء الأول ، وجعل ما بقى من الحجارة في داخلها وعلى بابها وقال يوما لابن عمر : إن ابن الزبير غير قبلتكم [8] .

---

(1) هو الحجاج بن يوسف بن حجاج أبو محمد بن الشاعر أبي يعقوب الثقفي البغدادي الحافظ . فأما أبوه فلقبه لقوة ، قال أبو داود : هو خير من مائة مثل الرمادي . توفي سنة تسع وخمسين . ترجمته : الذهبي في الكاشف 150/1 ، وفي سير أعلام النبلاء 217/10 ، تذكرة الحفاظ 549/2 .

(2) البداية والنهاية 327/8 .

(3) هو روح بن زنباع بن روح بن سلامة الأمير الشريف أبو زرعة الجذامي الفلسطيني . سيد قومه . وكان شبه الوزير للخليفة عبد الملك . قال ابن زبر : توفي سنة أربع وثمانين . ترجمته : الذهبي في العبر 98/1 ، وفي سير أعلام النبلاء 237/5 .

(4) هي : أسماء بنت أبى بكر عبد اللّه بن أبي قحافة عثمان أم عبد اللّه القرشية التيمية ، المكية ، ثم المدنية أسلمت قديما بمكة ، قال ابن إسحاق : بعد سبعة عشر نفسًا وتزوجها الزبير بن العوام ، وهى أخت أم المؤمنين عائشة وآخر المهاجرات ، روت عدة أحاديث ، وكانت تعرف بذات النطاقين . توفيت سنة ثلاث وسبعين وكانت بنت مائة سنة . ترجمتها : الإصابة 7/8 ، وابن سعد في الطبقات 249 ، والنسوي في تاريخه 224/1 ، الذهبي في سير أعلام النبلاء 529/3 .

(5) ساقطة من (س) .

(6) البداية والنهاية 346/8 .

(7) المصادر السابقة 347/8 .

(8) زيادة في (س) [ابن عمر غير قبلتكم] .

734 - فقال له ابن عمر : « أنت وابن الزبير أصغر من أن تغيرا قبلتنا » .

735 - وفى ذلك العام مات ابن عمر ، وطئ رجله برمح بعض أصحاب الحجاج ، فدخل عليه الحجاج فقال : من بك ؟

736 - قال : أنت . قال : « كيف يرحمك اللّه ؟ » قال : « لأنك أدخلت السلاح في الحرم ، وشهرته في بلد لم يكن يشهر فيه » .

الفصل الرابع [1]

ذكر الجعائل وما يفرض للغزاة من العطاء

737 - كان عمر « رضي اللّه عنه » دون الدواوين ، وأحصى عدد مقاتلة كل بلد ، وفرض لهم العطاء ، وكان إذا ضرب بعثا ، كلف كل قوم عددا معلوما ، فيجعل القاعدون للخارجين مالا على الخروج [2] [34/س] .

738 - قال مكحول : [روعات البعوث تنفي] [3] روعات يوم القيامة [4] .

739 - وقال ابن محيريز [5] : أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة بما يروعون .

740 - وقيل للنبي عليه السلام : أفتنا عن الجاعل والمجتعل .

741 - قال : « للجاعل ما احتسب ، وللمجتعل أجر الجاعل . والمجتعل » [6] يعني : له مثل أجر ما جعله صاحبه في خروجه ، لأن عليه مثله . وله أجر خروجه عن نفسه .

742 - وإذا أعطي الغازي شيئا من غير مسألة ، ولم يكن خروجه لذلك ، فله ما أعطي غنيا كان أو فقيرا .

743 - وكان ابن عمر إذا أعطي غازيا شيئا قال له : « إذا بلغت وادي

---

(1) ساقطة من (ص) .
(2) تاريخ الأمم والملوك 162/4 .
(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص) .
(4) المدونة 43/2 .
(5) هو عبد اللّه بن محيريز ، بن جنادة بن وهب الإمام ، الفقيه ، القرشي الجمحي ، المكي ، لا أعلم أحدًا ذكر محيريزًا من الصحابة والظاهر أنه من الخلفاء . مات في دولة الوليد ، بقي ابن محيريز حيًا إلي دولة سليمان بن عبد الملك ، ولعله توفى سنة تسع وتسعين . ترجمته : الذهبي في الكاشف 115/2 ، وفي تذكرة الحفاظ 68/1 ، وفي سير أعلام النبلاء 47/5 .
(6) أخرجه أبو داود 17/3 وفي المدونة 45/2 واللفظ له .

القرى فشأنك به » يريد أنه إذا بلغ أول مغزاه صار ملكا .

744 - ومن حمل على فرس في سبيل اللّه ، وبتله [1] صاحبه في سبيل اللّه ، فإذا قفل الذي حمل فليوقفه في سبيل اللّه ، إلا أن يكون بتل له ليصنع به ما يشاء .

745 - وأخرج ابن عمر شيئا يعطيه الغزاة ، فأبوا الأخذ ، وكان فيهم عامر بن عبد اللّه بن الزبير [2] ، فقال : « ما أنت بالذي تنفس عليه بالجنة ، بل تأخذه [3] فإن احتجنا إليه أنفقناه ، وإن استغنينا عنه وجهناه في وجهه » وأخذ القوم ، فشكر ذلك له ابن عمر .

746 - ووجه أبو الدرداء [4] صرارا تدفع إلى الغزاة ، فأتى الذي بعث بها معه فرأى رجلا معتزلا عن الناس ، فأعطاه منها صرة فرفع رأسه إلى السماء فقال : « اللهم إنك لم تنس حديرا ، فاجعل حديرا [5] لا ينساك » . فأخبر أبو الدرداء فقال : « ولي النعمة ربها » .

---

(1) في (س) : [قتله] ومعنى البتل القطع لسان العرب (206/1) .

(2) هو أبو الحارث المدني عامر بن عبد اللّه بن الزبير بن العوام الأسدي ت سنة 121 هـ .

(3) في (س) : [نأخذه] .

(4) هو عويمر بن زيد بن قيس ، ويقال عويمر بن عامر ، يقال : ابن عبد اللّه ، وقيل ابن ثعلبة بن عبد اللّه الأنصاري الخزرجي ، قاضي دمشق صاحب رسول اللّه ﷺ وسيد القراء بدمشق . قال سعيد بن عبد العزيز : أسلم أبو الدرداء يوم بدر ، ثم شهد أحدًا ، وأمره رسول اللّه ﷺ يومئذ أن يرد من علي الجبل ، فردهم وحده ، وكان قد تأخر إسلامه قليلا . مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ ، وزيد ، وأبو زيد . ترجمته : مختصر « تاريخ دمشق » ، والبخاري في « التاريخ الكبير 76/7 » ، والذهبي في « العبر 33/1 » ، وفي سير أعلام النبلاء 13/4 .

(5) هو أبو الزاهرية حدير بن كريب إمام مشهور من علماء الشام . قال أحمد بن محمد بن عيسي في « تاريخه » زعموا أنه أدرك أبا الدرداء وكان أميا لا يكتب ، وثقه ابن معين وغيره قال أبو عبيد ، وغيره : مات أبو الزاهرية سنة مائة وقال المدائني : في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال ابن سعد : توفي سبع عشرة ومائة . ترجمته : الذهبي في الكاشف 151/1 ، وفي سير أعلام النبلاء 32/6 .

747 - وما نفل الإمام [1] السرايا وأهل الجيش طاب لهم أخذه ، وكلما فرض لهم فسائغ لهم ، إلا أن تكون نياتهم وخروجهم لذلك ، ولو لم يعطوا لم يخرجوا فيصير خروجهم لما خرجوا إليه [2] .

(1) في (س) : [للإمام] .

(2) ساقطة من (س) .

الفصل الخامس [1]

ذكر الجزية وبني تغلب

748 - قال اللّه تعالى : [49/ع] ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [2] .

749 - وثبت أن النبي عليه السلام أمر بأخذ الجزية من المجوس [3] . وروى أنها كانت تؤخذ على عهده دينارا من كل حالم حر أو عبد ، ذكر أو أنثى [4] .

750 - وقد وضعها عمر [5] على أهل الذمة أربعة دنانير على الموسر وأربعين درهما [6] ، ولم يجعل على النساء ولا على العبيد شيئا [7] ، وجعل على من دون الموسر [8] دينارين أو عشرين درهما ، وعلى من له دون اليسار دينارا أو عشرة دراهم إن كان من أهل الورق ، وجعل مع ذلك أقساطا من زيت ، وضيافة المسلمين ثلاثة أيام [9] .

751 - فرأى مالك وأصحابه الأخذ بفعل عمر ، وتأولوا أن ذلك ليس

---

(1) ساقطة من (ص) . (2) سورة التوبة الآية : 29 .

(3) الموطأ ص 224 ، وكتاب الخراج لأبي يوسف (فصل في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة) .

(4) سنن أبي داود 168/3 . (5) الموطأ ص 244 .

(6) الواو في (وأربعين درهما) بمعنى (أو) .

(7) الجزية : اسم لما يؤخذ من أهل الذمة ، أو هي المال المأخوذ بالتراخي للكف عن القتال والدفاع عنهم . (انظر : الموسوعة الفقهية 150/15) .

(8) اشترط الفقهاء فيمن تؤخذ منهم الجزية الذكورة فلا تضرب على نساء أهل الذمة والحرية فلا تؤخذ من عبيدهم سواء كان العبد مملوكا لمسلم ، أو كافر ، لأن العبد محقون الدم بدون دفع الجزية ، ولا تلزمه النصرة لأنه عاجز عنها . (انظر : الموسوعة الفقهية 177/15) .

(9) القوانين الفقهية ص 404 ، والموطأ 279/1 (باب جزية أهل الكتاب والمجوس) وقد ضرب عمر الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهمًا .

بخلاف ، وأنه إنما خالف من مضى لإيسار هؤلاء ، فجعل على كل واحد بقدره ولا شك أن ذلك تأويل عمر .

752 - وقال مالك وأصحابه : « ولا يزاد على فرض عمر ، وأرى أن تقسط عنهم الضيافة لأنها [1] قد تزيد عليهم » [2] .

753 - ورأى ابن إدريس : « أن لا يزيد على دينار » [3] .

754 - وقالت فرقة : « ذلك إلى الإمام إن رأى أن يزيد لكثرة أموالهم زاد كما زاد عمر » [4] .

755 - وروي [5] أن بني تغلب [6] أنفوا من الجزية ، قبل أن تضرب عليهم ، وهم نصارى ، وبذلوا خمس زرعهم وحرثهم ، فصولحوا على ذلك [7] .

756 - وأنكر بعض أصحابنا [8] أن يقبل ذلك منهم ، ونحوا به ناحية الزكاة لأن الزكاة إنما تؤخذ من المسلمين تطهيرا وتؤخذ الجزية من أهل الكفر صغارا لهم ، وكأن الخبر لم يثبت عندهم [9] .

757 - وهذا إنما هو بمعني الصلح لا بمعنى الزكاة ، ولو ثبت الخبر عندهم على وجهه ما خالفوه ، لأن الصلح على مثل [10] هذا جائز .

---

(1) في (ص) : [لأنهم] . (2) المقدمات والممهدات ص 281 .

(3) جاء في الأم : « إذا دعا أي الإمام من يجوز أن تؤخذ منه الجزية إلى الجزية على ما يجوز ، فبذل دينارا عن نفسه كل سنة لم يجز للإمام إلا قبوله منه ، وإن زاد على دينار ما بلغت الزيادة قلت أو أكثر جاز للإمام أخذها منه » (انظر : الأم 101/4) .

(4) المغني والشرح الكبير 575/10 .

(5) الأموال رقم 71 ، 72 .

(6) هم بنو تغلب بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار – انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية .

(7) الموطأ 458/2 كتاب الجهاد (باب ما جاء في الغلول) فقال : أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار ، ونار ، وشنار على أهله يوم القيامة) . (8) المدونة 283/1 .

(9) الموطأ ص 224 . (10) ساقطة من (س) .

الفصل السادس [1]

ذكر ما يهديه أهل الكفر لأمراء المسلمين وهدايا الأمراء والغلول وما يجوز أخذه من الطعام والعلف

758 - وإذا أهدى الطاغية أو واحد من أهل الكفر إلى الأمير ، قبل أن يدرب [2] في بلاد العدو ، هدية ، وكان ذلك ممن لا سلطان له [3] عليه فهو للمهدى إليه ، وإن كان قد أدرب فما أهدى إليه كغنيمة [4] غنمها أهل ذلك الجيش ، وإن أهدى إليه أحد ممن له سلطان مسلم أو ذمي ، لم يجز له قبول ذلك [5] .

759 - وروى [6] أهل الشام أن النبي عليه السلام « كان يحرق رحل من غل عقوبة له » [7] ، واستفاضت الروايات عندهم [8] بذلك . وقال عليه السلام : « الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة » [9] .

760 - وأتى قوما كان فيهم غلول ، فكبر عليهم كما يكبر على الموتى [10] .

761 - وقيل في مدعم [11] ، وقد أصابه سهم عائر : « هنيئا له

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) أدرب القوم إذا دخلوا أرض العدو من بلاد الروم وفي حديث جعفر بن عمرو وأدربنا أي دخلنا الدرب . (انظر : لسان العرب (درب) 1350) .

(3) ساقطة من (س) .

(4) في (س) : [غنيمة] .

(5) مواهب الجليل 357/3 .

(6) في (س) : [روي] .

(7) أخرجه الترمذي في السنن 338/2 ، وأحمد في المسند 22/1 .

(8) في (س) : [عنهم] .

(9) أخرجه مالك في الموطأ ص 367 .

(10) المصدر السابق ص 367 .

(11) هو : العبد الأسود أهداه رفاعة بن زيد الجذامي لرسول الله ﷺ فأعتقه رسول الله وقيل لم يعتقه وهو الذي غل الشملة في غزوة خيبر وقتل ، فقال رسول الله « إن الشملة لتغل عليه نارا » ترجمته : أسد الغابة 131/5 ، 132 .

الجنة » ، فقال النبي عليه السلام : « كلا إن الشملة التى أخذ يوم خبير ، لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا » [1] .

762 - وقال : « شراك أو شراكان من النار » [2] . وقال : « أدوا الخياط والمخيط » [3] ، [4] .

763 - وما روي في حرق [35/س] رحل الغال ، وإن ثبت فإنما كان تغليظا في بعض الأحايين لا على أنه أمر راتب . والله أعلم [5] .

764 - كما روي أن من منع الزكاة ، أخذت منه ونصف ماشيته معها [6] .

765 - وأن رجلا نكح امرأة أبيه ، فأرسل النبي عليه السلام من ضرب عنقه ونفله ماله [7] ويحتمل هذا أن الناكح فعل ذلك استحلالا فكان [8]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 286/3 ، وأبو داود في السنن 69/3 ، ومالك في الموطأ (كتاب الجهاد باب ما جاء في الغلول 459/2 ، وأحمد في المسند 128/4 .

(2) أخرجه أبو داود في السنن 68/3 ، ومالك في الكوطأ (كتاب الجهاد باب ما جاء في الغلول) 459/2 .

(3) أخرجه مالك في الموطأ ص 368 ، وأحمد في المسند 128/4 ، 316/5 ، والدرمي في السنن 230/2 .

(4) نفس المصدر 459/2 : قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر . فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا من الأموال إلا الثياب ، والمتاع . فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلامًا أسود ، يقال له مدعم ، فوجهه رسول الله ﷺ إلى وادى القرى . حتى إذا كان بوادى القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاء بسهم عائر فأصابه فقتله . فقال الناس : هنيئًا له الجنة . فقال رسول الله ﷺ : كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم تشتعل عليه نارًا ، ، قال : فلما سمع الناس ذلك ، جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : شراك أو شركان من نار .

(5) لم يرو هذا الحديث إلا صالح بن محمد بن زائدة - وهو منكر الحديث - وعارضة الأحوذي 338/2 .

(6) نيل الأوطار 179/4 .

(7) أخرجه أبو داود في السنن 157/4 - والنسائي في السنن 90/6 - والدارمي في السنن 153/2 .

(8) زيادة في (س) : [ذلك] .

ارتدادا .

766 - وجائز لأهل الجيش [50/ع] أخذ العلف والطعام ، بغير إذن الإمام أحرزه الإمام في الغنائم أولم يحرزه .

767 - ولا بأس أن يبدل بعضهم من بعض العلف بالطعام بعضه ببعض متساويا أو متفاضلا ؛ لأن ذلك ليس ببيع ، وإنما يواسي كل واحد صاحبه ببعض ما معه . وجائز أن يتزود منه حتى يصل إلى أهله ، فإن فضل منه بعد وصوله إلى أهله شيء له بال ، أمسك منه شيئا يسيرا ، وتصدق بباقيه ، وإن كان يسيرا أمسكه [1] .

768 - واختلف قول مالك وقول أصحابه [2] : فيمن احتاج إلى ركوب دابة ، أو إلى لباس ثوب من المغانم ، في أرض العدو قبل أن تقسم ، فسهل في [3] ذلك .

769 - وقال : إذا استغنى عنه رده في الغنيمة [4] ، وإن قفل الجيش وتفرق تصدق به . وقال أيضا [5] لا يقرب شيئا منه ، وهذا أصح وأنزه للجهاد .

770 - وقيل له : في الرجل يأخذ كبة الخيط أو نحو ذلك ، أيرده في الغنيمة ؟ قال : أخشى أن يكون مثل هذا رياء .

771 - ومعناه ألا يأتي به منفردا لقتله ، وإن لم يقع بيده غيره ألقاه في الغنيمة سرا ، أو يتركه حيث وجده .

772 - واختلف فيما يجده بعض جيوش المسلمين بدار الحرب ، من

---

(1) الموطأ ص 363 . (2) المدونة 37/2 .

(3) ساقطة من (س) .

(4) المدونة 36/3 ، 37 (في الجيش يحتاجون إلى الطعام) .

(5) المدونة 37/2 .

شجرهم وما عمل من أرضهم من فخار وحنتم [1] ، وما أخذ من حجرهم ؟

773 - فقيل : يجعل ذلك كله في المغانم ، وقيل : هو لمن أخذه . وإن مات شيء من دواب الجيش ، أوضعفوا عن شيء من حمل أمتعتهم فهو لمن أخذه [2] .

(1) الحنتم هي : جرار خضر تضرب إلى الحمرة . (لسان العرب (حنت) 1018) .

(2) القوانين الفقهية ص 100 .

الفصل السابع [1]

ذكر ما يوجد في الغنيمة من أموال المسلمين ومن أسلم وبيده مال المسلم ومن أسلم فوجد ما غنم منه بيد مسلم ، ومن فدى مسلما أو عبدا لمسلم

774 - فر فرس لابن عمر ، وأبق له عبد إلى العدو ، فوجدا قبل أن تصيبهما المقاسم ، فردهما عليه خالد بن الوليد [2] وروي أن من وجد متاعه قبل أن تصيبه المقاسم ، فهو أحق به ، وإن أصابته المقاسم ، كان له بالثمن ، وليس إسناده بالقوى [3] .

775 - واختلف العلماء في ذلك : فقول أصحابنا على ما في الحديث [4] وقيل : « هو أحق به بلا ثمن ، وإن أصابته المقاسم » [5] .

776 - وروي أن المغيرة قتل قبل أن يسلم قوما من الكفار ، ثم أسلم ، وأتى النبي عليه السلام بأموالهم وأسلم .

777 - فقال له : « لست من المال في شيء » ولم يأمره برده ولا بزواله من يده [6] . وروي أن رجلا أسلم فأخبر النبي عليه السلام ، أن له شيئا بيد رجل مسلم فأمر المسلم برده إليه . ومعنى هذا والله أعلم : أنه ندبه إلى ذلك ، وحضه عليه ، لا على أنه أوجب ذلك عليه ، لأن الأحاديث قد تواترت بخلاف ذلك .

778 - وروي عروة أن النبي عليه السلام قال : « من أسلم على شيء

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) أخرجه أبو داود في السنن 64/3 . ومالك في الموطأ ص 363 .

(3) رواه مالك في الموطأ ص 273 .

(4) المقدمات الممهدات ص 273 .

(5) المصدر السابق .

(6) الأم 172/4 .

فهو له » [1] .

779 - واختلفوا فيمن فدى مسلما من أهل الحرب ، أو عبدا لمسلم فيقول أصحابنا وكثير من العلماء : « أنه يرجع بذلك على الحر وعلى سيد العبد » [2] .

780 - وقيل : لا يرجع بشيء روى ذلك عن ابن سيرين [3] ، والحكم وغيرهما واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأن النبي عليه السلام .

781 - قال : « فكوا العانى » [4] ، فإنما يجب ذلك على المسلمين ولا يعود على من لم يجعله عليه .

782 - وقال آخرون : « هو يجب على المسلمين ، فإن أضاعه سلطانهم لم يكن للأسير أن يبقى نفسه في دار الكفر ويمسك ماله » ولم يكن لسيد العبد أخذه ممن أفتكه بغير ثمن لأنه لم يقدر على ذلك ، ولأنه لو أسلم من كان [51/ع] بيده كان أحق به [5] .

---

(1) أخرجه الدارمي في السنن 395/1 ، والبيهقي في السنن الكبرى 113/9 .

(2) القوانين الفقهية ص 102 .

(3) المصدر السابق .

(4) أخرجه البخاري 120/7 .

(5) الأموال رقم 339 .

الفصل الثامن [1]

ذكر أهل الحرب يدخلون إلينا بأمان وبأيديهم أحرار مسلمون أو عبيد أو يسلم بعض عبيدهم أو يكونون رسلا فيسلمون ويريدون التخلف بدار الإسلام

783 - واختلف في أهل الحرب يَقْدُمون إلينا بأمان ومعهم أحرار مسلمون . [عبيد مسلمون] [2] أو يسلم بعض عبيدهم ، فقيل : « يسألون في مفادة الحر وبيع العبيد ، فإن أبوا لم يكرهوا على ذلك » [3] .

784 - وقيل : « يؤخذون منهم بالقيمة » [4] . وقيل : « إن اشترطوا أن لا يؤخذوا منهم وفي لهم ، وإلا [36/س] أخذوا منهم بالقيمة » [5] .

785 - واختلفوا في الرسول يسلم أو يريد المقام عندنا على أن يكون ذمة فقيل : « ذلك له » [6] .

786 - وقيل : « يرد إلى من أرسله » [7] .

787 - ومن مات عندنا من المستأمنين بعث بماله إلى ورثته ، وإن قتله مسلم بعث بديته إليهم [8] .

788 - وقيل : هو فيء [9] .

---

(1) ساقطة من (ط) .

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(3) المدونة 19/2 .

(4) الرتاج شرح الخراج 488/2 .

(5) الأم 188/4 .

(6) نيل الأوطار 183/8 ، أبو داود في السنن 83/3 ، والدارمي في السنن 235/2 .

(7) الأحكام السلطانية للفراء ص 160 .

(8) المدونة 24/2 .

(9) القوانين الفقهية ص 102 .

الفصل التاسع [1]

ذكر الدعوة قبل القتال ودخول أرض العدو والمقام بالثغور

789 - قال أنس : كان النبي عليه السلام إذا أتي قوما ليلا لم يغر عليهم حتى يصبح ، فإذا أصبح ، فإن سمع أذانا كف ، وإن لم يسمع [2] أذانا أغار [3] عليهم [4] ، وأتي خيبر ليلا ، فلم يغر [5] عليهم ، فلما أصبح خرجوا بمساحيهم وبمكاتلهم ، فلما رأوه قالوا : « محمد ، والله محمد ، الخميس » يعنون الجيش فقال النبي عليه السلام : « الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » .

790 - وكان يأمر أمراء جيوشه وسراياه أن يدعوا من أتوه إلى الإسلام ، فإن أجاب أخبروه بما عليه من الفرائض ، فإن أجاب كان مسلما ، وإن أبى ، وكان ممن تقبل منه الجزية عرضوا عليه الجزية ، فإن أبى قوتل .

791 - وإنما يدعى من لم يتقدم إليه بالدعوة ، ومن لم تبلغه ، وإلا فالدعوة ساقطة .

792 - وقد أرسل النبي عليه السلام إلى أبي رافع [6] وإلى كعب بن الأشرف ، وإلى ابن التياح من قتلهم خدعة ، من غير أن يدعوهم [7] .

793 - وإن سأل سائل عن قول الله لنبيه قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [8] . هل بلغت الدعوة جميعهم ؟ قيل له : قد أبان الله تعالى ذلك بقوله : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم

---

(1) ساقطة من (ص) .
(2) في (س) : [سمع] غير معجمة .
(3) أخرجه مالك في الموطأ ص 376 .
(4) ساقطة من (س) .
(5) في ع (يغز) والصحيح ما في (س) وكذا الأصول .
(6) هو أبو رافع الأعور ، سلام بن الربيع بن أبي الحقيق - سيرة ابن هشام 136/2 .
(7) سيرة ابن هشام 439/2 .
(8) سورة الأعراف الآية : 158 .

بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾ [1] وبقوله : ﴿ يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ [2] .

794 - فبلغ ﷺ في حياته من أمكنه تبليغه ، وبلغت أمته وستبلغ من أمكنها ومن يمكنها تبليغه [3] ، وما سوى ذلك فقد أتتهم الكتب والرسل بأن محمدا ﷺ [4] سيبعث إلى الناس جميعا فلزمتهم الحجة ووجب عليهم الإقرار به .

795 - فمن جحد به قامت عليه الحجة ، ومن أقر به ممن بعدت داره ، ولم يكن [5] تبلغه شرائعه وبلغه أن قد بعث وجب عليه أن يأتي أرض الإسلام فيعرف ما عليه من الشرائع ، ومن لم تبلغه رسالته وقد آمن به بما تقدم عنده من ذكره ، وآمن بجميع الأنبياء ولم يخرج إلى يهودية ولا نصرانية ولا صائبة ولا مجوسية ولا إلى كفر ، وحلل ما نص الله فى الكتاب أنه سيحلله للأمم ، وحرم ما نص أنه سيحرم ، وكان ما لم ينص [6] عليه من الشرائع عنه ساقطة ، إذا أقر أن الله واحد لا شريك [52/ص] له وبأنبيائه وملائكته وكتبه واليوم الآخر .

796 - وقد أسلم زيد بن عمرو بن نفيل [7] وكان على ملة إبراهيم وأدركه النبي عليه السلام ، ومات قبل أن يبعث .

797 - وقال النبي عليه السلام : « إنه يبعث يوم القيامة أمة

---

(1) سورة الأنعام الآية : 19 .
(2) سورة الأعراف الآية : 157 .
(3 ، 4) ساقطة من (س) .
(5) في (س) : [نكن] .
(6) في (س) : [ما نص] ومعناه أن يسقط عنه ما لم يبلغه من التشريعات والأحكام .
(7) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي القرشي ، والد سعيد بن زيد أحد العشرة ، وابن عم عمر بن الخطاب ، يجتمع هو وعمر في نفيل ، سئل النبي ﷺ فقال : يبعث أمة وحده يوم القيامة ، وكان يتعبد في الجاهلية ، ويطلب دين إبراهيم الخليل ويوحد الله تعالي ، ويقول : إلهي إله إبراهيم وديني دين إبراهيم ، كان إذا دخل الكعبة يقول : لبيك حقًا حقًا ، تعبدًا ورقًا عذت بما عاذ به إبراهيم الإصابة 31/3 .

وَحْدَهُ [1] » [2] .

798 - وكانت الشرائع تنزل على النبي عليه السلام فلا يلزم العمل بها من لم يحضره حتى تبلغه .

799 - ولقد أتي أهل قباء [3] فأخبروا أن القبلة صرفت إلى الكعبة فاستداروا [4] ، ولم يلزمهم فيما مضى أمر . وأتي أبو عبيدة [5] وأبو طلحة وأبي [6] وأنس وهم على شراب .

800 - فقيل لهم : « إن الخمر قد حرمت » فقالوا لأنس : قم إلى هذه الجرار فاكسرها ولم يسألوا عن ما مضى ، ولا وقع في قلوبهم منه شيء [7] .

801 - وكان النبي عليه السلام يخرج بنفسه وربما بعث الجيوش والسرايا أيضا [8] ، إلى أرض العدو فربما لقوا كيدا ، وربما لم يلقوه ولم

---

(1) سيرة ابن هشام 244/1 . (2) في (س) : [واحدة] .

(3) هي قرية على ميلين في المدينة على يسار القاصد إلى مكة ، بها مسجد التقوى . كان المتقدمون في الهجرة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن نزلوا عليه من الأنصار بنوا قباء مسجدًا يصلون فيه الصلاة (معجم البلدان 342/4 - 343) . (4) الموطأ باب ما جاء في القبلة .

(5) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك ، القرشي الفهري المكي وهو أمين هذه الأمة ، آخي رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ رضي الله عنه شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقتل أباه يوم بدر كافرًا ، من العشرة المبشرين بالجنة ، توفى سنة 18 هـ . ترجمته : ابن عساكر في « تاريخ دمشق 435/26 ، وابن سعد في طبقاته 414/3 ، والبداية والنهاية لأبن كثير 321/3 ، الذهبي في سير أعلام النبلاء 3/3 .

(6) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار . سيد القراء ، أبو المنذر الأنصاري المدني المقرئ البدري ، شهد العقبة وبدرًا وجمع القرآن في حياة النبي عليه السلام ، وحفظ عنه علمًا مباركًا ، وكان رأسًا في العلم والعمل ، وكان عمر رضي الله عنه يسميه سيد الأنصار . ومات في خلافة عثمان سنة ثلاثين ، وذلك أن عثمان أمره أن يجمع القرآن . ترجمته : التاريخ الكبير للبخاري 39/2 ، وابن حجر العسقلاني قي الإصابة 19/1 ، وابن الأثير في أسد الغابة 61/1 ، وسير أعلام النبلاء 243/3 ، 251 .

(7) أخرجه أبو داود في السنن 325/3 . (8) ساقطة من (س) .

يلق في غزاة العسرة التي عوتب من تخلف عنها ، وتيب على من شهدها من المهاجرين والأنصار كيدا [1] .

802 - وأمر أسامة أن يأتي بابني [2] فيحرق فيها [3] .

803 - وكتب أبو عبيدة إلى عمر : « يذكر له ما دهمهم من جموع الروم » [4] ، فكتب إليه : لن يغلب عسر يسرين ، وأنه مهما [5] تنزل بمؤمن شدة يجعل الله له منها فرجا ومخرجا ، وأن الله سبحانه يقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [6] .

804 - وقال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [7] .

805 - وقال النبي عليه السلام : « الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها قطعت طيلها ذلك ، واستنت ، شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تشرب ، كانت له حسنات ، ورجل ربطها تغنيا وتعففا فلم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر . ورجل ربطها [37/س] [8] فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي

---

(1) سيرة ابن هشام 169/4 .

(2) في (ط) بيني والصواب ما أثبتناه ، وابني اسم موضع جهة البلقاء أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد على جيش فأمره أن يحرق في ابنى (دائرة المعارف 745/1) .

(3) أخرجه أبو داود في السنن 28/3 ، أحمد في المسند 205/5 .

(4) أخرجه ابن المبارك رقم 217 .

(5) في (س) : [مهمى] .

(6) سورة آل عمران الآية : 200 .

(7) سورة الأنفال الآية : 60 .

(8) بداية ورقه 37 في س كتبت بيد ناسخ آخر إلى نهاية المخطوط .

على ذلك وزر [1] .

806 - وقال عليه السلام : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » [2] .

807 - وقال : « لا مثل أو لا عدل للجهاد في سبيل اللّه » [3] .

808 - وقال : « مثل المجاهد في سبيل اللّه كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة » [4] .

809 - وقال : « تكفل اللّه عز وجل [5] لمن جاهد في سبيله ، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله ، وتصديق كلماته أن يدخله الجنة ، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة » [6] .

810 - وقال : « لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل اللّه ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ، ولا يجدون ما يتحملون عليه ، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل اللّه ، فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ، ثم أحيا فأقتل » [7] .

811 - قال : « لا يكلم أحد في سبيل اللّه واللّه أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب [8] دما اللون لون الدم والريح

(1) أخرجه الترمذي في السنن 173/4 والنسائي في السنن 179/6 ومالك في الموطأ ص 357 وأحمد في المسند 262/2 .

(2) أخرجه الترمذي في السنن 28/3 وأبو داود في السنن 22/3 ومالك في الموطأ ص 357 .

(3) أخرجه الترمذي في السنن 164/4 والنسائي في السنن 17/6 بلفظ آخر .

(4) أخرجه الترمذي في السنن 1/3 ومالك في الموطأ ص 357 وابن المبارك حديث رقم 37 .

(5) ساقطة من (س) [عز وجل] وهي موافقة لرواية الموطأ .

(6) أخرجه النسائي في السنن 15/6 - ومالك في الموطأ ص 357 - والدارمي في السنن 200/2 - وابن المبارك رقم 39 .

(7) أخرجه مالك في الموطأ ص 358 وابن المبارك رقم 27 .

(8) ثعب الماء والدم ونحوهما : يثعبه ثعبا : فجره ومنه اشتق مثعب المطر وفي الحديث يجيء الشهيد يوم القيامة وجرحه يثعب دما أي يجري . (انظر : لسان العرب (ثعب) 481) .

ريح المسك » (1) .

812 - وقيل له : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان باللّه » ، قيل « ثم أي » ، قال : « الصلاة على مواقيتها » قيل : « ثم أي ؟ » . قال : « جهاد في سبيل اللّه » (2) .

813 - وفي حديث آخر : « إيمان باللّه » قيل : ثم أي ؟ ، قال : « جهاد في سبيل اللّه » ، قيل : ثم أي ؟ قال : « حج مبرور » (3) وهذا غير [53/ع] مختلف إن كانت الصلاة فرضا ، والحج فرضا ، فالصلاة أفضل ، وإن كانت الصلاة تطوعا ، فالجهاد أفضل .

814 - وكان جميع غزواته وسراياه خمسا وأربعين ثمانى عشرة غزوة (4) وسبعا وعشرون سرية ، أول ذلك بواط (5) ويقال : العشيرة ، شهد القتال بنفسه في ثمان غزوات منها وهي : بدر ، وأحد ، والخندق ، وهي الأحزاب (6) ، وكان بينهم فيها رمي بالنبل طائفة من نهار ، وفيها أصيب أكحل سعد بن معاذ فمات منه (7) وبنو المصطلق (8) ، وبنو

---

(1) أخرجه الترمذي 16/3 - ومسلم 5/12 - وابن المبارك رقم 38 .

(2) أخرجة الترمذي 310/4 . (3) أخرجه الترمذي 16/3 .

(4) المعرفة والتاريخ 361/3 .

(5) الصحيح أن أول غزوة غزاها النبي ﷺ غزوة الأبواء في السنة الثانية من الهجرة . سيرة ابن هشام 223/2 .

(6) غزوة بدر في 2 هـ وغزوة أحد 3 هـ والخندق في 5 هـ .

(7) سيرة ابن هشام 244/3 .

(8) كانت غزوة الخندق في سنة 5 هـ من شوال وأنه كان من حديث الخندق أن نفرا من اليهود ، منهم سلام بن أبي الحقيق ، وحيي بن أخطب ... وغيرهما هم الذين حزبوا الأحزاب علي رسول اللّه ﷺ خرجوا حتي قدموا علي قريش مكة ، فدعوهم إلي حرب رسول اللّه ﷺ فخرجت قريش ، وقائدها أبو سفيان بن حرب ، وخرجت عكفان وقائدها عيين بن حمض وتم خروج الأحزاب من المشركين فلما سمع رسول اللّه ﷺ ، وما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق علي المدينة ، فعمل فيه رسول اللّه ﷺ ترغيبا للمسلمين في الأجر ، ولما فرغ رسول اللّه ﷺ من الخندق ، أقبلت قريش حتي نزلت بمجمع الأسيال في عشرة آلاف من أحاديثهم ، ومن =

قريظة، وخيبر وفتح مكة، وحنين مع هوازن والطائف [1].

815 - وكل هذه قد ذكرها الله في القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ [2].

816 - وقال ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ [3] وهذا يوم أحد.

817 - وقال: ﴿ إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ [4]، الآيات كلها وهذا يوم الأحزاب.

818 - وقال: ﴿ وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ [5]. إلى قوله: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾ - فهذه بنو قريظة، وبنو المصطلق وأهل خيبر.

819 - والأرض التي لم يطؤوها ولم يوجف عليها حين الفتح: بنو قينقاع وبنو النضير. فأما بنو قينقاع: فإنما كان لهم أموال غير الرباع فقسمها في الوقت وأجلاهم، وكانوا لما هزم المشركين ببدر قالوا:

= تبعهم من بني كنانة وأهل تهامة، وأقبلت غطفان ومن تبعهم من أهل نجد، حتي نزلوا بذنب نقمي، إلي جانب أحد، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون، حتي جعلوا ظهورهم إلي سلع، في ثلاثة آلاف من المسلمين، فضرب هنالك عسكره، والخندق بينه وبين القوم سيرة بن هشام ص 214.

(1) سار رسول الله ﷺ من حنين يريد الطائف في شوال وقدم خالد بن الوليد علي مقدمته، فلما انهزموا من أوطاس دخلوا الحصن وتهيأوا للقتال، حتي بلغ الطائف فحاصرهم ونادي مناديه، من خرج من عبيدهم فهو حر، فاقتحم إليه من حصنهم نفر، منهم أبو بكرة بن مسروح وأخوه فأعتقهم، واستمر حصار النبي ﷺ لهم بضعا وعشرين ليلة. سيرة ابن هشام 478/2، غزوات الرسول للشعراوي ص 370.

(2) سورة آل عمران آية: 123.

(3) سورة آل عمران الآية: 121.

(4) سورة الأحزاب الآية: 10.

(5) سورة الأحزاب الآية: 26، 27.

يحسب محمد أنا كأهل مكة لئن قابلناه ليعلمن أنا أهل البأس [1] . وهم الذين أنزل الله فيهم : ﴿ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا ﴾ [2] إلى قوله : ﴿ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾ وأنزل في خيبر أيضا : ﴿ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ ﴾ [3] . ثم ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [4] وهذا فتح مكة . وقال : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ [5] إلى قوله : ﴿ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ .

820 - كانت بدر سنة اثنتين في رمضان [6] وأحد سنة ثلاث في شوال [7] والأحزاب وبنو قريظة سنة أربع [8] ، وبنو المصطلق سنة خمس [9] وخيبر سنة ست ، ويقال : سنة سبع [10] وفتح مكة سنة ثمان [11] ، وفيها [12] حنين وما ولاها [13] . وكان آخر غزواته بنفسه عليه السلام غزاة العسرة وهي تبوك لم يكن قتال .

821 - كتب لأهل أيلة بخروجهم [14] وانصرف وآخر سراياه ، السرية التي أمر فيها أسامة بن زيد فبرز لها قبل موته [15] ، وانطلق بعد موته ﷺ في خلافة أبي بكر ، وأراد المسلمون أبا بكر على حبس تلك السرية فأبى ، وقال : « ما كان أول عقد أعقده ، أن أحل به آخر عقد عقده

---

(1) سيرة ابن هشام 426/2 .

(2) سورة الحشر الآية : 11 .

(3) سورة الفتح الآية : 20 .

(4) سورة النصر الآية : 1 .

(5) سورة التوبة الآية : 25 .

(6) سيرة ابن هشام 243/2 .

(7) المصدر السابق 3/3 وتاريخ خليفة ص 67 .

(8) سيرة ابن هشام 191/3 .

(9) غزوة بني الصطلق الصحيح أنها سنة ست في شعبان - سيرة ابن هشام 333/3 .

(10) سيرة ابن هشام 378/3 .

(11) وكذلك كانت مؤتة وحنين والطائف في 8 هـ - تاريخ خليفة ص 86 - 87 - 88 - 89 .

(12) زيادة في س (كانت) .

(13) في س (وما والاها) .

(14) غزوة تبوك في 9 هـ - سيرة ابن هشام 169/4 - [أيلى] بالألف المقصورة - وهي في اتجاه مكة في واد يقال عريفطان بقرب بئر معونة .

(15) كان مبعث أسامة سنة 11 هـ - سيرة ابن هشام 319/4 .

النبي ﷺ ولو جرت الكلاب بأرجل أمهات المؤمنين ما حبسته »[1] . ولما أراد الانطلاق قال لأبي بكر : « أوصني » ، قال : « الوصية ما أوصاك به رسول الله » ، قال : « فماذا تأمرني » ؟ قال : « الأمر ما أمرك به رسول الله » ، فمضى لوجهه .

822 - وأخرج خالد بن الوليد إلى أهل الردة[2] فانقطعت أطماع من تطاول إلى المدينة بوفاة النبي عليه السلام ، وقالوا : « إن قوما لم يلههم موت صاحبهم » ، ففتح للمسلمين ، وقتل الله مسيلمة الكذاب ، وفر طليحة[3] ثم أسلم .

823 - ولم يزل الصحابة يخرجون في الغزو ويحبون المقام في الثغور . ولقد رئي[4] ابن أم مكتوم[5] - وكان أعمى - في أرض العدو وبيده[6] راية[7] .

824 - واستشار بلال أبا بكر[8] حين ولي ، في الخروج إلى الشام

(1) تاريخ خليفة ص 100 . (2) المصدر السابق ص 102 .

(3) طليحة هو : طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي . البطل الكرار صاحب رسول الله ﷺ ومن يضرب بشجاعته المثل ، أسلم سنة تسع ، ثم ارتد وظلم نفسه وتنبأ بنجد ، وتمت له حروب مع المسلمين ثم انهزم وخذل كان ممن أسلم وشهد مع الأحزاب الخندق ، قال محمد بن سعد : كان طليحة يعد بألف فارس لشجاعته وشدته . توفى سنة 21 هـ . ترجمته : الإصابة : 296/3 ، الذهبي في الأعلام 197/3 ، أسد الغابة 95/3 ، مختصر تاريخ دمشق 214/11 .

(4) تحريف في شكل الكلمة ، في س (ري) .

(5) اسمه عند أهل المدينة عبد الله بن قيس بن زائدة الأصم بن رواحة القرشي العامري ، وهو عند أهل العراق عمر وكان ضريرًا مؤذنا لرسول الله ﷺ مع بلال ، وقد كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة فيصلي بالناس ، وتوفى سنة 15 هـ . ترجمته : ابن سعد في طبقاته 205/4 ، وأبو نعيم في حلية الأولياء 4/2 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 224/3 .

(6) في س (ويه) . (7) الإصابة : 523/2 .

(8) في (س) [أبا بكر وبلال] والصواب ما أثبتناه . وبلال هو : بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق وأمه حمامة وهو مؤذن الرسول ﷺ ومن السابقين الأولين عذبوا في الله وشهد بدرا وحديثه في الكتب ، وعاش بضعًا وستين سنة . يقال إنه حبشي وقيل : مولدي الحجاز . قال البخاري أخو بلال خالد وعفرة . وكان مولده بعد عام الفيل بثلاث سنين أو أقل ، توفى بلال سنة =

فأبي عليه ، فقال له : إن كنت [54/ع] أعتقتني لأخدمك فأنا أخدمك خدمة لم يخدمها أحد ، وإن كنت أعتقتني لله فدعني أخرج (1) ، فقال له : أذهب ، فلزم الشام حتى مات (2) .

825 - ولزم الشام معاذ ، وأتى سهيل بن عمرو ، وأبو سفيان ، والحارث بن هشام باب عمر (3) ، فوجدوا صهيبا (4) وبلال وسلمان جلوسا فأخبره يرفأ بمكانهم ، فأمره بإدخال بلال وصهيب وسلمان ، فغضب أبو سفيان ، وقال : نحجب نحن ويدخل هؤلاء ؟ فقال له سهيل : إن لم يسبقونا إلى باب عمر فذلك قليل ، قد سبقونا سبقا بعيدا فأخرجوا بنا إلى هذه الثغور لعلنا نلحق بعض ما نريد ، فخرجوا إلى الشام .

826 - وزوج سهيل ابنته من الحارث بن هشام فولد له منها ثمانية عشرا ولدا ، وكان عمر بعد ذلك يوصى بهم [38/س] ، وأقاموا بها حتى ماتوا وأقام بها حذيفة ، أبو الدرداء وغير واحد من الصحابة (5) .

827 - وقال بهز (6) بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قلت : يا رسول الله ، خِرْلي . فأشار له إلى الشام (7) .

828 - ورأي (8) سلمان يوما وهو في الغزو رجلا كلف ذميا أن يحمل له علف دابته فأبى ، فأغلظ عليه المسلم ، فقال له سلمان : « لا تفعل » ، فقال : « فاحمله أنت » ، فتناوله منه الرجل لا يعرفه ، فقال له بعض

= عشرين بدمشق . ترجمته : مختصر تاريخ دمشق 267/5 – 253 ، والتاريخ الكبير للبخاري 106/2 ، والمزى في تهذيب الكمال 186/3 ، وابن سعد في طبقاته 233/3 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 216/3 .

(1) البخاري 444/2 (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ) .

(2) تهذيب الأسماء 137/1 .

(3) الأصابه 29/2 .

(4) صهيب الرومي هو : صهيب بن سنان أبو يحي النمري يعرف بالرومي لأنه أقام في الروم مدة وهو من أهل الجزيرة ، وكان موصوفًا بالكرم والسماحة ، ومات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين . ترجمته : أسد الغابة 36/3 ، والإصابة 159/2 ، والعبر 44/1 ، وسير أعلام النبلاء 360/3 .

(5) أحكام القرآن لابن العربي 964/2 .

(6) في س تصحيف (بهر) .

(7) المعرفة والتاريخ 288/2 .

(8) في س تحريف (ري) .

القوم : « هذا سلمان لا تفعل » فاعتذر إليه ، فقال له : « لا عليك قد جمعت في ذلك ثلاثا [1] : أعنت في سبيل الله بحمله ، ودفعت مظلمة ، وجربت نفسي هل بقي في شيء من الكبر » .

829 - وأخرج معاوية ابنه يزيد [2] على جيش وهو شاب [3] ، فكره ذلك أبو أيوب [4] فتخلف ثم ندم ، فلما كان العام الأخر خرج وقال : « أقاتل على حظي من الآخرة ، ولكل أحد ما أراد » ، فمرض عند القسطنطينية [5] فدخل عليه يزيد يعوده ، وقال له : « هل من حاجة ؟ » فقال له : « إذا مت فعمق قبري واخفه » ، فلما مات تباعد به ليلا فدفنه ، ثم مروا عليه بخيولهم ليخفوه ، فإذا القوم صنيعهم ، فلما أصبح قالوا : « لقد حدث عندكم البارحة أمر » ، قال لهم : « نعم رجل من

---

(1) في س (ثلثا) .

(2) يزيد بن معاوية هو : يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية أبو خالد القرشي الأموي الدمشقي ، روى عن أبيه ، وعنه خالد وعبد الملك بن مروان ، مقدوح في عدالته ، ليس بأهل أن يروى عنه ، وقال أحمد بن حنبل : لا ينبغي أن يروى عنه عاش إحدى وعشرين سنة وتوفى سنة 64 هـ . ترجمته : الذهبي في ميزان الاعتدال 440/4 ، الذهبي في الأعلام 81/5 ، الذهبي في العبر 96/1 .

(3) حلية الأولياء 361/1 .

(4) أبو أيوب هو : سليمان بن يسار الفقيه ، الإمام عالم المدينة وفقيهها ، أبو أيوب ، وقيل أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله المدني ، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية وأخو عطاء بن يسار ، وعبد الملك وعبد الله أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وولد في خلافة عثمان وتوفى سنة 107 هـ ، وقال الذهبي كان من أئمة الاجتهاد . ترجمته : تذكرة الحفاظ 91/1 ، سير أعلام النبلاء 373/5 ، الذهبي في الكاشف 321/1 .

(5) القسطنطينية : يقال قسطنطينة بإسقاط ياء النسبة ، وقال ابن خردواغة : كانت رومية دار ملك الروم وكان بها منهم تسعة عشر ملكا ونزل بعمورية منهم ملكان ، وعمورية دون الخليج وبينها وبين القسطنطينية ستون ميلًا ، وملك بعدها ملكان آخران برومية ثم ملك أيضًا برومية قسطنطين الأكبر ثم انتقل إلى بزنطة وبنى عليها سورًا ، وسماها قسطنطينية وهي دار ملكهم إلى اليوم واسمها اسطنبول وهي دار ملك الروم بينها وبين بلاد المسلمين البحر المالح وعمرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه . معجم البلدان لياقوت ص 395 رقم 9613 .

أكابر أصحاب نبيا مرض فمات فدفناه بأرضكم ، ولئن أحدثتم فيه حدثا لأضرب لكم في أرض الإسلام بناقوس ما كان لنا فيها سلطان » فهم إذا أجدبوا يكشفون عن قبره فيسقون .

830 - وقال رجل لمالك : « إني قتلت نفسا فأخشى [1] أولياءه أن يقتلوني فما ترى لي ؟ » . قال له : « الحق بهذه الثغور فكن بها حتى تموت » .

(1) في س (فخشي) .

الفصل العاشر [1]

ذكر الزكاة

831 - قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ [2] ، في آي كثير ، ذكر فيها فرضها ، وقال : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [3] فقيل : « هو ما عفت به أنفسهم أي ما سمحت » [4] . وقيل : « ما فضل عن قوتهم ، من كان ذا حرث أخذ قوت سنة وتصدق بالفضل ، وإن كان ذا صنعة أخذ وقت يومه وتصدق بالفضل ، وكان هذا قبل ترتيب الزكاة » [5] ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [6] . فلم يكل سبحانه فرضها إلى غيره .

832 - واختلف في الفقراء والمساكين من هم [7] : فقيل : « الفقير الذي له البلغة ، والمسكين الذي لا شيء له » [8] .

---

(1) ساقطة من : (ص) .

(2) سورة البقرة الآية : 43 .

(3) سورة البقرة الآية : 219 .

(4) المقدمات الممهدات ص 204 .

(5) المصدر السابق .

(6) سورة التوبة الآية : 60 .

(7) الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم ، وإذا أطلق لفظ الفقراء ، وانفرد دخل فيهم المساكين ، وكذلك عكسه ، وإذا جمع بينهما في كلام واحد تميز كل منهما بمعنى واختلف الفقهاء في كل واحد منهما . فقال الشافعية ، والحنابلة : الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته كمن حاجته عشرة ، فلا يجد شيئًا أصلًا ، أو يقدر بكسب أو بمال يغل ، ما يأتيه من غلة ، وغيرها على أقل من نصف كفايته ، فإذا كان يجد النصف أو أكثر ، ولا يجد كل العشرة فمسكين . وقال الحنفية ، والمالكية ، المسكين من لا يجد شيئا أصلًا فيحتاج للمسألة وتحل له . واختلف قولهم في الفقير فقال الحنفية : الفقير من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب . وقال المالكية : الفقير من يملك شيئًا لا يكفيه لقوت عامه . (انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 312/23 وما بعدها) .

(8) أبو يوسف - الرتاج شرح الخراج 542/1 .

833 - وقيل : « الفقير الذي لا شيء له ، والمسكين الذي له شيء »[1] .

834 - وقيل : « الفقير الذي لا مال له وليس به زمانه ، والمسكين الذي به زمانه »[2] ، وقيل : « الفقير الذي [55/ع] لا يسأل ، والمسكين الذي يسأل[3] .

835 - وقيل : « الفقراء من المهاجرين ، والمساكين من غير المهاجرين »[4] .

836 - وقيل : « الفقير المسلم ، والمسكين الذمي »[5] .

837 - روي ذلك عن ابن عباس وقال به بعض أهل الكوفة .

838 - والعاملون عليها : هم الساعون في جمعها ، فيعطون منها بمعنى الإجازة كانوا أغنياء أو فقراء[6] إلا بني هاشم فإنهم لا يستعملون عليها ثبت ذلك عن النبي عليه السلام[7] ،[8] .

839 - والمؤلفة قلوبهم : قوم من صناديد مضر ورؤسائهم كانوا يستألفون على الإسلام ليسلم من وراءهم ، فكان ذلك . منهم : أبو سفيان بن حرب ، وابنه معاوية ، وحكيم بن حزام ، وسهيل بن عمرو[9] ،

---

(1) جامع البيان 109/10 . (2) جامع البيان 110/10 .

(3 ، 4) المصدر نفسه .

(5) نفس المصدر .

(6) لا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من الزكاة الفقر لأنه بعمله لا لفقره ، وقد قال النبي ﷺ : « لا تحل صدقة لغنى إلا لخمسة ... فذكر منهم العامل عليها » أخرجه ابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري وأورده ابن حجر في التلخيص وقال صححه جماعة .

(7) المغني والشرح الكبير 694/2 .

(8) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة باب ترك استعمال النبي على الصدقة) 752/2 - 754 ، ومالك في الموطأ (ما يكره من الصدقة) 1000/2 .

(9) في س (عمر) والصحيح ما في (ع) .

وصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل (1) وأبو السنابل بن بعكك (2) والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وعباس بن مرداس ، في نفر سواهم (3) .

840 - واختلف في الوقت الذي بدىء فيه بالإستئلاف (4) : فقيل : « قبل أن يسلموا كي يسلموا » (5) .

841 - وقيل : « بعدما أسلموا كي يحبب إليهم الإيمان » (6) فكانوا على ذلك حياة رسول اللّه ﷺ وصدرا من خلافة أبي بكر [رضي اللّه عنه] (7) ، ثم قال أبو بكر لأبى سفيان : « قد انقطعت الرشا ، قد أعز اللّه الإسلام » . وقطع ذلك عنه ، وقيل : « إنهم كانوا على ذلك حياة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر « رضي اللّه عنه » (8) ، ثم قال لأبي سفيان : « قد أغنى اللّه الإسلام عنك وعن ضربائك إنما أنت رجل من المسلمين » ، وقطع ذلك عنهم (9) .

842 - واختلفوا (10) في ذلك السهم على من يعود ؟ :

843 - فقيل : يعود على الأصناف السبعة المذكورين (11) في الآية (12)

---

(1) هو : عكرمة بن أبي جهل بن مخزوم القرشي « رضي اللّه عنه » كان هو وأبوه من أشد الناس على رسول اللّه ﷺ ثم أسلم عكرمة يوم الفتح وحسن إسلامه واستعمله النبي ﷺ على صدقة هوازن عام وفاته ﷺ ، توفى سنة 17 هـ . ترجمته : المزى في تهذيب الكمال 153/13 رقم 4587 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 201/3 ، وابن الإثير في أسد الغابة 70/4 .

(2) أبو السنابل هو : أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السياق بن عبد الدار كذا نسبه أبو عمر ، أسلم يوم الفتح ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وكان شاعرًا وسكن الكوفة ، واسمه عمرو ، وقيل : حبة وأمه عمرة بنت أوس الغدرية ، ومن عذوة بني سعد هذيم . ترجمته : أسد الغابة 156/6 .

(3) سيرة ابن هشام 140/4 .

(4) في س (بالاستيناف) وفي غيرها (بالاستيلاف) .

(5) جامع البيان 112/10 .

(6) المدونة 297/1 .

(7 ، 8) ساقطة من (س) .

(9) جامع البيان 113/10 .

(10) في س (واختلف) .

(11) زيادة في س (المذكورين) .

(12) في س (الولاية) .

وقيل : يجعل نصف ذلك السهم على عمار المساجد [1] ، ويعود نصفه على الأصناف السبعة [2] .

844 - واختلفوا هل يعود مثل ذلك إن نزل بالمسلمين أمر يحتاجون فيه إلى مثل ذلك ؟ : فقال كثير من العلماء منهم مالك وأصحابه : إن ذلك السهم قد انقطع وعاد إلى المذكورين في الآية [3] .

845 - وقال عمر بن العزيز وابن شهاب : إن نزل مثل ذلك كان للإمام أن يستألف من في استيلافه مثل ما كان عليه حال القوم [4] .

846 - واختلف في معنى قوله ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [5] فقيل : يعطي منها المكاتبون ما يعتقون به ولا يشترى منه رقاب فتعتق [6] .

847 - وقيل : بل تشترى منه رقاب فتعتق ، ولا يعطى منه المكاتبون لأن الولاء قد انعقد لمن كاتبهم [7] .

848 - وقيل : يجعل في هؤلاء وهؤلاء . وقد رويت هذه الأقوال كلها عن مالك [8] .

849 - وقيل : يفدى منه أسارى المسلمين لتخرج رقابهم من الملك [9] .

850 - وقوله ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ [10] من إدّان في غير فساد ولا يجدون قضاء لديونهم .

---

(1) الأم 61/2 .
(2) جامع البيان 113/10 .
(3) الجامع لأحكام القرآن 181/8 .
(4) الأموال رقم 1964 .
(5) تشمل الرقاب المستحقون للزكاة ثلاثة أنواع : إعانة المكاتب المسلم ، وإعتاق الرقيق المسلم ، وأن يفتدي بالزكاة أسيرا مسلما من أيدي المشركين . (انظر : الموسوعة الفقهية 320/23) .
(6) الوجيز 293/1 .
(7) المغني والشرح الكبير 698/2 .
(8) جامع البيان 113/10 .
(9) المغني والشرح الكبير 698/2 .
(10) الغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب : من كان عليه دين لمصلحة نفسه ، والغارم لإصلاح ذات البين ، والغارم بدين ضمان . (انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 321/23 وما بعدها) .

851 - وقيل : من أفدحه الدين في غير فساد ، أعطى منها ، ومن كان له ما يؤدى به دينه [1] . أخذوا في ذلك بظاهر الآية ، وبما روي عن النبي عليه السلام : « لا تحل [39/س] الصدقة لغني إلا لخمسة لغارم أو لعامل عليها [2] أو رجل اشتراها بماله ، أو رجل له جار مسكين فتصدق بها علي المسكين وأهداها المسكين إلى الغني أو لغاز في سبيل اللّه » [3] .

852 - وقوله : « في سبيل اللّه » [4] يحمل منها من لا حملان له [5] ، ويزود من لا زاد له ، وتسد الثغور يتخذ منها الخيل والسلاح والظهر عدة في سبيل اللّه [6] وقيل : جائز أن يأخذ منها الغازي الغني والفقير على ظاهر الآية والأثر [7] .

853 - « وابن السبيل » [8] : المقطوع به في سفرة إن كان له مال في بلده [9] .

854 - واختلفوا في قسمها : فقيل : تقسم أثمانا على عدد الأصناف أو أسباعا [10] .

855 - وقيل : يؤثر من كانت به الحاجة من تلك [56/ع]

---

(1) المصدر السابق 701/2 . (2) ساقطة من (س) .

(3) أخرجه أبو داود 119/2 – وابن ماجة 589/1 – الموطأ 268/1 (كتاب الزكاة) باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، وأحمد 56/3 ومالك ص 215 ، 134 .

(4) وهذا الصنف ثلاثة أضرب : الغزاة المتطوعون في سبيل اللّه تعالى ممن ليس لهم نصيب في الديوان ، ومصالح الحروب والحجاج ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة . (انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 322/23 ، 323) .

(5) تحمل حمالة – أي عليه دين ولا يستطيع أداءه . الأم 62/2 .

(6) الأموال رقم 1848 . (7) الأم 62/2 .

(8) ابن السبيل تسمى بذلك لملازمته الطريق ؛ إذ ليس هو في وطنه ليأوى إلى سكن ، وهذا الصف ضربان : المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجعه إلى بلده ، ومن كان في بلده يريد أن ينشئ سفرًا . (انظر : الموسوعة الفقهية 322/23 ، 323) .

(9) القوانين الفقهية ص 75 . (10) الأم 61/2 .

الأصناف ، وينتقل ذلك بانتقال الحاجة إلى من انتقلت إليه منهم [1] .

856 - وروي عن النبي عليه السلام بإسناد جيد أنه قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » [2] . وذو المرة : الصحيح المحترف ، أو ذو الصنعة الذي قد جرى له في ذلك معاش وقوام من العيش .

857 - وأما المحروم الأحلق الكسب الذي كلما يوجه في أمر حرم فيه الرزق فهو من أهل الصدقة .

858 - واختلف في حد ما إذا اكتسبه المرء لم يجب له أخذ صدقه .

859 - فروى يحيى بن سلام عن بعض أهل الكوفة أنه لا يأخذها من له خمسون درهما [3] . ولا أرى هذا ثبت عن من إليه العقد والحل منهم . والثابت عنه : أن من لم يكن له ناض [4] تجب فيه الزكاة ، ولا قيمة ذلك عروضا ، كان له أخذها ، لقوله النبي عليه السلام : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » [5] .

860 - فجعل ذلك حدا بين الفريقين ، إلى هذا ذهب المغيرة بن عبد الرحمن المدني المخزومي [6] .

861 - واختلف في القدر الذي يعطي منها الفقير .

862 - فقيل : يعطي حتى يبلغ الحد الذي تجب عليه الزكاة [7] .

---

(1) جامع البيان 116/10 .

(2) أخرجه أبو داود في السنن 118/2 - والترمذى في السنن 42/3 - والنسائي في السنن 74/5 - وابن ماجه في السنن 588/1 - الدارمي في السنن 368/1 - وأحمد في المسند 164/2 .

(3) الأموال رقم 1728 .

(4) الناض : النقود من الدراهم والدنانير وما فيحكمها .

(5) أخرجه الترمذي في السنن 21/3 - وأبو داود في السنن 105/2 - والنسائي في السنن 3/5 - والد ارمي في السنن 379/1 - وأحمد في المسند 233/1 .

(6) الأم 60/2 .

(7) الوجيز 294/1 .

863 - وقيل : إن أعطي ذلك في دفعة واحدة ، فلا بأس أن يعطي أكثر مما تجب فيه الزكاة [1] . ويعطي من له دار وخادم إذ لم يكن فيهما فضل عن كفاية ما إذا بيعا اشترى من ثمنهما دارا تكفيه وخادما يغنيه ويبقي بيده فضل . قال بعضهم : من له دار وخادم وفرس [2] .

(1) المدونة 295/1 .

(2) المدونة 297/1 .

الفصل الحادي عشر [1]

ذكر ما يجب فيه [2] الزكاة

ومن كم تجب [3] ، وما في الأموال من الحقوق

864 - ثبت أن النبي عليه السلام قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » [4] .

865 - وروي أنه يجب الزكاة في عشرين دينارا ذهبا [5] ، وبه قال عوام العلماء [6] .

866 - وقال الحسن [7] : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ أربعين دينارا [8] .

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (س) : [من] .

(3) في (س) : [يجب] .

(4) أخرجه النسائي في السنن 26/5 – ومالك في الموطأ ص 200 (كتاب الزكاة باب ما تجب من الزكاة) .

(5) إذا نقصت الدنانير عن عشرين مثقالًا حبة ، أو أقل من حبة لم يؤخذ منها الزكاة . (انظر : الموسوعة الفقهية 34/2) .

(6) القوانين الفقهية ص 69 ، ومالك في الموطأ 244/1 – 245 (كتاب الزكاة باب ما تجب عنه الزكاة) .

(7) هو : الحسن بن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ويقال مولى أبو اليسر كعب بن عمرو السلمي سكن المدينة ، وأعتق وتزوج بها في خلافة عمر . ثم نشأ الحسن بوادي القرى ، وقدم البصرة مع أنس ، وكان سيد أهل زمانه علما وعملًا ، وقال معتز بن سليمان كان أبي يقول : الحسن شيخ أهل البصرة وقال محمد بن سعد: كان الحسن رحمه الله جامعًا عالمًا رفيعًا، فقيهًا، ثقة ، حجة ، عابدًا ، كثير العلم ، وقال قتادة : ما جمعت علم الحسن إلى أحد العلماء إلا وجدت له فضلًا عليه ، وما جالست فقيهًا قط إلا رأيت فضل الحسن . توفي سنة 110هـ . ترجمته : الذهبي في سير أعلام النبلاء 456/5 ، وفي الكاشف 160/1 ، وفي تذكرة الحفاظ 71/1 ، وابن سعد في طبقاته 114/7 .

(8) الأموال رقم 1282 .

867 - وروي عن ابن شهاب أنه قال : « من له من الذهب قيمة مائتي درهم ففيه الزكاة » [1] .

868 - قال مالك وأصحابه وكثير من العلماء : « وإنما الزكاة في الحرث والعين والماشية » [2] .

869 - وقال النعمان : « الزكاة في الأموال كلها إلا التبن والحطب » [3] .

870 - وثبت أن النبي عليه السلام قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه » [4] .

871 - وأهل الشام يرون الصدقة في العسل ، ويروون في ذلك حديثا مرفوعا ، « أنه كان يأخذ من كل عشر قرب قربة » [5] ، فحمله عند أصحابنا إن ثبت الخبر إنما كان تطوعا بذلك [6] .

872 - وقيل : « إنما أعطوا ذلك لأنه حمى لهم موضعا ببلدهم » [7] ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا حمي إلا لله ورسوله » [8] . فكان ثمنا لما حمي لهم .

873 - وقال مالك وأصحابه : « لا زكاة في الخضروات ولا في جوز

---

(1) المدونة 283/1 . (2) المدونة 245/1 .

(3) بدائع الصنائع 58/2 .

(4) أخرجه أبو داود في السنن 108/2 – والنسائي في السنن 26/5 – والدارمي في السنن 384/1 – ومالك في الموطأ ص 223 – وأحمد في المسند 242/2 .

(5) أخرجه أبو داود 110/2 ، وانظر كتاب الأموال لأبي عبيد الله ص 497 ، وكتاب الأموال لابن زنجويه 2/13 (باب زكاة العسل) . (6) مواهب الجليل 279/2 .

(7) سنن أبي داود في السنن حديث رقم (3083) 109/3 وابن ماجة في السنن 584/1 ، وانظر كتاب الأموال لابن زنجويه 2/13 .

(8) أخرجه أبو داود 180/3 ، وانظر كتاب الأموال لأبي عبيد الله ص 294 (باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء) وكتاب الخراج لأبي يوسف ص 70 ، 71 ، (فضل العسل والجوز واللوز) .

ولا لوز ولا فستق ولا جلوز ولا قسطل ولا تين ولا غيره من جميع الفواكه خلا التمر والعنب والحبوب والزيتون » (1) .

874 - وقال ابن إدريس : « ليس في الزيتون زكاة » (2) . وقال ابن حبيب : « في الخضر الزكاة » (3) .

875 - وأجمعوا أن ليس في الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين (4) ، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة ، وأن ليس إلا شاة حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان ، وليس فيها إلا ذلك حتى تبلغ مائتين (5) .

876 - واختلفوا إن زادت على المائتين شاة : فقال أكثرهم وهو قول مالك : « تكون فيها ثلاث شياة » (6) ، وقيل [27 ع] : ليس فيها إلا شاتان حتى تبلغ أربعين ومائتين، ثم في كل مائة شاه شاة » (7) .

877 - وأجمعوا أن في كل خمس من الإبل شاة (8) ، حتى تبلغ

---

(1) المدونة 294/1 . (2) الأم 29/2 .

(3) المقدمات الممهدات ص 205 . (4) المدونة 313/1 .

(5) قال الشافعي : ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين ، وإن كانت أربعين ففيها شاة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، فإذا بلغتها ففيها شاتان ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتي شاة وشاة ، فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ أربعمائة ، فإذا أكملتها ففيها أربع شياه . (انظر : الأم 8/2) .

(6) المقدمات الممهدات ص 245 .

(7) راجع نقل الداوودي في كتاب المقدمات . لعله قد أخطأ في النقل : حيث جاء في هذا الكتاب « وأما زكاة الغنم فلا اختلاف فيها في المذهب إذ ليس في كتاب عمر منها موضع محتمل للخلاف . وقد اختلف في غير المذهب فيما زاد على المائتين . فقيل فيها شاتان حتى تبلغ مائتين وثلاثين فيكون فيها ثلاث شياه ، حكى الداوودي هذا القول ولا وجه له وأراه غلطًا . وقيل شاتان حتى تبلغ مائتين وأربعين فيكون فيها ثلاث شياه ثم كذلك فيما زاد على كل مائة . وقيل أنه كما يجب في مائتي شاة وشاة وثلاث شياه فكذلك يجب في ثلاثمائة شاة وشاة وأربع شياه وفي أربعمائة شاة وشاة في خمسمائة شاة وشاة وست شياه ثم كذلك فيما زاد على كل مائة . وهذان القولان جاريان على أصل وأما ما حكاه الداوودي فلا وجه له على ما ذكرناه .

(8) المصدر نفسه 275/2 .

خمسا وعشرين ، وأن ليس فيما بين الفريضتين شيء فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ، وهي التي يتمخض الولد في بطن أمها بعد ولادتها . فإن لم توجد ، فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين [40/س] فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين ، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين . فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة فقيل : الساعي مخير في ثلاث بنات لبون أو حقتين (1) ، وقيل ليس فيها إلا ثلاث بنات لبون . وقيل : ليس فيها إلا حقتان (2) .

878 - وقال كثير من العلماء وهو قول مالك: ثم لا يعود إلى فريضة الغنم إلا أن تنقص (3) حتى ترجع إلى أقل من خمس وعشرين (4) وروي عن علي رضي اللّه عنه (5) : أنها إذا زادت على العشرين ومائة خمسا كان في الخمس شاة وكذلك في كل خمس (6) فوق العقد ، واتبعه علي ذلك فرقة (7) .

879 - وأجمعوا أن في ثلاثين من البقر تبيعا ، وفي أربعين مسنة ، وهي التي قد أسقطت سنها (8) .

---

(1) الموطأ 158/1 (كتاب الزكاة : باب صدقة الماشية) وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان ، وطروقة الفحل على ذلك من الإبل ، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

(2) المدونة 76/2 – 68 (كتاب الزكاة الثاني في زكاة الإبل) .

(3) المدونة 310/1 .

(4) المصدر السابق 66/2 – 67 (في زكاة الإبل) .

(5) انظر : الرتاج شرح الخراج 506/1 .

(6) كتاب الأموال لأبي عبيد اللّه ص 263 (باب فرض صدقة الإبل ومال فيها من السنن) ، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص 177 (فصل في الصدقات) .

(7) المدونة 310/1 .

(8) الأموال رقم 992 – والمغني 591/2 .

880 - واختلفوا فيما دون ذلك : فقال أكثر العلماء ، وهو قول مالك ، بما روي عن معاذ أن لاشيء فيما دون الثلاثين [1] .

وقيل : « في كل خمس شاة » [2] .

881 - وقال عوام العلماء : « ليس في خمسين إلا مسنة » [3] . وروي عن النخعي [4] أن فيها مسنة [وربع مسنة] [5] .

882 - واختلفوا في الخلطاء تكون لهم الماشية التي إذا فرقت لم تجب على كل واحد من أربابها الزكاة . فقال مالك وأصحابه وفريق من العلماء : إذا كان في جميعها لا شيء على من ليس في حصته الزكاة [6] .

883 - وقال ربيعة والليث وفريق من العلماء : إذا كان في جميعها ما تجب فيها الزكاة زكيت [7] . قال مالك : وإن أخذ المصدق بهذا ترادا [8] بينهم للاختلاف في ذلك ، ويكون كحكم اختلف فيه [9] .

884 - واختلفوا في صفة الخلطاء .

885 - فقال أكثر العلماء : « هو أن يأتي كل واحد بغنمه ويجمعها الراعي والدلو والمراح » [10] .

---

(1) المغني 592/2 ، الموطأ 259/1 (باب ما جاء في صدقة البقر) .

(2) الأموال رقم 1014 .

(3) الأموال 1020 .

(4) هو أبو عمران النخعي : إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود – من كبار التابعين ت 96 هـ الأعلام 80/1 .

(5) ساقطة من (س) ، وانظر: بدائع الصناع 28/2 .

(6) كتاب الأموال لأبي عبيد ص 398 ، (باب الجمع بين المتفرقين ، والتفريق بين المجتمعين وتراجع الخلطين في صدقة المواشي) .

(7) المدونة 331/1 ، المعرفة والتاريخ 324/2 .

(8) في النسختين (ترضوا) وهو خطأ إملائي .

(9) المدونة 331/1 .

(10) مالك في الموطأ ص 211 .

886 - وقال طاووس وعطاء [1] : لا يكون الخلطاء إلا الشركاء [2] وهذا خلاف الخبر . وما كان على خليطين فإنهما يترادان [3] الفضل بينهما بالسوية ، ولا موضع الشركاء لتراد الفضل [4] .

887 - وقيل : إذا جمعها الراعي فهما خليطان [5] ، لأن الفحل يجمعها حينئذ ، ويجتمعان في السقي وقيل : إذا اجتمعا في وجهين فهما خليطان ، وإنما يكونون خلطاء إذا أذن في ذلك أرباب المواشي . وإذا تخالطا قبل الحول فهما خليطان إلا أن يقرب ذلك جدا ، وكذلك إن افترقا [6] .

888 - واختلفوا في معني الحديث : « لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » [7] .

889 - فقال مالك : « هو أن يكون للرجلين أو للثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة فإذا أتاهم الساعي جمعوها فلم يكن عليهم إلا شاة واحدة أو يكون لرجل [8] مائة شاة ، ولآخر مائة شاة وشاة .

890 - فإذا أظلهم الساعي فرقوها فلم يكن على كل واحد منهم إلا شاة [9] .

---

(1) هو عطاء بن أسلم بن صفوان بن أبي رياح - تابعي - ت سنة 114 هـ - الأعلام 235/4 .

(2) المغني 607/2 .

(3) في النسختين : يتراضان .

(4) مالك في الموطأ ص 211 .

(5) وهذا يخالف أيضًا قول الشافعي في كتاب الأم 11/2 (كتاب الزكاة . باب صدقة الخلطاء) : فالخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة ، أو خشية رب المال أن تكثر الصدقة وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر فوجب إقرار كل على حاله .

(6) المدونة 329/1 .

(7) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم 1580 ، والترمذي في السنن حديث رقم 1571 ، وابن ماجة في السنن حديث رقم 1805 ، والدارمي في السنن 283/1 ، وأحمد في المسند 12/2 .

(8) زيادة في س (واحد) .

(9) المدونة 334/1 .

891 - وقال ابن إدريس [1] : معني « لا يفرق بين مجتمع » ، أن يكون لكل واحد من الخليطين أربعون شاة فليس للساعي أن يفرقها ويأخذ من كل واحد شاة ، والذي خالفنا في تأويل لفظه [2] هو لا يخالفنا [58/ع] في القول به .

892 - والذي قال هو قول مالك ، غير أن تأويل مالك أولي بظاهر اللفظ ، لأن قوله : « خشية الصدقة » إنما تكون الخشية من الصدقة ممن يعطيها لا ممن يأخذها .

893 - وقول عوام العلماء : إن كل ما أفيد من الأموال العين لا يزكى حتى يحول عليها الحول [3] .

894 - وقال ابن عباس : « يزكى في وقته ثم لكل حول » [4] . وبمعناه قال معاوية في أخذه من أعطيات الناس زكاة تلك الأعطيات [5] .

895 - واختلفوا في زكاة الحلي : فقالت عائشة رضي اللّه عنها وغير واحد من الصحابة : « لا زكاة فيه » [6] ، وهو قول مالك وأصحابه [7] .

896 - وقال بعض الصحابة وفريق من العلماء : « فيه الزكاة » [8] .

897 - وقيل : « إن كان يعار فعاريته زكاته » [9] .

---

(1) الأم 12/2 . (2) في س (لفظها) .

(3) المدونة 245/1 . (4) المغني 626/2 .

(5) الموطأ 246/1 (كتاب الزكاة : باب الزكاة في العين من الذهب والورق) وفيه : « أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان .

(6) روي أن عائشة رضي اللّه عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب ، والفضة ، لا تخرج زكاته ، وهكذا كان يفعل ابن عمر كان يحلي بناته ، وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة وسأل رجل جابر بن عبد اللّه عن الحلي أو فيه زكاة قال لا . (انظر : الأم 35/2 ، الموطأ ص 201 الأموال رقم 1278 .

(7) المدونة 5/2 – 6 (في زكاة الحلي) . (8) الأموال 1288 .

(9) كتاب الأموال لأبي عبيد اللّه ص 439 ، 442 ، (باب صدقة مال اليتيم) وما فيه من السنة وما فيها من الاختلاف .

898 - واختلفوا في زكاة أموال الصبيان [1] : فقال عمر وغير واحد من الأوائل : فيها « زكاة » ، وهو قول مالك وأصحابه [2] .

899 - وقال بعض أهل العراق : « لا زكاة فيها » [3] .

900 - وقال الثوري : « يحسب الولي كلما يلزمه في كل عام ، فإذا وقع إليه ماله اخبره بما كان لزمه » [4] .

901 - وإنما ذهب من لم ير عليهم زكاة لأن الصلاة والصوم والحج والحدود لا تلزمهم [5] إلا بالبلوغ ، ومن حجة من رأي ذلك أن الزكاة إنما هي في الأموال في الأبدان .

902 - واختلفوا في زكاة أموال المماليك : فمن رأي أن العبد يملك لا يرى عليه الزكاة [6] ، ومن لا يراه يملك يقول إنما هو مال السيد وعليه فيه الزكاة [7] . والأول قول مالك وأصحابه [8] ، ومن حجتهم أن الله سبحانه قال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [9] .

---

(1) ذهب المالكية ، والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال الصغير ، والمجنون ذكرا كان أو أنثى مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يزكيه حتى لا تأكله الصدقة » . وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصغير ، والمجنون إلا أنه يجب العشر في ثمارهما وزكاة الفطر عنهما . واستدل لهذا بقول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » . (انظر : الموسوعة الفقهية 323/23 ، 233) .

(2) المدونة 250/1 .

(3) الأموال رقم 1315 .

(4) المصدر السابق 1326 .

(5) في (س) : [يلزمهم] .

(6) الأموال رقم 1339 .

(7) المصدر السابق 1331 .

(8) المدونة 8/2 (باب في زكاة أموال العبيد والمكاتبين) .

(9) سورة النساء الآية : 25 .

903 - فقد أمر أن تعطى صداقها . وما رواه الليث عن عبيد اللّه بن أبي جعفر عن بكير [1] عن نافع [2] عن ابن عمر [أن النبي عليه السلام قال : « من أعتق عبدا وللعبد مال تبعه ماله » [3]] [4] . وقوله ﷺ : « من باع عبدا [5] وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع » [6] فأجاز اشتراء العبد بماله ، ولم يستثن معلوما ولا مجهولا ، ولا إن كان دينا أو عينا ، أو مالا يجوز بيعه ، لأنه جعل المال تبعا للعبد ، وليس خلاف من خالفنا في هذا بحجة ، لأنه إذا ثبت عن الرسول ﷺ ، شيء لم يكن في خلاف من خالفه حجة لأن الحجج الصحاح لا يؤثر فيها الاختلاف .

904 - وأما حديث الليث ، فإذا لم يجدوا في إسناده مطعنا ، ادعوا أن عبيد اللّه بن أبي جعفر غلط فيه ، وهذا قول لا حجة فيه ، وليس لمن أراد خلاف سنة أن يدعي ما يبطلها بغير برهان [7] .

905 - وقال عوام العلماء : « لا زكاة على المكاتب » [8] . وهذا قول

---

(1) هو : بكير بن عبد اللّه بن الأشج القرشي ، المدني ثم المصري ، مولى بني مخزوم ، أحد الأعلام وهو والد المحدث مخرمة بن بكير معدود من صغار التابعين ، وقال ابن وهب : ما ذكر مالك بكيرا إلا قال : كان من العلماء ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة صالح ، توفى سنة 127 هـ . ترجمته : الذهبي في الكاشف 109/17 ، وفي سير أعلام النبلاء 379/6 ، والمزى في تهذيب الكمال 156/3 .

(2) هو : نافع بن أبي نافع البزار مولى أبي أحمد يقال كنيته أبو عبد اللّه ، روى عن معقل بن يسار ، وأبي هريرة ، وروى عنه : أبو العلاء خالد بن طهمان ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وغيرهم . وقال يحي بن معين ثقة . وقال النسائي أول طبقة من أصحاب نافع : أيوب وعبيد اللّه ومالك . وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهذه سلسلة الذهب . توفى نافع سنة سبع عشرة ومائة وقيل سنة تسع عشرة ومائة . ترجمته : تذكرة الحفاظ للذهبي 99/1 ، وتهذيب الكمال للمزي 32/19 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 562/5 .

(3) أخرجه أبو داود 28/4 – والأموال رقم 1341 .

(4) ساقط من (س) ما بين المعكوفتين .

(5) في (س) : [عبد] .

(6) أخرجه أبو داود في السنن 268/3 ، كتاب البيوع حديث رقم 3428 ، وأحمد في المسند 9/2 .

(7) الأموال رقم 1343 . (8) المغني 624/2 .

من يراه رقيقا ما بقي عليه من كتابته شيء [1] .

906 - وكان ابن عباس يقول : « إذا كتب كاتب الكتابة صار حرا ، وتكون الكتابة عليه دينا؛ فعلى قوله تلزمه الزكاة » [2] .

907 - وقيل : « إن أدى الربع عتق » [3] . [وقيل : « الثلث » [4] . وقيل : « الشطر » [5]] [6] .

908 - وقيل : « إن أدى قيمته » [7] . وقيل : « بحساب ما أدى » [8] . وقيل : « إذا أدى نجما » [9] .

909 - وكان علي يرى أن يرث المعتق بعضه ، ويورث [10] بحساب ما فيه من الحرية ، وهذا يوجب أن تكون الزكاة عليه كذلك . وكان ابن عباس لا يرى أن يبعض العتق ، وأنه إذا أعتق [بعض عبد] [11] استسعى في باقيه [12] .

910 - واختلفوا في إعطاء المرأة زوجها [59/ع] من الزكاة . وثبت أن النبي عليه السلام أذن لزينب الثقفية [13] ، امرأة ابن مسعود أن تعطيه ، وولدها منه صدقتها [14] .

911 - وقال أبو عبيد : « إنما هو ولده من غيرها » [15] ، قال : لأنهم

---

(1) المدونة 351/1 .
(2) الجامع لأحكام القرآن 182/8 .
(3) كفاية الأخيار 277/2 .
(4) المصدر السابق 278/2 .
(5) الموطأ ص 677 .
(6) ساقطة من (س) .
(7) أحكام القرآن 968/2 .
(8) كفاية الأخيار 278/2 .
(9) في س (ورث) .
(10) أحكام القرآن 1384/3 .
(11) في (س) : [بعض عبدا] .
(12) الجامع لأحكام القرآن 182/8 .
(13) هي : زينب بنت معاوية الثقفية ، وقيل : ابنة أبي معاوية الثقفية ، امرأة عبد الله بن مسعود روى عنها بسر بن سعيد ، وابن أخيها . أسد الغابة 134/7 .
(14) الجامع لأحكام القرآن 190/8 .
(15) الأموال لأبي عبيد ص 1878 .

أجمعوا أن المرأة لا تعطي ولدها من الزكاة [1] .

912 - وما زعم أنه إجماع فليس بإجماع ؛ لأن مالكا وأصحابه يقولون : « كل من لا يلزم المرء نفقته فله أن يعطيه من زكاته » [2] ، وقولهم : « أن ليس على الأم نفقة ولدها صغارا كانوا أو كبارا » [3] .

913 - غير أن قول مالك : اختلف فيما يستحب له من إعطاء القرابات أو منعهم ، فكره ذلك مرة لما يدفع به عن نفسه من واجب صلتهم ، وأجازه أخرى ولم ير في كلا قوليه أنه إن أعطاهم لا يجزيه [4] .

914 - وكان يستحب ألا يلي المرء تفرقة صدقته ، لما يدخل في ذلك من المحمدة ، ويدفع به من المذمة ، وكان يستحب إسرار إعطاء الزكاة ، [كصدقة التطوع] [5] ، وبعض الناس يرى إعلانها ليتأسى بعض الناس ببعض ويتنافسوا في الخير .

915 - واختلف فيمن عجل زكاته قبل محلها : فلم ير مالك أن ذلك يجزيه ، كمن صلى قبل الوقت ، إلا أن يكون بالأيام اليسيرة فكأنه الوقت نفسه [6] .

916 - وأجاز ذلك بعض العلماء وقالوا : « لا تقاس السنن بعضها على بعض » [7] . واحتجوا بحديث روي أنه قيل للنبي عليه السلام « أن العباس وخالد بن الوليد ، وابن جميل منعوا الزكاة » .

---

(1) البخاري 372/1 (كتاب الزكاة) .

(2) المدونة 297/1 ، (فيمن لا يقسم عليه الرجل زكاته من أقاربه) .

(3) المدونة 57/2 (فيمن لا يقسم عليه الرجل زكاته من أقاربه) .

(4) أحكام القرآن 972/2 .

(5) في (س) : [كالصدقة التطوع] .

(6) المقدمات الممهدات ص 234 .

(7) الأموال رقم 1895 .

917 - فقال : « أما العباس فهي له ومثلها معها ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، إنه قد حبس أدراعه وأعبده في سبيل اللّه ، وأما ابن جميل فما نقم إلا أن أغناه اللّه ورسوله من فضله » (1) . وتأولوا ذلك أن العباس وخالدا قدما زكاتهما .

918 - واحتجوا في ذلك أيضا أن النبي عليه السلام : « أمر النساء أن يخرجن إلى العيد فيشهدن الخير . ودعوة المؤمنين ، فخرجن حتى خرج العواتق وذوات الخدور ، أو قال : العواتق ذوات الخدور ، فلما صلى أتاهن ومعه بلال فوعظهن (2) وأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين الحلي في ثوب بلال » (3) ولم يسألهن هل أتى الحول أم لا ؛ لأن أملاك الناس تختلف . واحتج من رأى زكاة الحلي بهذا (4) ، واحتج أيضا من رأى جواز أفعال النساء بغير إذن أزواجهن ، لأنه لم يسألهن عن أيم ولا زوج .

919 - وفيه أيضا حجة لقول مالك أن الزكاة في أموال الصبيان ، لأنه لم يسألهن عن بالغ ولا غير بالغ ، ولا عن صدقة تطوع من فرض (5) .

920 - واختلفوا في شراء صدقته ، وفي إعطاء [24/س] العروض من العين : فكره مالك ذلك كله (6) ، وأخذ العروض من العين أشد عنده في الكراهة . إلا أن يجبر عليه ، ولا يراه يجزي من فعله في إعطاء العرض من العين (7) .

921 - وأجاز ذلك قوم ، احتجوا في اشتراء الصدقة ، بأنه ثبت عن

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة) 373/1 ، وأبو داود في السنن 115/2 ، والترمذي في السنن 63/3 ، وأحمد في المسند 322/2 ، والبيهقي في السنن الكبرى 111/4 .

(2) في س (موعظن) .

(3) أخرجه النسائي 159/1 وأحمد 84/5 .

(4) الأموال رقم 1216 .

(5) المدونة 250/1 .

(6) المدونة 99/2 وأخذ الساعي فيه زكاة الماشية في اشتراء الرجل صدقته .

(7) المدونة 339/1 .

النبي ﷺ أنه قال فيمن وجبت عليه فريضة فأتى بسن دون سنها : « أنها تؤخذ منه وشاتين إن تيسرتا ، أو عشرين درهما . وإن أتى بسن فوقها ، أنها تؤخذ منه ويعطي شاتين » (1) ، (2) . وفي هذا بعض الاشتراء . وهو خلاف التطوع التي نهى النبي عليه السلام عمر عن اشترائها وقال : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » (3) .

922 - واحتجوا في إعطاء العروض في الصدقة ، بما روي عن معاذ أنه قال لهم ، حين بعثه النبي عليه السلام إلى اليمن ، مصدقا (4) : « ائتوني بخميص (5) أو لبيس فهو أهون عليكم ، وأنفع للمهاجرين بالمدينة » (6) . [60/ع] .

923 - واختلفوا في خروج المصدق في عام الجدب (7) .

924 - فقيل : « يؤخر ذلك إلى العام الثاني ، فيأخذ صدقة عامين » (8) .

925 - وقيل : « لا يؤخر » . وقد قال مالك بالقولين جميعا (9) .

926 - اختلفوا فيمن له أربعون سخلة (10) ليس فيها كبار ، فقول مالك : « أن على ربها أن يأتي بكبيرة أو كبير مما يجوز في الصدقة » (11).

---

(1) البخاري 367/1 – 368 ، كتاب الزكاة .

(2) الجامع لأحكام القرآن 175/8 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة 216/5 ، ومسلم في صحيحه كتاب الهبات باب رقم 2 حديث رقم 8 ، والترمذي في السنن حديث رقم 1298 ، وابن ماجة في السنن حديث رقم 2386 ، ومالك في الموطأ ص 227 .

(4) الأموال رقم 1924 .

(5) في (س) : [بحيص] .

(6) البخاري 366/1 ، كتاب الزكاة : اتوني بخميص أو لبس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة .

(7) في (س) : [الجذب] .

(8) الأموال رقم 980 .

(9) المصدر السابق رقم 978 .

(10) السخلة ولد الغنم الصغير .

(11) المدونة 312/1 .

927 - وقيل : « يأخذ واحدة منها » [1] . وقيل : « يأخذ ثمن واحدة ، لأنه لا يجوز دون الجذع [2] » [3] .

928 - وقيل : « لا شيء فيها » [4] .

929 - واختلفوا هل يقسم المصدق الغنم ثلاثا ؟ [5] .

930 - فقال مالك : « لا يفعل ، وما أتي به صاحبه مما فيه وفاء حقه قبله » [6] .

931 - وقال ابن شهاب : « تقسم أثلاثا ، فيختار بها ثلثين [7] ويختار الساعي في الثلث الأخرى [8] » ، يردي السن الذي يجب له .

932 - واختلفوا فيمن وجبت عليه شاة فذبحها وفرق لحمها :

933 - فقال ابن القاسم : « لا يجزيه » [9] .

934 - وقال أشهب : « يجزيه » [10] .

935 - واختلف قول مالك في الخليطين ، لأحدهما خمس من الإبل وللآخر تسع .

936 - فقال : « على كل واحد منها شاة ولا يتراجعان » ، ثم قال : « يتراجعان في الشاتين فيكون على كل واحد منهما من الشاتين بقدر إبله » [11] .

937 - وقال : وهذا معنى الحديث ، وبه قال أصحابه .

---

(1) الأموال رقم 964 .
(2) في (س) : [الجدع] .
(3) الأم 11/2 .
(4) المغنى 603/2 .
(5) في (س) : [ثلثا] .
(6) الرتاج شرح الخراج 517/1 .
(7) في (س) : [ثلاثا] .
(8) في (س) : [الأخرى] .
(9) المقدمات ص 232 .
(10) المصدر السابق ص 232 .
(11) المدونة 331/1 .

938 - واختلفوا فيمن غاب عنه الساعي سنين : فقيل : « يزكي على ما يجد بيده لما مضى من السنين ، إلا أن ينقص ذلك بعد الأخذ لبعض السنين مما تجب فيه الزكاة فيسقط عنه » (1) .

939 - وقيل : « يسأله عما كان عنده في كل سنة فيزكي على ذلك » (2) .

940 - اختلفوا فيمن اغتصبت ماشيته ثم ردت إليه بعد سنين .

941 - فقيل : « يزكي لعام واحد » (3) .

942 - وقيل : « لما مضى من السنين » (4) .

943 - وكتب عمر بن عبد العزيز في مال أخذ ظلما ، أن يرد إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم أردف بكتاب أن يزكى لعام واحد (5) .

944 - وقال غيره : « يستقبل به حولا » (6) .

945 - واختلفوا فيمن بدل غنما بغنم ، أو بقرا ببقر ، أو إبلا بإبل وأخذ ما تجب فيه الزكاة ، فقيل : « يزكى ما أخذ عنه حول الأول » (7) ، وقيل : « يستقبل بها حولا » (8) .

946 - واختلفوا إن بدل غنما بإبل ، أو ببقر ، أو إبلا ببقر وكان في التي أخذ ما تجب فيه الزكاة .

947 - فقيل : « يزكيها عن حول الأولى » (9) .

948 - وقيل : « يستقبل بها حولا » (10) .

---

(1) المدونة 336/1 .
(2) الأم 45/2 .
(3) المدونة 338/1 .
(4) المدونة 338/1 .
(5) الأموال رقم 1144 .
(6) الأموال رقم 1147 .
(7) المقدمات ص 250 .
(8) المدونة 320/1 .
(9) المقدمات ص 251 .
(10) المصدر السابق ص 251 .

949 - واختلفوا في البقر السواني ، والإبل العوامل ، والغنم الربائب [1] التي ليست بسائمة [2] :

950 - فقال مالك وأصحابه : « في ذلك كله الزكاة إذا كان نصابا » [3] .

951 - وقيل : « ليس في غير السائمة من المواشي زكاة » [4] .

952 - واختلفوا في غنم المدير [5] يأتي الحول وأمواله في عروض .

953 - فقال مالك وأصحابه : « لا زكاة فيها حتى تباع » [6] .

954 - وقال بعض أهل الكوفة : « يقوم عند رأس كل حول » [7] .

955 - واختلفوا فيمن يدير العروض في العروض فقيل : « لا يزكي حتى ينص له شيء ، فيقوم حينئذ إن مر له حول » [8] .

956 - وقيل : « يقوم عند رأس كل حول » [9] كما أمر عمر حماسا [10] أن يفعل [11] .

957 - واختلفوا فيمن فرط في زكاته حتى مات : فقال مالك وأكثر أصحابه : « ليس على ورثته إخراجها عنه ، إلا أن يوصي فتكون في ثلثه » [12] .

---

(1) الإبل العوامل : التي تقتنيها صاحبها للعمل ، أما الغنم الربائب فهي التي يربيها أصحابها على العلف .

(2) في (س) [بساطية] .

(3) القوانين الفقهية ص 73 .

(4) بدائع الصناع 30/2 .

(5) التاج المدير : غير المحتكر فالمحتكر يشتري السلعة ينتظر ارتفاع السعر في السوق ليبيعها ، أما الآخر فهو الذي يدير أموله ، ويشتري السلعة ليبيعها عند طلبها .

(6) المقدمات ص 251 .

(7) الأموال رقم 1190 .

(8) الموطأ ص 206 .

(9) الأموال رقم 1179 .

(10) في (س) [حماس] .

(11) كتاب الأموال لأبي عبيد الله ص 425 ، باب الصدقة في التجارات والديون ما يجب فيها وما لا يجب ، والمدونة 5/2 في زكاة الذي يدير ماله .

(12) الموطأ ص 203 .

958 - وقال ابن شهاب : « هي من رأس ماله أوصى أو لم يوص ، ليس ديون الناس أوجب منها » [1] .

959 - واختلفوا فيمن حلت زكاته في مرض موته فلم يخرجها حتى مات .

960 - فقال مالك وأكثر أصحابه : « إن أوصى بها كانت من رأس ماله ، وإن لم يوص بها فليس على ورثته إخراجها إلا إن يشاءوا » [2] .

961 - وقال أشهب : « هي من رأس ماله أوصي بها أو لم يوص » [3] .

962 - واختلفوا فيمن رفع من حرثه حبا تجب في مثله الزكاة ، وعليه حب مثله . أو من له نصاب [43/س] ماشية وعليه مثلها :

963 - فقال ابن سيرين - وهو قول مالك وأصحابه - : « ليس [61/ع] يسقط عنه بذلك ما وجب من الزكاة » [4] ، وقيل : « يسقط » [5] .

964 - واختلفوا فيمن له عبد أتى عليه يوم الفطر وعليه عبد مثله .

965 - فقيل : « يسقط [6] عنه به الزكاة » . وقيل : « لا تسقط » [7] .

966 - واختلفوا في إخراج الرجل [زكاة الفطر] [8] عن امرأته [9] .

---

(1) الأم 13/2 .

(2) الموطأ ص 203 ، المدونة 86/2 في الرجل يموت بعد ما حال الحول على ماشيته ولم يأتها المصدق ويوصي بزكاتها .

(3) المغني 81/3 .

(4) المقدمات ص 208 .

(5) المقدمات ص 209 .

(6) في (س) : [تسقط] .

(7) المغنى 67/3 .

(8) في (س) : [الزكاة الفطر] .

(9) ذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر لا تجب على الرجل عن زوجته لقصور الولاية ، والنفقة أما قصور الولاية فلأنه لا يلي عليها إلا في حقوق النكاح ، فلا تخرج إلا بإذنه ، وأما التصرف في مالها بدون إذنها فلا يلي عليها . وأما قصور النفقة فلأنه لا ينفق عليها إلا في الرواتب كالأكل والمسكن والملبس . وذهب المالكية إلى أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه ، وعن كل من تجب عليه نفقته ، وهم الوالدان الفقيران ، والأولاد الذكور الفقراء ، =

967 - فقال مالك وأصحابه : « إن ذلك عليه ، وكذلك في خادمها »[1] ، قال بعضهم : « وفي أكثر من ذلك من خدمها إذا كانت ممن لها القدر »[2] .

968 - وقيل : « لا زكاة عليه فيها ولا في خدمها »[3] .

969 - واختلفوا في العبد المخدم فقيل : « زكاة الفطر عنه على ربه »[4] وقيل : «على من له الخدمة »[5] .

970 - واختلفوا في الخوارج إذا غلبوا على بلدة فأخذوا زكاتهم فقيل : « ذلك جاز عنهم »[6] وقيل : « لا يجزى »[7] .

971 - اختلفوا فيمن أعطى زكاته غنيا وهو لا يعلم ؛ فقيل : « عليه الإعادة »[8] . وقيل : « لا شيء عليه »[9] .

972 - واختلفوا في الولد الكبير الصحيح يعطيه الأب من زكاته : فقول من رأى أن النفقة تسقط عن أبيه ببلوغه يقول : يجزيه ومن رأى أنها تلزمه لقول النبي عليه السلام لهند[10] حين .

= والإناث الفقيرات ما لم يدخل زوج بهن ، والزوجة والزوجات وإن كن ذوات مال . (انظر : الموسوعة الفقهية 238/23 ، 239) .

(1) المقدمات ص 254 ، والمدونة 115/2 (فيمن يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر) .

(2) المصدر السابق 254 .

(3) المغنى 69/3 .

(4) المدونة 352/1 .

(5) المغني 70/3 .

(6) المدونة 285/1 (في دفع الزكاة إلى الإمام العدل وغير العدل) .

(7) الأموال رقم 1830 .

(8) الجامع الأحكام القرآن 176/8 .

(9) الأموال رقم 1760 .

(10) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية امرأة أبي سفيان بن حرب ، وهي أم معاوية ، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان وأقرها رسول الله ﷺ على نكاحها ، كان بينها وبين إسلام زوجها ليلة واحدة ، وشهدت أحدا كافرة وشهدت اليرموك ، وحرضت على قتال الروم مع زوجها ، وتوفيت هند بنت عتبة في خلافة عمر بن الخطاب . الإصابة 292/7 رقم 7342 .

973 - قالت له : إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل لي أن آخذ من ماله سرًا ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [1] ، ولم يستثن كبيرًا أو صغيرا .

974 - [واختلفوا في موالي بني هاشم هل يعطون من الزكاة ؟ فقال ابن القاسم : « لهم أن يأخذوا منها » [2] .

975 - وقال غيره : « ليس ذلك لهم » [3]] [4] .

976 - وكذلك [5] اختلفوا في إعطاء بني هاشم من [صدقة التطوع] [6] .

977 - واختلفوا في معنى قول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [7] فقيل : « هي الزكاة المفروضة » [8] .

978 - وقيل : « [يعطي السنبل [9]] [10] حين الحصاد ويعطى حين البدير [11] القبص [12] وهو أخذ برؤوس الأصابع ، ويعطى الزكاة إذا درس .

979 - واختلفوا في معنى قوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [13] .

---

(1) المدونة 298/1 .
(2) الجامع لأحكام القرآن 191/8 .
(3) المصدر السابق 191/8 .
(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .
(5) ساقطة من : (س) .
(6) في (س) : [الصدقة التطوع] .
(7) سورة الأنعام الآية : 141 .
(8) أحكام القرآن 757/2 .
(9) جامع البيان 41/8 .
(10) في (س) : [السل] .
(11) في (س) : [البدر] . كتاب الخراج ليحيى ابن آدم القرشي ص 120 تعطى منه حين حصده وحين تربطه وحين كبيدرة وحين تدرسه .
(12) في (س) [القبض] ، والتصحيح من كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص 126 والقبص بالصاد المهملة : التناول بأطراف الأصابع يقصد القبص التي تعطى الفقراء عند الحصاد . (لسان العرب 86/7 قبض) .
(13) سورة الماعون الآية : 7 .

980 - فقيل : « هي الزكاة » [1] .

981 - وقيل : « عارية الحبل والدلو والفأس » [2] .

982 - واختلفوا كم يخرج من البر في زكاة الفطر ؟ فقال مالك وأصحابه : « صاع عن [3] كل إنسان ، لقول أبي سعيد الخدري [4] : « كنا نخرج صاعًا من طعام » [5] ، وقال ابن إدريس : « نصف صاع » [6] . وروى في ذلك حديث في إسناده نظر .

983 - واختلفوا في إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبيده فقيل : « يخرج عنهم » [7] . وقيل : « لا يخرج » [8] .

984 - واختلفوا في العبد يكون نصفه [9] حرا فقيل : « زكاة الفطر علة من له فيه رق [10] » [11] .

985 - وقيل : « على الحرية بقدرها ، وعلى الرقيق بقدره » [12] وعلى قول ابن عباس : « لا يكون بعض الإنسان حرًا وبعضه [13] . فزكاة الفطر

---

(1) جامع البيان 203/30 .

(2) نفس المصدر 49/8 .

(3) في (س) : [من] .

(4) هو : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر بن عوف بن الحارث بن الخزرج الإمام المجاهد مفتي المدينة وأخوه أبي سعيد لأمه هو قتادة بن النعمان الظفري ، الذي استشهد أبو مالك يوم أحد ، شهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان وكان أحد الفقهاء المجتهدين ، قال الواقدي وجماعة : مات سنة أربع وسبعين . ترجمته : المزي في تهذيب الكمال : 300/10 ، وابن الإثير في أسد الغابة 289/2 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 320/4 .

(5) أخرجه أبو داود 113/2 - والترمذي 59/3 - والنسائي 38/5 - وابن ماجة 585/1 - والدارمي 392/1 .

(6) هذا يخالف ما قاله الشافعي في كتاب الأم 53/2 (باب زكاة الفطر) 57 - 58 (باب مكيلة زكاة الفطر) ومسند الشافعي 250/1 - 254 (الباب الخامس في صدقة الفطر) والعمل عنده أيضًا بحديث أبي سعيد الخدري .

(7) الأم 55/2 .

(8) المغني 621/2 .

(9) في (س) : [نصف] .

(10) المدونة 350/1 .

(11) في (س) : [الإنسان] .

(12) بدائع الصنائع 70/2 .

(13) في (س) : [رقيقًا] .

على قوله على ذلك الإنسان » [1] .

986 - واختلفوا في الحمل هل يؤدي عنه زكاة الفطر ؟ فقول عوام العلماء : « أن ذلك غير لازم » [2] . وقول ابن حنبل : « يخرج عنه زكاة الفطر » [3] .

987 - واختلفوا في إخراج زكاة الفطر على من ولد يوم الفطر : « فاستحب بعضهم إخراجها من غير إيجاب » [4] . وابن حنبل : « يوجبها » [5] .

988 - واختلفوا في إخراج الثمن عن زكاة الفطر [6] : فقال أكثرهم : « لا يجزئ ذلك » [7] . وأجاز ذلك بعضهم [8] .

989 - واختلفوا في قدر مد النبي عليه السلام فأجمع أهل الحرمين أنه رطل وثلثه ، والرطل ثمانية وعشرون ومائة درهم [9] ، وإلى هذا رجع أبو يوسف [10] حين ناظر مالكًا فيه ، بين يدي الخليفة أمير المؤمنين وبه قال أبو عبيد [11] .

990 - وقال أهل العراق : « المد رطلان » [12] . وفي الأموال حقوق غير الزكاة من ذلك :

---

(1) المغني 624/2 . (2 ، 3) المغني 80/3 .

(4) المدونة 354/2 . (5) المغني 67/3 .

(6) ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه لا يجوز دفع القيمة لأنه لم يرد نص بذلك ، لأن القيمة في حقوق الناس تجوز برضاهم وإبرائهم ، وليس لصدقة الفطر مالك معين حتى يجوز رضاه ، وإبراؤه . وذهب الحنفية إلى أنه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر بل هو أولى ليتيسر على الفقير شراء ما يريده في يوم العيد . (انظر : الموسوعة الفقهية 344/23) .

(7) المغني 65/3 .

(8) المصدر السابق 65/3 .

(9) وهو نصاب أهل المدينة وهو الراجح . الخراج يحيى بن آدم ص 139 ، والأموال رقم 1606 .

(10) كتاب الأموال لأبي عبيد الله ص 519 ، شرح الزرقاني 150/2 ، مسند الشافعي 250/1 .

(11) الأموال رقم 1601 . (12) الخراج لأبي يوسف 372/1 .

991 - فك أسراهم وفرض على المسلمين أن يفكوهم ، ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال : « فكوا العاني » (1) وهو الأسير .

992 - قال أصبغ : « وذلك على المسلمين » (2) [62/ع] ولو أتى على جميع أموالهم . ومن ذلك أن يحتاج الرجل ولا يجد ما يقيمه ، فحق على من علم ذلك منه أن يعطيه ما يقيم به شأنه . وله أن يأخذ ذلك منه كرها ، وأن يختفي به إن لم يقدر عليه إلا بذلك (3) .

993 - ومنه إعطاء السائل إن صادف شيئا موضوعًا ، كان حقا على المسؤول أن يعطيه منه وإن (4) . لم يجد شيئا حاضرا وعلم المسؤول أن ليس له شيء يقيمه ، وجب عليه أن يعطيه ما يعينه . وإن لم يعلم حاله فليقل له قولًا سديدا (5) « وعلى من حصد زرعًا أو جذ ثمره (6) أن يواسي منها من حضره .

994 - وذكر أنه معنى قول قوله تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (7) وأنه غير الزكاة (8) .

995 - وقال بعضهم : « وعليه ترك ما أخطأه الحاصدون » (9) .

996 - وكان بعض العباد يتحرون أقواتهم من هذا . وروي أنه نهى عن الجذاذ بالليل فقيل : « إنه لما يقطع عن المساكين في ذلك من الرفق » . وتأول من قال هذا الآية التي في سورة ﴿ نٓ (10) وَٱلْقَلَمِ ﴾ (11) .

997 - وقيل : إنما نهى عن ذلك خشية الحيات وهوام الأرض (12) .

تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه

---

(1) أخرجه البخاري 120/7 .
(2) الجامع لأحكام القرآن 183/8 .
(3) الأموال رقم 1720 .
(4) ساقطة من : (س) .
(5) الأموال رقم 1782 .
(6) جذ ثمره أي قطعه .
(7) سورة الأنعام الآية : 141 .
(8) جامع البيان 41/8 .
(9) المصدر السابق 43/8 .
(10) في (س) : [نون] .
(11) سورة القلم الآية : 1 .
(12) الجامع في أحكام القرآن 240/8 .

الجزء الرابع

الفصل الأول [1]

ذكر الأموال التي لا يعرف أربابها
والأموال المغتصبة وما جلا عنه أهله أو بعضهم
ومعاملة أهل الغصب والظلم ومن أكره على سكنى أرض مغصوبة
وما يكره من المكاسب وما يجوز [44/ س]

998 - قيل لأحمد بن نصر : إن السلاطين يأخذونها بمغارم يسمونها الخراج [2] ، فربما وضعوها على قيمة الأرض والشجر ، وربما وضعوها على المياه [والسابحة] [3] ، [4] وربما وضعوها على عدد الشجر على ما لأ هم عليه [5] كبراء كل موضع وتقادم ذلك وأخذ به جيل بعد جيل ، ولا يدرى كيف أصله ؟ هل كانت الأرض والبلاد بلاد خراج ؟ أو إنما هو ظلم أخذوا به . وذلك بأرض المغرب .

999 - فقال : قد قال سحنون : « [6] أنه كشف عن أرض إفريقية فلم يثبت عنده فيها خبر [7] » هل كانت عنوه أو صلحا ؟ أو أسلم أهلها عليها [8] ؟

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) الخراج هو المال الذي يجبى ، ويؤتى لأوقات محدودة . (انظر : الاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب الحنبلي ص 97) .

(3) زيادة من (س) .

(4) السيح : الماء الظاهر الجاري .

(5) ما لأهم : أي وافقهم ، والمعنى في السياق أن السلاطين يضعون الخراج على أي ما ذكر بموافقة أعيان المنطقة وكبرائها .

(6) المعيار 134/6 .

(7) في (س) : [خير] .

(8) هذا يخالف ما قيل في فتوح البلدان 227 - 226 ، والبيان 12/1 ، ولما قتل سلطانها بطريق هرب جيشه فاجتمع عظماء إفريقية وطلبوا من عبد الله بن سعد أن يقبض منهم ثلاثمائة قنطار من الذهب في السنة جزية على أن يكف عنهم ويخرج من بلادهم فقبل ذلك منهم وقبض المال وكان شرط صلحهم أن ما أصاب المسلمون قبل الصلح فهو لهم وما أصابوه بعد الصلح ردوه عليهم ، ويحتمل أن يختص هذا الاتفاق بمنطقة معينة من الشمال الإفريقي دون ما سواها .

والذي تواطأ عليه أهل الأمصار ، يرث علم ذلك قرن عن قرن ويحمل ذلك كافة عن كافة ، أنهم يتملكونها بما تملك به الأموال ، ويجرون فيها من الأحداث ما يجريه أهل الأموال في أموالهم ، من البيع والصدقات والهبات والتحبيس والارتهان والعرايا والأصداق وسائر [1] التصدقات [2] . لا يتريبون في ذلك ولا يطعن فيه طاعن ، ولا يقف عنه ذو ورع إلا أماكن تسمى « الأخماس » [3] قد لزمها ذلك الاسم ، وأماكن قد اغتصبت من أهلها وصارت صافية وطال زمانها حتى لا يعرف مَنْ أهلُها ، ومواضع قد جلا عنها أهلها لما أخذوا به من المظالم ومضت الدهور حتى لم يُعْرفْ أهلُها ، وأماكن قد حدث ذلك فيها لحروب وقعت بين أهلها ، وبين جيرانهم فمنها ما نزل به قوم آخرون . غير أن أمرها مشهور قد علمه جميع من يعرف تلك الأرض ، أن أهلها أخرجوا منها ، وأن هؤلاء نزلوها ظلما .

1000 - ومنهم من يقول : إن قوما نزلوا تلك الأرض ظلما فيما مضى . فمن كان من هذا كله يعرف أصحابه ويحصون عددا ، غير أنهم لا يعرفون كيف كانت أملاكهم فيه ، فإنهم يصطلحون فيه على ما شاءوا . فإن أبوا وتشاحوا [4] ولم يدع أحدهم معرفة شئ يدعيه ، وقف ذلك حتى [63/ع] يصطلحوا فيه ، وإن تداعوا فيه حملوا على سبيل التداعي ، وإن ادعى بعضهم معرفة ذلك ، وجهله آخرون وقالوا : « لا علم لنا » كان لمن ادعاه [5] ، قيل : بأيمانهم ، وقيل لا أيمان عليهم إن لم ينازعهم فيها أحد .

---

(1) راجع العبارة في تحفة الناظر ص 153 ، 188 وذكر الداوودي في كتاب الأموال أنه ينظر إلى ما توالت عليه القرون من بيع الأرض وشرائها وتحديدها فتحمل تلك الأرض عليه (حكم أرض المغرب) .

(2) في (س) (التصرف) .

(3) لعل هذه الأماكن قد شهدت بهذا الاسم للاتفاق بين أهلها وسلاطينها في القديم على إقرار الأرض في يد أهلها نظرا دفعهم خمس الخارج منها للدولة .

(4) في (س) : [وشاحوا] .

(5) ساقطة من (س) .

1001 - فإن قال قوم : لنا حقوق ولا ندريها لطول إقامتنا عنها ، وإقامة من قبلنا ممن ورثناها عنه وليست بأيدينا ، وادعى الآخرون علم ما يدعون ملكه فهي لمن ادعى العلم ، مع أيمانهم أنها لهم ، لا يعلمون لهؤلاء فيها حقا ، فإن عرف أهلها وجهل عددهم ، ولم يُدْرَ من غاب منهم ممن حضر ، ولا من كان له فيها شئ ولا من لم يكن له شيء ، ولم يعلموا قلة أملاكهم من كثرتها ، ولا عرفوها بأعيانها ، ولا كيف جرت المواريث بينهم لطول زمان ذلك ، فهذه كَمَالِ تَرَكَهُ رجل لا يعلم له وراث ، ولا يرجى علم ذلك ، يجرى في مصالح المسلمين ولا يترك خرابا .

1002 - واختلف هل يجرى مجرى الصدقات أو مجرى الفيء ؟ والذي يصح في النظر أنه يجرى مجرى الفيء [1] ، لإجماعهم أن من لم يعرف له وارث بالنسب أنه يورث بالولاء ، فقد صرف إلى سبيل من سبل [2] ، الفيء ؛ لأن الصدقات ليست لمعينين [3] ولا للأغنياء ، وقد علم أن لكل هالك وارثا . وإن جهل لابد أن يلقاه وارث قد علمه الله .

1003 - وإن قيل : ربما قد ينقطع النسب المجتمع عليه لما يكون لغير الفراش .

1004 - فيقال له : قولك هذا فاسد من جهات : أحدها [4] : أن الأشياء إنما تحمل على ظواهرها ، ولا يراعى فيها ما ذكرت . وشيء آخر : أن كل نفس سوى آدم وحواء وعيسى من البشر ، لابد أن يكون لها أب ، وبهذا خاطبنا الله تعالى فقال : ﴿ يَبَنِيَ ءَادَمَ ﴾ [5] .

(1) ما يؤخذ من خراج الأرض يصرفه الإمام في مصالح المسلمين الأهم فالأهم ، ويجوز صرفه إلى الفقراء والأغنياء من أهل الفيء وغيرهم . (روضة الطالبين 267/10) .
(2) في (س) : [سبيل] .
(3) المقصود بالمعينين هم أحد الأصناف الثمانية - الجامع لأحكام القران 167/8 .
(4) ساقطة من (س) .
(5) ورد هذا النداء أربع مرات في سورة الأعراف الآيات [26 ، 27 ، 31 ، 35] .

1005 - وقد أجمع العلماء أن ولد الزنا يورث أمه [1] ، ولا فرق بين الأب والأم ، وإنما امتنع من رأي ألا يرث العاهر ممن ولد في عهره ؛ لأنه لا يعلم حقيقة ذلك هل منه [2] أو [3] من غيره ، فلما لم يكن له فراش وخفي أمره لم يورثه من منع من ذلك .

1006 - وقد روى عن عمر أنه كان ينيط أولاد الجاهلية بمن استلحقهم في الإسلام ، إذا لم يكن ثم فراش [4] .

1007 - وبه يأخذ مالك وأصحابه . ومن حجتهم في قصة ابن وليدة زمعة [5] أنه كان له فراش فلما اجتمع الفراش والعهر كان الفراش أولى [6] .

1008 - وقد [7] قال النخعي والنعمان وإسحاق : من استلحق ولد زنا في الإسلام لحق به إذا لم يكن له فراش [8] .

1009 - واحتج إسحاق بأنهم قد أجمعوا على توريث الأم . ومما يدل أيضا أنه يجرى به مجرى الفيء [45/س] [9] أن النبي عليه السلام قال للسائل عن الشاة يجدها بالفلاة قال : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » [10] وأنه وجد تمرة ساقطة فقال : « لو علمت أنها ليست من

---

(1) ولد الزنى : هو الولد الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكابها الفاحشة ، والحكم ثبوت نسبه منها ، ويرث بجهتها فقط . (الموسوعة الفقهية 70/3) .

(2) في (س) : [منها] .

(3) في الأصل (و) نقلا عن س .

(4) الموطأ 740/2 (باب القضاء بإلحاق الولد لأبيه) .

(5) راجع القصة في الموطأ 739/2 باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه .

(6) أخرجه البخاري 246/3 والترمذي 463/3 والدارمي 152/2 .

(7) ساقطة من (س) .

(8) المغنى 577/6 ، 316 .

(9) لإجماعهم أن من لم يعرف له وارث بالنسب أنه يورث بالولاء فقط ، فقد صرف إلى سبيل من سبل الفيء .

(10) أخرجه البخاري 250/3 ، الموطأ 757/2 (باب القضاء في اللقطة) .

الصدقة لأكلتها » [1] .

1010 - وقيل له : « فهل ترى لمن قدر أن يتخلص من غرم هذا الذي يسمى بالخراج ، إلى سلطان أن يفعل » ؟

1011 - قال : « نعم ولا يحل له إلا ذلك » [2] .

1012 - قيل له : فإن وضعه السلطان على أهل بلدة ، وأخذهم بمال معلوم يؤدونه على أموالهم ، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم ؟

1013 - قال : ذلك له [3] .

1014 - ويدل على ذلك قول مالك في الساعي : يأخذ من غنم أحد الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب أنها مظلمة دخلت على من أخذت منه [4] لا يرجع [5] على أصحابه بشيء ، ولست بآخذ في هذا بما روى عن سحنون ؛ لأن الظلم لا أسوة فيه . ولا يلزم أحدا أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره ، والله سبحانه يقول : ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [6] .

1015 - قيل له : فإن قوما كانوا يؤخذون بهذا المغرم على عدد شجرهم ، وهي مما يشرب [64/ع] من ماء الأنهار ، ولهم من تلك المياه أملاك معروفة . فمستقل من تلك المياه ومستكثر ، بقدر ما رزقه الله منها ، وربما تبايعوا الماء دون الشجر ، فيكون لأحدهم الكثير من الشجر والقليل من الماء ، أو الشجر بغير ماء ، أو الكثير من الماء والقليل من الشجر ، ولم يكن على الماء شئ من المغارم ، فأجمع رؤساء أهل الموضع

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة 251/3 - وأبو داود 123/2 - وأحمد 119/3 ، 184 .

(2) المعيار 150/6 .

(3) المعيار 6 / 151 - 9 / 565 .

(4) في (س) : [له] .

(5) ساقطة من ص ، وقد أثبتناها من س .

(6) سورة الشورى الآية : 42 .

وساداتهم على أن قسموا جميع مياه الموضع على عدد الشجر ، فصار لمن كان له الكثير قليلا ، ولمن كان له القليل كثيرا ، وأعطى من لم يكن له ماء ما وقع .

1016 - لقدر شجره من ذلك ، فتورع القوم عن أخذ ما صير إليهم ، وأخذ ذلك أكثرهم . وأخذ من تورع عن ذلك بغرم ما يصير على من جعل له من ذلك ، فطال الأمر حتى لم يعرف كيف كانت أملاكهم فيه ، ولا من كان له منه شئ ممن لم يكن له ، ثم أراد القوم أو بعضهم التحري في ذلك ؟

1017 - قال : إن كان القوم يحضرون [1] وليس منهم غائب ولا يتيم ولا سفيه ، فليصطلحوا [2] في تلك المياه على ما أحبوا ، فان وجد القائم في ذلك إلى الانتصاف سبيلا فليوقف حتى يصطلحوا [3] ، وإن لم يحضر أهلها ، وكان أهلها فيهم الغائب واليتيم ، ولم يحضر [4] الغيب منهم ولا عرفت مواضعهم ، فسبيل ذلك الماء سبيل ما ذكرت من مال لا يعرف أهله . إن شاء الإمام أن يوقفه فيباع منه شرب يوم بيوم ، أو شرب الشهر أو شرب السنة ، ويجتهد في ذلك ويجريه في مصالح المسلمين فعل . وإن رأى بيع أصله متفرقا لأهل تلك الأشجار ، ويجرى منه في مصالح المسلمين فعل . وإن لم يكن سلطان عدل يجرى ذلك على وجهه ، فعدول المسلمين يقومون في ذلك مقام الإمام ، من قام بذلك منهم اكتفى بفعله .

1018 - وسأله أهل موضع : قالوا : إنه يأتينا ماء من بعض جبالنا [فنسقى] [5] به أرضنا ، وقد أخبرنا آباؤنا عن آبائهم أن أصله لم يكن لهم ، وأنه لقوم لا يعرفون قال : وهذا بحال ما ذكرت ، إن رأى [6]

---

(1) في (س) : [يحصون] .
(2) في س [فليصلحوا] .
(3) في س [يصلحوا] .
(4) في (س) [يحصى] .
(5) في س [نسقي] .
(6) في (س) : [روى] .

الإمام أو عدول المسلمين - إن لم يكن إمام عدل - بيع ذلك أوقاتا فعل [1] من ولى ذلك ، ويصرف الثمن في منافع المسلمين ، وإن رأى بيعه من أصله فعل ، وإن لم يكن من يقوم بهذا ولا بهذا فليتحر [2] كل من أجرى منه شيئا ، فليتصدق بقيمته أو يدخله في منافع المسلمين .

1019 - وسئل : عن قوم أخرجهم السلطان من موضعهم ، واستصفى رباعهم ولهم حقوق في أنهار ، لهم فيها شركاء لم يدفعوا عما كان لهم في تلك الأنهار ، والأنهار مشاعة بينهم يقتسمونها على أجزاء معلومة ، ليس لأحد منهم يوم لا يعدوه ، هل لمن لم يمنع من حظه أن يأخذه ، ولا يكون للممنوعين عليه تباعة ؟

1020 - قال : ليس ذلك له وإن أخذ قدر حقه فليقتسمه ، مع [3] الممنوعين على قدر شركتهم في النهر ، وينظر لهم فيه إن غابوا .

1021 - فقيل [4] له : فان كان النهر بين أهله لقوم يوم الجمعة ، ولآخرين يوم السبت ولآخرين الأحد ، لكل قوم يوم من الجمعة معلوم ، فدفع بعض أهل النهر عن حقوقهم منه ، وأمكن بعض من لم يدفع عن حقه من أخذ يوم غير يومه مكان يومه ، ودفع عن يومه هل يجوز له أخذه ؟ قال : لا ، إلا أن يجد يومه بعينه ، ولا يحل له أخذ يوم غيره .

1022 - وسئل : عن أهل بلد كان السلطان يغرمهم على رباعهم ، وكان بالموضع قوم لا رباع لهم . فلما طال ذلك على أهل الرباع وكثر عليهم ، أجمع [65/ع] نفر منهم مع سلطانهم على أن قسموا ما كان خارج مدينتهم من الأرضين [5] على رؤوسهم ، وجعلوا ما يؤخذون [46/س] به من المظالم على الأرضين التي قسموا ، ودخل في ذلك من

---

(1) في (س) : [فعلى] ، والصواب ما أثبتناه .

(2) في النسختين [فليتحرى] خطأ والصواب ما أثبتناه .

(3) ساقطة من س .

(4) في س [قيل] .

(5) في س [الأرض] .

كان له شئ ومن لم يكن له شيء ، وجعلوا ما كانت أملاكه متفرقة مشاعا بينهم ، فأقاموا على ذلك إلى أن درس علم ما كان عليه أهله ، ولم يعرف من كان له شيء ممن لم يكن له ، ثم أجلوا عن مدينتهم وخربت ، وخرب ما كان يقربها ، مما كانوا أبقوه على أملاكهم ، فطال الزمان حتى جهل كل واحد منم حده وجهل من كان له شئ ممن لم يكن له شيء [1] ، ومن غاب ممن حضر ، لكثرتهم وتفرق كثير منهم في سائر البلدان .

1023 - فقال : وهذا مثل الذي وصفت فيما [2] قبله مما قد جهل أهله ، يصير سبيله سبيل اللقطة ، يقوم فيه الإمام أو عدول المسلمين بما هو أصلح للمسلمين .

1024 - قيل له : فمن تقدم له في هذه الأرض حرث ، أو ببعض هذه الأماكن انتفاع ؟

1025 - قال : يخرج قيمة كراء ما انتفع به إن كان له كراء ، أو بكراء الثمرة إن انتفع بثمره ، إن عرف كيلها ، أو قيمتها إن جهل كيلها . وإن كانت مربوبة لا يعرف أربابها ، ولا ترجى معرفتهم ، فيتصدق به أو يجعل في مصالح المسلمين .

1026 - قيل له : فإن كان بين أهل هذا البلد وبين جيران لهم حرب ، ووقع بينهم قتل ، فصالح شيوخ ذلك البلد القوم الذين حاربوهم على نصف الوادى الذي يسقون به أرضهم وجميع الوادي لخلق كثير لم يستأمر أكثرهم ، ولا أخذ رأيه ولا رضاه [3] هل يجوز هذا الصلح ؟

1027 - قال : لا ، إلا أن يشاء من أعطى ذلك أن يأخذوا حظوظ من عقد معهم الصلح ، إن صالحوا من غير أن يركبوا بظلم ولا قهر ، ولا

---

(1) زيادة في (س) . (2) في س [ما] .
(3) في س [رضائه] .

عادوا إلى رأس أمرهم ، وكان كل واحد منهم في مطلبه على ما يجب له .

1028 - قيل له : فان دفع السلطان هؤلاء وهؤلاء عن جميع ذلك . فطال زمانه حتى لم يعرف كيف كانت أملاك أهل الأصل ، ولا كيف اقتسمه من صولح عليه ؟

1029 - قال : فهذا مثل الذي قلته [1] من الأموال التي لا يعرف أربابها ولا ترجى معرفتهم .

1030 - قيل له : فقوم لهم نهر ، قد جرت عادتهم فيه ، على أن يسقى القوى ويمسك النهر ما احتاج إليه ، فإذا استغنى عنه أتى قوى [2] آخر فأخذ بعده . فلا يصل الضعفاء إلا إلى ما استغنى عنه الأقوياء . ولا يعرفون ما كان لكل واحد في الأصل ، ثم أرادوا التحري أو رجا بعض القوم الانتصاف ، كيف العمل فيه ؟

1031 - قال : إن أخبرهم مَنْ قبلهم أنه كان ملكا لهم ، إلا أنهم تغلب قويهم على ضعيفهم حتى أخذوه على ما ذكرت ، ولا يعرفون كيف كانت أملاكهم فيه ، فليصطلحوا فيه على ما شاءوا ، فان أبوا أجرى الأعلى فالأعلى . يمسك الأعلى إلى الكعبين في أرضه ، ثم يرسل على من بعده حتى يبلغ آخرهم .

1032 - وسئل : عن قوم أجلوا عن مواضعهم وأسكنوا بلدا كرها بذراريهم قد منعه أهله أن يسكنوه بذراريهم ، فأخذ عليهم أن لا يزول منه أحد منهم . وخاف من زال منهم وقوع السلطان به ، كيف يعمل من أراد التحري ؟

1033 - قال : إن وجد من يحلله [3] من أهل ذلك البلد فليفعل .

---

(1) في ص [قتله] والصواب ما أثبتناه من س .

(2) في س [قوم] .

(3) يحلله : أي يبيح له الإقامة المعجم الوسيط 494/1 .

ويحلل [1] له ما حلل له من سكنى [2] أو حرث أو غلة ، وإن لم يجد ذلك والقوم معلومون فليسكن أقل ما يكفيه هو وأهله ، ويؤدى كراء ذلك إلى أهله إن عرفهم أو إلى المساكين إن يئس من معرفتهم . ويكون أكثر مقامه في المساجد والمواضع التي لا يمنعها أحد من الطرق المسلوكة ، والأرض التي [66/ع] لا تملك . وإن وجد ما يغنيه من هذه الأشياء ، لم يقرب شيئا من مال أحد ، إلا بطيب نفس مالكه ، وما حلله أهله إلى مدة معلومة ، أو حياة أهله ، أو حياة من حلل ذلك له فهو جائز ، وما أعطوه من أصله وقدر معطاه على أخذه ، قبل موت المعطى فهو له ، وإن لم يقدر على أخذه إلا بعد موت المعطي .

1034 - فقول ابن القاسم : إن العطية تبطل وقول أشهب وأكثر أصحابنا : إن حوز الغاصب حوز للمعطى . ولهؤلاء الذين أنزلوا في مواضع غيرهم أن يسلكوا من طرقات ذلك البلد ومساجده ، وكل موضع كانت تسلكه العامة حيث شاءوا . ولهم [3] الاحتطاب من محتطبه من المواضع التي تحتطب [4] منها العامة . ولهم أن يزرعوا [5] فيما لم يزرعه أهل ذلك الموضع حسبما لمن سكن بين أظهر قوم ، وكذلك في شربه من مائهم ، وشرب أهله ، وكلما لم يكن يمنعه بعض القوم من بعض ، فله من ذلك ما كان لهم . ومتى ما وجد السبيل ولم يكن في مسكن يطيب له سكناه ، لم ينبغ له أن يقيم بذلك الموضع .

1035 - وسئل : عن قوم غصبوا أرضهم ، ثم قدروا على الانتصاف وقد زرعها .

1036 - الغاصب زمانا ، ووجدوا فيها زرعا قائما .

---

(1) في ص [ويحل] . (2) في س [سكناء] .

(3) في (الأصل) : [ولا هم] والصواب ما أثبتناه .

(4) في (الأصل) : [تحطف] والصواب ما أثبتناه .

(5) في (الأصل) : [يرعوا] .

1037 - قال [1] أما ما وجدوه في إبان الزارعة فلهم أخذه بغير شئ يعطونه الغاصب ، إلا أن يكون له إذا قلع ورمى [2] بالأرض [47/س] قيمة ، فيعطى الغاصب قيمته مقلوعا ، بعد طرح أجرة قالعه ، ويحاسب بتلك القيمة ، إن تقدمت له في تلك الأرض زراعة وإن لم [يقدر] على انتصاف ، إلا وقد فات إبان الزارعة ، فقد اختلف قول مالك في ذلك ، واختلف العلماء فيه .

1038 - فقيل : « على الغاصب الكراء والزرع له » .

1039 - وقيل : « الزرع لرب الأرض » ، وهذا أولى للحديث المرفوع « ليس لعرق ظالم حق » [3] . ولإجماع العلماء أن من أولد أمة مغصوبة فسيدها أحق بولدها .

1040 - وما تقدم مما ناله الغاصب مما زرع في هذه الأرض فهو بهذه المنزلة ، قيل له : فهل للمساكين أن يأخذوا من عشر هذه إن أخرجه الغاصب ؟

1041 - قال : ذلك لهم لأنه لا يعدو أن يكون الحب لزارعه أو لرب الأرض ، فمهما كان له فعليه فيه الزكاة ، وهو حق للمساكين وأهل الزكاة ، فلهم أخذه كيف وجدوه .

1042 - قيل : « فهل يشترى ذلك الطعام من الغاصب ؟ » قال : « قد أخبرتك أن الذي أقول به ، أن الزرع لرب الأرض أفيجوز أن يشترى منه ما غيره أولى به منه إلا أن يصلح أمره مع رب الأرض ، على أمر جائز فيجوز حينئذ أن يشترى منه » [4] .

---

(1) المعيار 550/9 . (2) في (س) : [ورما] .

(3) أخرجه الترمذي 662/3 وأبو داود 178/3 . ومالك ص 637 (كتاب الأقضية / باب القضاء في عمارة الموات) - واحمد 327/5 (والعرق الظالم - أن يعمل الرجل في حق غيره ليستحق به شيئا ليس له : المعجم الاقتصادي 292 . (4) المعيار 550/6 .

1043 - ومن يرى من أصحابنا أن الزرع للغاصب ، وأن عليه كراء الأرض يكرهون أن يشترى من الغاصب ، حتى يؤدى ما عليه لرب الأرض أو يتحلل منه . قال : وما أحدثه الغاصب من غرس ، فما اغتل منه بمنزلة ما رفع من الحرث على اختلاف قولهم ، وإذا ردت الأرض على ربها فعليه للغاصب قيمة الشجر ملقى بالأرض مع طرح أجرة قالعه ، يحاسب من ذلك بما وجب عليه فيما مضى وكذلك ما [1] نتجت فيما غصب من الأرض .

1044 - فإن باع الغاصب شيئا مما غصبه بعينه واشترى به ماشية فنتجت ، أو أمة فولدت أولادا ، فإذا أخذ بما يجب عليه فيما غصب وأداه ، ساغ له ما اشترى بثمنه ، إن كان باع ما غصب بالعين ، وكان عقده ما اشترى باللفظ ، ثم دفع ذلك العين فيه . وإن باع ما غصب بعرض ، ثم باع ذلك العرض بعرض آخر ، فالمغصوب منه مخير في قبض عرضه[67/ع] إن وجده وتفسخ [2] البيعتان إن كان العرضان قائمين ، أو يأخذ ما بيع به عرضه وتفسخ الصفقة الآخرة ، أو يجيز [3] . البيعات [4] كلها ويأخذ العرض الآخر .

1045 - فإن لم يجد عرضه فهو مخير في أخذ قيمة عرضه في قول أصحابنا يوم غصبه ، وقيل له أوفر ما كانت عليه قيمته من يوم اغتصبه إلى يوم استيفائه ، وإن شاء أخذ العرض الذي أخذ في عرضه ، وفسخ البيع الثالث . وإن شاء أخذ الثالث ، ومضت البيعات كلها ؛ لأن بعض العلماء لا يرى له إلا أخذ عرضه إن وجده أو قيمته إن فات ، ولا يرى له أن يجيز بيعه في شئ من الصفقات .

1046 - وإن باع ما اغتصب بدنانير بأعيانها ، ثم اشترى بها عرضا [5] على أن يعطيها بأعيانها ، ثم استحق ذلك العرض ، فقول أصحابنا أن

---

(1) في (س) [فما] .
(2) في (س) : [يفسخ] .
(3) في (س) : [يجير] .
(4) في (س) : [البيعان] .
(5) عرض : المتاع ، وكل شئ عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين مختار الصحاح 335 .

المستحق مخير في أخذ عرضه ويرجع مشتريه على الغاصب بالثمن ، وإن شاء أجاز بيع عرضه ، وأخذ مثل الثمن الذي بيع به . وليس له عندهم ، ولا عند غيرهم أن يأخذ ما اشترى بثمنه إن كان الثمن عينا . وقول مخالفنا : أن ليس له إجازة بيع عرضه على أن يأخذ ثمنه . وليس للذي اشترى عرضا بثمنه أن يملك ما اشترى ، ويرون الصفقات كلها مفسوخة ؛ لأن استحقاق العين عندهم كاستحقاق العرض ، إذا اشترط أخذ العين بنفسه ، ولم تقع الصفقة باللفظ ثم دفع ذلك العين .

1047 - وسئل عن من اغتصب بقرا أو عبيدا فحرث بأولئك العبيد وتلك البقر أرضا حلالا بزريعة [1] حلال [2] هل يجوز أن يشترى منه ما رفع من ذلك الحرث ؟

1048 - قال : اشتراؤه منه مكروه حتى يصلح شأنه في العبيد والبقر ، وليس قوته في الكراهية كمن اغتصب حبا فزرعه ، لأني لا أعلم قائلا يرى أن الزرع لمالك البقر والعبيد . وليس له [3] قوة الكراهية كمن [4] اغتصب أرضا فزرعها . فالاشتراء من حبها أشد في الكراهية ، مما رفع من زراعة الحب المغصوب لقوة الاختلاف في هذا ، وقلة القائلين أن من زرع حبا مغصوبا يكون ما رفع من ذلك الحب للمغصوب منه . غير أنه يكره في هذه الوجوه كلها أن يشترى من الغاصب ، حتى يصلح أمره مع من غصبه [5] .

1049 - ومن غصب صوفا أو كتانا ، أو قطنا أو وبرا ، فجعل منه ثيابا .

1050 - [فقول أصحابنا جميعا وأهل الكوفة : أن عليه مثل ما

---

(1) أي : البذور .

(2) في ص [حلال] والصواب ما أثبتناه .

(3) في (س) : [له وليس] .

(4) في النسختين [فيمن] والصواب ما أثبتناه .

(5) القوانين الفقهية ص 217 .

اغتصب إن عرف وزنه ، وقيمته إن لم يعرف وزنه] [1] ، ومذهب أصحابنا أنه لا يشترى ما صنع منه حتى ينتصف ربه .

1051 - وبعض العلماء يرى لمن غصب ذلك منه أخذ ما صنع به إن شاء ، أو قيمته على أوفر ما كانت [48/س] .

1052 - وكذلك من غصب ذهبا أو فضة فضربه [2] أو صاغه ، أو نحاسا أو حديدا فصنع منه آنية ، أو سيوفا ، أو سكاكين ، على اختلافهم . وكذلك سائر الأشياء إذا غيرت عن حالها؛ فمن يرى [3] لأربابها أخذها لا يجيز اشتراءها من الغاصب ، ويفسخ [4] ذلك إن نزل .

1053 - ومن لا يرى لهم أخذها يكره اشتراءها ولا يفسخه إن نزل . إلا أن أصحابنا يشددون الكراهية في ذلك ويرونه عيبا يرد به المشترى إن لم يعلم .

1054 - وقول أصحابنا : فيمن اغتصب شيئا من الحيوان الذي يجوز أكله فذبحه ، وأدركه ربه لحما لم يطبخ أن ربه مخير في أخذ اللحم ، أو قيمة شاته .

1055 - وغيرنا يرى أن له أخذ اللحم ، وما نقص من ثمنها . وإن صنع اللحم فقول أصحابنا وأهل الكوفة أن ليس لمستحقه [68/ع] إلا قيمة ما غصب منها [5] ، [6] وبعض العلماء يرى أن له أخذ عين [7] شيئه .

1056 - ولا أعلم خلافا أن ما ذبحه السارق ووجده ربه ، وأخذ قيمته أن تلك الذكاة فيه ذكاة إلا قول طاووس وعطاء فإنهما قالا : ليس تلك بذكاة . وما أخذه [8] الغاصب أو المتعدى أو السارق من ثمرة ، أو

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .
(2) في س [فصرفه] .
(3) في (س) : [وراى] .
(4) في س [ينسخ] .
(5) في س [منه] .
(6) المغنى 263/5 .
(7) في (س) : [عيش] .
(8) في (س) : [على] .

لبن ، أو صوف ، أو اكترى أرضا ، أو دارا وسكنى فذلك غرم عليهم .

1057 - وقد اختلف في هذا قول مالك ، وقال أصحابه ، وهذا أصح ما قيل فيه . وإذا نتجت إناث الدواب وسائر الأنعام عند الغاصب ، ثم ماتت الأمهات وبقى الأولاد ، أو مات الأولاد وبقيت الأمهات ، فقول أكثر أصحابنا أن ربها مخير في أخذ ما بقى لا شيء له فيما مات ، أو أخذ قيمة ما غصب منه يوم غصبه ، وقيل : له أخذ ما بقى ، وقيمة ما مات ، وهذا أصح في النظر . وما أهلك من أولادها في الأمهات ، أو وهب أو انتفع ، فلم يختلفوا أن لربها أخذ ما وجد ، وأخذ قيمة ما هلك بسبب الغاصب .

1058 - قال : ومن غصبت منه دنانير أو دراهم أو طعام أو مالا يعرف ، إذا غاب عليه فاختلط بمثله قبل أن يزول ، من يد الغاصب ، فلربه أخذ مثل كيل شيئه أو وزنه ، اغتصب ذلك مغترق الذمة أو من له وفاء بما عليه من المظالم ، لأنه لم يدخل بما أخذ على أحد نقصا .

1059 - وقد اختلف أصحابنا في معاملة من يخالط ماله الحرام والغالب عليه الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته للضرورة ، إلا أن يعلم حراما فيجتنبه . وكذلك أكل طعامه وقبول هديته ، ما لم يغترق (1) ما عليه حلاله وحرامه ، إذ لا يكاد ينجو من معاملة مثل ذلك إلا القليل (2) .

1060 - وأبى ذلك ابن وهب (3) وقال : لا يبايع ولا تقبل هبته (4) .

---

(1) يغترق : يستوعب . (2) مسائل أبي الوليد 354/3 .

(3) هو : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، الجامع بين الفقه والحديث من أثبت تلاميذ الإمام مالك في الرواية عنه ، روى عن أربعمائة عالم منهم الليث وابن أبي ذئب وغيرهم . له تآليف حسنة عظيمة المنفعة ، فيها سماعه من مالك وموطئه الكبير والصغير . روى عنه سحنون ومصعب وغيرهما ، كان مولده في ذي القعدة سنة 125 هـ ومات بمصر في شعبان سنة 197 هـ . ترجمته : شجرة النور الزكية ص 58 رقم 25 .

(4) مسائل أبي الوليد 354/3 .

1061 - وأجمع أصحابنا أن من غلب الحرام على ما بيده ، أنه لا يبايع إلا أن يبتاع سلعة حلالا ، فلا بأس أن تشترى [1] منه ، وإن وهبها لرجل وعلم أنه قد بقي بيده ما يفى بما عليه من التباعات ، فلا بأس [2] بقبولها منه ، إذا علم أن أصلها حلال ؛ لأنه لم يدخل على أحد بما أخذ نقصان [3] .

1062 - قيل له : روى أبو العافية : عن فضل بن سلمة عن ابن أبي عيسى [4] وابن مزين [5] وابن حبيب أن من اشترى سلعة حلالا بمال حرام أنه لا بأس أن تقبل منه هدية، وإن كان مغترق الذمة لتبديل الملك [6] .

1063 - قال : أبو العافية رجل مجهول لا يلتفت إلى روايته ، ولو ثبت هذا عن من ذكرت لم يتبعوا على ذلك ، ولم تقم بقولهم حجة وهذا مضارع لقول أهل العراق ، أنهم يجيزون هبة المديان وإن لم يبق بيده ما يفى بدينه .

1064 - وقد ثبت أن رجلا دبر عبدا ، فباعه النبي عليه السلام وأعطاه ثمنه ، فقيل : إنه كان عليه دين ، فأمره بقضاء دينه ، ولو كان إنما باعه لغير دين عليه ، لكان بيعه في الدين أوكد ، لأن أموال الناس ممنوعة إلا

---

(1) في (س) : [يشترى] . (2) ساقطة من س .

(3) مسائل أبي الوليد 354/3 .

(4) هو : أبو القاسم إبان بن أبي عيسى بن دينار ، أخذ عن أبيه وأخيه عبد الرحمن ولد سنة 160 ورحل ولقي شيوخا وسمع بالمدينة من ابن كنانة وابن الماجشون وغيرهما ، وروى عنه محمد بن رضاع وقاسم بن محمد وابن لبابة ، توفي سنة 201 هـ . ترجمته : شجرة النور ص 75 ، رقم 112 .

(5) في (س) : [مدين] تصحيف .

وابن مزين هو : يحي القاضي أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين القرطبي مولى رملة بنت عثمان رضي الله عنها الفقيه المشاور ، مات في جمادى الأولى سنة 255 .

ترجمته : شجرة النور الزكية ص 57 .

(6) مسائل أبي الوليد 354/3 .

بحقها [1] وقولهم أن الملك تبدل محال من اللفظ لأن الأموال إذا أخذت بغير وجهها ، فهي على ملك مالكها حيثما وقعت ، إذ لا خلاف بين العلماء أن من أثبت عين شيئه ، كان له أخذه حيثما وجده ، لا ينظر إلى ما صار به إلى من صار بيده .

1065 - وقد سأل رجل النبي عليه السلام شيئا لم يكن ينبغي له أن يأخذه ، فغضب ﷺ ، وقال : « يسألني ما لا يصلح لي ولا له فإن منعته كرهت المنع ، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له » [2] فقد أخبر أن ما لا يصلح لمن هو بيده أن يعطيه ، لم يصلح لأحد أخذه وهذا يرد ما احتجوا به [3] .

1066 - قال السائل : ومن حجتهم أن بيوت الأموال التي [69/ع] كانت قبل عمر بن عبد العزيز مغمورة بالمظالم ثم صارت إليه ، فكان يعطى منها ، وكان أهل الورع يأخذون منه .

1067 - وهذه غفلة ممن احتج بها ، لأن عمر بن عبد العزيز رد المظالم [4] . وطاب ما بقى من بيت المال ، إذ لم يبق فيه شئ من المظالم ، وأخذ مثل ذلك جائز إذا صرف في وجهه [49 س] .

1068 - قال : وذكر أبو العافية عن فضل عن رجل سماه ، أن سحنون أوتى [5] بدينارين من موضع كرهه ، فأرسل بهما إلى من أبدلهما منه .

1069 - قال : هذا لا يصح على سحنون ، سحنون كان أنزه من هذا ، وقد أخبرتك أن رواية مثل أبى العافية لا يلتفت إليها [6] . ولو ثبت لكان

---

(1) أخرجه مالك ص 705 باب ما يكره من الصدقة .

(2) أخرجه مالك ص 848 .

(3) ساقطة من (س) .

(4) سيرة عمر بن عبد العزيز ص 81 .

(5) في س [أتى] .

(6) المعيار 546/9 .

إنما كره سكتها لرداءتها فأبدلها من بعض إخوانه ، بأجود ذهبا على وجه المعروف لا على أنها حرام .

1070 - ولقد روى عنه أن رجلا من ثقات أصحابه يسمى أبا داود ، شهد عنده بشهادة [1] فأخرج كشفا بيد حمديس القطان [2] بأسماء شهود منهم أبو داود ، فكتب عليه حمديس : « غير ثقة » فهال ذلك سحنون لما رآه ، وقيل لحمديس : من قال فيه هذا ؟ قال : أنا . قال : من أين ؟ قال : كنت معه عند غلام له حتى أتى شرطي ، فاشترى من الغلام ثوبا [3] فذكر ذلك لأبي داود ، فمر به حمديس فقال له : أخرج القاضي بيدك كشفا ؟ قال : « نعم » ، قال : أو فيه اسمي ؟ قال : « نعم » ، قال : « فماذا أدخلت عليه » ؟ قال : « إنك غير ثقة » ، قال : ومن أين ذلك ؟ قال : لأني كنت معك يوم كذا عند غلامك ، فأتى شرطي فاشترى منه ثوبا . قال : يا هذا إن الغلام ليس لي ، هو حر ، ولا لي مما بيده شئ فسر بذلك حمديس وعاد إلى سحنون ، فذكر له قوله ففرح بذلك وحمد الله عليه لما كان يعلم من ثقة أبي داود .

1071 - قال : ومن غصبه مغترق الذمة شيئا له أجبره على أن باعه منه ، أو ابتدأ مبتدئ فباع من مغترق الذمة ، ومن لا يجوز قبول عطيته لكثرة ما عليه من المظالم فأخذ بذلك حميلا [4] ، والحميل ممن تجوز معاملته ، أو اشترى سلعة حلالا وأحال على مغترق الذمة بذلك ، فذلك

---

(1) في س [شهادة] .

(2) حمديس القطان هو : أبو جعفر حمديس أحمد بن محمد الأشعري من ولد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ويعرف بحمديس القطان ، تفقه بسحنون وغيره . كان مولده سنة 230 هـ وتوفى سنة 289 هـ .

ترجمته : انظر : شجرة النور الزكية ص 71 .

(3) حكم حمديس برد شهادة أبي داود وأنه غير ثقة لشراء شرطي ثوبا ممن ظنه حمديس غلاما لأبي داود الذي دافع عن نفسه بأن الغلام الذي باع الثوب للشرطي لم يكن غلامه ، ولا يعمل له ، فسر سحنون بذلك لثقة أبي داود .

(4) الحميل : هو الكفيل والضامن .

جائز ؛ لأنه لم يدخل على أهل دين مغترق الذمة نقص [1] ، إنما رد ذمة على ذمة أو أخذ ذمة بذمة .

1072 - قيل له : فما ذكر عن ابن شهاب الزهري والحسن في الرجل يموت ويترك مالا فيه بعض ما فيه ، أن لورثته أخذ ذلك ؟ قال : ما أرى هذا يثبت عنهما ، ولو ثبت لكان ظاهر القرآن يرد هذا القول لأن الله سبحانه يقول : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [2] .

1073 - ولا خلاف أن كل من صار إليه مال غيره بغير وجهه إما بغصب أو عداء ، أو ربا ، أو وجه لا يجوز له أخذه به ، أنه دين عليه بقول الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [3] .

1074 - وقال في الربا : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [4] فما كان دينا على من هو بيده ، لم يكن وارثه أحق به من أهل الدين ؛ لأن الدين أوجب من الميراث بالكتاب والسنة والإجماع ، فلا تجعل خطرة رمى بها قائلها لم يتدبرها أصلا تنقل الأملاك عن أهلها . ولا خلاف أن هذا الميت لو طلب في حياته لأعدى عليه من ظلمه بشيء ، أو أربى عليه به ، فليس موته بالذي يسقط ذلك عن ماله ، ولا كثرة ما عليه من التباعات ، وأن أهل تلك التباعات لا يعرفون لكثرتهم ، مما يبيح ما كان بيده من ذلك لورثته . ومن كانت هذه سبيله ، وأيس من أحصى أهل تباعاته ، فما ترك كاللقطة التي يئس من مجيء ربها ويبرأ منها ملتقطها ، وكسبيل مال ميت لا يعرفون له وارثا .

1075 - قيل له : [70/ع] فمن كان عليه من التباعات ما لا يحصيه ، ثم ورث مالا حلالا : هل يجوز لمن وهبه شيئا من ذلك المال

---

(1) في س [نقصا] والصواب ما أثبتناه .

(2) سورة النساء الآية : 12 .

(3) سورة البقرة الآية : 188 .

(4) سورة البقرة الآية : 279 .

قبوله ؟ وهل يجوز اشتراء ذلك المال منه ؟ وهل يجوز له أكله ؟

1076 - قال : « أما اشتراؤه منه فجائز ، لأنه لو اشترى سلعة حلالا بمال حرام لجاز أن تشترى منه ، وهذا بين في الصحة ، وأما هبته إياه أو أكله منه فلا يجوز ؛ لأنه ممتنع في الإنصاف من نفسه .

1077 - قيل : فلو تزوج به أو أعطاه في دينه هل يجوز ذلك لآخذه ؟

1078 - قال : لا . قيل : أليس هو قائم الوجه وقد علم أن هذا المال حلال بعينه ؟ قال : إنما يكون قائم الوجه الذي تجوز أفعاله ما لم يوقف ويؤخذ على يديه . ومن هو غير ممتنع من أداء ما عليه ، ومن يستطاع الانتصاف منه ، وأما من أزال بالسلطان حكم الحق بالظلم والامتناع وهو في الحال الذي كان يحكم به عليه لو قدر عليه ، فسلطان الله فوق سلطان العباد .

1079 - قيل له : فكيف سبيل من أراد التوبة مما بيده من الأموال الحرام ؟

1080 - قال : إن اكتسبه من ربا فليرد على من أربى عليه ما أربى به عليه ، ويطلبه إن لم يكن حاضرا . فإن يئس من وجوده فليتصدق بذلك عنه ، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه به .

1081 - قيل : فإن التبس الأمر عليه ولم يدرك الحرام من الحلال مما بيده ؟ كيف يصنع ؟ وهل يجزيه جزء من ماله فيتصدق به ؟

1082 - قال : أما أن يكون يجزى كل من هذه حاله جزء معلوم مما بيده فيتصدق به ، فلا وجه [50/س] لهذا . ولكن يتحرى قدر ما بيده ، مما يجب عليه رده ، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له ، فيرد من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه ، ويطلب بما بقى من بقى له ، فان يئس من وجوده تصدق به عنه .

1083 - قيل له : فما تصدق به من أحاطت [1] المظالم بذمته ، مما يعلم أنه لا يعرف مالكه ، لأنه لا يعرف عينه إذا غيب عليه ، وعلم أن هذا المتصدق لا ينتصف منه أبدا لكثرة ما عليه وكثرة مطالبيه ، وأنه لا يحاط بذلك ولا يوصل إلى الانتصاف منه ؟ قال : أما ما تصدق به عن أهله على وجه التوبة والتبريء فجائز أخذه لمن تصدق به عليه .

1084 - وأما ما أراد بالصدقة به عن نفسه فليس له أن يتصدق به عن نفسه ، ولا أجر له في ذلك ، والأحوط لمن تصدق به عليه ألا يقبله . ولو اعتقد آخذه أنه حق وجب للمساكين أخذه من أي يد صيرته إليه ، لكان وجها محتملاً . ولو أخذ ذلك من لا يجوز له الصدقة ، على أمر يقوم به للمسلمين ، ويسوغ به له الأخذ ذلك من بيت مالهم لكان هذا سبيله ، لأنه لو تاب من ذلك بيده ، لأمر أن يصرفه في ذلك فليس فعله إياه من تلقاء نفسه بأسوأ حالا مما يؤمر به .

1085 - قيل : كيف تكون توبة من أحاطت المظالم بذمته ، وعلم أنه وجب عليه من ذلك مالا يطيق أداءه أبدا لكثرته ؟ ومتى تجوز شهادته ويصير إلى العدالة ؟

1086 - قال : توبته أن يزيل ما بيديه [2] ، إما إلى المساكين ، أو إلى ما فيه صلاح للمسلمين ، حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما [3] يجزيه في الصلاة من اللباس ، وهو ما يستره من سرته إلى ركبته ، وقوت يومه ، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه ، وإن كره ذلك من يأخذ منه . وفارق هاهنا المفلس في قولنا لأن المفلس لم تصر [4] إليه أموال الناس بالاعتداء بل [5] هم الذين صيروها إليه فيترك له في قولنا

---

(1) في س [أحطت] . (2) في س [بيده] .
(3) في س ، ص [من] والصواب ما أثبتناه .
(4) في س [تعر] والصواب ما أثبتناه .
(5) ساقطة من (س) .

ما يواريه ، وما هو هيئة [1] لباسه . وأبو عبيد [2] يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما تجزى به الصلاة ، وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته [71/ع] ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرت حتى يعلم هو ومن علم حاله ، أنه قد أدى ما عليه . ومن أصاب الأشياء المكروهة من الأموال سرا فله أن يخرجها عن يده سرا .

1087 - وأما ما ظهر منه وعلمه الناس فلا يزيل الجرحة عنه فيه إلا الإشهاد بأداء ما عليه ، وما قدر أن يتحلل منه [3] ووجد ذلك من أهله ، عن طيب أنفسهم من غير خوف ، ولم يكن أصله من رشوة في حكم ، ولا في جمع حق على أهله ، ولا حلوان كاهن ولا مهر بغى ، ولا إجارة مغن ، ولا نائحة [4] ، وإنما كان من اعتدى أو أربى فتحليل أهله يخرجه من إثمه .

1088 - وسئل : عمن صحب حدثا فكان يأخذ عليه دراهم في الفساد ، ثم أراد أحدهما التوبة ؟

1089 - قال لمن أراد ذلك : ما [5] توليت قبضه أو انتفعت به فعليك غرمه ورده إلى من أعطاكه ، وما لم تتول [6] قبضه ولا انتفعت به فهو على الآخر ، وإن لم يوجد أربابه ولا عرفوا ، أو أيس من ذلك تصدق به .

---

(1) في س [صيغة] .

(2) هو : أبو عبيد الله القاسم بن سلام بن عبد الله كان أبوه سلام مملوكاً روميا لرجل هروي . وكان مولده سنة سبع وخمسين ومائة قرأ القرآن على أبي الحسن الكسائي ، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة ، وأبي زيد ، قال ابن سعد : كان أبو عبيد مؤدبا صاحب نحو وعربية وطلب الحديث والفقه وولي قضاء طرطوس أيام الأمير ثابت ، صنف كتبا توفى سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة . ترجمته : الذهبي في الكاشف 336/2 ، وفي تذكرة الحفاظ 417/1 ، وفي سير أعلام النبلاء 183/9 .

(3) يتحلل منه أي يتخلص من التبعة التي عليه .

(4) في س [قائحة] والصواب ما أثبتناه .

(5) في (س) : [اتوليت] .

(6) في ص [تتولى] ، والصواب ما أثبتناه .

1090 - وسئل عمن هذه صفته يوهب شيئا ، هل يشترى ذلك الشيء منه ؟ وإنما وهبوه للمعنى الذي هو عليه (1) ؟

1091 - قال : هو حرام لا يحل لأحد لا باشتراء ولا بهبة . قال : فإن حلل الفاعل المفعول به مما أعطاه ، ثم تاب المفعول به (2) هل يحل (3) ذلك له ؟ قال : ليتصدق به . ولا يرده إلى معطيه فإن فات بيد معطاه كان عليه أن يتصدق بمثله إن كان له مثل أو بقيمته ، وإن لم يكن بيده شيء كان دينا عليه ، يتصدق به إلا ما أهلك مما أخذ قبل بلوغه فلا شئ عليه منه .

1092 - وسئل : عمن أودع وديعة فتجر بها فربح ؟ قال : قول مالك وابن القاسم وأكثر أصحابنا : أنه بئس ما صنع في استقراضه منها والربح له (4) .

1093 - واستحب له أشهب أن يتصدق بالربح . وقول ابن عمر ونافع مولاه ، أن الربح لرب الوديعة (5) ، وقول ابن ادريس والمروزى (6) وابن المنذر (7) أنه إن اشترى بعين المال ، فالبيع مفسوخ ، ولا تنعقد به صفقة ، وإن اشترى باللفظ بغير عين معين وتم البيع ، ثم دفع ذلك المال فالربح له (8) .

1094 - وسئل : عمن بيده مال لا يرضاه ، هل لمن هو في يديه أن يحج به أو يغزو ؟ فنهاه عن ذلك .

---

(1) أي كثرة تبعاته وعجزه عن الوفاء بها .

(2) ساقطة من (س) .

(3) في (س) : [يجوز] .

(4) القوانين الفقهية ص 246 .

(5) نفسه ص 246 .

(6) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى - فقيه الشافعية بالعراق ت 340 هـ - الأعلام 28/1 .

(7) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، أبو بكر - من الفقهاء المجتهدين ت 319 هـ الاعلام 294/5 .

(8) الوجيز 285/1 .

1095 - وسئل : عمن ظلم بظلامة [1] فدفعها عنه رجل ، ثم وهب المدفوع عنه الدافع شيئا ، هل يسوغ له ذلك ؟

1096 - قال : إن كان من أجل دفعه عنه لم يسغ له أخذه .

1097 - وسئل عن القاضي يقسم بين قوم فريضة على أن يأخذ أجرا ؟

1098 - قال : إن كان هو الذي يقضي بينهم لم يجز له ذلك ، وإن كان القاضي غيره ، وإنما يأخذ لعنائه في الحساب فذلك جائز .

1099 - وسئل : عمن بيده مال يقع في نفسه أنه وقع في بياعاته [2] بعض الأشياء المختلف فيها ، وأراد أن يتصدق بماله ، وهو ذو عيال ، أو لا عيال له ؟

1100 - قال : إن كان وقع فيما تحريمه نص من كتاب الله أو سنة ثابتة أو إجماع فليخرج ذلك عن يده ، وإن كان له أهل رده عليهم ، وإلا تصدق به ، وإن لم يكن له في ذلك نص ولا إجماع ، وكان ما بيده كثيرا ، و أراد إخراج بعضه فليفعل ، وإن كان مقلا وله عيال فليمسكه عليهم لئلا يحرج ، ولعله لا يصبر فيقع فيما هو أسوا منه . وإن كان عازبا سويا وآمن من حوالة [3] نيته فله أن يفعل ، وأحسن له أن يبقى [4] بعضه .

1101 - قال سفيان الثوري رحمه الله وكان من [72/ع] المجتهدين : مكسبه فيما فيه بعض الشيء خير من مسألة بعض الناس . ومن دعته نفسه إلى خير لا يشك فيه ، فليبادر إليه لئلا تنزع نفسه عن ذلك .

1102 - وإن دعته إلى ما يخشى سوء عاقبته – وإن كان به في الوقت

---

(1) الظلامة : ما أخذ من أحد ظلما بغير حق .

(2) في (س) : [تباعاته] .

(3) أي تحول أو تبدل نيته من الاستمرار على العزوبية إلى الزواج .

(4) في (س) : [يبقى] .

بعض الصلاح – فليقف عن ذلك ما استطاع ، إلا أن يعلم عن يقينه أنه لا يتغير لتصرف الأحوال إن دعته إلى خطة رشد أو ما فيه الاحتياط فليبادر إليه .

1103 - ومن أودع شيئا يعلم أنه صار إلى من أودعه إياه ، بالتعدى ، أو أن من أودعه إياه مغترق الذمة ، فعليه أن يرده إلى أهله إن قدر ، وإلا فعليه قيمته لأهله إن عرفهم ، أو يتصدق بها إن لم يعرفهم إذا ردها إلى من أودعه .

1104 - ولقد جلس رجل من أصحاب سحنون عند إسماعيل القاضي ببغداد ، فأتى رجل بجوهرة نفيسة مما خرج من خزانة الملك فجعل القوم يقلبونها ، وقيل لصاحب سحنون : ألا تنظرها ؟ قال : لا .

1105 - قال له إسماعيل : هات بديهتك ، قال : إنها إن وصلت في يدي صارت في ضماني [1] ، فأعجب ذلك إسماعيل واستحسنه .

1106 - وروى أن رجلا وجد جبة [2] بيد ناهب ، فظنها جبة [3] امرأته [4] واشتراها من الناهب بسبعة دنانير دفعها إليه ، وجعلها في بطاقة ، ثم تبين له أن الجبة ليست لامرأته فاستقاله ، فأقاله فرد إليه الدنانير ، وأخذ الناهب الجبة ، فأفتى من حضر من فقهاء القيروان ، أن القيمة تلزمه يتصدق بها ، ويلزمه أن يتصدق بالسبعة دنانير أيضا ، ولم يختلفوا في ذلك ، وكان ذلك حين فتح إبراهيم بن يونس تونس .

1107 - قال أحمد : هذا جواب لم يتدبر ، ولم يلزمه شيء في الجبة ولا الدنانير . ولو كان هذا يلزم كان من اشترى شيئا في سوق المسلمين

---

(1) تصير في ضمانه لأنه أخذها غير مالكها ، لدلالة شكلها ونفاستها على خروجها من خزانة الملك . فإن أحازها شخص بغير إذن المالك صارت في ضمانه ، ولا يبرأ من هذا الضمان إلا بردها إلى صاحبها طبقا لما هو مقرر فقها .

(2) في (س) : [حبه] .

(3) في (س) : [جيد] .

(4) الجبة ثوب سابغ واسع الكمين يلبس فوق الثياب .

على وجه الحلال ، ثم تبين له أنه مغصوب فهلك بغير سببه ، أو كانت جارية فوطئها أن تلزمه القيمة فيما هلك والحد فيما وطئ . ومن اختلط له مال في مال حرام فله أخذ وزن ماله . وقال النبي عليه السلام : « من تقلد شيئا من الأرض ، طوقه يوم القيامة من سبع أرضين » (1) .

1108 - وقال : « الظلم ظلمات يوم القيامة » (2) . وقال : « من كانت عنده مظلمة فليتحلل منها ، قبل يوم لا دينار فيه ولا درهم » (3) .

1109 - وروى (4) أنه قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ، كان إذا خرج من منزله قال : اللّهم إني قد تصدقت بعرضي على الناس » (5) .

1110 - واختلف العلماء في التحلل : فكان ابن المسيب لا يحل أحدا من عرض ولا مال .

1111 - وكان سليمان بن يسار يحلل من العرض والمال . ورأي (6) مالك التحليل من المال دون العرض . وثبت الحديث أن الناس إذا جاوزوا الصراط يوم القيامة ، وقفوا حتى ينتصف بعضهم من بعض (7) .

1112 - وقد قال بعض العلماء : والأعمال كلها السيئة تعود فيما بين

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 261/3 والترمذي في السنن 428/4 وأحمد في المسند 487/4 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 259/3 والدارمي في السنن 240/2 ، وأحمد في المسند 92/2 ، 406 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه 260/3 وأحمد في المسند 435/2 ، 506 .

(4) في (س) : [ولاروي] .

(5) هو : علبة بن زيد ، من بني حارثة ، يعد من أهل المدينة روى عنه محمود بن لبيد وهو أحد البكائين الذين تولوا وأعينهم تفيض من الدمع . ترجمته : أسد الغابة 80/4 .

(6) في (س) : [وري] .

(7) أخرجه البخاري عن النبي ﷺ : « من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه حسناته فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه 380/8 .

العبد وبين اللّه سبحانه إما أن يأخذ المظلوم من حسنات الظالم ، أو يلقى عليه من سيئاته . أو يعفو [1] عنه ، أو يرضى اللّه المظلوم ويعفو عن الظالم المسلم ، ثم يرجع أمر العباد إلى اللّه تعالى .

1113 - وقال بعض العلماء : إن من ظلم وأخذ له مال ، فإنما له ثواب ما احتبس عنه إلى موته ثم يرجع الثواب إلى ورثته ، ثم كذلك إلى آخرهم ، لأن المال يصير بعد للوارث [2] .

1114 - وهذا صحيح في النظر . وعلى هذا القول : إن مات الظالم في المال قبل من ظلمه ، ولم يترك شيئا ، أو ترك ما لم يعلم وارثه فيه بظلم لم تنتقل تباعة المظلوم إلى ورثته ؛ لأنه لم يبق للظالم ما يستوجبه ورثة المظلوم . [73/ع] وإذا كان على المظلوم تباعات في المال ، لم يورث ماله من التباعات إلا بعد أن يوفى ما عليه ، لأن الذي عليه أحق بماله من الدين له من الوارث وقد أحصى اللّه ذلك وعلمه وعلم من يصير إليه .

---

(1) في (س) : [يعفوا] .

(2) في (س) : [الوارث] .

الفصل الثاني [1]

ذكر المسألة

1115 - [52/س] قال الله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [2] .

1116 - وقال النبي عليه السلام : « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا » [3] .

1117 - وقال « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي أحدا أتاه الله من فضله ، فيسأله أعطاه أو منعه » [4] .

1118 - وقال : « اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » [5] .

1119 - وقال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » [6] .

1120 - وقال : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان [7] الذي ليس له غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » [8] .

---

(1) ساقطة من (ص) . (2) سورة البقرة الآية : 273 .

(3) أخرجه النسائي 74/5 (باب ما جاء في التعفف عن المسألة) ، وأبو داود كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة رقم 2625 ، ومالك 848 – وأحمد 36/4 (إلحافا) أي إلحاحا بالمسألة وهو مستغن عنها .

(4) أخرجه البخاري 246/2 . والترمذي 64/3 والنسائي 71/5 وأحمد 124/4 .

(5) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم 1648 ، والترمذي في السنن حديث رقم 2343 ، ومالك في الموطأ ص 847 ، والدارمي في السنن 379/1 ، وأحمد في المسند 384/1 .

(6) أخرجه الدارمى 389/1 .

(7) في (س) : [الثمرة والثمرتان] والصحيح ما أثبتناه .

(8) أخرجه البخاري 248/2 والنسائي 63/5 ومالك 798 والدارمي 379/1 وأحمد 389/1 .

1121 - وقال حكيم بن حزام : « سألت رسول اللّه ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني .

1122 - ثم قال لي : يا حكيم ما أشد مسألتك ، إن هذا المال حلوة خضرة ، فما أخذ منه بسخاوة نفس بورك له فيه ، وما أخذ باستشراف نفس ، كان كالذي يأكل ولا يشبع ، وإن خيرا لك ألا تأخذ من أحد شيئا [1] .

1123 - قلت : ولا منك يا رسول اللّه ؟ قال : « ولا منى » قلت : واللّه لا أرزأ أحدا ، فترك الأخذ فكان عمر يعرض عليه عطاءه ، فيقول : قد تركته على عهد من هو خير منك يعنى النبي عليه السلام .

1124 - فكان عمر يقول : أشهدكم يا معشر المسلمين [قال ذلك النبي عليه الصلاة السلام لحكيم لما رأي استشراف نفسه في المسألة] [2] .

1125 - وقال ﷺ : « إن اللّه أحب إليكم ثلاثا ، وسخط لكم ثلاثا : أحب إليكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل اللّه جميعا ، وأن تناصحوا من ولاه اللّه أمركم ، وسخط لكم : إضاعة المال ، وكثرة السؤال ، وقيل وقال » [3] .

1126 - وفى حديث آخر : « نهاكم عن ثلاث : عن وأد البنات ، وعقوق الأمهات ومنع وهات » [4] .

1127 - فقيل في كثره السؤال [5] أن يسأل ما في أيدي الناس .

---

(1) أخرجه البخاري 246/2 والترمذي 587/4 .

(2) هذه الجملة ساقطة من (س) . [البخاري 287/2 - 288] كتاب فرض الخمس .

(3) أخرجه مالك في الموطأ 990/2 (باب ما جاء في إضاعة المال ذو الوجهين) ، البخاري 110/4 (كتاب الأدب ، 225/4 (كتاب الرقائق) ..

(4) أخرجه البخاري 5/8 والدارمي 311/2 واحمد 254 .

(5) أحكام القرآن لابن العربي 240/1 .

1128 - وقيل : « أن يسأل عما لا يعنيه من المسائل » [1] .

1129 - وروى أن النبي عليه السلام قال : « تأتي المسألة يوم القيامة في وجه أحدكم خدوشا ، أو كموشا أو كدوحا [2] .

1130 - والمسألة المحرمة أن يسأل بمعنى الفقر من ليس بفقير ، أو يظهر من الفقر أكثر مما هو به .

1131 - والمكروهة أن يسأل وله أوقية ، ولا يحرم ذلك عليه لأن النبي عليه السلام أعطى حكيما مرات ، وكان يملك أكثر من ذلك ، غير أنه كان ممن تجوز الصدقة له ، لأنه كان من المؤلفة قلوبهم ، ولو كان حراما ما أعطاه إياه غير أنه كره ذلك له .

1132 - وسأله عثمان بن عفان ، وجبير بن مطعم أن يعطيهما مع بنى عبد شمس ، وبنى نوفل من الخمس حين أعطى [بني هاشم] [3] وبنى المطلب [4] ومن كان له دون الأربعين درهما وسأل بالمعروف ، فلا حرج [5] .

1133 - ومن اضطر إلى المسألة ، ففرض عليه أن يسأل ، ولا يكون المسؤول حينئذ أفضل منه ، لأن موسى والخضر عليهما السلام استطعما أهل قرية [6] .

1134 - ومن سأل على غير وجه الفقر المعروف ، لأمر نزل به أو لحاجة أصابته ، أو حمالة تحمل بها ، أو دية لزمته ، أو ليكافئ على ما يؤتى إليه فهذا حلال ، ولا يكون المسؤول أفضل من السائل ، وقد خرج

---

(1) نفسه 240/1 .

(2) أخرجه الترمذي 40/3 (أبواب الزكاة : باب من تحل له الزكاة) - وأبو داود 116/2 ابن ماجه 589/1 واحمد 388/1 .

(3) ساقطة من : (س) .

(4) أخرجه البخاري 199/4 - وأبو داود 146/3 .

(5) اعتمد أبو جعفر على الحديث الذي رواه الترمذي سابقا 40/3 .

(6) سورة الكهف الآية : 77 .

[74/ع] النبي عليه السلام إلى بنى قينقاع ، وهم يهود ، يستعينهم في دية وجبت على رجلين من أصحابه .

1135 - ودخل فقرب إليه طعام فقال : « ألم أر البرمة تفور بلحم ؟ فقيل : إنه شيء تصدق به على بريرة (1) ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال : « هو عليها (2) صدقة ولنا هدية » (3) .

1136 - وأعطى شيئا فقيل : « أليس قد قلت لنا : إن خيرا لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا ؟

1137 - فقال : « إنما ذلك كان عن مسألة ، وأما ما كان عن غير مسألة ، فإنما هو رزق يرزقكه (4) اللّه » (5) .

1138 - وقال عمر : « واللّه لا أسأل أحدا شيئا ، ولا أرد ما أتاني من غير مسألة ، وقال النبي عليه السلام لأصحابه : « اشفعوا تؤجروا . ويقضى اللّه على لسان نبيه ما شاء » (6) .

1139 - وأتى أبو موسى ورهط من الأشعريين يستحملونه ، فألفوه على شغل فقال : « واللّه لا أحملكم ، واللّه لا أحملكم ، واللّه لا أحملكم » ، فلما انصرفوا عنه أتته ثلاث عشرة قلوصا ، فدعاهم فأعطاهم منها ، فلما ذهبوا قال بعضهم لبعض : نظنه نسي يمينه ، حلف

---

(1) هي : بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة لها حديث عند النسائي . وروى عنها عبد الملك بن مروان وغيره ، وقد تكلم على حديثها ابن خزيمة وغيره بفوائد جمة .
ترجمتها : سير أعلام النبلاء 533/3 ، وطبقات ابن سعد 256/8 ، وابن الأثير في أسد الغابة 39/7 .

(2) في (س) : [عليهما] والصحيح ما في الأصل .

(3) أخرجه البخاري 14/7 (كتاب الأطعمة : وليس فيه ذكر خروج النبي إلى بني قينقاع) - والنسائي 81/5 وابن ماجة 671/1 وأبو داود 124/2 .

(4) في النسختين (س) ، (ص) [رزقكه] والصحيح ما أثبتناه كما في الأصل .

(5) أخرجه مالك ص 847 (باب ما جاء في التعفف عن المسألة) .

(6) البخاري 362/1 (كتاب الزكاة) كان رسول اللّه ﷺ إذا جاء سائل أو طلب حاجة قال : اشفعوا تؤجروا ويقضي اللّه على لسان نبيه ما شاء . أخرجه النسائي 58/5 .

ألا يحملنا ثم حملنا ، فرجعوا إليه فقالوا : يا رسول الله حلفت ألا تحملنا وحملتنا ، فقال : والله ما حملتكم ، لست أنا حملتكم ، الله الذي حملكم ، والله لا أحلف يمينا فأرى غيرها خيرا منها ، إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير » [1] .

1140 - ومشى عثمان وجبير بن مطعم إلى النبي عليه السلام حين أعطى بنى المطلب مع بنى هاشم من الخمس فقالا : « يا رسول الله أما بنو هاشم فنحن نعرف فضلهم لمكانهم منك أعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة سواء ، فقال : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه » .

1141 - وهذا من المسألة الجائزة ، وكان مرادهما التبرك بذلك ، وقد تقدم الحديث في موضعه .

1142 - ولما أعطى الأقرع وعيينة مائة من الإبل ، وأعطى عباس [53/س] بن مرداس خمسين - قال في ذلك الأبيات التي تقدم ذكرها [2] فزاده .

1143 - وهذا أيضا من المسألة بالمعروف ؛ لأنه أراد في ذلك التبرك ، فألحفه فزاده ، ولو لم يجز ذلك له لما سوغه إياه .

---

(1) أخرجه البخاري 229/8 ، (كتاب فرض الخمس) . وابن ماجه 681/1 .

(2) سيرة ابن هشام 140/4 .

الفصل الثالث [1]

ذكر الكفاف والفقر والغنى

1144 - قال أحمد بن نصر : أتى من النص في ذكر الكفاف ، وذكر الفقر والغنى ، ما فيه لمتأمله [2] من العلماء بيان وشفاء أن الفضل في الكفاف ، وأن الفقر والغنى محنتان من اللّه ، وبليتان يبلو بهما أخيار [3] عباده ليبدى صبر الصابرين ، وشكر الشاكرين ، وطغيان المبطرين ، واستكثار الأشرين [4] . وإنما فيه إشكال على الجاهلين والمقصرين ، ومن لم يتأمله من الراسخين .

1145 - يقول اللّه تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [5] وقال : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [6] .

1146 - وقال : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [7] فوضع قوم الكتب [8] على تفضيل الغنى على الفقر .

1147 - وألف آخرون على تفضيل الفقر على الغنى ، وأغفلوا الحض على الوجه الذي يجب الحض عليه والندب إليه ، وأطنبوا في ذلك ، وعنف بعضهم بعضا ، وطعن بعضهم على بعض .

1148 - وأرجو لمن صحت نيته ، وخلصت لله طويته ، وكانت لوجهه مقالته ، وكان معه من العلم ما يسوغ له المقال والاستنباط أن يتغمده [75/ع] اللّه بعفوه ، ويجازيه على نيته ، ويصفح عن غفلته [9] ،

---

(1) ساقطة من : (ص) .
(2) في (س) : [لتأمله] .
(3) في (س) : [أخبار] .
(4) مبالغة في صفة الأشرار .
(5) سورة النساء الآية : 83 .
(6) سورة العنكبوت الآية : 43 .
(7) سورة محمد الآية : 24 .
(8) في (س) : [الكتاب] .
(9) ساقطة من (س) .

إذ الناس ليسوا بمعصومين ، ولا بد لهم من السهو والغفلة في بعض الأحايين ، والله جل وعلا يؤيد بالتوفيق من يشاء فيما يشاء ، ولن تجتمع بفضله هذه الأمة على ضلالة [1] .

1149 - قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [2] .

1150 - وقال : ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [3] .

1151 - وقال : ﴿ وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ ﴾ [4] .

1152 - وقال : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ [5] .

1153 - وقال : ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَـٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ۝ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَـٰنَنِ ۝ كَلَّا ﴾ [6] . إلى قوله : ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ أي لا بالغنى أكرمت ، ولا بالفقر أهنت .

1154 - وقال : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [7] .

1155 - وقال : ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَـٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ [8] إلى

---

(1) أخرجه الترمذى 466/4 – وفي المعرفة والتاريخ 244/3 – وقال الغزالى : تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمته هذه الأمة من الخطأ وهو مشهور على لسان المرموقين والثقات من الصحابة – المخول ص 306 .

(2) سورة الكهف الآية : 7 .

(3) سورة الأنبياء الآية : 35 .

(4) سورة فصلت الآية : 51 .

(5) سورة المعارج الآية : 19 : 21 .

(6) سورة الفجر الآية : 15 : 20 .

(7) سورة الشورى الآية : 27 .

(8) سورة الزخرف الآية : 33 .

قوله : ﴿ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ .

1156 - وقال : ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ (1) وقال : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (2) .

1157 - وقيل : الكنود : الكفور (3) .

1158 - وقيل : الجحود (4) . وقيل : في قوله : ﴿ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (5) أي : شديد الحب للمال .

1159 - وقيل : « يبخل لحب المال » (6) . وقال النبي عليه السلام : « من يستعفف يعفه اللّه ، ومن يستغن يغنه اللّه ، وما أعطى أحد أفضل ولا أوسع من الصبر» (7) .

1160 - وقال : « ليس الغنى بكثرة العرض ، إنما الغنى غنى النفس » (8) وقال : « ما يسرني أن لي أحدا ذهبا يمر على ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لديني » (9) .

1161 - قال أبو ذر : وسمعته يقول : « هم الأقلون ورب الكعبة » (10) .

1162 - فقلت : من هم يا رسول اللّه ؟ فقال : « هم الأكثرون إلا من قال في المال هكذا . وهكذا ، وهكذا ، وهكذا » وأشار بيده عن

---

(1) سورة العلق الآية : 6 ، 7 . (2) سورة العاديات الآية : 6 : 8 .

(3) جامع البيان 179/30 . (4) جامع البيان 529/10 .

(5) جامع البيان 180/30 . (6) نفس المصدر 180/30 .

(7) أخرجه البخاري 246/2 (كتاب الزكاة) ، والدارمي 387/1 ومالك في الموطأ 997/2 (باب ما جاء في التعفف عن المسألة) .

(8) أخرجه البخاري 171/8 (كتاب الرقائق) ، والترمذى 586/4 وابن ماجة 1386/2 وأحمد 243/2 .

(9) أخرجه البخاري 169/8 (كتاب الرقائق) ، ومسلم 74/7 – والدارمى 315/2 .

(10) أخرجه البخاري 234/8 ، ومسلم 75/7 – والترمذى 12/3 .

يمينه وعن يساره ، ومن بين يديه ومن خلفه .

1163 - وقال : « إن هذا المال حلوة خضرة ، إلا أكلة الخضر أكلت حتى إذا امتلأت [1] خاصرتاها استقلت واستقبلت الشمس بوجهها ، ثم اجترت ، فلطت وبالت ، ثم رعت .

1164 - قيل : يا رسول اللّه : أيأتي الخير بالشر ؟ قال : « لا يأتي الخير إلا بالخير ، لا يأتي الخير إلا بالخير ، لا يأتي الخير إلا بالخير ، إن ما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم » [2] .

1165 - وسمعت الأنصار أنه أتى بمال من البحرين ، فشهدوا معه صلاة الصبح ، فلما صلى نظر إلى كثرتهم ، فتبسم وقال : « أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة ، وأنه قدم بشيء ، قالوا : نعم ، قال : فأبشروا وأملوا ما يسركم ، فواللّه ما الفقر أخاف عليكم ، ولكن أخاف عليكم دنيا تفتح لكم بعدى ، كما فتحت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، فتهلككم كما أهلكتهم » [3] .

1166 - وكان من دعائه ﷺ : « اللّهم إني أعوذ بك من فتنه الفقر ، وأعوذ بك من فتنة الغنى [4] » [5] فدل ما تلوناه ونصصناه على أن فوق الكفاف محنة ، لا يسلم منها إلا من عصم اللّه ، وروى في الحديث :

---

(1) كذا في مسلم 727/2 ، وفي (ص) [امتلت] وفي البخاري 371/1 - 372 [امتدت] .

(2) أخرجه البخاري 87/4 ومسلم 142/7 (كتاب الزكاة باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا) والترمذي 587/4 - والدارمى 310/2 - وأحمد 7/3 كلهم بلفظ : أن هذا المال حلوه خضرة ، من أصابه بورك له فيه ، ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال اللّه ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار .

(3) أخرجه البخاري 162/8 - ومسلم 95/18 - الترمذى 640/4 - واحمد 162/4 .

(4) في (س) : [الغناء] .

(5) أخرجه البخاري 145/8 - والترمذي 525/5 - وابو داود 91/2 - وابن ماجة 1262/2 - وأحمد 57/6 .

« ما قل وكفى خير مما كثر وألهى » [1] .

1167 - ولما أوتي عمر بأموال كسرى [2] بات هو وأكابر الصحابة عليه في المسجد فلما [76 /ع] أصبح وأصابته الشمس التفت إلى تلك التيجان ، فبكى عمر .

1168 - فقال له ابن عوف : ليس هذا حين بكاء . [54/س] إنما هو حين شكر ، فقال عمر رضى اللّه عنه : « إني أقول ما فتح اللّه على قوم قط ، إلا سفكوا دماءهم ، وقطعوا أرحامهم [3] ، وقال : اللّهم إنا لا نستطيع ، إلا أن نفرح [4] بما تؤتى ، اللّهم سلطنى على هلكته في الحق .

1169 - وقال : اللّهم إنك منعت هذا نبيك إكراما منك له ، وفتحته على لتبتلينى به ، اللّهم اعصمني من فتنته » ، أو نحو هذا القول [5] .

1170 - وقال النبي عليه السلام : « يدخل الفقير الجنة ، وأصحاب الجد محبوسون للحساب » [6] .

1171 - ومر به رجل عليه بذاذة [7] فقال : « ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حرى إن خطب لم ينكح ، وإن استأذن لم يؤذن له ، ثم مر به رجل عليه شارة حسنة .

1172 - فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حرى إن خطب أن ينكح وإن استأذن أن يؤذن له .

---

(1) أخرجه أحمد 197/5 .

(2) كسرى هو : يزدجر بن شهريار بن برويز المجوسي الفارسي انهزم من جيش عمر ، فاستولى على العراق ، وانهزم هو إلى مرو وولت أيامه ، ثم ثار عليه أمراء دولته وقتلوه سنة ثلاثين . ترجمته : الفسوي في تاريخه 301/3 ، الذهبي في الأعلام 419/3 .

(3) كتاب الخراج لأبي يوسف ص 47 ، (فصل كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول اللّه ﷺ) .

(4) في (س) : [نفرج] .

(5) المدونة : 304/1 .

(6) أخرجه الدارمي 339/2 وأحمد 205/5 .

(7) في (س) : [بداده] ومعناها العاسة والبؤس .

1173 - قال : إن هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا » [1] وهذا كله يدل على فضل الكفاف لا فضل الفقر ، [وقد تعلق قوم بما ذكرناه وزعموا أنه يدل على فضل الفقر] [2] وليس كما خيل لهم ، بل الفقر والغنى بليتان .

1174 - وقد كان النبي عليه السلام يستعيذ من فتنتهما .

1175 - ويدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [3] .

1176 - وقال : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا [وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ] [4] ﴾ [5] .

1177 - وقال في والي اليتيم : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [6] .

1178 - فقيل : « يأكل من مال نفسه بالمعروف لئلا يحتاج إلى مال اليتيم » [7] .

وقيل : « يأكل من مال اليتم بالمعروف بقدر قيامه له » [8] .

1179 - وقيل : « يستقرض من ماله بالمعروف » [9] . وقيل : « يضع يده معه » [10] .

1180 - وقال : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً

---

(1) أخرجه البخاري 171/8 – وابن ماجة 1379/2 .

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(3) سورة الإسراء الآية : 29 .

(4) زيادة في (س) ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ .

(5) سورة النساء الآية : 5 .

(6) سور النساء الآية : 6 .

(7) جامع البيان 171/4 .

(8) المصدر نفسه 173/4 .

(9) نفسه 172/4 .

(10) نفسه 173/4 .

ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (1) وذلك أن من حضر من يوصى ، فلوصيه أن لا يجحف بورثته (2) كما يحب هو أن تكون ورثته .

1181 - ويدل أيضا على صحة ما قلناه أن كعب بن مالك حين تاب الله عليه قال : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي إلى الله وإلى رسوله ، وأن لا أقول إلا حقا ، فقال : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » (3) .

1182 - وأن سعدا استأذنه في أن يوصى بثلثي ماله ، فقال : لا ، قال : فالشطر ، قال : لا : فالثلث ، قال : الثلث والثلث كثير أو كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكففون الناس » (4) .

1183 - فهذا من الغنى الذي لا يطغى ، ولو كان كلما زاد كان أفضل لنهاه أن يوصى بشيء ولقصرت (5) أيدي الناس عن الصدقات ، وعن الإنفاق في سبيل الله ، ولو كان ذلك يؤدى إلى حال دون .

1184 - وأيضا فإن فاطمة بنت قيس (6) قالت لرسول الله ﷺ : إن معاوية وأبا جهم خطباني (7) .

---

(1) سورة النساء الآية : 9 . (2) في (س) : [بورثه] .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه 386/5 ، ومسلم في صحيحه كتاب التوبة حديث رقم 53 ، وأبو داود في السنن حديث رقم 3317 ، والترمذي حديث رقم 3102 ، وأحمد في المسند 454/3 .

(4) أخرجه البخاري 47/4 – والترمذي 340/4 – وأبو داود 112/3 .

(5) في (س) [أقصرت] .

(6) هي : إحدى المهاجرات وأخت الضحاك ، روت عن النبي ﷺ وروى لها الستة وحديثها عند الإمام أحمد وهي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة ، وتوفيت في خلافة معاوية . ترجمتها : الإصابة 164/8 ، وأسد الغابة 230/7 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 545/3 .

(7) هو : أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي رضي الله عنه كان علامة بالنسب وقوي النفس وكان ممن بنى البيت في الجاهلية .
ترجمته : ابن عبد البر الاستيعاب 1623 ، وابن معين في تاريخه ص 700 ، وابن الأثير 57/6 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 160/4 .

1185 - فقال : « أما معاوية فصعلوك لا مال له » [1] ولم يكن ﷺ ليذم حالة فيها الفضل .

1186 - وقال لعمرو بن العاص : « هل لك أن أبعثك في جيش يسلمك اللّه ويغنمك ، وأرغب لك رغبة من المال ، فقال : ما للمال كانت هجرتي ، إنما كانت هجرتي لله ورسوله ، قال : نعم المال الصالح للرجل الصالح » [2] .

1187 - ولم يكن ليحض أحدا على ما ينقص حظه عند اللّه ، فغير جائز أن يقال : إن إحدى هاتين الحالتين أفضل من الأخرى لأنهما محنتان وكأن القائل هذا يقول إن ذهاب يد الإنسان أفضل عند اللّه من ذهاب رجله ، وإن ذهاب سمعه أفضل من ذهاب بصره ، فليس هاهنا موضع الفضل ، إنما هي [3] محن يبلو اللّه بها عباده ، ليعلم الصابر والشاكر من غيرهما .

1188 - ولم يأت في شيء [77/ع] من الحديث فيما علمناه أن النبي عليه السلام كان يدعو على نفسه بالفقر ، ولا يدعو بذلك على أحد يريد به الخير ، بل كان يدعو بالكفاف ، ويستعيذ من فتنة الفقر ، ومن فتنة الغنى . ولم يكن يدعو لأحد بالغنى إلا بشريطة يذكرها في دعائه .

1189 - وما روى أنه كان يقول : « اللّهم أحيني مسكينا ، وأمتنى مسكينا ، واحشرني في زمرة المساكين » [4] فإن ثبت هذا في النقل فمعناه : أن لا يجاوز به الكفاف ، أو يريد الاستكانة إلى اللّه تعالى .

1190 - ويدل على صحة هذا التأويل أنه ترك أموال بني النضير

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن 286/2 وابن ماجة في السنن 601/2 ومالك في الموطأ باب في نفقة المطلقة 581/2 ، وأحمد في المسند 412/6 ، والدارمي 135/2 .

(2) أخرجه أحمد 197/4 .

(3) في (س) : [هو] .

(4) أخرجه الترمذي 577/4 وابن ماجه 1381/2 .

وسهمه من خيبر وفدك ، فغير جائز أن يظن به أن يدعو إلى اللّه أن لا يكون بيده شيء ، وهو يقدر على إزالة ذلك من يده بإنفاقه .

1191 - وما روى أنه قال : « اللّهم من آمن بي وصدق بما جئت به ، فأقلل له من المال والولد » (1) فهذا لا يصح في النقل ، ولا في الاعتبار ، ولو كان إنما دعا بذلك في المال وحده لكان محتملا أن يدعو لهم بالكفاف ، وأما دعاؤه بالولد ، فكيف يدعو أن يقل المسلمون ، لأن في ذهاب النسل قلتهم وذهابهم ، وما يدفعه العيان فمدفوع عنه ﷺ . وأيضا فأحاديثه لا تتناقض [55/س] ، فكيف يذم فقر معاوية ، ويأمر كعب بن مالك وسعدا ، أن يبقيا (2) ما ذكر من المال ويقول « إنه خير » ثم يخالف ذلك .

1192 - وقد ثبت أنه دعا لأنس بن مالك فقال : « اللّهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته » (3) .

1193 - قال أنس : « فلقد أحصت ابنتي أني قدمت من ولدي مقدم الحجاج البصرة مائة وبضعا وعشرين نسمة لدعوة رسول اللّه ﷺ وعاش بعد ذلك سنين وولد له ، وبقي نعم ذريته بعده ، فلم يدع له بكثرة المال إلا وقد قرن ذلك بقوله « وبارك له فيما أعطيته » فإن قيل : فأي الرجلين أفضل ؟ المبتلى بالفقر أو المبتلى بالغنى ، إذا صلحت حالة (4) كل واحد منهما ؟

---

(1) أخرجه ابن ماجة 1385/2 . (قال محمد فؤاد عبد الباقي محقق الكتاب : وفى الزوائد أن رجال الإسناد ثقات وهو مرسل ، وقال لم يخرج ابن ماجة لعمرو غير هذا الحديث ، وليس له شئ فى بقية الكتب الستة) واعترض المناوى على الداودى ، وقال : إنه لا تعارض مع الحديث وحديث أنس) فيض القدير 129/2 . 130 .

(2) في (س) : [يقيا] القاف غير معجمة .

(3) أخرجه البخاري 123/8 ، والترمذي 685/5 ، وابن ماجة 1385/2 ، وأحمد 430/6 .

(4) في (س) : [حالته] .

1194 - قيل السؤال عن هذا لا يستقيم إذ قد يكون لهذا أعمال سوى تلك المحنة يفضل بها صاحبه ، ويكون لصاحبه أعمال يفضل بها من يساويه في تلك الحالة ، وقد يكون هذا الذي صلح حاله على الفقر قد لا يصلح حاله على الغنى ، ويصلح حاله الآخر على الفقر والغنى وقد تختلف حالتهما في غير ذلك .

1195 - فإن قيل : فإن كان كل واحد منهما تصلح حالته في الأمرين وهما في غير ذلك من الأعمال متساويان وأدى الفقير ما يجب عليه في فقره من الصبر والعفاف والرضى ، وأدى الغني ما يجب عليه من الإنفاق والبذل والشكر والتواضع فأي الرجلين أفضل ؟ فعلم هذا عند اللّه مع أن قومًا ذهبوا إلى تفضيل الفقير [1] للحديث الذي ذكرناه [2] « أن الفقراء يدخلون الجنة وأصحاب الجد محبوسون للحساب » وأبى هذا آخرون .

1196 - وقالوا : إنما يحبس هذا للتفاخر والتكاثر وأما من أدى حق اللّه في ماله ولم يرد به التفاخر والتكاثر وأهلك منه ما قدر له في حقه وأرصد بباقيه الحاجة إليه فليس أولئك منه السبق لشيء .

1197 - ويدل على هذا ما ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه اللّه مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » [3] وفي حديث آخر : « رجل آتاه اللّه مالًا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه اللّه القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » [4] .

1198 - فقد بين ﷺ أنه لا شيء أرفع من هاتين الحالتين ، وهو المبين عن اللّه معنى ما أراد . ولو كان من كانت هذه حالته مسبوقًا في الآخرة

(1) في (س) : [الفقر] .
(2) أخرجه الدارمي 339/2 ، وأحمد 205/5 .
(3) أخرجه البخاري 385/1 .
(4) « أخرجه البخاري 329/6 ، والترمذي 330/4 .

لما حض الرسول عليه السلام على أن يتنافس في عمله [78/ع] ولا وصفه بهذه الصفة [1] .

1199 - ولا كان يحضن كعب بن مالك إلى الحال الذي يسبق [2] به إلى الجنة وما في هذا أكثر وفيما ذكرناه كفاية مع قوله : « الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فالذي هي له أجر رجل ربطها في سبيل اللّه » [3] مع ذكر ما تقدم من قوله في الحديث « والذي هي له ستر فرجل ربطها تغنيًا [4] وتعففًا ولم ينس حق اللّه في رقابها ولا ظهورها والذي هي عليه وزر فرجل ربطها رياء وفخرًا ونواء لأهل الإسلام » فهذا من المحبوسين للحساب إن شاء اللّه أما الأولان فهو كفافهما .

1200 - وقال ابن شهاب [5] الزاهد ما لا يبلغ الحلال شكره ولا الحرام صبره . وثبت عن النبي عليه السلام أنه قال : « انظر إلى من هو دونك ولا تنظر إلى من هو فوقك » [6] .

1201 - وروي عن حذيفة قال « اللّهم لا شرف إلا بفعال ، ولا فعال إلا بمال ، ولا مال إلا منك فاغننى من سعة رحمتك ، اللّهم لا أسع القليل ولا يسعني » .

1202 - وثبت أن أيوب عليه السلام لما أمره اللّه أن يغتسل ليذهب ضرره مرت به رجل جراد من ذهب فجعل يحني ثوبه وهو عريان فأوحى اللّه إليه : ألم يكن لك غنى عن هذا؟ فقال ومن يستغني [7] عن رحمتك يا رب أو نحو هذا الكلام [8] وأيضًا فإن اللّه سبحانه يقول ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ

(1) في (س) : [الوصفة] . (2) في (س) : [يسوق] .

(3) أخرجه الترمذي 173/4 ، والنسائي 179/6 ، ومالك ص 357 ، وأحمد 262/2 .

(4) في (س) : [تعنيًا] بدون إعجام الغين .

(5) حلية الأولياء 317/3 . (6) أخرجه أحمد 243/2 .

(7) في (س) : [يستغن] .

(8) أخرجه البخاري 129/1 بلفظ ولكن لا غنى بي عن بركتك ، أحمد 243/2 بلفظ ومن =

إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾ (1) فلو كان الفضل ما يساوي غيره مما كانوا فيه ولما حزنوا إذ لم يجدوا حالة أدني من ذلك ولو أغفلوا ذلك وظنوا أن الفضل في غيره لبين الله ذلك غير أن آفات الغنى أكثر، والناجون من أهله أقل إذ لا يكاد أن يسلم من آفاته[إلا من عصم فلذلك عصمت منزلة المعصوم فيه لأن الشيطان يسول فيه إما في الأخذ بغير حقه أو في الوضع في غير حقه أو في منعه من حقه أو في التجبر والطغيان من أجله أو في قلة الشكر عليه أو في المنافسة فيه وما تؤدى إليه هذه الحال مما لا يساغ (2) صفته فمن وهبه الله السلامة منه فقد عظم شكره وصبره والحمد لله على ما من به علينا من كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين [56/س] يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (3) ومن سنة رسول الله ﷺ وإبقاء ذلك فينا بعد نبيه فلا يهلك عليهما إلا هالك .

وصلى الله على محمد نبيه عليه السلام وعلى آله وسلم تسليما .

كمل الكتاب بحمد الله وعونه والصلاة والسلام على محمد نبيه وعبده .

وكان الفراغ من نسخه - نفع الله به - في يوم السبت الثالث والعشرين لشهر صفر عام سبع وسبعين وستمائة ابتدأه بالنسخ لنفسه وأكمل له محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغيلي (4)] (5) .

والحمد لله رب العالمين

= يستغني عن فضلك .

(1) سورة التوبة الآية : 92 .

(2) أي لا يباح - المصباح المنير ص 296 .

(3) سورة فصلت الآية : 42 .

(4) نسبة إلى مغيلة (بفتح الميم وكسر الغين) اسم قبيلة من البربر . الأعلام 85/7 ، وفي معجم البلدان 106/8 (المغيلة بضم الميم وكسر الغين) إقليم من أعمال سندونة بالأندلس .

(5) ما بين المعكوفتين حتى آخر الكتاب ناقص في (ع) والتمام من (س) .

الفهارس

الملاحق

1 – فهرس الآيات القرآنية

2 – فهرس الأحاديث والآثار

3 - فهرس الأعلام

4 – فهرس الأماكن والغزوات

5 – فهرس القبائل والطوائف

6 – فهرس المصطلحات وألفاظ الحضارة

الملاحق

1 – كشاف المصطلحات

إجازة

الإجازة لغة : الإنفاذ يقال : أجاز الشيء إذ أنفذه ، واصطلاحا « هي جعل الشيء جائزا أي نافذا ، وذلك بإظهار صاحب الحق موافقته على إمضاء العقد بكل قول أو فعل ينبئ عن ذلك ، وقد جاء في القواعد الفقهية « الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة » أي أن أثر الإجازة ممن يملكها يظهر من حين إنشاء التصرف لا من وقت إعطائها . هذا وقد يطلق الفقهاء « الإجازة » بمعنى الإعطاء كما يطلق على الإذن بالإفتاء أو التدريس .

الأجرة

في اللغة [آجر] إيجارًا : أجره وأجر من فلان الدار وغيرها اكترا منه ، وأجر فلانا الدار : أكراه إياها ، والأجر : عوض العمل والانتفاع والأجر الحقيقي : ما للنقد الذي يحصل عليه العامل من قوة الشراء ، والأجرة جمعها [أجر] بضم الهمزة وفتح الجيم .

الأجرة اصطلاحا : بدل معلوم لعمل معلوم في عقد معاوضة فالأجر هو الدخل الذي يحققه المرء من عمله ، وكلمة الأجور عادة يستدل منها على أن التعويض يدفع للعامل على أساس عمله في الساعة ، ويشترط العلم بالأجر حتى يغلق باب النزاع ، فلا يساومه عليه بعد أداء العمل ، فعن أبي هريرة نهى رسول اللّه ﷺ عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره وتلزم الأجرة إذا كان العقد صحيحا ، ولم يكن بالمستأجر عيب في وقت العقد يخل بالانتفاع ، وسلامته أيضا عن عيب يحدث له وإلا لم يبق العقد لازما .

الاحتياط

الاحتياط في اللغة الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق من جميع الجهات . ومنه قولهم : افعل الأحوط ، أي افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل .

أما في الاصطلاح الفقهي فقد قيل : هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك .

وقال الجرجاني : هو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم . ولعل أجود ما عرف به أنه احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه .

إحياء الموات

الإحياء في اللغة يعني جعل الشيء حيا ، والموات : الأرض الموات التي خلت من العمارة والسكان .

والمراد بمصطلح « إحياء الموات » عند الفقهاء : عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد ، والمقصود بعمارتها : التسبب للحياة النامية فيها ببناء أو غرس أو حراثة أو سقي ونحو ذلك .

الإخلاف

يرد الإخلاف في اللغة بمعنى عدم الوفاء بالوعد أو العهد . قال القاضي عياض : وأصله أنه فعل خلفا من الفعل . والخلف : القول الرديء .

ومن الفقهاء من سوى بين الكذب والإخلاف ، ومنهم من فرق بينهما ، فجعل الكذب في الماضي والحاضر وإخلاف الوعد في المستقبل .

الاستسقاء

الاستسقاء لغة : هو طلب السقيا ، أي طلب إنزال الغيث على البلاد والعباد والاسم : السقيا بالضم واستسقيت فلانا أي إذا طلبت منه أن يسقيك .

والاستسقاء اصطلاحا : هو طلب إنزال المطر من الله بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه .

الاضطرار

الاضطرار في اللغة : الإلجاء إلى ما فيه ضرر بشدة وقسر . وقيل الإلجاء إلى ما ليس منه بد .

والاضطرار في المصطلح الفقهي يعني وقوع المكلف في الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع أو ترك المطلوب شرعا ، كما في الإكراه الملجئ وخشية الهلاك جوعا ودفع الاعتداء على النفس أو العرض أو المال ونحو ذلك . والاضطرار شرعا حالة استثنائية جعلها الشارع مناطا لرفع الإثم عن المضطر فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لقوله سبحانه ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ ﴾ وعلى ذلك جاء في قواعد الفقهاء « الضرورات تبيح المحظورات » « وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، ولا واجب في الشريعة مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة » .

الاقتصاد

الاقتصاد لغة : هو علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع . (محدثة) (واقتصد) في أمره : توسط فلم يُفْرِطْ وَلَمْ يُفَرِّطْ . ويقال : اقتصد في النفقة : لم يسرف ولم يقتر واقتصد فلان : كان غير نحيف وغير جسيم . يقول العز بن عبد السلام : الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة : التقصير في جلب المصالح ، والإسراف من

جلبها والاقتصاد بينهما ..... والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير وخير الأمور أوسطها ، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخير والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه .

الإقرار

من معاني الإقرار في اللغة : الاعتراف . يقال : أقر بالحق إذا اعترف به . وأقر الشيء أو الشخص في المكان . أثبته وجعله يستقر فيه .

وفي اصطلاح الفقهاء ، الإقرار : هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر ، وهذا تعريف الجمهور . والإقرار عند المحدثين والأصوليين هو عدم الإنكار من النبي ﷺ على قول أو فعل صدر أمامه .

الإقطاع

الإقطاع في اللغة : التمليك والإرفاق . يقال : استقطع الإمام قطيعة فأقطعه إياها ، أي سأله أن يجعلها له إقطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد ، وأقطع الإمام الجند هذه البلد إقطاعا : جعل لهم غلتها رزقا .

ويطلق عليه في الاصطلاح الفقهي ما يقطعه الإمام ، أي يعطيه من الأراضي رقبة أو منفعة لمن ينتفع به . وقد قسم الفقهاء الإقطاع إلى ثلاثة أقسام : إقطاع تمليك ، إقطاع استغلال ، وإقطاع إرفاق .

الأموال

المال لغة : كل ما تمول وعند أهل البادية النعم ويطلقه البعض على الذهب والفضة . وغيرهم على ما سواهما . قال ابن فارس : وقد سمي مالا لأنه يميل إليه الناس بالقلوب . وقد اختلف الفقهاء في تعريف المال نظرا لتباين وجهات نظرهم في حقيقته وذلك على مذهبين .

أحدهما للحنفية : وهو أن المال عبارة عن موجود قابل للادخار في حالة السعة والاختيار له قيمة مادية بين الناس .

والثاني للشافعية والمالكية والحنابلة : وهو أن المال ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا لغير حاجة أو ضرورة ، وله قيمة مادية بين الناس . ويلاحظ أن الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع بالشيء شرعا ، مما ساقهم إلى تقسيم المال : إلى متقوم وغير متقوم ، بينما اعتبرها سائر الفقهاء ، فلم يحتاجوا إلى ذلك التقسيم ، كما انفرد الحنفية باشتراط إمكان الادخار لوقت الحاجة حتى أخرجوا المنافع عن أن تعد أموالا ، وخالفهم في هذا الشرط الجمهور حيث اعتبروا المنافع أموالا .

الإنفاق

الإنفاق : بكسر الهمزة للمال اطراحه من الحوزة وصرفه في أي وجه لقاء عائد أو بغير عائد تطوعا وامتثالا .

وفي القرآن الكريم ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾ [الإسراء 100] والنفقة هي المال المصروف وجمعها نفاق ونفقات وأنفق الرجل : ذهب طعامه في سفر أو حضر .

الأنفال

الأنفال في اللغة جمع نفل ، وهو الزيادة ، وقد اختلف الفقهاء في معنى النفل اصطلاحا على خمسة أقوال ، فقال بعضهم : هي الغنائم . وقال غيرهم : هو الفيء . وقيل : الخمس . وقيل : التنفيل .

وهو ما أخذ قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام وقسمتها ، وقيل : هي السلب . وهو ما يدفع إلى الفارس زائدًا عن سهمه من المغنم ترغيبا له في

القتال .

وبالجملة يمكن أن يقال : الأنفال هي ما آل من أموال الحربيين إلى المسلمين بقتال أو بغير قتال .

بيت المال

بيت المال في اللغة :هو المكان المعد لحفظ المال خاصا كان أو عاما ، ومأخوذ من البيت وهو موضع المبيت .

بيت المال في الاصطلاح أو في الشرع : أطلق لفظ بيت مال المسلمين في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحتفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية .

ثم تطور « بيت المال » في العصور الإسلامية اللاحقة حتى صار يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضي » .

البيع

أصل البيع في اللغة : معادلة المال بالمال ، وهو من الأضداد كالشراء . ولذلك يطلق على كل من العاقدين أنه بائع ومشتر .

وفي الاصطلاح الفقهي : البيع هو تمليك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا للمبيع وعبر عنه بعض الفقهاء بأنه مبادلة بمال بالتراضي .

وهو عند الفقهاء الأربعة أنواع : أحدها : بيع العين بالعين كبيع السلع بأمثالها ويسمى بيع المقايضة ، الثاني : بيع العين بالدين نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة بالثمن المطلق ، وإليه تنصرف كلمة بيع إذا أطلقت . الثالث : بيع الدين بالدين ، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق ويسمى عقد الصرف ، الرابع بيع الدين بالعين وهو السلم حيث إن المسلم فيه

مبيع وهو دين ورأس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا ، غير أن قبضه شرط قبل افتراق العاقدين فيصير بذلك عينا .

الثمن

الثمن في اللغة : العوض . قال الراغب : الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابل المبيع عينا كان أو وسلعة .

ويطلق الفقهاء كلمة « الثمن » في مقابل القيمة ، ويريدون لها « العوض الذي تراضى عليه المتعاقدان ، سواء كان مطابقا لقيمته الحقيقية أو ناقصا عنها أو زائدا عليها » كذلك يطلق الثمن في مقابل المبيع في عقد البيع ويريدون به « ما يكون بدلا للمبيع ، ويتعلق بالذمة » .

الجعالة

الجعالة بكسر الجيم ، وقيل بالتثليث تطلق في اللغة على الجعل : وهو ما يجعل للإنسان على عمله ، أعم من الأجر والثواب . أما في الاصطلاح الفقهي فهي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه .

الجهاد

الجهاد مصدر جاهد ، وهو من الجهد بفتح الجيم وضمها أي الطاقة والمشقة ، وقيل: الجهد بفتح هو المشقة ، وبالضم الطاقة .

والجهاد اصطلاحا : قتال المسلم لكافر غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه إعلاء لكلمة اللّه .

الحاجات

الحاجات لغة : مفرد حاجة وهي الحائجة والجمع حاج أو

حاجات، والحاجات هي الأشياء التي يفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق والمشقة غير المعتادة، فرد الحاجيات، بصفة عامة رفع الحرج والضيق عن الناس وتخفيف أعباء التكاليف وتيسير وسائل المعاملات ومن هذه أيضا كفالة الحاجة التي تزيد على الضرورة في حفظ النفس.

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن يعطي الفقير من الزكاة مقدار حاجته وإن لم تف الزكاة وظف في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء.

الحبس

الحبس في اللغة: المنع والإمساك مصدر حبس يطلق على الموضع وجمعه حبوس. يقال للرجل: محبوس وحبيس.

أما في الاصطلاح فالحبس هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية.

الحجر

الحجر في اللغة: المنع. ثم استعمل في اصطلاح الفقهاء في منع مخصوص، وهو المنع من التصرف في المال. وهو عندهم نوعان: حجر على الإنسان لحق نفسه وحجر عليه لحق غيره.

فأما الحجر عليه لمصلحة نفسه فكالحجر على الصبي والمجنون. وأما الحجر عليه لمصلحة غيره فكالحجر على المفلس لحق الغرماء وعلى الراهن في التصرف في العين المرهونة.

الحرث

الحرث في اللغة: بفتح الحاء وسكون الراء هو كسب المال وجمعه.

وفي الاصطلاح هو نعيم الدنيا وثواب الآخرة وفي القرآن الكريم [من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب] .

الحق

الحق في اللغة : الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، مصدر يقال : حق الشيء يحق : إذا ثبت ووجب قال الراغب : أصل الحق المطابقة والموافقة .

وفي الاصطلاح الشرعي يستعمله الفقهاء بمعان عديدة ومواضع مختلفة وكلها ترجع إلى المعنى اللغوي للحق .

فقد استعملوه الحق بمعنى عام يشمل كل ما يثبت للشخص من مميزات وممكنات سواء أكان الثابت شيئا ماليا أو غير مالي .

كما استعملوه في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة .

الحمى

الحمى في اللغة : هو مالا يقرب ولا يجترأ عليه . وحمى الله : محارمه . ويقال : حميت المكان من الناس حمى ، أي جعلته ممنوعا من الناس لا يقربونه ولا يجترؤون عليه .

واصطلاحا : هو موضع من الموات يحميه الإمام لمواشٍ مخصوصة .

قال الشافعي : وأصل الحمى أنه كان الرجل العزيز من العرب إذ استنجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان أو على نشز إن لم يكن جبل ثم استعواه ، وقف له من يسمع منتهى صوته فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية ويرعى مع العامة فيما سواه ، ويمنع غيره من أن يشاركه في حماه .

حيازة

يقول أهل اللغة أن كل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه حوزا أو حيازة .

أما في الاصطلاح الفقهي : فأكثر ما تستعمل هذه الكلمة في مذهب المالكية وإنهم ليستعملونها في كتبهم بمعنيين أحدهما أعم من الآخر .

أما المعنى الأعم : فيريدون بالحيازة إثبات اليد على الشيء وتمكنه منه وهو نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء .

وأما المعنى الأخص : أي الحيازة التي هي سند الملكية للحائز الذي يدعيها فهي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس ، والهدم ، وغير ذلك من وجوه التصرف فهي عبارة عن سلطة فعلية على شيء يمارسها شخص قد يكون مالكا لذلك الشيء أو غير مالك له .

الخراج

الخراج في اللغة : الغلبة .

وفي الاصطلاح الفقهي : هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال . ذلك أن الفلاحين الذين يعملون فيها قد اكتروها بغلة معلومة .

الخمس

الخمس في اللغة : هو الجزء من خمسة أجزاء . وخمس القوم : أخذ خمس أموالهم .

وفي الاصطلاح يرد تعبير الخمس في الغنيمة والفئ والسلب والركاز ، إذ هي الأموال التي تخمس شرعا ، أي يؤخذ خمسها . وإن كان هناك

ثمة اختلاف فقهي في تخميس ما سوى الغنيمة وشروط ذلك ومصارفه . أما الغنيمة فلا خلاف في وجوب تخميسها للنص القرآني الوارد في ذلك .

خمار

الخمار : من الخمر وأصله الستر ، يقال خمر الشيء يخمره خمرا ، وأخمره أي ستره ، وكل مغطى مخمر يقال : خمرت الإناء أي غطيته .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخمار في الجملة عن المعنى اللغوى السابق لأن بعض الفقهاء يعرفونه بأنه : ما يستر الرأس والصدغين أو العنق .

الخلافة

الخلافة منها الخليفة وهو من يخلف غيره وينوب منابه يقول اللّه تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ .

والمعنى كما قال ابن مسعود : الخليفة مني في الحكم بين عبادي بالحق وبأوامري يعني بذلك آدم عليه السلام ومن قام مقامه بعده من ذريته .

درهم

درهم مفرد دراهم وهو لفظ معرب ، وهو نوع من النقد ضرب من الفضة كوسيلة للتعامل ، وتختلف أنواعه وأوزانه باختلاف البلاد التي تداوله وتتعامل به .

الدين

يقال في اللغة : داينت فلانا إذا عاملته دينا ، إما أخذا وإما عطاء .

والتداين والمداينة : دفع الدين . سمى بذلك لأن أحدهما يدفعه والآخر يلتزمه .

ويستعمل الفقهاء كلمة الدين بمعنيين : أحدهما أعم من الآخر . أما المعنى الأعم فيريدون به مطلق الحق اللازم في الذمة بحيث يشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال أيا كان سبب وجوبها .

وأما المعنى الأخص : أي في الأموال فللفقهاء قولان في حقيقته أحدهما للحنفية ، وهو : أنه عبارة عن ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض ، وعلى ذلك يخرج عنه كل ما ثبت بغير هذه الأسباب الثلاثة كالزكاة والدية .

الثاني : للشافعية ، والمالكية ، والحنابلة وهو : أنه كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب تقتضي ثبوته سواء ثبت في نظير عين مالية أو منفعة من غير مقابل كالزكاة .

الدينار

فارسي معرب والجمع دنانير نقد ذهبي مدور اختلفت موازينه وجودته وقيمته ونسبة الذهب فيه باختلاف الزمان والمكان .

والدينار شرعا : اسم المثقال من ذلك الذهب المضروب .

الديوان

والجمع دواوين : في البدء كان يعني الدفتر والسجل ومجمع الصحف والكتب الذي يكتب فيه أسماء الجيش والعسكر وأهل العطاء من بيت المال ، ولقد بدأ العمل بتدوين الديوان على عهد عمر بن الخطاب .

ثم صار يطلق على أماكن إدارات شئون الدولة باختلاف أنواعها

وكذا للقائمين بالعمل فيها وعلى السجلات والقوانين التي تضبط أعمالها .

الدية

الدية في اللغة : اسم للمال الذي هو بدل النفس .

أما في الاصطلاح الفقهي : فلم تتفق كلمة العلماء في تعريفها ، حيث إن بعض الحنفية والمالكية عرفوها بأنها مال يجب بقتل آدمي حر عوضًا عن دمه . فخصوها بالمال الذي بدل النفس . أما الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والحنفية فقد عمموا التعريف للدية فقالوا : هي اسم لضمان مقدر يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه وتؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية . وإنما سميت دية لأنها تؤدى عادة ، وقلما يجري فيها العفو .

الذمة

الذمة في اللغة : تأتي بمعنى العهد والأمان والضمان .

أما في الاصطلاح الشرعي : فيرى الحنفية أن الذمة عبارة عن وصف شرعي قدره الشارع وافترض وجوده في الشخص إيذانا بصلاحيته لأن تكون له حقوق ولأن تجب عليه واجبات ، بحيث يكون بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلا للوجوب له وعليه ، وخالفهم في ذلك بعض الفقهاء فنصوا على أن الذمة ليست صفة مقدرة مفترضة وإنما هي النفس والذات ، فإذا قيل : ثبت المال في ذمة فلان ، وتعلق بذمته ، وبرئت ذمته ، فالمراد بذمته ذاته ونفسه ، لأن الذمة في اللغة العهد والأمانة ومحلها النفس والذات فسمى محلها باسمها .

راتب

الراتب لغة : الثابت المستقر ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة

عن مدلولها اللغوي . وهي ترد على ألسنة الفقهاء وعند الكلام على مصارف بيت المال ، فيقال النفقات الراتبة : أي الثابتة التي لابد منها وأيضًا يرد على ألسنتهم تعبير « الإمام الراتب » وهو الذي رتبه السلطان أو نائبه على جماعة المسلمين ليقدم في إمامة الصلاة .

هذا ويرد عند الفقهاء المعاصرين لفظ الراتب في مباحث الوقف والإجارة ويراد به ما رتب للشخص من أجر أو غلة بصفة دائمة .

الرضا

الرضا في اللغة : خلاف السخط ورضا العبد عن اللّه أن لا يكره ما يجري به قضاؤه ورضا اللّه عن العبد وهو أن يراه مؤتمرا لأمره منتهيا عن نهيه .

وقد اختلف الفقهاء في معنى الرضا على قولين : أحدهما : للحنفية هو أنه امتلاء الاختيار أي بلوغه نهايته ، والثاني : لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وهو أنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه وعلى ذلك فالرضا عند الحنفية أخص من الرضا عند الجمهور فمجرد القصد المتجه نحو ترتيب الأثر يسمى رضا عند الجمهور ، فإن لم يبلغ غايته ولم يظهر السرور في حين لا يسمى به عند الحنفية إلا إذا تحقق الاستحسان والتفضيل على أقل تقدير .

الرقيق

الرق لغة : مصدر رق العبد يرق ضد عتق ، والرقيق المملوك ذكرًا كان أو أنثى . وإنما سمى العبد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون .

والرق في الاصطلاح الفقهي : الإنسان مملوكا لإنسان آخر .

الركاز

يطلق الركاز في اللغة على المال المدفون إما بفعل آدمي كالكنز ، وإما بفعل إلهي كالمعدن .

وقد اختلف الفقهاء في حقيقة الركاز على قولين : أحدهما لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ، وهو أنه المال المدفون في الجاهلية . الثاني : للحنفية وهو أنه المال المركوز في الأرض مخلوقا كان أو موضوعا فيها فيعمهم المعدن الخلقي والكنز المدفون .

الرهن

الرهن في اللغة كما قال ابن فارس : أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره ، وعند الفقهاء يطلق على أمرين : على عقده ، وعلى الشيء المرهون نفسه . وإذا قصدوا به العقد بموفوره بأنه المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .

الزكاة

من التزكية وهي لغة : النماء والطهارة المال يزكو بها أي يطهر بالمغفرة .

شرعا : هي الفريضة من المال المخصوص تجب باتفاق على مالكه ملكا تامًا المسلم الحر البالغ العاقل إذا بلغ المال النصاب ، يضعها المكلف في مصارفها المحددة مع قطع المنفعة عنه من كل وجه ، وفي القرآن الكريم ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ وهناك خلاف على وجوبها في أموال اليتيم والمجنون والعبد والكتابي والناقص الملك والصغير .

الزيادة

الزيادة في اللغة : استحداث أمر لم يكن في موجود الشيء . وقال الراغب : أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر .

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي وهي عند الفقهاء نوعان : متصلة ، ومنفصلة ، وكل منها ينقسم إلى متولدة وغير متولدة فالزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والحمال ، وغير المتولدة كالصبغ والخياطة ، والزيادة المنفصلة المتولدة كالولد والثمرة ، وغير المتولدة كالأجرة .

الساعي

الساعي في اللغة : الوالي على أي أمر وقوم كان من السعي ، وهو في الأصل الشيء السريع الذي هو دون العدو . وقال الفيومي أصل السعي التصرف في كل عمل .

وفي الاستعمال الفقهي : إذا أطلق الساعي انصرف إلى عامل الصدقة ، وهو من السعي في القائلة لجمع صدقة السوائم من جهة الإمام . والجمع سعاه .

ابن السبيل

السبيل في اللغة : الطريق وابن السبيل هو المسافر . سمى بذلك لملازمته إياها .

أما في الاصطلاح الفقهي : فهو المسافر عن بلده الذي انقطع عن ماله . وقيل هو المنقطع عن ماله سواء أكان خارج وطنه أو داخله أو مارًا به .

السلعة

السلعة في اللغة : هي البضاعة والمتاع ، وقال ابن فارس هي الشيء المبيع .

والسلعة يراد منها العرض ، ويقابلها النقد . فهي غير البلاد والدنانير من الأموال وجمعها سلع .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي .

السوق

السوق لغة : بضم السين مشددة ممدودة والجمع أسواق وهو : مكان البيع والشراء من سوق الناس بضائعهم لمكان البيع والشراء .

والسوق اصطلاحا : المعنى الاصطلاحي لا يبعد عن المعنى اللغوي ، إذ أنه مكان البيع والشراء ، وكان الناس في الإسلام لا يتعاطون البيع والشراء حتى يتعلموا أحكامه ، وحلاله وحرامه ، فلابد من العلم قبل الشروع في العمل .

الشبهة

الشبهة في اللغة تعني الالتباس والاختلاط .

أما في الاصطلاح الفقهي فهي : ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في الواقع . وعلى ذلك عرفت بأنها مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه إذا حقق النظر فيه ذهب .

والشبهة في النظر الشرعي حال يعد معها مرتكب الجريمة معذور عذرا يمنع إقامة الحد عليه بسببها ، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية « تدرأ الحدود بالشبهات »

الشرب

الشرب لغة : النصيب من الماء .

وفي الاصطلاح الفقهي : هو النصيب من الماء للأراضي وغيرها أو نوبة الانتفاع بالماء للزراعة والدواب ، وهو من حقوق الارتفاق الشرعية المقررة على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر .

الشرط

الشرط في اللغة : هو العلامة وجمعه شروط كذلك تسمى الصكوك شروطا لأنها علامات دالة على التوثيق .

والشرط في الاصطلاح الفقهي : هو ما يتوقف ثبوت الحكم عليه ، وقد قسم الفقهاء الشرط باعتبار مصدر اشتراطه إلى قسمين : جعلي ، وشرعي .

الشفعة

الشفعة في اللغة اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم كان وترا فشفعه بآخر أي جعلته زوجا له .

وأما الشفعة في الاصطلاح الفقهي : فهي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن . مأخوذة من الشفع ، وهو الضم إلى الفرد لأن الشفيع يضم ما شفع إلى نصيبه .

الصدقة

الصدقة : بفتح الدال لغة : ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى لا على وجه المكرمة ، ويشمل هذا المعنى الزكاة وصدقة التطوع .

وفي الاصطلاح : تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى اللّه تعالى ، وهي تستعمل بالمعنى اللغوي الشامل ، فيقال للزكاة : صدقة ، ويقال للتطوع : صدقة وقد تطلق الصدقة على الوقف وقد تطلق على كل نوع من المعروف .

الصرف

الصرف لغة : رد الشيء من حاله أو إبداله بغيره .

وفي الاصطلاح : هو بيع النقد بالنقد ، وذكر المطرزي أن أصل الصرف من الفضل أو النفل وأن بيع الأثمان ببعضها إنما سمي صرفا .

الصلح

الصلح بضم الصاد وتشديدها وسكون اللام لغة : اسم من المصالحة والتخاصم خلاف المخاصمة والتظلم وهو مختص بإزالة النفار بين الناس .

أما في الاصطلاح الفقهي : فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الصلح عبارة عن معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ويتوصل بها إلى المرافقة بين المختلفين فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي عندهم ، وزاد المالكية على هذا المدلول العقد على رفعها قبل وقوعها أيضا وقاية فجاء في حد الإمام ابن عرفة للصلح أنه انتقال عن حق أو دعوى بغرض لرفع نزاع أو خوف وقوعه . ففي التعبير خوف وقوعه إشارة إلى جواز الصلح .

الصفقة

الصفقة لغة : اسم المرة من الصفق ، وهو الضرب باليد على يد أخرى أو على يد شخص آخر عند البيع ، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحد المتبايعين يده على يد صاحبه . ثم استعملت الصفقة بمعنى عقد

البيع نفسه .

وتطلق الصفقة في الاستعمال الفقهي على العقد الواحد بثمن واحد ، أما مصطلح « الصفقتين في صفقة » فالمراد به عندهم الجمع بين عقدين في عقد واحد يخفى الثمن أو البدل الحقيقي في كل عقد بانفراده .

الصلاة

الصلاة أصلها في اللغة : الدعاء لقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي ادع لهم .

وفي الاصطلاح : قال الجمهور : هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة .

الصوم

الصوم في اللغة : الإمساك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير .

والصوم مصدر صام يصوم صوما وصياما ، وفي الاصطلاح : هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص .

الضريبة

الضريبة في اللغة والاستعمال الفقهي تعني الخراج المضروب أي المثبت والمقدر قال النووي : ضرب الجزية أي إثباتها وتقديرها ، ويسمى المأخوذ ضريبة ، وجمعها ضرائب ، وقد عنى ذلك المناوي في قوله : الخراج مختص غالبا بالضريبة على الأرض .

الطسق

بفتح الطاء مشددة وسكون السين : فارسي معرب ، والجمع

الطسوق ، والطسق هو الوظيفة توظف على الأرض لبيت المال كالخراج وما قام مقامه أو شبه ضريبة معلومة .

والطسق في المكاييل : مكيال معروف .

الطلاق

الطلاق في اللغة : الحل ورفع القيد وهو اسم مصدره التطليق ، ويستعمل استعمال المصدر .

والطلاق في عرف الفقهاء هو : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يوم مقامه والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده وقد يقوم به غيره بإنابته .

العامل

العامل في اللغة : من العمل قال الراغب : هو كل فعل من الحيوان بقصد فهو أخص من الفعل لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوان الذي يقع منه فعل بغير قصد .

أما العامل في اصطلاح الفقهاء هو من يستحق أجرًا أو نصيبا من الربح أو الغلة مقابل عمل يقوم به .

العارية

العارية : مشتقة من العرية أي العطية من التعاور وهو التداول ، والجمع عواري . وقيل إنها منسوبة إلى العار ، لأن طلبها عار .

وهي شرعا : عبارة عن تمليك المنافع أي دون الأعيان بغير عوض فهي عارية عن العوض .

العتق

العتق والعتاق في لغة الفقهاء يعني زوال الرق أو الخروج من المملوكية فهو عبارة عن إسقاط المولى حقه على مملوكه بوجه مخصوص ، به يصير المملوك من الأحرار .

العدل

العدل في اللغة : بفتح العين وكسرها وسكون الدال : وهو الأمر الوسط الموازن بين طرفي الإفراط والتفريط . والعدل في الأصل : ضد الجود وأن يعطي الإنسان ما عليه ويأخذ ماله ، ويتحرى الواجب .

واصطلاحا : قال ابن القيم العدل هو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط ، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة بل لا تقوم مصلحة البدن إلا به ويرد مصطلح العدل في الاستعمال الفقهي في عدة مواطن منها إطلاقه على من رضي الراهن والمراهن أن يكون المرهون بيده سمى بذلك لعدالته .

العدة

العدة لغة : مأخوذة من العدد والحساب ، والعد في اللغة : الإحصاء وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الإقرار أو الأشهر غالبا .

وفي الاصطلاح : هي اسم المدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد أو لتعجمها على زوجها .

العرف

العرف لغة : ضد النكران ، وأصله المعروف من الخير والبر والإحسان ثم أطلق على ما يتعارفه الناس فيما بينهم والنسبة إليه عرفي .

أما العرف عند الفقهاء : فهو ما استقر في النفوس من جهة العقول ،

وقيل ما عرف العقلاء أنه حسن ، وأقرهم الشارع عليه .

والعرف في المعاملات المالية معتبر بمنزلة الشرط فيها ، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية « المعروف عرفا كالمشروط شرطا » ، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم .

العشور

العشور لغة : جمع عشر ، وهو أحد أجزاء العشرة وقد صار علما لما يأخذه العاشر . والعاشر هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار .

والعشور في اصطلاح الفقهاء : نوعان : أحدهما عشور الزكاة ، وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع ، والثاني : ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة .

الغصب

بفتح الغين وسكون الصاد والجمع غصوب . لغة : أخذ الشيء من الغير بالتغلب منقولا كان أولا .

وعند الفقهاء : أخذ مال متقوم أي مباح الانتفاع شرعا محترم أي حرام أخذه بلا سبب شرعي من يد مالكه بلا إذنه لا خفية

والآخذ هو الغاصب ، والمأخوذ هو المغصوب ، وقيل : الغصب هو إثبات يد العدوان على المغصوب ، وفي القرآن الكريم ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف : 79] .

الغلول

الغل والغلول في اللغة : مطلق الخيانة يقال : غل فلان كذا أي أخذه خفية ودسه في متاعه .

أما في اصطلاح الفقهاء : فيستعمل الغلول في المغنم خاصة ، قال القاضي عياض : « كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة » .

الغنيمة

الغنيمة والغنم في اللغة : الربح والفضل ، وقد استعمل الفقهاء لفظ الغنم بنفس هذه الدلالة في القاعدة الفقهية « الغرم بالغنم » .

أما الغنيمة في اصطلاح الفقهاء : فهي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة والحرب قائمة .

العوض

العوض مصدر عاضه عوضا أو عياضا ومعوضة ، وهو البدل تقول : عضت فلانا أو أعضته وعوضته ،إذا أعطيته بدل ما ذهب منه .

والعوض في اصطلاح الفقهاء هو مطلق البدل ، وهو ما يبذل في مقابلة غيره . ومن إطلاقات العوض ثواب الآخرة .

الفساد

الفساد في اللغة : نقيض الصلاح وخروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج أو كثيرا ، يقال : فسد اللحم : أنتن ، وفسدت الأمور اضطربت ، وفسد العقد بطل .

وفي الاصطلاح : عرف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الفساد بأنه : مخالفة الفعل الشرع بحيث لا تترتب عليه الآثار أو عرف الحنفية الفساد بأنه ما شرع بأصله دون وصفه .

الفدية

الفدية لغة : العوض الذي ينفك به الإنسان . وتطلق أيضا على عوض

الأسير فيقال : فداه من الأسر إذا استنقذه بمال .

وقد عرف الفقهاء الفدية بأن يترك الأمير الأسير الكافر ، ويأخذ مالا أو أسيرا مسلما في مقابلته .

الفيء

الفيء في اللغة : الرجوع . أما في الاصطلاح الفقهي : فهو أخذ من أموال الحرب صلحا من غير قتال ، أو بعد أن تضع الحرب أوزارها كالخراج والجزية ونحو ذلك .

القبض

القبض لغة : تناول الشيء بجميع الكف ، ويستعار لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكف . ولا خلاف بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في أن القبض عبارة عن حيازة الشيء والتمكن من رقبته ، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يكن .

القرض

القرض لغة : بفتح القاف وسكون الراء والجمع : القروض وهو القطع أي أن تعطي غيرك مالا ، على أن يكون دينا عليه ، يرده هو أو مثله إليك

واصطلاحا : يعرفه الفقهاء بأنه « دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله » .

ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضا في لغة الفقهاء والقرض بهذا المعنى هو القرض الحقيقي .

القيمة

القيمة لغة : الثمن الذي يقاوم به المتاع . أي يقوم مقامه ، وفي

الاصطلاح الفقهي هي الثمن الحقيقي للشيء تختلف عادة باختلاف الزمان والمكان والأحوال وقد عرفت بأنها ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان أما التقويم فهو مصدر قومت السلعة : إذا حددت قيمتها وقدرها . يقال قومت المتاع ، إذا جعلت له قيمة معلومة .

الكراء

الكراء في اللغة مصدر أكريت الدار والدابة أي أجرتها ، ويطلق الكراء عند الفقهاء على الأجرة نفسها ، كما يطلق على عقد الإجارة ، غير أن المالكية منهم يفرقون بين الكراء والإجارة بتفريق دقيق فيقولون : الكراء والإجارة شيء واحد في المعنى غير أنه يطلق على العقد على منافع الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوان إجارة ، وعلى العقد على منافع ما لا ينقل كالدور والأرضين وما ينقل من سفن وحيوان كراء قيل : إن الإجارة تطلق على منافع من يعقل ، والأكرية أي منافع من لا يعقل وقد يطلق أحدهما على الآخر .

الكراهة

الكرهة في اللغة مصدر كره ، يقال : كره للشيء كرها وكراها وكراهية فلم يحبه فهو كريه ومكروه ، وفي الاصطلاح خطاب الشارع المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء غير جازم .

الكساد

الكساد في اللغة معناه عدم النفاق لقلة الرغبات .

أما في الشرع فيرد على ألسنة الفقهاء تعبير « كساد النقد » ويعنون به أن يبطل التداول بنوع من العملة ويقسط رواجها في البلاد كافة .

الكنز

الكنز في اللغة ضد الإنماء ومعناه جعل المال بعضه على بعض وادخاره .

وقال المناوى : وقد صار في الدين صفة لكل ما لم يخرج منه الواجب ، وإن لم يكن مدفونا .

اللقطة

اللقطة في اللغة : الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه . من اللقط وهو الأخذ .

وتطلق في الاصطلاح الشرعي : على المال الضائع من ربه يلتقطه غيره وعلى ذلك عرفها بعض الفقهاء بقوله : هي ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه ، وتسمى أيضا لقاطة ولقاطا .

المثل

المثل لغة : هو الشبيه المساوي . وقال المناوي : المثل إن كان من الجنس ، مفهوما سد مسد غيره في الجنس . وإن كان من غيره ، فالمراد ما كان فيه معنى يقرب به من غيره كقربة من جنسه .

وقد استعمل الفقهاء مصطلح « ثمن المثل » وعنوا به القيمة الحقيقية للشيء « وأجر المثل » وأرادوا به العوض المساوى للمنفعة المعقود عليها .

مسح الأرض

مسح الأرض في المقاييس : هو قياس الأشياء المقيسة .

معلوم

المعلوم في اللغة : مأخوذ من العلم ، وهو اليقين والمعرفة والشيء

المعلوم خلاف المجهول . هذا ويشترط الفقهاء لصحة عقود المعاوضات المالية العلم بمحل العقد ، لأن انتفاءها يمنع من تسليمه وتسلمه ، وهو مقصود العاقدين ويؤدي إلى تنازعهما وصيرورة العقد غير مفيد .

والمعتبر في المعلومية الإدراك المقارن للعقد أو المتقدم عليه بزمن يسير لا يتغير فيه الشيء .

المؤلفة قلوبهم

المؤلف لغة من الإلف ، وهو الاجتماع مع الالتئام يقال تألفه أي تكلف معه الإلف .

والمراد بالمؤلفة قلوبهم في الاصطلاح الشرعي : الذين هم أحد أصناف مستحقي الزكاة : الذين تستمال قلوبهم إلى الإسلام بإكرامهم بالبذل والعطاء أما المؤلفة قلوبهم الذين كانوا في العهد النبوي فقد عرفهم المطرزى بقوله : هم قوم من أشراف العرب كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يعطيهم من الصدقات .

المؤونة

المؤونة لغة على وزن مفعول ، وتعني الثقل أو التعب والشدة ، وترد هذه الكلمة على ألسنة الفقهاء في أبواب الحج والزكاة بمعنى النفقة ، فيقولون « مؤونة العيال » ومرادهم بها ما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده من أجل القيام بكفايتهم .

مواريث

المواريث جمع ميراث ، وهو لغة : أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو بسبب .

أما في الاصطلاح الفقهي فيطلق على ما خلفه الميت من الأموال

والحقوق التي يستحقها بموته من ثبت له ذلك شرعا .

النصاب

نصاب كل شيء لغة يعني أصله ، والجمع نصب وأنصبة . أما في اصطلاح الفقهاء فيرد لفظ النصاب في باب الزكاة ، ويراد به على ألسنتهم القدر المعتبر لوجوبها .

النفقة

النفقة في اللغة اسم من الإنفاق وهو الإخراج ، قال التهانوى : والتركيب يدل على المضي بالبيع نحو نفق المبيع نفاقا ، ونحو نفقت الدابة نفوقا ، أي ماتت ، أو بالفناء ، نحو نفقت الدراهم نفقا أي فنيت .

أما مصطلح النفقة عند الفقهاء فالمراد به الإدرار على الشيء بما يقوم بقاؤه به ، وقيل هي ما يتوقف عليه بقاء الشيء من المأكل والملبس والسكن .

الهبة

الهبة في اصطلاح اللغويين تعنى العطية الخالية من الأعواض والأغراض أي الإعطاء بلا عوض .

أما الهبة والهدية والصدقة والعطية عند الفقهاء فهي ألفاظ ذات معان متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض .

الهلاك

الهلاك في اللغة مرادف التلف ، وهو ذهاب الشيء وفناؤه ، وحكى الراغب الأصبهاني أن الهلاك على عدة أوجه منها : افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود ، ومنها : هلاك الشيء باستحالة وفساد ومعناه

الموت ، ومنها : بطلان الشيء من العالم وعدمه رأسا ، وذلك هو الهلاك الأكبر المسمى فناء .

وقد جرى على ألسنة الفقهاء استعمال الهلاك والتلف بمعنى واحد وهو خروج الشيء عن أن يكون منتفعا به المنفعة المطلوبة منه عادة .

الوثيقة

يقال في اللغة : وثقت بالشيء اعتمدت عليه . والوثيقة في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة والجمع الوثائق .

والوثيقة بالدين في المصطلح الفقهي هي ما يزداد الدين بها وكادة ، سميت بذلك للاعتماد عليها في استيفاء الدين عند التعذر .

الوديعة

الوديعة في اصطلاح اللغويين مأخوذة من ودع الشيء : إذا تركه وأصله من التوديع وهو الترك ، قال : وهو من المجاز لأن المعنى بإصلاح شأن الرجل إذا يئس من صلاحه تركه .

أما في اصطلاح الفقهاء كلمة الوديعة تعني شرعا العين التي توضع عند الغير ليحفظها ، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضى للحفظ . غير أن الفقهاء اختلفوا في تعريف هذا العقد تبعا لاختلافهم في بعض شروطه ، فالحنفية والمالكية الذين اشترطوا في الشيء المودع أن يكون مالا ، ولم يشترطوا في الحفظ أن يكون تبرعا عرفوه بأنه تسليط المالك غيره على حفظ ماله .

الوصية

الوصية في اللغة من وصيت الشيء إذا وصلته .

أما في الاصطلاح الفقهي فهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق

التبرع ، وقد سميت بذلك لأن الموصي وصل ما كان في أيام حياته بما بعده من أيام مماته .

الوقف

بفتح الواو وسكون القاف والجمع أوقاف ، والوقف لغة : الحبس والمنع ، وعند الفقهاء هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة لمستحقه من المصارف كالعارية بصيغة دالة عليه مدة ما يراه الواقف ، وقيل : هو حبس العين عل ملك اللّه تعالى ؛ فيزول ملك الواقف عنه إلى اللّه تعالى خاصة على وجه تعود منفعته إلى العباد .

2 - مصادر مختارة

نثبت هنا أهم المصادر التي رجعنا إليها معلقين على بعضها بما يكشف عن قيمتها في الدرس الفقهي .

[أ]

1 - الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي طبعة البابي الحلبي القاهرة 1386 هـ - 1966 م .

2 - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي دار الكتب العلمية بيروت 1403 هـ - 1983 م .

3 - أحكام القرآن لأبي بكر عبد اللّه بن العربي تحقيق على البجاوى دار المعرفة بيروت .

4 - الاستخراج لأحكام الخراج للحافظ أبي الفرج ابن رجب الحنبلي دراسة وتحقيق مركز الدرسات الفقهية والاقتصادية 1997 م .

5 - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الموصلي المعروف بابن الأثير الجزري طبعة دار الشعب القاهرة 1970 م تحقيق د.محمد إبراهيم البنا وآخرين .

6 - الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة .

7 - الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة 150 هـ ، ويعد هذا الكتاب نقلة مهمة للغاية في تطور التأليف الفقهي في عصره ، ويتضح ذلك من كثرة الفروع المدونة فيه وتحديد المصطلحات الفقهية على نحو أكثر دقة مما كانت عليه قبل ذلك بالإضافة إلى حسن تقسيمه وتسلسل ترتيبه . وقد اعتمدنا على نسخة مصورة عن طبعة بولاق 1323 هـ .

8 - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد حامد الفقي المكتبة التجارية الكبرى - مصر 1335 هـ .

[ب]

9 - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير تحقيق أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت 1403 هـ 1983 م .

10 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، وهو أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الملقب بملك العلماء في عصره توفي سنة 587 هـ ، وقد تأثر الكاساني في كتابه بعمل أستاذه علاء الدين السمرقندي ، وأهم ما أفاده منه الدقة في الترتيب كما استفاد منه في تحديد كثير من المصطلحات الفقهية ، ويشبه الكاساني ابن رشد في البدء بتقسيم الموضوع إلى جزئيات يجملها أولا ثم يتناولها بالتفصيل .

11 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة 595 هـ .ويتميز هذا الكتاب عن سائر كتب المذهب المالكي بل عن سائر المؤلفات في الفقه الإسلامي بتحريره أسباب الاختلاف بين فقهاء المذاهب وتحقيقه في الأدلة التي قامت عليها آراؤهم بغية الوصول إلى قواعد عامة تصلح أن تكون معايير للترجيح بين الأقوال المختلفة كما تصلح هذه القواعد لأن تكون طريقا للتعرف على أحكام الفروع التي لا نص فيها .

إن بداية المجتهد كتاب مختصر في الفقه المالكي بخاصة وفي الفقه الإسلامي بعامة لا يستغني عنه باحث مبتدئا كان أو غير مبتدىء .

وقد اعتمدنا على طبعة المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق طه عبد الرؤوف سعد 1991 م .

12 - البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ بن كثير طبعة بيروت 1974 .

[ت]

13 – تاريخ الأدب العربي لبروكلمان تعريب د/ عبد الحليم النجار دار المعارف 1977 م .

14 – تاريخ الأمم والملوك للإمام أبي جعفر الطبري مطبعة الاستقامة بالقاهرة 1358 هـ – 1939 م .

15 – تاريخ الخلفاء للإمام جلال الدين السيوطي تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد مطبعة السعادة 1371 هـ – 1952 م .

16 – تخريج الدلالات السمعية لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

17 – تحرير ألفاظ التنبيه للنووي دار القلم دمشق 1408 هـ .

18 – التعريفات للجرجاني طبعة بيروت 1981 م .

19 – التعريفات الفقهية للمجددي كراتشي 1407 هـ .

20 – تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي دار الكتب العلمية بيروت .

21 – تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني طبعة حيدر آباد الدكن بالهند 1325 هـ .

22 – التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي دار الفكر دمشق 1410هـ .

[ج]

23 – جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري طبعة دار المعارف تحقيق محمود محمد شاكر .

24 – الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي طبعة مطبعة الكتب المصرية القاهرة 1387 هـ – 1967 م .

[ح]

25 – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصبهاني

26 – حلية الفقهاء لابن فارس بيروت 1403 هـ .

[خ]

27 – الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة 731 هـ ، وقد تتلمذ أبو يوسف على أبي حنيفة وصاحبه مدة ، وتولى منصب قاضي القضاة للعباسيين فخدم مذهب أبي حنيفة خدمة كبيرة بتعيين القضاة ممن نشأ على هذا المذهب في الأقاليم المختلفة ، وكتاب الخراج كتاب في الأموال والجنايات اهتم فيه أبو يوسف بتوضيح طرق إصلاح مالية الدولة وأوجه ابتنائها على العدل .

28 – الخراج ليحيى بن آدم المطبعة السلفية 1384 هـ .

29 – خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري 1391 هـ – 1971 م .

[د]

30 – درة الغواص في محاضرة الخواص لبرهان الدين بن إبراهيم بن فرحون المالكي تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ سلسلة من تراثنا الإسلامي مطبعة التقدم بالقاهرة 1980 م .

31 – الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون .

[ر]

32 – رد المختار على الدر المختار لابن عابدين طبعة بولاق 1272 هـ والحلبي 1386 هـ .

33 – روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي دار إحياء التراث العربي بيروت .

34 – الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي تقديم طه عبد الرؤوف سعد .

[س]

35 – سنن ابن ماجة أبي عبد اللّه محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 275 هـ طبعة عيسى البابي الحلبي بدون تاريخ .

36 – سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .ضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة 1354 هـ – 1935 م .

37 – سنن الترمذي أو الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة 279 هـ طبعة دار الفكر ضبط وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف 1398 هـ .

38 – السنن للدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني طبعة دار المحاسن القاهرة 1386 هـ – 1966 م .

39 – سنن الدارمي أبو محمد عبد اللّه بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة 255 هـ . طبعة دار الكتب العلمية الفجر نشرته دار إحياء السنة النبوية .

40 – السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المتوفى سنة 213 هـ . وكتابه هذا تلخيص لسيرة محمد بن إسحاق المتوفى سنة

151 هـ التي لم يعثر عليها حتى الآن . وقد حظيت سيرة ابن هشام بعدد كبير من العلماء قام على تحقيقها ونشرها منهم الأستاذ/ محمد محي الدين عبد الحميد، والأستاذ / مصطفى السقا مع زميليه ، وآخرون .

[ش]

41 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف طبعة بيروت .

42 - شرخ الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد لله محمد الخرشي المتوفى سنة 1101 هـ . وكانت رئاسة المذهب المالكي قد آلت إليه .

والكتاب على ما يتضح من عنوانه شرح لمختصر خليل وهذا الشرح من أهم المصادر التي يعتمد عليها في تحقيق مذهب المالكية .

43 - شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني وبهامشه حاشية محمد البناني دار الفكر بيروت طبعة مصورة عن طبعة مصر 1355 هـ - 1936 م .

[ص]

44 - صحيح البخاري للإمام أبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري ومعه فتح الباري لابن حجر العسقلاني .

45 - صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي الطبعة الثالثة 1398 هـ - 1978 م دار الفكر بيروت .

[ع]

46 - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني طبعة مصطفى الحلبي .

[ق]

47 – القاموس المحيط للفيروزابادي مؤسسة الرسالة بيروت 1356 هـ .

[م]

48 – مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي دار إحياء التراث العربي 1379 م بيروت .

49 – مختار الصحاح للرازي طبعة دار المعارف بمصر 1973 م .

50 – المدونة الكبرى للإمام سحنون التنوخي عن ابن القاسم العتقي دار الفكر بيروت وبهامشها المقدمات الممهدات لابن رشد ، وتحتل المدونة مكانة كبيرة بين مؤلفات الفقه المالكي حتى إذا أطلقوا الكتاب فإنهم يريدونها به ويقول بعض مشايخ المالكية : إنها بالنسبة إلى غيرها من كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها .

51 – مشارق الأنوار للقاضي عياض طبعة المغرب 1333 هـ .

52 – المصباح المنير للفيومي طبعة بولاق 1324 هـ .

53 – معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد . المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1993 م .

54 – معجم مقاييس اللغة لابن فارس دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه) 1368 هـ .

55 – المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

56 – المغرب للمطرزي حلب 1402 هـ .

57 – المغني لابن قدامة المتوفى سنة 620 هـ وهو كتاب في الفقه

الإسلامي بعامة يذكر أقوال الصحابة والتابعين ويحكي أدلتهم دون تكلف في الطعن فيها ومزيته على هذا أنه يلخص مذاهب المجتهدين بأدلتها وقد يغني لهذا عن الرجوع إلى مصادرها .

58 – مغني المحتاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة 977 هـ ، وهو شرح للمنهاج وتوضيح لمسائله ورموزه، ويتميز هذا المؤلف باستيعابه وجهات النظر المختلفة في الفقه الشافعي مع إعطاء أدلتها وأسبابها مع تحري الوضوح ودون توغل في النواحي الإعرابية أو اللغوية والكتاب مهم للغاية في التعرف على الرأي الراجح في المذهب الشافعي .

59 – المفردات للراغب الأصبهاني طبعة مصطفى الحلبي 1377 هـ .

60 – المهذب للشيرازي طبعة مصطفى الحلبي 1379 هـ .

61 – الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه وهو كتاب يشتمل على أحاديث نبوية متضمنة أحكاما فقهية وله روايات عدة منها رواية محمد ابن الحسن الشيباني التي اعتمدنا عليها بتحقيق وتعليق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

62 – المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المتوفى سنة 520 هـ ، ويتميز هذا الكتاب في الترتيب والتبويب فإن ابن رشد يجمل نقاط ما يبحثه من فروع في صدر المبحث ثم يتناولها بالتفصيل بعد ذلك، وقد طبعت المقدمات منفردة بمطبعة السعادة سنة 1325 هـ ، كما طبعت مع المدونة الكبرى بدار الفكر ببيروت .

[ن]

63 – نزهة النظر بشرح نخبة الفكر للإمام ابن حجر العسقلاني .

64 – النهاية في غريب الحديث والأثر للشيخ مجد الدين أبي السعادات محمد ابن الجزري المعروف بابن الأثير .

[و]

65 – الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لحجة الإسلام الإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي .

66 – الوسيط في فقه المذهب الشافعي لحجة الإسلام الإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي تحقيق محمد محمد تامر و أحمد محمود إبراهيم طبعة دار السلام 1417هـ – 1997 م .

3 – فهرس المحتويات

رقم الإيداع : ١٤٩٩٢ / ٢٠٠٠

الترقيم الدولى : 4 - 98 - 5146 - 977



هذا الكتاب

يبرز الكثير من النظريات المالية وتطبيقاتها في النظام الإسلامي ؛ فيوضح أن أسباب اكتساب الأموال محددة في الشرع ، وأنه لا يحل التعدي على ما ثبت لأحد بهذه الأسباب من ملك ، ويبين ما يجوز للأمراء أخذه من أموال الناس وما لا يجوز ، ويحشد الكتاب الآراء المؤيدة من فتاوى علماء المذهب المالكي ، ويذكر الفتاوى المخالفة لرأيه مع توجيهها وجهة تصرفها عن التصادم التام مع ما يراه . ويتعرض الكتاب لقضايا حماية حقوق حائزي الأراضي ؛ حتى لا يطاردهم الأمراء ويطردوهم ، كما يوضح الكتاب الموازنة بين حماية الملكية الخاصة ووجوب العمل على إقرار الموارد المطلوبة لقيام الدولة بواجباتها المختلفة ، كما يتناول أحكام الأسلاب وحق القاتل فيها وكيفية تقسيم الغنيمة ، كما يشتمل على القضايا المتعلقة بتنمية الأراضي الزراعية وحسن إدارتها ، ويتناول موارد أخرى من موارد بيت المال ، منها الأموال والأراضي التي جُهل أربابها أو تركوها وغابوا عنها ، وكذلك الضرائب والهدايا لأمراء المسلمين ، وأحكام الزكاة .

الناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٣٢٨٢٠ - ٤٠٥٤٦٤٢
فاكس: ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)
email:info@dar-alsalam.com
www.dar-alsalam.com